جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون الأعمال
العنوان

عقود السياحة والأسفار

إعداد الطالبة:
مباركة حنان كركوري

إشراف:
الأستاذ الدكتور رضا هميسي

لجنـــــة المناقشـــــة

الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
نصر الدين الأخضري	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيساً
رضا هميسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفاً ومقرراً
محمد عماد الدين عياض	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشاً
حبيبة قدة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشاً
عمار زعبي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مناقشاً
راضية عيمور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأغواط	مناقشاً

الموسم الجامعي 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

سورة المائدة –الآية 01–

صدق الله العظيم.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

فإلى من نزلتا في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}

سورة الإسراء -الآية 24.23-

أهدي ثمرة جهدي إلى من أهدتني رضاها وغمرتني بحنانها وعطفها وضَحّت من أجلي،التي ربتني صغيرة وحملت همي كبيرة، والتي علمتني أن الحياة هي الواجب وأن خير من كان عند الله متواضعا، إنها الوسادة التي تُنبت أفراحي وأتراحي، إلى الروضة التي تنُفّس على قلبي إلى قنديل فؤادي إلى نبع الحنان الصافي أمي ثم أمي.

أبي رحمة الله عليه فاللهم أنزل عليه روحاً منك وسلاماً منا ونوّر قبره وأخلفه في عقبه في الغابرين وجازه عنا خير الجزاء.

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة، إلى من أتقاسم معهم أفراحي وأحزاني إخوتي الأعزاء.

إلى كل من علمني حرفا ...إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

إلى كل من يدافع عن حكم القانون وسيادته، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

مباركة حنان كركوري

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي أذلّ كل شيء لعزته.

الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته.

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

– رواه الترمذي وصححه–

وبعد انتهائنا بتوفيق الله من كتابة هذه الأطروحة فإننا ندرك أن هناك من ساعدنا في إتمامها ومن وسائل الاعتراف بفضلهم الشكر.

ومن هنا فإننا نتقدم بوافر الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور "**رضا هميسي**" بتفضله الإشراف على الأطروحة، حيث لم يدخر وسعاً بالتوجيه والمتابعة وتقديم النصح والإرشاد منذ أن كانت ومضة ترقب في الذهن إلى أن أصبحت حقيقة فجزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر أيضاً موصول لكافة القائمين على ذلك الصرح العلمي الشامخ الذي نهلنا من علمه الكثير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة، وكافة الساهرين عليها من أساتذة وإداريين.

ولا شك أن هناك الكثير، ممن لا يسع المقام لذكرهم، ممن قدموا لنا المساعدة سواء بإبداء الملاحظات أو تقديم المشورة أو التوجيه فإلى كل هؤلاء نتقدم بالشكر والعرفان وجزيل الامتنان.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

01	**ج ر**	الجريدة الرسمية
02	**ق ت ج**	القانون التجاري الجزائري
03	**ق م ج**	القانون المدني الجزائري
04	**ق م م**	القانون المدني المصري
05	**ق م ع**	القانون المدني العراقي
06	**ق م ف**	القانون المدني الفرنسي
07	**ق إ ج ج**	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
08	**ق إ م إ**	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا: باللغة الأجنبية

01	**Op.cit**	Ouvrage precite
02	**P**	Page
03	**Ibid**	Ibidem
02	**Art**	article
03	**n°**	Numero
04	**C.A**	Cour d'appel
05	**Cass.Civ**	Cour de cassation, chamber civile

مقدمـــــــــــة

مقدمـــة

تُعد ظاهرة السياحة والسفر من الظواهر القديمة قِدم الحياة والعريقة عراقة التاريخ، وقد نشأت منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، وتقوم ظاهرة السياحة على تنقل الإنسان في رحاب الأرض براً وبحراً وجواً عبر المحيطات والقارّات للتأمل في أرض الله الواسعة ليزداد إيمانه بربه ويتعرف على ثقافات الشعوب وحضاراتهم.

هذا وقد أرجع المؤرخون نشأة ظاهرة السياحة بوصفها سلوكاً بشرياً إلى عهد الرومان، حيث كان النبلاء الرومانيون وعائلاتهم آنذاك ينتقلون لمشاهدة المدن الشهيرة في مشاهد العالم القديم، وقد ارتبطت حركة التنقل في تلك الفترة بأهداف محددة كالارتحال إلى المدن الشهيرة خاصة بعد أن أصبحت اليونان قبلة للزوار من جميع أنحاء العالم لمشاهدة الألعاب الأولمبية التي ظهرت أول مرة سنة 676 قبل الميلاد.

وشيئا فشيئاً تطورت وازدهرت حركة السياحة، وأصبحت اليوم من أهم الأنشطة التي تشكل مورداً مهماً للدولة لما لها من أهمية في توريد العملة الصعبة فضلا عن اعتبارها أحد الوسائل التي تساهم في تطور قطاع الاقتصاد الوطني بالاضافة لارتباطها الوثيق بالعديد من الأنشطة المتصلة بالقطاع السياحي، وهي قطاع النقل عبر وسائط النقل المختلفة، والفندقة، والصرف، والإعلان التجاري فضلا عن الإرشاد السياحي، هذا وتعد السياحة ظاهرة اِجتماعية وثقافية واِعلامية في الحياة المعاصرة تسهم في تنمية شخصية الفرد وتخلصه من ضغوطات الحياة عن طريق التنقل والسفر بغية تحقيق المتعة والراحة ومشاهدة المناظر الجديدة والتعرف على المكنون الحضاري للشعوب والأمم.

والجزائر كغيرها من البلدان اِهتمت بالنشاط السياحي لما تزخر به من مناظر طبيعية خلابة عن طريق اِستحداثها لوكالات خاصة أسندت إليها مهمة تنظيم الرحلات السياحية سواء داخل الوطن أو خارجه، فشهد هذا القطاع تطورا ملحوظا من خلال اِهتمام المشرع الجزائري باصدار المراسيم وتلتها القوانين التي تنظم مجال الرحلات السياحية والأسفار، فكان أول مرسوم في هذا الخصوص يتضمن تنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين والسياح وهو المرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 وقد ركزت أحكام هذا المرسوم على تنظيم العلاقة التي تربط هذه المؤسسات بعملائها ومن ثم حدد اِلتزامات كل منهما ومسؤولية المؤسسة في مواجهة عملائها.

وقد استحدث المشرع الجزائري نصوصاً قانونيةً تواكب التطورات السياسية والاقتصادية في الجزائر، وتخلى بذلك عن المراسيم التنفيذية المنظمة للمؤسسات الخاصة في القطاع السياحي وأصدر أول قانون في هذا المجال هو القانون رقم 05/90 المؤرخ في 19 فيفري 1990 والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار، حيث اكتفت النصوص القانونية الواردة في هذا القانون بتعريف وكالة السياحة والأسفار، وبيان

طبيعة نشاطها، وإجراءات تحصلها على رخصة الاستغلال لمزاولة النشاط السياحي وشروطها كما حدد العقوبات الادارية التي تخضع لها وكالة السياحة والأسفار في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون وما يلاحظ في أحكام هذا القانون أنها لم تحدد أحكام خاصة تنظم العقد الذي تبرمه وكالة السياحة والأسفار مع السائح.

حيث لم تشر أحكام القانون رقم 05/90 بشكل صريح أو ضمني للعقد الذي ينظم العلاقة القانونية بين الوكالة المذكورة والسائح، كما أن أحكامه أيضاً قد عرفت قصوراً تشريعياً فلم يتضمن أي حماية قانونية للسائح من احتيال الوكالات السياحية باعتبارها شخص مهني محترف في هذا القطاع مقارنة بالسائح الذي لا يملك أي تأهيل أو احترافيه، مما يجعله الطرف الضعيف مقارنة بالوكالة السياحية، وكذا الاحتيالات التي قامت بها وكالات السياحة والأسفار مع السياح المتعاملين معها بسبب عدم وفائها بالتزاماتها وتقصيرها في تقديم الخدمات السياحية حسب النوعية المتفق عليها نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية تحدد طبيعة هذه الالتزامات.

وبعد انفتاح الجزائر على العالم وتماشيها مع الإصلاحات الإقتصادية التي كانت بمثابة تمهيد لإنضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، وباعتبار النشاط السياحي من الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، حرصت على إستحداث نصوص قانونية تكفل إهتماماً خاصاً بالنشاط السياحي، وتوفر الحماية القانونية اللازمة للسائح لتشجعه على المشاركة في الرحلات السياحية وفي هذا الصدد أصدرت القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 والمتضمن القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار.

وقد تضمن القانون رقم 06/99 لأول مرة وصفاً دقيقاً للعلاقة القانونية التي تربط بين وكالة السياحة والأسفار والسائح، تحديداً في الباب الثالث منه تحت مسمى "عقد السياحة والأسفار" واعتبره كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والسائح الزبون والمتضمن وصفاً لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط وبطلان وفسخ العقد.

وبناء على ذلك ستأتي دراستنا لموضوع عقود السياحة والأسفار الذي يربط بين طرفين؛ أحدهما شخص مهني يمارس النشاط السياحي باحترافية وهي وكالة السياحة والأسفار، والتي أسند إليها المشرع مهمة تنظيم وتسويق الرحلات السياحية إلى المناطق والمدن السياحية الوطنية منها والدولية والإعلان عنها للجمهور للاشتراك فيها، بالاضافة إلى تكفلها بالإقامات الفردية والجماعية وكل أنواع الخدمات السياحية المرتبطة بها، والطرف الآخر من العقد هو السائح المستفيد من الرحلة السياحية ويعد زبوناً أو

عميلاً لدى وكالة السياحة والأسفار إذ يقتصر دوره في الإنتفاع من الخدمات السياحية بعد قيامه بالدفع المسبق للاشتراك في برنامج الرحلات السياحية.

وتكتسب دراسة موضوع عقود السياحة والأسفار أهمية خاصة على المستويين العلمي والعملي، فعلى المستوى العلمي يُعد عقد السياحة والأسفار بمثابة الإطار القانوني المنظم للعلاقة التعاقدية بين كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح، كما ينفرد هذا العقد بتسمية مميزة خصصها المشرع الجزائري مما يجعله يندرج ضمن العقود المسماة شأنه شأن عقد البيع، وعقد المقاولة والفندقة وغيرها من العقود.

ويخضع عقد السياحة والأسفار لتنظيم قانوني خاص في أحكام القانون رقم 06/99 فليس من المتصور عدم إفراد هذا النوع من العقود لنظام قانوني خاص به وذلك لتفادي الجدل الفقهي والمشكلات القانونية التي قد تثور في حالة النزاعات القضائية وإن كانت أحكامه لم تصل بعد إلى درجة التنظيم المفصل.

وباعتبار العقود السياحية عقوداً تتغير وتتماشى مع المستجدات الحاصلة في القطاع السياحي على المستويين الوطني والدولي، فإن المنظومة القانونية المتعلقة بالنشاط السياحي تطورت نتيجة التعديلات القانونية التي حدثت في فترات متقاربة شهدها القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار ومراسيمه التنفيذية.

وعلى المستوى العملي، فقد بات من الضروري تنظيم عقد السياحة والأسفار باعتباره أحد الوسائل الرئيسة الممارسة في تنظيم النشاط السياحي فضلا عن اِعتباره مصدر من مصادر الدخل القومي بعد البترول في الجزائر وأحد الركائز المحورية التي يستند عليها نمو القطاع الإقتصادي في الدولة.

ونتيجة لتوتر الأوضاع السياسية في العديد من الدول فإن حركية النشاط السياحي واستقطاب الدولة للسياح على مستوى الساحة الدولية أصبح مؤشرا لقياس مدى تمتعها بالأمن والاسقرار على الصعيد السياسي مما ينكعس اِيجاباً على اِنفتاحها على العالم الخارجي، وقدرتها على جذب السياح من مختلف أنحاء العالم، ولن يتأتى النهوض بهذا القطاع وتطويره إلا من خلال الوكالات التي تعنى بممارسة النشاط السياحي وتنظيم الرحلات السياحية على المستويين الوطني والدولي مما يُكسب العقد السياحي طابع تشابك العلاقات بين وكالة السياحة والأسفار مع وكالات سياحية وطنية أو دولية، أو مع مقدمي الخدمات السياحية كالناقلين وأصحاب الفنادق والمرشدين السياحيين وغيرهم.

ولما كانت العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد السياحة والأسفار تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة المتبادلة والمصداقية في تنفيذ الإلتزامات ومدى تأهيل الوكالة السياحية وقدرتها على أداء الخدمات السياحية باحترافية شأنها في ذلك شأن كل العقود التجارية، فإن هذه الدراسة تهدف بالدرجة الأولى إلى تحليل المرتكزات التي يستند عليها القانون رقم 06/99 والمتضمن تحديد الأساس القانوني لعقود السياحة والأسفار.

ومنه فإن العلاقة التعاقدية التي تربط بين الوكالة السياحية والسائح متشابكة، نظرا لتعدد الأدوار التي تؤديها الوكالة بين الوساطة والنقل والبيع أو والمقاولة، فالصفة التي تتخذها حسب الحالة تتداخل مع العديد من النصوص الواردة في العقود العامة والخاصة، لذلك لابد من تقييم مدى نجاعة هذه النصوص القانونية وإبراز مكامِن النقص فيها خاصة فيما يتعلق بالحماية القانونية للسائح في مواجهة الوكالة السياحية، وأخيراً اِقتراح آليات تسمح بتفعيل الأطر القانونية المتضمنة تحديداً لطبيعة هذا العقد والإلتزامات التي يرتبها فضلاً عن تحديد كيفيات اِنقضائه التي لم تحظ بأي إهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري.

ومن ثم فإن دراستنا لموضوع عقود السياحة والأسفار سوف تقتصر على العلاقة التعاقدية التي تربط بين كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح، وهذا يقتضي منا تحديد معالمها الزمانية والموضوعية، حيث ترتكز الدراسة في إطارها الزمني، من بداية اِصدار أول مرسوم متعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح، يليه اِصدار أول قانون يتعلق بوكالات السياحة والأسفار وهو القانون رقم 05/90 والذي تم الغاؤه فيما بعد ليحل محله القانون رقم 06/99 الساري المفعول والمتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، اِضافة إلى المراسيم التنفيذية المطبقة لأحكامه وهي المراسيم 47/2000-48-49.

وتتجلى الحدود الموضوعية للدراسة في تحديد العلاقة بين طرفي العقد وما يرتبه من آثار، من بداية تكوينه وصولاً إلى أسباب اِنقضائه، حيث تنطلق الدراسة من الجزئية التي يتم فيها تحديد مفهوم عقد السياحة والأسفار في الإتفاقيات الدولية وفي مختلف التشريعات الداخلية وبيان الأركان التي يقوم عليها باعتباره عقداً خاصاً، بالإضافة إلى تحديد خصائصه المميزة فضلا عن الخصائص التي يشترك فيها مع غيره من العقود الواردة على عمل رغم عدم الإشارة إليها في القانون المتضمن القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى بيان الأنشطة التي تقوم بها وكالة السياحة والأسفار في إطار تنفيذها للعقد السياحي وتحديد طبيعتها القانونية نظرا لتعدد أدوار الوكالة في تأديتها لمختلف الخدمات السياحية فتارة تتخذ دور الوكيل أو الوسيط بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية، وتارة أخرى تقوم بدور المقدم الفعلي للخدمة السياحية فتتولى بذلك تنفيذ الرحلات السياحية بوصفها ناقلاً، أو مقاولاً، أو بائعاً للخدمات السياحية، ولا يخفى علينا ما للفقه من اِجتهادات كثيرة حول الطبيعة القانونية لعقد السياحة والأسفار خصوصاً في ظل النقص التشريعي الملحوظ الذي لم يحدد طبيعة عقد السياحة والأسفار في أحكام القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

ويرتب إبرام عقد السياحة والأسفار اِلتزامات متقابلة في ذمة كلا طرفيه وكالة السياحة والأسفار والسائح؛ إذ تلتزم وكالة السياحة والأسفار بجملة من الاِلتزامات قبل إبرامها عقد السياحة والأسفار يضاف إليها الاِلتزامات التعاقدية التي تلتزم بها أثناء تنفيذ العقد، إذ تلتزم بتزويد السائح بالمعلومات الضرورية حول الرحلة السياحية المراد القيام بها كما قد تلجأ في بعض الأحيان إلى الاستعانة بأشخاص مهنيين كل في مجال تخصصه كالناقل، وصاحب الفندق، والمرشد السياحي المعتمد من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة، باعتبارهم من مقدمي الخدمات السياحية.

وتراعي الوكالة المذكورة في اِختيارها لمقدمي الخدمات السياحية الدقة في الاختيار فضلا عن مراقبتهم أثناء تأدية الخدمات لصالح السائح المتعاقد مع الوكالة، علاوة على ذلك فإنها تلتزم بضمان سلامة السائح وضمان سير الرحلة السياحية في آن واحد، ومن جهة أخرى يفرض العقد على عاتق السائح العديد من الاِلتزامات بداية باحترامه للبرنامج المُعد في الرحلة السياحية والتزامه بدفع ثمن الرحلة بالطريقة والكيفيات المتفق عليها مع وكالة السياحة والأسفار.

ويترتب على تنظيم وكالة السياحة والأسفار للرحلات السياحية جعلها أمام خيارين، إما تنفيذ برنامج الرحلة السياحية بالطريقة المتفق عليها في العقد ودون أن تلحق السائح أية أضرار جسدية أو مالية فلا تثور اشكالية في هذا الالتزام، ومن جهة أخرى فإنه من البديهي أن مخالفتها لالتزاماتها التعاقدية يترتب عليه قيام مسؤوليتها المدنية في مواجهة السائح، عند إصابة هذا الأخير بأضرار جسدية نتيجة عدم اِلتزامها بضمان سلامته وأضرار مالية متمثلة في فقدان أمتعته وممتلكاته أو تلفها، كما أن الضرر المعنوي الذي يلحق السائح نتيجة التنفيذ المعيب أو الجزئي لبرنامج الرحلة من طرف الوكالة السياحية يستوجب التعويض في مثل هذا النوع من العقود.

وعليه فإن الأثر الطبيعي المترتب على إصابة السائح بالأضرار الجسدية والمالية والمعنوية هو رفع دعوى التعويض نتيجة ارتكابها لأخطاء ناتجة فعلها الشخصي أو أخطاء الغير مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت اليهم تنفيذ اِلتزاماتها التعاقدية بتحديد مضمون ونطاق هذه الدعوى وصولا إلى تحديد الأسباب التي ينقضي بها هذا العقد.

وبناء على ما تقدم فإن الاِشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي: **ماهي الضوابط القانونية الخاصة التي تكفل حُسن إبرام عقد السياحة والأسفار وفعالية تنفيذه؟**

وتتدرج تحت الاِشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

- كيف يتم تكوين عقود السياحة والأسفار وماهي كيفيات التجسيد المادي لهذا العقد بين طرفيه؟
- وعلى أي أساس يتم تحديد الوصف القانوني للعقد السياحي في ظل تشابكه وتداخله مع العقود ذات الطابع السياحي كعقود كالنقل، والفندقة، والمقاولة؟
- ومامدى الاِلتزامات التعاقدية التي يرتبها العقد على عاتق وكالة السياحة والأسفار في الرحلات السياحية الشاملة؟
- وهل يمكن مساءلة وكالة السياحة والأسفار عن أخطائها الشخصية وعن أخطاء الغير مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت اليهم تنفيذ التزاماتها التعاقدية؟

وبناء على ماسبق، وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة في الدراسة والإحاطة بموضوع عقود السياحة والأسفار قسمنا بحثنا إلى بابين؛

تضمن الباب الأول اِطاراً مفاهيمياً حول تكوين عقود السياحة والأسفار اِنطلاقاً من تحديد الأحكام القانونية المنظمة لهذا العقد بتعريفه، وتحديد مختلف خصائصه، وتحديد كيفية إبرامه، ثم التطرق إلى تكييفه القانوني بالاعتماد على دور وكالة السياحة والأسفار في تقديم الخدمات السياحة وصولاً إلى التمييز بين العقد السياحي وما يشتبه به من عقود ذات طابع سياحي.

في حين تضمن الباب الثاني آثار إبرام عقود السياحة والأسفار، وتشمل هذه الآثار الالتزامات التعاقدية المتقابلة لطرفي العقد أي كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح، وصولا إلى تحديد المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة وكالة السياحة والأسفار لالتزاماتها التعاقدية، وتتضمن مسؤوليتها المدنية المسؤولية عن خطئها الشخصي وأخطاء الغير مقدمي الخدمات السياحية، وهو ما يرتب قيام دعوى المسؤولية من طرف السائح المتضرر للمطالبة بالتعويض وتحديد المحكمة المختصة، ومن المعلوم أن اِلتزامات طرفي العقد السياحي كغيره من العقود ليست أبدية فقد خلصنا في الدراسة إلى تحديد الأسباب

التي ينقضي بها عقد السياحة والأسفار، وقد توجنا دراستنا هذه بخاتمة ضمناها أهم نتائج البحث كما قدمنا بعض الاقتراحات.

وقد تم اِعتماد المنهج الوصفي والتحليل أداة له، من خلال وصف مختلف النصوص القانونية المتفرقة في القوانين الخاصة والمنظمة لموضوع العقد السياحي، كما تم الاعتماد على أداة التحليل التي تقوم بالدرجة الأولى على تحليل النصوص القانونية، وفي المواضع التي تعذر فيها الإعتماد على النصوص الخاصة تم الاستناد على النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة بالقانون المدني بتحليل فحواها وإسقاط أحكامها على مضمون العقد السياحي.

فضلاً عن تحليل النصوص ذات الصلة بعقد السياحة والأسفار والمتضمنة في القانون التجاري الذي ينص في بعض أحكامه على النقل البحري للمسافرين والقانون الجوي، ذلك أن خدمة النقل سواء البري أو البحري أو الجوي تعتبر من العناصر الجوهرية في تقديم الوكالة السياحية للخدمات السياحية، ويضاف إلى ذلك القانون المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة باعتبار عنصر الإقامة أيضا أحد أهم المراحل في تنفيذ الخدمات السياحية المترتبة عن اِبرام العقد، وتحليل مختلف الآراء الفقهية التي تمحورت حول موضوع عقد السياحة والأسفار وترجيح الرأي الأصوب منها.

كما تم اِعتماد المنهج المقارن في بعض المواضع من الدراسة بغية تتبع موقف المشرع الجزائري بشأن العقد السياحي ومقارنته مع بعض التشريعات العربية والأجنبية والتي حددت على سبيل المثال لا الحصر كالتشريع المصري والعراقي، وكذا التشريع الفرنسي من خلال التطرق إلى بعض النصوص التي تنظم النشاط السياحي عموماً والعقد السياحي والوكالات السياحية بصفة خاصة.

الباب الأول

تكوين عقود السياحة والأسفار

الباب الأول

تكوين عقود السياحة والأسفار

تُعد عقود السياحة والأسفار من العقود الجديدة في التشريعات القانونية الحديثة، وقد ازدادت أهميتها في السنوات القليلة المنصرمة تزامنا مع ازياد أهمية النشاط السياحي وتطوره عموما والرحلات السياحية بصفة خاصة، لذلك لجأت العديد من التشريعات الأجنبية والعربية كالتشريع الفرنسي والمصري والعراقي، وصولا إلى التشريع الجزائري الذي نظم النشاط السياحي من حيث القواعد والأحكام عن طريق إبرام عقود السياحة والأسفار وفق ضوابط قانونية خاصة منصوص عليها في القانون رقم 06/99 المتعلق بتنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار.

وتتضمن الضوابط القانونية المنظمة للعقد السياحي تحديد الأحكام المنظمة للعقد وتتضمن مفهوم هذا العقد وكيفيات إبرامه، فضلا عن تحديد الطبيعة القانونية للعقد السياحي إنطلاقا من الدور الذي تؤديه وكالة السياحة والأسفار في تنفيذها لمختلف بنود العقد مما يجعلها تتشابه مع غيرها من العقود المتضمنة تقديما للخدمات ذات الطابع السياحي.

ولما كانت عقود السياحة والأسفار عبارة عن نظام قانوني خاص جسده المشرع الجزائري لتنظيم مختلف الأنشطة السياحية التي تقوم بها الوكالة في تنظيم الرحلات الفردية المنظمة والجماعية غير المنظمة، فإن تحديد الأحكام المنظمة لعقود السياحة والأسفار تتجسد من خلال تحديد مفمومه وكيفيات إبرامه على نحو يضمن تنفيذ العقد تنفيذاً صحيحاً، يكفل بذلك تحقيق الأهداف التي سعى السائح من خلالها إلى التعاقد مع كالة السياحة والأسفار في **(الفصل الأول)**.

والجدير بالذكر أن تحديد الطبيعة القانونية لعقود السياحة والأسفار تنطلق من تحديد الدور الذي تؤديه وكالة السياحة والأسفار في تنفيذ العقد السياحي باعتبارها المؤسسة التجارية الوحيدة التي تؤدي نشاطات سياحية تتمثل في بيع الرحلات والإقامات الفردية والجماعية والخدمات السياحية المرتبطة بها.

ومما لاشك فيه أن الطبيعة المركبة للعقد السياحي باعتباره من العقود المتضمنة تقديم الخدمات السياحية قد تؤدي إلى تشابك مضمونه وأحكامه مع العقود التي تتضمن في طابعها أيضا تقديم خدمات سياحية، ومن أهمها عقد الفندقة وعقد الرحلة السياحية البحرية، الأمر الذي يتطلب تحديد النظام القانوني لهذه العقود والتمييز بينها وبين العقد السياحي في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الأحكام المنظمة لعقود السياحة والأسفار

نظم المشرع الجزائري عقود السياحة والأسفار بأحكام قانونية خاصة في القانون رقم 06/99 المنظم لنشاط وكالة السياحة والأسفار والذي يحدد المرتكزات التي يستند عليها تكوين العقد السياحي، ويهدف تحديد النظام القانوني لعقود السياحة والأسفار بالدرجة الأولى إلى تحديد المعالم التي تضبط مصلحة المتعاقدين؛ كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح.

ومنه سيتم تحديد مفهوم العقد السياحي في بعض أحكام الإتفاقيات الدولية، ثم الاشارة لمختلف التشريعات الداخلية على سبيل المثال لا الحصر؛ كالتشريع الفرنسي، والمصري، والعراقي، لنصل بعد ذلك إلى تحديد الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في تحديد النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار من خلال تحديد مفهومه وكذا أهم الخصائص المميزة له **(المبحث الأول)**.

ولا يتوقف تحديد الأحكام القانونية التي أختيرت لتحكم أصول وقواعد عقود السياحة والأسفار على مفهومه فقط، بل لابد من تحديد كيفيات ابرامه انطلاقا من تحديد طرفي العقد، والذي يقتصر في ابرامه على طرفين أساسين وكالة السياحة والأسفار والسائح، وكالة السياحة والأسفار باعتبارها وكيلا معتمدا من الوزارة المكلفة بالسياحة، ومختصا بممارسة وتقديم الأنشطة وتنظيم الرحلات السياحية، والسائح بصفته عميل أو زبون مستفيدا من الخدمات السياحية في الرحلات السياحية المنظمة وغير المنظمة، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الأركان الضرورية التي ينعقد بها عقد السياحة والأسفار والتي تنطبق على جميع العقود الواردة على عمل **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم عقود السياحة والأسفار

لجأت العديد من التشريعات الدولية إلى وضع إطار ينظم عقود السياحة والأسفار في مختلف الاتفاقيات الدولية، التي تهدف إلى تنظيم عقد السياحة خاصة فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين طرفيه أي كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح، ومن ثم الإلتزامات المترتبة على إبرام هذا العقد.

ولم تنفرد الإتفاقيات الدولية بتحديد النظام القانوني الذي يخضع له عقد السياحة والأسفار فنجد كذلك العديد من التشريعات الداخلية –من بينها التشريع الجزائري– التي أولت اهتماماً بالغاً بظاهرة السياحة لتقضي على كل المشاكل القانونية الناشئة عن هذا العقد، وهذا يستدعي منا بالضرورة تحليل هذه التعريفات على ضوء ما ورد في الفقه والقانون المقارن في (المطلب الأول).

ومما لاشك فيه أن عقود السياحة والأسفار تعتبر من العقود المحددة في القوانين الخاصة حيث تنفرد بنظام قانوني خاص ومتميز مما يوحي لنا بأن عقد السياحة والأسفار يمتاز بخصائص معينة بعضها عامة وبعضها الآخر خاصة به تميزه عن غيره من العقود في حين أنه يوجد نوع ثالث من هذه الخصائص وهي الخصائص المشتركة بين العقد السياحي وغيره من العقود التي سنحاول البحث فيها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف عقود السياحة والأسفار

يُعد عقد السياحة والأسفار من العقود الجديدة التي ظهرت في التشريعات القانونية الحديثة، وازدادت أهميته ازدياد أهمية السياحة وتوسع نشاطها، لذلك اهتمت العديد من التشريعات بتعريف هذا العقد.

وبداية لابد من الإشارة الى تحديد مختلف تعريفات عقود السياحة والأسفار في الاتفاقيات الدولية والمنظمة لعقود السياحة والأسفار في (الفرع الأول)، ثم تحديد تعريفه في التشريعات الداخلية والتي أطلقت عليه تسميته العقد السياحي أو عقد السياحة والأسفار، وذلك من خلال الإشارة إلى التشريع الفرنسي، والمصري وكذا التشريع العراقي إضافة للتشريع الجزائري وهو الذي ارتكزت عليه الدراسة بشكل خاص (الفرع الثاني)، وأخيرا لابد من الإشارة إلى مختلف التعريفات الفقهية التي تطلق على عقود السياحة وتحليل مختلف هذه التعريفات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف عقد السياحة والأسفار في الاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت مختلف التشريعات الدولية بعقود السياحة والأسفار حيث نظم المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببروكسل عام 1970 اتفاقية دولية تنظم وكالة السياحة والسفر، ويطلق عليها اختصار "CCV" وذلك استنادا لمشروع أعده معهد روما لتوحيد القانون الخاص، وقد دخلت نصوص هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في دول محددة دون غيرها، وقد عرفت الاتفاقية المتعلقة بعقد الرحلة المنعقدة ببروكسل في 1970/04/23[1]، عقد السياحة والأسفار في الفقرة الأولى من نص المادة الأولى كما يأتي: "عقد الرحلة هو عقد تنظيم الرحلة أو عقد وساطة في الرحلة"[2].

كما عرّفت الفقرة الثانية من المادة نفسها عقد تنظيم الرحلة بأنه "كل عقد يتعهد بموجبه شخص باسمه أن يزود شخص آخر مقابل ثمن إجمالي لمجموعة من الخدمات المتكونة من النقل الإقامة المنفصلة عن النقل، أو خدمات أخرى مرتبطة بهما"[3].

في حين عرفت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها "بتصرف" أيضا عقد الرحلة بأنه "العقد الذي يتعهد بموجبه شخص بأن يزود الآخر مقابل ثمن، إما عقد تنظيم رحلة، وإمّا خدمة أو خدمات منفصلة تسمح بإتمام أي رحلة أو إقامة[4]".

ويتضح لنا من هذا التعريف المقدم في نص المادة الأولى أعلاه بفقراتها الثلاث أن عقود السياحة والأسفار تتضمن نوعين من العقود في الوقت نفسه؛ العقد الأول هو عقد تنظيم الرحلة الذي تنظم فيه وكالة السياحة والأسفار رحلة سياحية شاملة، فتقوم بإعداد برنامج الرحلة وتنظيمه وتنفيذه بالاضافة إلى القيام بمجموعة من العمليات المادية والقانونية التي تجمع بين النقل والإقامة في الفندق وحجز التذاكر،

---

[1] - Convention international relative au contrat de voyage ccv, bruxeles, 23/04/1970.

[2] – وقد ورد هذا التعريف في نص المادة 01/01 من الإتفاقية كما يأتي:

"Contrat de voyage: soit un contrat d'organisation de voyage, soit un contrat d'intermédiaire de voyage".

[3] – وقد ورد هذا التعريف في نص المادة 02/01 من الإتفاقية كما يأتي:

"Contrat d'organisation de voyage: "Contrat d'organisation de voyage: tout contrat par lequel une personne s'engage, en son nom, à procurer à une autre, moyennant d'un d'un prix global, un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour distinctes du transport ou d'autre services qui s'y rapportent".

[4] – وقد ورد هذا التعريف في نص المادة 03/01 من الإتفاقية كما يأتي:

"contrat d'intermédiaire de voyage: "tout contrat par lequel une personne s'engage à procurer à une autre moyennant un prix, soit un contrat d'organisation de voyage, soit une ou des prestations isolées permettant d'accomplir un voyage ou un séjour quelconque".

بالإضافة للخدمات المرتبطة بهما، أما العقد الثاني فهو عقد الوساطة في الرحلة الذي تقوم فيه وكالة السياحة والأسفار ببيع الرحلة المنظمة لوكالة أخرى لتقدم الخدمات دون النقل والإقامة، لكنها تسمح بإتمام برنامج الرحلة.

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء غامضا ومضمونه غير دقيق، فإذا كان تعريف عقد تنظيم الرحلة السياحية يتماشى فعلا مع دور وكالة السياحة والأسفار حاليا، وكذلك الحال بالنسبة لتعريف عقد الوساطة في الرحلة الذي يتماشى مع الدور الذي تلعبه وكالة السياحة والأسفار من الدرجة الثانية في مصر أو فرنسا، فإن تقديم خدمة أو خدمات منفصلة عن النقل والإقامة مما لاشك فيه هو الآخر أنه يدخل ضمن برنامج الرحلة السياحية، وبالتالي لا يعبر حقيقة عن أي وساطة، وإنما يظهر من التعريف المذكور أعلاه أن وكالة السياحة والسفر تقوم بهذه الخدمات أصيلة عن نفسها وليس نيابة عن وكالة أخرى، كما هو الحال في بيع الرحلة المنظمة مسبقا من طرف الوكالة الأولى، في حين يتمثل دور الوكالة السياحية في التوسط لبيعها للجمهور[1].

كما ورد تعريف عقد الرحلة أو بما يطلق عليه "عقود السياحة والأسفار" في نصوص التوجيه الأوربي رقم 314/90 الصادر في 1990/06/13 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة[2]، والذي صدر عن الدول الأوروبية المشتركة بخصوص الرحلات والجولات السياحية حيث يعد هذا التوجيه جزءا من التشريع الداخلي لدول الإتحاد الأوروبي وتضمنت المادة الأولى منه في فقرتها الأولى تعريف عقد الرحلة الشاملة بأنه "العقد الذي تقوم فيه وكالة السياحة والأسفار بالترتيب المسبق على الأقل لعنصرين من العناصر المذكورة أدناه مقابل سعر إجمالي، يشترط أن تتجاوز مدة الرحلة 24 ساعة، أو تشتمل على المبيت ليلة واحدة: النقل، والإقامة، وخدمات سياحية أخرى غير مرتبطة بالنقل أو الإقامة وتمثل جزاء هاما في الرحلة الشاملة"[3].

---

[1] – رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005، ص 13.

[2] - Directive du conseil de 13 juin 1990 concernant les voyages, vacances et circuits a forfait (90/314 CEE).

[3] – وقد ورد هذا التعريف في نص المادة 01/01 من الإتفاقية كما يأتي:

"Voyage à forfait: la combinaison préalable d'au moins deux des éléments suivants, lorsqu'elle est vendue ou offerte à la vente à un prix tout compris, et lorsque cette prestation dépasse vingt-quatre heures ou inclut une nuitée: a) transport. b) logement. c) autres services touristiques non accessoires au transport, ou au logement représentant une part significative dans le forfait".

ويلاحظ على التعريف الوارد في نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي أنها حددت دور وكالات السياحة والأسفار في تنظيم الرحلات السياحية الشاملة فقط دون غيرها، في حين أن مهام هذه الأخيرة متعددة لا يمكن حصرها سواء بالنسبة للدول الأوروبية ذاتها أو حتى في العديد من تشريعات الدول العربية كالجزائر، ومن بين مهام وكالة السياحة والأسفار على سبيل المثال نذكر حجز تذاكر النقل والطائرة، والحصول على تأشيرات الدخول والخروج، وحجز الأماكن في الرحلة السياحية لمشاهدة المعالم السياحية والتاريخية والأثرية، والحجز في المنشآت والمؤسسات الفندقية.

ويلاحظ كذلك في التعريف المقدم بنص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي في تحديده لمفهوم عقد السياحة والأسفار أنه قد اِقتصر في ذلك على دور وكالة السياحة والأسفار في تنظيم الرحلات السياحية الشاملة دون غيرها، متناسيا بذلك دورها بوصفها وكيلاً أو وسيطاً عن العمل سواء كان ذلك في مواجهة الوكالات المنظمة للرحلة السياحية الشاملة وكذا مقدمي الخدمات السياحية كالناقل، وصاحب الفندق، وأصحاب المطاعم، ومنظمي التظاهرات الثقافية والرياضية.

الفرع الثاني

تعريف عقد السياحة والأسفار في التشريعات الداخلية

لقد حظي عقد السياحة والأسفار بالاِهتمام في مختلف التشريعات نظرا للدور الذي تلعبه السياحة باعتبارها موردا من موارد الدخل القومي في الدولة، وفيما يأتي سنحاول تعريف العقد السياحي في ضوء ما ورد في التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي (أولا)، والتشريعات العربية كالقانون المصري والعراقي وصولا إلى تعريفه في القانون الجزائري (ثانيا) وذلك كما يلي بيانه.

أولا: تعريف عقد السياحة والأسفار في القانون الفرنسي

لقد نظم المشرع الفرنسي نشاطات وكالة السياحة والأسفار في بادئ الأمر بالقانون الصادر في 24 فيفري 1942 ثم القانون الصادر في 11 جويلية 1975 ولائحته التنفيذية في 28 مارس 1977، حيث نظم بمقتضاهم شروط مزاولة وكالة السياحة والأسفار لأنشطتها دون تحديده لأي أحكام تنظم العقد السياحي كما ألقى على عاتق الأخيرة التزام ببذل عناية، ثم بعد ذلك أصدر لائحة في 14 جوان 1982 والتي أحكامها نظمت الشروط العامة لبيع خدمة السياحة في العلاقة بين وكالة السياحة والعملاء وألقى على عاتق وكالة السياحة اِلتزام بتحقيق نتيجة وأخذ بمبدأ مسؤولياتها عن فعل الغير[1].

[1] – انظر: أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 06.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نظم العقد السياحي بتشريعات متتالية وعديدة تلاها القانون رقم 645 الصادر في 13 جويلية 1992 الذي نظم عقد السياحة والأسفار بدءا بانعقاده وتنفيذه ونطاقه وصولا إلى مسؤولية وكالة السياحة والسفر في مواجهة عملائها، ثم المرسوم رقم 94/490 المؤرخ في 15 جوان 1994 والمعدل بالمرسوم رقم 2004/989 المؤرخ في 17 سبتمبر 2004 والذي ألغي بالمرسوم رقم 2006/1229[1]، حيث تضمن نص المادة الأولى من القانون رقم 645-92 الأنشطة السياحية التي تعد محلا لعقد السياحة وهي على التوالي[2]:

أ- تنظيم وتسويق الرحلات الفردية.

ب- الخدمات التي تؤدي بمناسبة هذه الرحلات كصرف وحجز تذاكر السفر وغرف الإقامة في الفنادق.

ج- الخدمات ذات الصلة بالنشاط السياحي كتنظيم الأماكن السياحية وزيارتها.

وهكذا نجد أن القانون الصادر في 13 جويلية 1992 قد تضمن الأحكام نفسها الواردة في نصوص التوجيه الأوروبي خصوصاً فيما يتعلق بالرحلات والجولات السياحية، وإن كان قد ألقى على عاتق وكالة السياحة التزام بتحقيق نتيجة تجاه خدمة عملائها، في حين أن التوجيه الأوروبي قد اختلف معه في هذه النقطة وألقى على عاتق الوكالة التزام ببذل العناية المشددة في خدمة عملائها.

ثانيا: تعريف عقد السياحة والأسفار في القوانين العربية

سنحاول البحث في تعريف العقد السياحي من خلال التطرق للتعريفات الواردة في التشريعات العربية بداية بالقانون العراقي ثم التطرق إلى التشريع المصري وأخيرا تحديد مفهوم عقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري، وذلك كما سيأتي بيانه في النقاط الموالية:

1- مفهوم عقد السياحة والأسفار في القانون العراقي:

لم يتضمن التشريع العراقي المنظم للنشاط السياحي نصاً قانونياً يبين المقصود أو المراد بمفهوم العقد السياحي، حيث يقتصر الأمر فيه على وضع قواعد خاصة تنظم شركات ومكاتب وكالات السفر والسياحة من حيث تعريفها وأنواعها وشروط منح التراخيص لمزاولة نشاطها، دون ذكر أي تحديد لتكييف العلاقة التي تربطها بالعملاء أو وضع تنظيم معين للعقد من حيث الإبرام أو الإلتزامات أو المسؤولية الناشئة عنه[3].

---

[1] - Décret n° 2006-1229 de 06 octobre 2006 relatif a la partie réglementaire du code du tourisme.

[2] - Voir: l'art n° 01 de la loi n° 92-654 du 13/07/1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives a l'organisation et a la vente de voyage ou de séjours. j .o.14/07/1992.

[3] - بتول صراوة عبادي، العقد السياحي (دراسة قانونية مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص17.

ويتضح من خلال ذلك أن المشرع العراقي لم يحدد الأحكام المتعلقة بعقد السياحة والأسفار بل اكتفى فقط بإصدار قانون رقم 49 لسنة 1983 الذي ينظم طريقة عمل شركات ومكاتب ووكالات الأسفار والسياحة بدءا من منح الترخيص لمزاولة نشاطها وصولا الى تحديد الخدمات التي تقدمها للجمهور[1].

2- مفهوم عقد السياحة والأسفار في القانون المصري:

لم يحدد التشريع المصري قانوناً ينظم عقد السياحة والأسفار بل اكتفى فقط بإصدار قانون ينظم نشاط الشركات السياحية وذلك بمقتضى القانون رقم 118 لسنة 1983 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم 222 لسنة 1983 المنظم للشركات السياحية[2]، فقد تناول المشرع المصري من خلاله تحديد الشركات السياحية باعتبارها أهم طرف في العلاقة التعاقدية مع السائح بالإضافة لاعتبارها من أهم أدوات ممارسة النشاط السياحي كما تعرض أيضا لتحديد تقسيماتها وفروعها، ثم تعرض القانون لتنظيم إنشاء واستغلال وإدارة الشركات السياحية، والتزامات الشركات السياحية تجاه عملاء الشركة وتجاه السلطة الإدارية وأوجه الرقابة على نشاط هذه الشركات وكيفية حل المنازعات التي تسفر عن هذه الرقابة[3].

وتنص المادة الأولى المقصود بالشركات السياحية وفق أحكام هذا القانون التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

أ- تنظيم رحلات سياحية جماعية وفردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة تنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بهما من خدمات؛

ب- بيع أو صرف تذاكر السفر وتسيير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى؛

ج- تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية للنقل السائحين ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمال أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائح.

3- مفهوم عقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري:

في الغالب لا يقدم المشرع الجزائري التعريفات القانونية للعقود بل يترك المجال للفقه والقضاء للاجتهاد بتقديم التعريفات الفقهية والقضائية، لكن على غرار أغلب التشريعات العربية كالتشريعين المصري والعراقي على سبيل المثال، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص تعريفاً لعقد السياحة والأسفار

---

[1]- قانون تنظيم الشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم 49 لسنة 1983، الوقائع العراقية، رقم العدد 2944، المؤرخة في 29 ماي 1983، جمهورية مصر العربية.

[2] - قانون تنظيم الشركات السياحية المصرية رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1938، الصادر بتاريخ 11 أوت 1983، جمهورية مصر العربية.

[3] - انظر: سامي جمال الدين، أحكام التشريعات السياحية والفندقية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 209 وما يليها.

بمقتضى القانون المتعلق بتنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار متصديا بذلك لكل لبس قد يطرأ على تحديد مفهوم العقد السياحي.

وقد ورد تعريفه في نص المادة 14 من القانون 06/99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحية والأسفار كما يلي: "يقصد بعقد السياحة والأسفار، كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون المتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسفر وإجراءات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"[1].

ومنه يتضح لنا أن المشرع قد ترك الحرية الكاملة لأطراف العقد السياحي وأعتبر أنه اتفاق بين وكالة السياحة والأسفار والسائح[2]، بحيث يتم الاتفاق على نوع الخدمات السياحية وسعرها، وقد تم تحديد هذه الخدمات في نص المادة الرابعة (04) من القانون نفسه، تحديدا في الباب الثاني منه بعنوان نشاطات وكالات السياحة والأسفار وشروط ممارستها، وتشير المادة الرابعة بيان نشاطات وكالة السياحة والأسفار والمتمثلة على وجه الخصوص في ما يأتي[3]؛

تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية أو جماعية وتنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين سياحيين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي بالإضافة إلى تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو يطلب من مُنظميها وضع خدمات المترجمين المرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.

---

[1] – المادة 14 من القانون رقم 06/99 يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 07 أفريل 1999.

[2] – والمقصود بالإتفاق هو تحديد وجهة نظر أشخاص تجاه أمر معين، وهذا يستلزم أمرين:

أ– لابد من وجود شخصين مستقلين عن بعضهما: لأن الإتفاق لا يحصل إلا بين شخصين فأكثر، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اِعتباريين، وهذا العنصر هو الذي يمكننا من التمييز بين العقد والتصرف من جانب واحد كالوصية أو الوعد بالجائزة، ويجب أن يكون أطراف العقد متساوين قانوناً.

ب– أن تكون لأطراف الإتفاق مصالح متباينة: ولكن تباين المصالح وتعارضها لا يعني وجود نزاع بل يكفي أن يكون مبدئياً، تحقيق مصلحة أحد الأطراف معياراً لمصلحة الطرف الآخر.

ويفيد الاتفاق أن طرفيه وصلا إلى وجهة نظر موحدة، أي أن ارادة كل منهما مطابقة ومتفقة تماماً مع إرادة الطرف الثاني، وقد يتم دون ذلك حيث يعرض أحدها أمراً فيقبله الطرف الآخر مباشرة، والعبرة ليست بطريقة الوصول إلى اتحاد نظرة الطرفين بل بتطابق إرادتهما، ويعد عنصره الأساسي، انظر: علي الفيلالي، الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)، ط 2، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص 44–45.

[3] – المادة 04 من القانون رقم 06/99.

وتتمثل نشاطات وكالة السياحة والأسفار أيضا في توفير خدمات الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها، والنقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بها لدى مؤسسات النقل، بالإضافة إلى بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك، وكذا استقبال السياح ومساعدتهم خلال إقامتهم والقيام لصالحهم بكافة اِجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية، كما تقدم أيضاً عدة خدمات لصالح وكالات السياحة والأسفار حيث تقدم الوكالات السياحية محلية كانت أو أجنبية مختلف الخدمات السياحية كتأجير السيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وتأجير البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم.

مما سبق يتبين لنا من مضمون المادة الرابعة من القانون السالف الذكر، أن المشرع الجزائري قد قام بتعداد خدمات ونشاطات وكالة السياحة والأسفار تحت عبارة "على وجه الخصوص" والتي تدل على أن هذه الخدمات غير مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال بوضع حدين أقصى وأدنى لهذه الخدمات؛ يتمثل الحد الأقصى في هذه الخدمات في تنظيم وتسويق رحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية تشمل جميع الخدمات المرتبطة بنشاط الوكالة أي بتنظيم وتنفيذ برنامج الرحلات الفردية والجماعية والإعلان عن الرحلات السياحية للجمهور للتعاقد معها[1].

ويظهر جلياً أيضاً أن وكالة السياحة والأسفار تنظم جولات للسياح رفقة المرشدين السياحيين الذين يتولون مهمة الشرح والإرشاد بالدرجة الأولى وذلك عن طريق تقديم كل معلومة من شأنها أن تنور علم السائح في الأماكن والمدن الأثرية وكذا الأماكن ذات الطابع الثقافي والتاريخي، والمقصود بالمرشد السياحي في هذا المقام هو الشخص الطبيعي الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح، سواء قام بعمل الإرشاد لحسابه الخاص أو كان تابعا لشركة سياحية أو منشأة سياحية أو للجهة المشرفة على المكان الذي يتولى فيه المرشد السياحي الإرشاد للسائحين.

فالمرشد السياحي هو الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح في أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر ويجب أن تتوفر فيه صفات متعددة ومتنوعة مثل أن يكون مؤهلا؛ بمعنى أن يكون حاصلا على شهادة جامعية عليا ويجيد بالإضافة إلى اللغة العربية لغة أجنبية واحدة على الأقل، وأن يكون ذا شخصية قيادية قادرا على السيطرة على مجموعة متنافرة من السائحين[2].

[1] – انظر: الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 06/99.

[2] – حسين الشيخ، محمد عبد الفتاح، الإرشاد السياحي بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 33.

ويُعد الحجز في المؤسسات والمنشآت الفندقية كذلك من بين الخدمات المرتبطة بنشاط الوكالة السياحية في صدد تنفيذها للالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقود السياحة والأسفار وهو ما سيتم تفصيله في الباب الثاني من الدراسة باعتبار أن هذه العملية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتحديد المقصود من عقود السياحة والأسفار، وتنفيذ الوكالة لِإلتزاماتها التعاقدية أمر لابد منه من أجل توفيرها لضمان راحة السائح العميل ولا يتأتى ذلك إلى بواسطة عقد الإقامة الفندقية الذي يعتبر من بين العقود ذات الطابع السياحي والذي يربط بين الفندقي والسائح النزيل فيه فعقد الإقامة الفندقية هو العقد الذي يبرم بين المنشأة الفندقية وبين النزيل تتعهد بموجبه المنشأة الفندقية بتقديم الإقامة والمأكل أو الإقامة فقط للنزيل خلال مدة معينة[1].

كما يلتزم الفندقي كذلك، بتقديم سائر الخدمات الفندقية وفي المقابل يلتزم السائح النزيل بدفع مقابل الإقامة واستعمال العين المؤجرة وفق الغرض المعدة من أجله والمحافظة عليها، ورد العين المؤجرة عند انتهاء تنفيذ العقد[2]، بالإضافة لخدمة الوكالة السياحية بالحجز في المؤسسات الفندقية لصالح العميل تتكفل أيضاً بخدمة النقل السياحي سواء براً أو بحراً أو جواً، وبيع كل تذاكر النقل حسب التنظيم المعمول به والمحدد لنشاطاتها، وبيع جميع تذاكر الحفلات الترفيهية ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك[3]، وفي المقابل هناك بعض المسائل لا يمكن تركها لاتفاق الأطراف لأن هناك بعض الخدمات السياحية لا يعلم السائح العمل بمضمونها أو غايتها وكذا الحقوق والالتزامات المترتبة عنها، لذا تقوم بها الوكالة السياحية بإراداتها المنفردة باعتبارها شخصاً محترفاً في حين أن السائح غير محترف لعدم علمه بالمعلومات الكافية عن البلد الذي قد يرغب بزيادته.

ومن خلال ما سبق ذكره، نستطيع القول أن المشرع الجزائري رغم وضعه لتعريف محدد لعقد السياحة والأسفار بمقتضى القانون رقم 06/99، إلا أنه لم يحدد معالم هذا العقد وأحكامه بدقة وإنما اكتفى بتحديد طرفيه أي كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح ووصف الالتزامات المترتبة عن تنفيذه وصولا إلى مراجعة الأسعار، دون التعمق في تحديده للمقصود بهذا العقد بدقه والتفصيل في أحكامه بنص واضح وصريح.

فكان من الأجدر به أن ينظم أحكام هذا العقد تنظيم مفصل من خلال تحديد تعريف دقيق، وكذا بيان سبل إبرامه –العقد السياحي– وتنفيذه، وبيان الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وتحديد أحكام بطلانه وفسخه، وبدلا من ذلك اكتفى المشرع الجزائري بذكر أطرافه ومحله وسببه فقط وهي الأحكام نفسها المنصوص عليها في مختلف العقود الواردة على عمل في التقنين المدني، في حين أن

[1] – سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص 219.

[2] – رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، التزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 17.

[3] – انظر: الفقرتين 06 و07 من المادة 04 في القانون رقم 06/99.

عقد الفندقة الذي يعتبر من بين عقود الخدمات ذات الطابع السياحي والوارد أيضا ضمن أحكام القانون رقم 01/99 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة[1].

ومن خلال الإشارة إلى مختلف التعريفات القانونية التي قيلت في صدد تعريف عقود السياحة والأسفار بداية بالإشارة إلى بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والعراقي اللذين تم الاستناد عليهما في الدراسة على سبيل المثال نلاحظ أنهما قد عزفا على وضع تعريف دقيق لهذا العقد واكتفوا بتعريف الطرف الأساسي القائم بهذا العقد وهي وكالة السياحة والأسفار وحددوا تعريفها ومختلف الأنشطة السياحية التي تقوم بها في سبيل تنفيذ عقد السياحة والأسفار غير محدد المعالم في هذين التشريعين، على خلاف نظيرهما المشرع الجزائري الذي عرف عقد السياحة والأسفار بموجب المادة الرابعة من القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار إلا أنه اقتصر فيه على تحديد أطرافه ووصف التزامات الطرفين وكذا الإجراءات المتعلقة بالسعر دون التعمق في تفصيل أو تحديد تعريف دقيق لهذا العقد.

ومما سبق ذكره توصلنا إلى تحديد مفهوم عقد السياحة والأسفار بالاستناد إلى مضمون العقد وتحليل التعريفات القانونية التي حددتها التشريعات العربية، ومنه يعرف عقد السياحة والأسفار بأنه كل اِتفاق بين طرفين رئيسين يتمثل في كل من وكالة السياحة والأسفار متمثلة في شخصها الطبيعي أو المعنوي والسائح العميل لديها والذي بموجبه يتم تحرير مستند من طرف الوكالة السياحية تبين فيه كافة المعلومات المتعلقة بالوكالة ومقرها وتاريخ تحرير المستند وكذا البيانات الشخصية المتعلقة بالسائح ووجهته السياحية وكافة البيانات الضرورية المتعلقة بالرحلة السياحية.

ويلتزم الوكيل السياحي ممثلاً في وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح بموجب هذا المستند بتقديم مجموعة من النشاطات والخدمات السياحية لصالح السائح العميل الذي طلب هذه الخدمات مقابل أجر متفق عليه سلفا بين الطرفين وتشمل هذه الخدمات حد أقصى وآخر أدنى وبين هذين الحدين يمكن أن يتفقا على أي خدمة تدخل ضمن نطاق خدمات السياحة والأسفار من نقل والإقامة في الفنادق وخدمات الإرشاد السياحي، كما يحدد هذا العقد –عقد السياحة والأسفار– الحقوق والإلتزامات المتبادلة بين الطرفين بالإضافة لجدولة المواعيد الخاصة بالانطلاق والوصول من الوجهة وإلى البلد المزمع زيارته والمتفق عليه في عقد الرحلة السياحية".

[1] – انظر: في الباب الثاني "المواد من 07 إلى 45" من القانون رقم 01/99 يتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 10 جانفي 1999.

الفرع الثالث

التعريفات الفقهية لعقود السياحة والأسفار

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها عقود السياحة والأسفار في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في تنظيمها وتحديدها تعريفا للعقد السياحي جعلت من الفقهاء أن يهتموا بهذا النوع من العقود، الأمر الذي دفع العديد منهم إلى الاجتهاد في تقديم عدة تعريفات فقهية تدور كلها في محور واحد ألا وهو جوهر عقد السياحة المتمثل في تحديد تعريفه والالتزامات التي تقوم بها وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح، ونظرا للدور الكبير الذي أصبحت تلعبه هذه الوكالات في الوقت الراهن بداية بأعمال الوكالة في حجز تذاكر السفر ونقل العملاء، وصولا إلى تنظيم رحلات سياحية بناء على طلب العميل لقاء أجر معلوم.

إن إعداد الوكالة السياحية لبرنامج الرحلة وتولي الإعلان عن البرنامج السياحي والترويج له؛ يمثل الإعلان، وهو أحد الأنشطة التسويقية الهامة في المنشآت الحديثة وخاصة وكالات السياحة والأسفار، فهو يخدم أهدافا متعددة لها في العملية التسويقية للسلع والخدمات السياحية، وترويجها وإقناع السائح المستهلك بها[1].

ومن هنا تستطيع القول بأن الإعلان عن الرحلات السياحية هو وسيلة اتصال بين الوكالات السياحة والسائح المستهلك تهدف إلى التأثير على السائح وإغرائه بغية الاشتراك في برنامج الرحلة، ولو رجعنا إلى الموسوعة البريطانية الحديثة "The new encyclopédie britannique" لوجدناها تعرف الإعلان بأنه "الفنون، التقنيات التي تستخدم لنقل إنتاج، خدمة، أو رأي، أو قضية إلى علم الجمهور لغرض إقناعهم كي يستجيبوا بطريقة معينة إلى ما تم الإعلان عنه"، كما عرفت جمعية التسويق الأمريكية "American marketing association" الإعلان بأنه "أي شكل لاشخصي مدفوع الأجر لتقديم وترويج الأفكار والبضائع، والخدمات، من قبل جهة معلومة"، والتي تتمثل في وكالة السياحة والأسفار من خلال الترويج لبرنامجها السياحي سواء قامت بإعداده وقيامها بدور الوكيل المنفذ الرحلة، أو قامت بشرائه من وكالة أخرى قامت بتنظيم الرحلة[2].

[1] – انظر: محمد أبو سمرة، إدارة الإعلان التجاري، ط 1، دار أسامة، عمان 2015، ص 26.

[2] – شيرزاد عزيز سليمان، عقد الإعلان في القانون (دراسة مقارنة)، ط 1، دار جلة، عمان 2008، ص 45.

كما اجتهد الفقه الفرنسي في تقديم تعريفات مختلفة للعقد السياحي حيث نجد الفقيه "Lanquarrobert" الذي عرف عقد السياحة والأسفار –عقد الرحلة– مهما تكن الخدمة التي يتضمنها بأنه "ذلك العقد المبرم بين المسافر ومختلف الأشخاص الذين يتولون تقديم خدمات السفر كالناقل والفندقي"[1].

وما يلاحظ على التعريف المقدم أعلاه أنه أنكر تماما الدور الهام لوكالات السياحة والأسفار في تقديم الخدمات السياحية، وكذا في ترتيب الرحلات بوصفها أصيلة عن نفسها في الترتيب وتنظيم الخدمات وامتلاكها لوسائل النقل والإقامة، أو باعتبارها وكيلة عن السائح العميل لذلك يجري في معظم الأحيان التدليل في تعبير وكلاء على المهنيين الذين ترتكز مهنتهم على نشاط يتوسط الوكالة[2]، فتتصرف باسم العميل ولحسابه في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية، في حين أن هؤلاء (مقدمي الخدمات السياحية) لا يرتبطون مع العميل بموجب عقد الرحلة لأنهم يبرمون معه عقد نقل بري أو بحري أو جوي وكذا عقد الإقامة الفندقية حسب الحالة، ومن ثم فإن عقد الرحلة يبرم بين وكالة السياحة والسفر والسائح مباشرة.

في حين أن الفقيه "Lucin Rapp"[3]، قد قام بتعريف عقد السياحة والأسفار بأنه "ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو كيل الأسفار أو مُنظم الرحلات الشاملة، مع أحد زبائن هؤلاء، والذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني، مقابل تسديد سعر متفق عليه إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل والإقامة وخدمات أخرى، وإما إحدى هذه الخدمات منفصلة"[4].

ويتضح من هذا التعريف أنه متفق إلى حد ما مع الدور الذي تلعبه وكالة السياحة الأسفار سواء في تنظيمها للرحلات السياحية الشاملة الفردية أو الجماعية والتي تشمل تقديم مختلف الخدمات السياحية وكذا دورها في بيع هذه الرحلات للجمهور، إذ يظهر جليا من هذا التعريف أنه أقرب إلى الدور الذي تؤديه وكالة السياحة والأسفار والذي يتجلى في أعمال الوكالة والنقل، والبيع والمقاولة.

---

[1]- "Quelle que soit la prestation sur laquelle il porte, le contrat de voyage est censé être conclu directement entre le voyageur et les diverses personnes qui doivent fournir la prestation de voyage: transporteur, hôtelier…", Robert lanqaur, Agences et association de voyage, 1 eme édition, presses universitaires de France 1979, p 33.

[2] – ألان بينابنت، القانون المدني العقود الخاصة والتجارية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2004، ص 513.

[3]- Cette définition est citée par: Courtin Patric et Deneau Muriel, Droit et droit tourisme, Bréal édition, paris 1996, p 293.

[4] – وقد ورد تعريف الفقيه "Lucin Rapp" لعقد السياحة والأسفار كما يأتي:

"Le contrat liant l'agence de voyage à son client est: "Le contrat passé entre un opérateur de tourisme, agent de voyage ou tour-opérateur, et un de ces clients par lequel l'opérateur s'engage à procurer à son client, moyennant le paiement d'un prix convenu entre eux, soit un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour ou d'autres services, soit une de ces prestations isolées". Courtin Patric et Deneau Muriel, Ibid, p 295.

وقد عرّف الدكتور "أحمد السعيد الزقرد" عقد السياحة والأسفار كما يأتي: "عقد الرحلة هو العقد الذي تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر[1]، بأن تقدم للسائح أو العميل، عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعية النشاط، وتتمثل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات أو وسائل النقل الأخرى، أو الحجز في الفنادق، وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلة السياحية الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها، وبين الحدين الأدنى والأقصى، يمكن لوكالات السياحية والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفا"[2].

كما عرّف الدكتور "جمال الدين عبد الرحمن محمد علي" العقد السياحي بأنه: "العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستفادة بما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم"[3].

ويعرفه آخر بأنه "العقد الذي يبرم بين الطرفين أحدهما محترف (وكالة السياحة) والآخر غير محترف (السائح) يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم خدمات السياحية لقاء مقابل من الطرف الثاني سواء بناءا على تنظيم مسبق من وكالة السياحة أو بناءا على اقتراح العميل"[4].

وهناك من يعرّف العقد السياحي أيضاً بأنه: "هو العقد الذي يبرم بين وكالتين للسياحة والسفر إحداهما وطنية والأخرى أجنبية، تقوم فيه الأولى بدور الوكيل المنظم حيث تتولى إعداد برنامج الرحلة والإعلان عنه وإرساله الى الوكالة السياحية الأجنبية والتي تقوم بتوزيع البرنامج والدعاية له والتعاقد مع العملاء، ويشمل بالإضافة إلى العقد المبرم بين وكالتين للسفر والسياحة أيضا العقد المبرم بين وكالة للسفر والسياحة والعميل سواء كان وطنياً أو أجنبياً ويتعلق بتقديم خدمات سياحية، سواء بناءا على تنظيم مسبق من الوكالة السياحة أو اقتراح من العميل، فالعقد السياحي قد يبرم بين وكالتين للسفر والسياحة، وقد يبرم بين وكالة السفر والسياحة والعميل مباشرة"[5].

من خلال التعريفات الفقهية السابقة للعقد السياحي[6]، نجد أن بعضها يركز على التزام وكالة السياحة والأسفار بتقديم الخدمات السياحية للسائح لقاء أجر معلوم ومتفق عليه سلفا وبعضا الآخر ركز

---

[1] – لم يختلف الفقه في إطلاق مصطلح وكالة السياحة والسفر"Agences de vouyages et tourismes" فهناك من يطلق عليها تسمية مكاتب السياحة والسفر "bureaux de vouyages tourismes" أو مكاتب السفريات "bureaux voyages".

[2] – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، السنة 22، العدد 01، مارس 1991، ص 85 وما يليها.

[3] – جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 50.

[4] – أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 137.

[5] – رشا مصطفى محمد العيد أبو الغيظ، المرجع السابق، ص 82.

[6] – العقد السياحي: لم يتفق الفقه بشأن مصطلح محدد لإطلاقه على العلاقة التي تربط بين وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل، فهناك فريق من الفقهاء من أدرج هذه العلاقة تحت تكييف عقد الرحلة، والبعض الآخر أطلق عليه تسمية عقد السفر في حين درجها البعض الآخر تحت تسمية العقد السياحي أو عقد السياحة والأسفار "Contract de tourism et voyages".

في تعريفه على دور وكالة السياحة والأسفار بالاتفاق مع وكالة أجنبية أو مع السائح مباشرة بغية تقديم الخدمات السياحية.

ويمكننا أن نقترح التعريف الآتي للعقد السياحي، بأنه ذلك "العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل الهدف منه السياحة أو السفر لجميع الأغراض كالدراسة أو العمل، حيث يلتزم الوكيل السياحي بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية، وتقديم مختلف الخدمات لقاء مقابل يدفعه السائح ثمناً للخدمة التي طلبها، سواء بناءً على تنظيم مسبق من الوكالة بإعدادها لبرنامج الرحلة وتنظيمه والإعلان عنه لدعوة الجمهور للتعاقد معها لتنفيذ هذا العقد وتنظيم رحلة سياحية شاملة، أو يكون بناءً على اقتراح من السائح الذي يطلب ترتيب رحلة سياحية فردية يحدد برنامجها بنفسه لقاء أجر معلوم ويقتصر دور الوكالة في هذه الحالة بحجز تذاكر الطائرة أو الباخرة على سبيل المثال".

وعليه فإن الرحلات السياحية التي تنظمها وكالات السياحة والأسفار في إطار إبرامها للعقد السياحي تنقسم إلى نوعين؛ يتمثل النوع الأول من هذا الرحلات في الرحلات السياحية الفردية والتي تكون بناء على طلب السائح العميل والذي يقوم بتحديد الوجهة وبرنامج الرحلة السياحية ونوعية الخدمات السياحية التي توفرها الوكالة وفقا لطلب السائح بصفة شخصية ويقتصر دور وكالة السياحة والأسفار في هذه الحالة بتنفيذ البرنامج لقاء أجر معلوم ومتفق عليه في بنود العقد.

في حين يتمثل النوع الثاني من هذه الرحلات في الرحلات السياحية الشاملة، فهي عبارة عن حزمة متكاملة من البرامج والخدمات تطرح للسائحين بسعر محدد حيث تشتمل على وسيلة السفر الرئيسية من بلد بداية الرحلة أو البلد المصدر، إلى البلد المضيف أو الوجهة، وكذلك كافة وسائل الإنتقال الداخلية، الإقامة والطعام وكافة وسائل الإعاشة الأخرى والزيارات السياحية حسب البرنامج المطروح، وربما بعض الخدمات الترفيهية الأخرى وذلك خلال فترة زمنية محددة كما قد تتضمن الرحلة الشاملة خدمات الإرشاد السياحي[1].

ومنه فإن عقد السياحة والأسفار إتفاق بين وكالة السياحة والسائح حول تقديم خدمات سياحية، وذلك عندما يرغب السائح بالقيام برحلة معينة قد تتجاوز حدود الإقليم في الزمان والمكان في الحالة التي يتم فيها تنفيذ رحلة سياحية دولية، فإنه يلجأ في أغلب الأحوال إلى وكيل سياحي يتميز بالاحترافية في تنفيذ وتنظيم الرحلات السياحية مقابل أجر معلوم، ويرتب هذا التنفيذ بدوره العديد من العمليات القانونية المركبة مع الناقلين وأصحاب الفنادق والمطاعم ومتعهدي وسائل الترفيه والمرشدين السياحيين، ويتسم هذا العقد ببعض السمات الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود التي تتضمن الخدمات السياحية المختلفة.

[1] – محمد حسن النقاش، صناعة الرحلات السياحية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2014، ص 109.

المطلب الثاني

خصائص عقود السياحة والأسفار

تتعهد وكالة السياحة والأسفار بموجب العقد بأن تقدم للسائح العميل مجمل الخدمات المرتبطة بالرحلة السياحية وتشتمل هذه الخدمات في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات، أو وسائل النقل الأخرى من برية وبحرية وجوية، أو الحجز في المنشآت الفندقية وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلات الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة.

ويمكن أن نبيّن بأن عقد السياحة والأسفار يتميز بمجموعة من الخصائص العامة التي يشترك فيها مع غيره من العقود الواردة على عمل في التقنين المدني (الفرع الأول)، تليها مجموعة من الخصائص الخاصة التي يتميز بها هذا العقد عن غيره من العقود الأخرى (الفرع الثاني)، وأخيرا هناك أيضا مجموعة من الخصائص التي يشترك فيها العقد السياحي مع غيره من العقود الأخرى (الفرع الثالث)، وسوف نتعرض لها بالتفصيل في الفروع الموالية:

الفرع الأول

الخصائص العامة لعقد السياحة والأسفار

يتميز العقد السياحي بمجموعة من الخصائص العامة والتي تنطبق على جميع العقود الواردة على عمل في القانون المدني وتتمثل هذه الخصائص في أن عقد السياحة والأسفار من العقود الرضائية (أولا) وأنه من العقود التجارية (ثانيا)، كما يعتبر من من العقود المسماة (ثالثا) وأخيرا يعد عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة لجانبين (رابعا)، وفيما يلي سنبين هذه الخصائص بنوع من التفصيل:

أولا: عقد السياحة والأسفار من العقود الرضائية

إن الأصل في العقود هو مبدأ الرضائية؛ والعقد الرضائي الذي يتم بتوافق إرادتي أطرافه من دون الحاجة إلى إفراغه في قالب شكلي معين، والعقد الرضائي هو ما يكفي في إنعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول دون الحاجة إلى إفراغه في قالب شكلي معين، ولو اشترط المشرع لإثباته الكتابة إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون رضائيا، مادام يكفي لوجوه رضا المتعاقدين[1]، وبمجرد تبادل إرادتي أطرافه – السائح العميل والوكيل السياحي– عن طريق اقتران القبول بالإيجاب.

[1] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 150.

ومنه تقضي المادة 15 من القانون رقم 06/99 على أن "تكون الخدمات المقدمة من طرف الوكالة محل عقد"، في حين نصت المادة 16 من القانون نفسه على أن "يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد، ويوافق عليه الزبون، لا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار".

ويتضح جلياً من نص المادتين أن عقد السياحة والأسفار من العقود الرضائية، إذ يكفي لانعقاده مجرد تبادل إرادتي الزبون والوكيل السياحي، بالموافقة عليه وتطابق كل من الإيجاب والقبول على كافة عناصر العقد المتمثلة أساسا في مضمون برنامج الرحلة أو الإقامة والمقابل الذي يدفعه الزبون[1].

ومتى وافق العميل اقترن الإيجاب بالقبول، وانعقد العقد بطريقة رضائية، كما قد توجه وكالة السياحة والسفر الإيجاب عن طريق وسائل الإتصال الفوري ولعل أبرزها الإنترنت حيث أن إبرام العقد يتم عبر بيان الوكالة السياحية لما تقدمه من خدمات سياحية بالتفصيل عبر موقعها على الإنترنت فيكون إيجابا منها، وإن قبل العميل برنامج الرحلة السياحية يرسل موافقته إلى موقع البائع عبر البريد الإلكتروني وبمجرد تسلم القبول يعد العقد مبرما[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إيجاب وكالة السياحة يقترن بإعدادها لمستند العقد الذي تحدد فيه حقوق وواجبات أطراف العقد وما على الزبون في هذه الحالة إلا قبول هذا العقد أو رفضه دون الحاجة للتفاوض على شروطه، ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد السياحة التي تخالف الأحكام العامة الواردة في القانون المدني حيث تنص المادة 66 منه بأنه "لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا"[3]، فيتبين لنا أنه في حالة إختلاف القبول عن الإيجاب يعتبر رفض بالتالي يتطلب من الموجب إيجابا جديدا وهذا الأمر لا ينطبق على العقد السياحي لأن هذه الأخيرة هي التي تعد العقد سلفا.

ثانيا: عقد السياحة والأسفار عقد تجاري

العقد التجاري هو تصرف يندرج ضمن الأعمال التجارية، ويعد القيام به عملاً تجارياً بحسب الشّكل، بحيث ينشأ في ذمة أحد طرفيه التزاما تجاريا، ويعتبر هذا العمل تجاريا إذا كان الهدف منه تحقيق الربح وهو الأمر الذي ينطبق على وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، وكل عقد تجاري يتعلق بالتجارة الجوية والبحرية وغيرها من الأعمال طبقا لما هو وارد في نص المادة 03 من القانون التجاري في فقرتها الثالثة التي نصت بأنه "يعد عملا تجاريا بحسب شكله: وكالات ومكاتب الأعمال مهما

[1] – جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 52.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 29.

[3] – المادة 66 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–10، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

كان هدفها"، وتجدر الإشارة إلى أن العقد قد يكون تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه وهو الذي يُعَدُّ القيام به عملا تجاريا بالنسبة له، بينما يبقى مدنيا بالنسبة للطرف الآخر الذي لا يُعدّ القيام به عملا تجاريا وذلك تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية المختلطة[1].

ومنه نتوصل إلى أن الأعمال التي تقوم بها وكالة السياحة والأسفار تعتبر أعمالا تجارية، لأنها تعتبر مؤسسة تجارية تمارس نشاطا سياحياً وهو ما أكدته المادة 03 في فقرتها الأولى من القانون رقم 06/99 بأن "يعتبر في مفهوم هذا القانون وكالة سياحة وأسفار كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليه في نص المادة 04 أدناه، وتدعى وكالة السياحة والأسفار في صلب النص الوكالة".

وطبقا لما هو وارد في نص المادة 03 أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على تجارية العقد التجاري الذي تبرمه وكالة السياحة والأسفار نظراً لاعتبارها مؤسسة تجارية، وهذا يعني أن لها اِسم تجاري يميزها عن غيرها من الوكالات الأخرى طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 06/99 والتي نصت بأنه "يجب أن يكون للوكالة اِسم تجاري خاص بها ومختلف عن تسميات الوكالات الأخرى"[2]، كما أكدت المادة 26 منه على الطابع التجاري لكل عقد تبرمه وكالة السياحة والأسفار من خلال ذكر رقم رخصتها في كل العقود التجارية المبرمة وكذا الفواتير والإعلانات والنشريات والوثائق الإعلامية[3].

في حين قضت المادة 39 من القانون نفسه على ما يأتي "تتعرض الوكالة المعتمدة وغير المقيدة في السجل التجاري للعقوبات المنصوص عليها في قانون السجل التجاري"، ويترتب على إعتبار الوكالة مؤسسة تجارية هي إلزامية قيدها في السجل التجاري تحت طائلة العقوبة[4]، بالاضافة إلى ممارسة وكالة السياحة والأسفار للنشاط السياحي الذي يتمثل في بيع الرحلات والإقامات الفردية أو الجماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها، والواردة في نص المادة 04 من القانون نفسه وهذا يعني أن الوكالة تهدف لتحقيق الربح بالدرجة الأولى من خلال ممارسة مختلف أنشطتها السياحية.

---

[1] – أحمد محرز، القانون التجاري، دار الكتب القانونية، الإسكندرية 2003، ص 42 وما يليها.

[2] – المادة 24 من القانون رقم 06/99.

[3] – المادة 26 من القانون رقم 06/99.

[4] – المادة 39 من القانون رقم 06/99.

ويخضع عقد السياحة والأسفار إلى حرية الإثبات وهي القاعدة المطبقة على العقود التجارية وهي حرية إثبات كافة التصرفات التجارية طبقا لنص المادة 30 من القانون التجاري[1]، وهو الأمر الذي يُسهل على السائح (العميل) سُهولة إثبات العقد في مواجهة الوكالة كونها الطرف المُذعن والقوي في العقد، باعتبارها شخصا مهنياً محترفا في ممارسة النشاط السياحي، فيكفي السائح إذن التدليل على قِيام العقد، ومن ثم قيام ما ينشأ عنه من التزامات لينتقل عبء الإثبات بعد ذلك إلى الوكيل السياحي، عن طريق إقامة الدليل على وفائه بالتزاماته أو وجود سبب أجنبي حال دون تمكنه من تنفيذها[2].

كما يترتب على اِعتبار العقد السياحي من العقود التجارية أيضا عدم إعمال مبدأ جواز أن يصنع الشخص دليلا لصالحه، أو مبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه ومن ثم فإن دفاتر وكالة السياحة والأسفار يمكن أن تكون حجَّة لصالحها أو ضدها تطبيقا لنص المادة 330 من القانون المدني والتي تنص بأنه "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة. وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

ثالثا: عقد السياحة والأسفار من العقود المسماة

يقصد بالعقد عموما هو كل إلتزام ينشأ عن ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، ويؤخذ من هذا التعريف أن العقد لايوجد إلا بوجود طرفين (عاقدين) وصدور ما يدل على الرضا بين المتعاقدين واتصال إيجاب مع قبول على الوجه الذي رسمه المشرع، وتقييد الإرتباط بكونه مشروعا ينشأ باشتراط أن يكون المحل مشروعا وأن تترتب فائدة عن هذا الارتباط[3].

ويُعد العقد غير مسمى إذا لم يخصص له المشرع اِسم معين ولم يتولَ تنظيمه بأحكام خاصة، فيخضع تكوينه –العقد غير المسمى– وكذلك الآثار الناتجة عن إبرامه للقواعد العامة المقررة على جميع العقود أما العقد المسمى هو العقد الذي أفرده المشرع بإسم خاص وتولى تنظيمه لشيوع اِبرامه وتعامل الأشخاص به في الحياة العملية[4]، ومن أمثلة العقود المسماة في القانون المدني الجزائري هي العقود

---

[1] – تنص المادة 30 "يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، فاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالبينة أو أي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"، الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 09–02–2005.

[2] – جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 65.

[3] – عامر رحمون، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 09، العدد 01، مارس 2016، ص 156.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 145، ص 155.

المتعلقة بالملكية والعقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء، العقود الواردة على العمل وتشمل هذه العقود عقد البيع، وعقد الإيجار، وعقد الوكالة، وعقد المقاولة، وعقد الوديعة... الخ.

ثم إن تنظيم المشرع للعقود غير المسماة ليس مفاده قصر الإعتراف عليها دون سواها، بل أن مبدأ سلطان الإرادة يسمح للأفراد بإبرام ما شاءوا من العقود التي لا تتناهى صورها في الحياة العملية، غاية ما في الأمر أن المشرع قدر أن هذه العقود المسماة قد بلغت درجة من الإستقرار ليسمح بتقنينها وتنظيمها بسبب كثرة تداولها، وإزدياد أهميتها في الحياة العملية[1].

وعلى هذا الأساس خصص المشرع الجزائري لعقد السياحة والأسفار إسماً خاصا به، وذلك في الباب الثالث من القانون رقم 09/66 السالف الذكر تحت عنوان "عقد السياحة والأسفار" ليستدرك بذلك الفراغ التشريعي في القانون السابق رقم 05/90 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار والذي لم تتضمن أحكامه أي نص توضح فيه طبيعة العلاقة التي تربط بين الوكالة والسائح.

ورغم أن المشرع الجزائري قد أدرج عقد السياحة والأسفار ضمن العقود المسماة، وأصدر له شكلاً نموذجيا يتضمن بيانات توضح هوية الأطراف المتعاقدين وموضوع العقد من خلال تحديد حقوق وإلتزامات الطرفين، والمعلومات المتعلقة بالرحلة، وشروط تعديل أو إلغاء العقد، ومسؤولية أطرافه، أي أنه يتمحور حول البنود التي يسمح للأطراف بإدراجها في العقد[2]، لكن ما يعاب على هذا النموذج أنه مجرد مطبوعة بالنسبة للوكالة السياحية التي لا تكلف نفسها عناء تجسيد هذا النموذج على أرض الواقع في علاقتها مع زبائنها لأنها تعتبره غير واجب التطبيق كونه لا يرقى لمستوى المنشور أو القرار الوزاري، وبالتالي فهي تعتبر أن عدم إلتزامها به لا يشكل أي عقوبة عليها.

رابعا: عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة لجانبين

العقد الملزم لجانبين أو العقد التبادلي هو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين إلتزامات متقابلة ومرتبطة بعضها ببعض[3]، وهو العقد الذي ينشأ إلتزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين، فيكون كلاهما دائنا ومدينا للآخر في نفس الوقت، وقد عرفت المادة 55 من القانون المدني العقد الملزم لجانبين أو العقد التبادلي بأنه: "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما البعض".

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 04، وجمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 08.

[2] – انظر: الملحق رقم 01، الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

[3] – على فيلالي، المرجع السابق، ص 57.

وهو الأمر الذي ينطبق على عقد السياحة والأسفار بإعتباره عقدا ملزما لجانبين فتعد وكالة السياحة دائنا ومدينا في نفس الوقت[1]، وهذا الأمر ينطبق على عقد السياحة والأسفار باعتباره عقدا ملزما لجانبين فالوكالة السياحية تعتبر دائناً ومديناً في الوقت نفسه؛ فهي دائنة عن طريق مطالبتها السائح بمقابل كل الخدمات السياحية المقدمة من نقل وإطعام وإيواء وإرشاد سياحي، وتعتبر مدينة إذ يتوجب عليها تقديم جميع الخدمات ويقع على عاتقها عناء الالتزام بتقديمها كاملة للسائح العميل، ونفس الشيء بالنسبة للسائح فهو دائن في مواجهة الوكالة في طلب جميع الخدمات السياحية والإنتفاع بها على أكمل وجه ويعد مدين إذ يجب عليه الوفاء بمقابل هذه الخدمات لوكالة السياحة ودفع ثمنها كاملا حسب الإِتفاق.

ويترتب على إعتبار عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة لجانبين، أنه إذا لم يقم أحد طرفي العقد –وكالة السياحة والأسفار أو السائح– بتنفيذ إلتزاماته تجاه الآخر، جاز للمتعاقد الآخر بعد إنذار المدين بأن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك، أو يدفع بعدم تنفيذ إلتزاماته في حال ما إذا كانت الإلتزامات متقابلة مستحقة الوفاء، وذلك حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ إلتزاماته[2].

وينقضي التزام طرفي العقد السياحي المتمثلين في كل من وكالة السياحة والسفر والسائح بالوفاء أو بما يعادل الوفاء أو ينقضي دون الوفاء به، وينقضي معه بالتبعية إلتزام الطرف الثاني كونه عقد ملزم لجانبين لأن الإلتزام أحدهما هو سبب لإلتزام المتعاقد الآخر؛ بمعنى أن التزام الوكيل السياحي هو تمكين السائح من الإستفادة ببرنامج الرحلة أو الإقامة وفي المقابل يحصل الوكيل السياحي على مقابل الرحلة من السائح العميل، وسبب التزام هذا الأخير بدفع مقابل الرحلة هو اِستفادته من الخدمات السياحية التي يتضمنها برنامج الرحلة[3].

الفرع الثاني

الخصائص الخاصة بعقد السياحة والأسفار

ينفرد عقد السياحة والاسفار بجملة من الخصائص التي تميزه عن غير من العقود كونه من عقود الخدمات ذات الطبيعة السياحية (أولا)، ويعتبر أيضا من بين العقود ذات الطبيعة المركبة التي تضم

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 158.

[2] – انظر: المادتين 119، 123 من ق م ج.

[3] – انظر: جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 62.

مجموعة من العمليات القانونية (ثانيا)، كما يتسم هذا النوع من العقود بطابع الإذعان (ثالثا)، وأخيرا اعتباره من العقود الاستهلاكية (رابعا)، وسيتم التفصيل في هذه الخصائص كما يلي:

أولا: عقد السياحة والأسفار من عقود الخدمات

من التقسيمات الحديثة التي تعرض لها الفقه المعاصر، تقسيم العقود بحسب موضوعها إلى عقود الأموال Les biens، وعقود أخرى محلها تقديم الخدمات "Prestation des services"، والأولى تقع على أشياء مادية كالبيع أو الإيجار، بينما تنصب الثانية على تقديم الخدمات كالنشاطات المهنية التجارية كالنقل والبنوك والوساطة، وعقود التظاهرات الفنية والثقافية أو نشاطات أصحاب الأعمال الحرة، كالمحامي والطبيب والموثق والمهندس والمحاسب وخدمات السياحة والسفر[1].

وبالنظر في مضمون عقد السياحة والأسفار نجد أنه عبارة عن عقد خدمات، لأن الوكيل السياحي يلتزم بتقديم خدمات سياحية للعميل وتتمثل أساسا في بيع الرحلات والإقامات الفردية والجماعية، لكن عند التمعن في طبيعة هذا العقد –العقد السياحي– نجد أنه لا يعتبر عقد أموال ينصب على البيع فقط، وإنما عقد خدمات أيضا، لأن اِلتزامات البائع ومسؤوليته المدنية بإعتبار البيع من عقود الأموال تختلف عن إلتزامات المقاول ومسؤوليته المدنية، بوصف المقاولة من عقود الخدمات[2]، والوكيل في هذه الحالة يقدم خدمات تنصب على جهد بشري متمثل في النشاط المهني والخبرة والنصائح والتوجيهات للمستفيد من هذه الخدمة.

ويترتب أيضا على اِعتبار العقد السياحي من عقود الخدمات أن الإختصاص الإقليمي في المنازعات المتعلقة بعقود الخدمات يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها تنفيذ مكان الخدمة[3]، وغني عن البيان أن إعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الخدمات، سواء تمثل إلتزام الوكيل السياحي في القيام بأعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية أو تولى بنفسه تقديم هذه الخدمات، يبقى خاضعا لجميع الأحكام الواجبة التطبيق على عقود الخدمات[4].

ثانيا: عقد السياحة والأسفار من العقود المركبة

يُعرف العقد المركب بأنه العقد الذي ينطوي على عدة عمليات قانونية ينهض بكل منها عقد فيكون بهذا مزيجاً من عدة عقود، والعقود المركبة تكون على وجهين؛ الأول عندما يسعى المتعاقدان إلى

---

[1] – أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 95 وما يليها.

[2] – أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص 95.

[3] – انظر: المادة 03/39 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخة في 25 فيفري 2008.

[4] – رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 30.

عدة أغراض تتمثل الصعوبة هنا في أن تخضع كل عملية لأحكام العقد الخاص بها، والثاني عندما يسعى المتعاقدان إلى غرض واحد يراد تحقيقه من مجموع العمليات القانونية التي يشتمل عليها العقد[1].

ففي الحالة الأولى إذا لم يقم السائح بإبرام عقد السياحة والأسفار، والذي يعتبر عقداً مركباً ولجأ آنذاك إلى وكالة السياحة والسفر وهذه الأخيرة يفترض فيها تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وإبرام عدة عقود وهي عقد النقل الجوي، أو البحري، أو البري الذي يبرم بين إحدى الشركات أو وكالات النقل، وكذا عقد الفندقة والذي يعتبر عقدا مركبا فهو عبارة عن عقد إيجار بالنسبة للإقامة وبيع بالنسبة للمأكولات والمشروبات والهدايا السياحية، ووديعة لحفظه متعلقات النزيل ومقاولة بالنسبة لخدمات البريد والاتصالات والغسيل والكي[2].

ويسعي المتعاقدان إلى إبرام عقد واحد يحقق جميع العمليات القانونية التي تتضمنها هذه العقود، وهو العقد السياحي "Le contrat tourisme" الذي يبرم بين وكالة السياحة والسفر والسائح مباشرة، وبمقتضاه تنفذ الوكالة برنامج الرحلة السياحية من ناحية الإعداد والتنظيم، وتوفير النقل والإقامة الفندقية بما يتفق ورغبة السائح العميل.

وعليه فإن العقد السياحي ينظم نشاط وكالة السياحة والسفر والمتمثل في حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة أو عند تنظيم الرحلات الشاملة بدءا من الإعلان عن الرحلة والدعوة إلى الاشتراك فيها مقابل مبلغ إجمالي يشمل الانتقال والإقامة بالفنادق.

فضلا عن تقديم الخدمات السياحية الأخرى للعملاء لتسهيل حصولهم على تأشيرات الدخول والخروج وعمليات تبادل النقد وغيرها[3]، ومعنى ذلك أن هذا العقد وخاصة في الرحلة الشاملة يعتبر مزيجاً من عدة عقود، ويدخل في زمرة العقود المركبة[4]، إذ يحتوي هذا العقد على إلتزامات مختلفة يمكن رد بعضها إلى الوكالة في أعمال الوساطة الهادفة إلى حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة، وغير ذلك من

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 132.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني –السياحي –البيئي)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 137 وما يليها.

[3] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 36.

[4] – يعتبر العقد السياحي عقد مركب فهو يبرم بين الوكالة السياحية والسائح مباشرة، أو بين وكالتين للسياحة والسفر إحداهما وطنية والأخرى أجنبية لذا غالبا ما يأخذ طابع العقد الدولي حيث توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم شؤون السياحة منها الاتفاقية الدولية حول عقد السفر المنعقدة ببروكسل في 1970/04/23 التي تضمنت العديد من القواعد الموضوعية التي تنظم العقد، والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الاتحاد الدولي للفنادق (UIH) والاتحاد الدولي لمنظمات وكالات السفر والسياحة عام 1979، كما أن العقد السياحي يعد أحد أدوات النشاط السياحي والذي يلعب دور كبير في تنمية الاتصال بين الأمم والشعوب ومن المفترض أن تتوحد جميع القواعد التي تنظم هذا العقد لأن مجمل العقود التي يتضمنها من نقل وفندقة وتأمين تثير إشكالات متماثلة كالأمن والسلامة وتذاكر السفر والنقل لصالح العملاء.

الخدمات التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار بإسم السائح ولحسابه، أو عقد نقل إذا كانت مالكة لوسيلة النقل أو مستأجرة لها أو عقد وكالة بالعمولة للنقل[1].

فإذا قامت وكالة السياحة والسفر بإعداد برنامج الرحلة السياحية، وتنظيمه وتنفيذه بوسائل نقل مملوكة لها أو لها عليها حق إنتفاع، بالإضافة إلى إقامة العملاء في منشآت فندقية تابعة لها وإقتصر دور العميل على الموافقة على برنامج الرحلة والإشتراك فيها فإن العلاقة بين وكالة السياحة والسفر لا تخرج عن كونها مقاولة وتعتبر مسؤولة قبل العميل مسؤولية المقاول الأصلي في مواجهة رب العمل، ولا يقدح في اِعتبار العقد مقاولة ألا تقوم وكالة السياحة والسفر بكل الأعمال المادية بنفسها بل تعهد بعضها إلى مهنيين متخصصين، كالناقل والفندقي أو صاحب المطعم أو المرشد السياحي[2].

وخلاصة القول أن عقد السياحة والأسفار بوصفه العقد الذي يحكم العلاقة بين وكالة السياحة والسفر والسائح، فإنه يتضمن العديد من الالتزامات المتداخلة والمتعددة، يترتب عليها التعدد في تكييف هذه العلاقات القانونية فيكيف البعض منها على أساس أنها وكالة أو نقل أو وكالة بالعمولة للنقل أو عقد مقاولة، وإن تعددت فإنها تمثل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة الأصل فيها تنفيذ رحلة آمنة وهادئة للعملاء من الإنطلاق وحتى الوصول للمكان المراد زيارته، ثم العودة إلى نقطة الإنطلاق كما هو معروف في رحلات الحج والعمرة تشتمل على النقل والإقامة والإرشاد وغير ذلك[3].

ثالثا: عقد السياحة والأسفار من عقود الإذعان

يُعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني، الذي لا يكون له إلا قبول أو رفض العقد، ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها، وترجع هذه السيطرة إلى إحتكار فعلي أو قانوني للسلع والخدمات[4]، وبالتالي يقتصر دوره على قبول أو رفض المشروع المعروض عليه، دون أن يستطيع مناقشة ما تضمنه كعقود الخدمات التي تطرحها الشركات الكبرى كالكهرباء، والغاز، والهاتف الثابت[5].

وقد برز هذا النوع من العقود في المجتمعات الحديثة نتيجة تزايد عدد المتعاقدين وعدم توافر الوقت الكافي لمناقشة شروط كل عرض على حدى مما دفع بأصحاب الشركات الكبرى إلى إعداد

---

[1] – انظر: أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص99، وانظر أيضا: جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 19.

[2] – انظر: أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص 99.

[3] – رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 31.

[4] – علي الفيلالي، الاِلتزامات (النظرية العامة للعقد)، ط 2، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص 72.

[5] – علي علي سليمان، النظرية العامة للاِلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 26.

شروطهم مقدما وعلى من يريد الدخول في علاقة تعاقدية بشأن الخدمة محل الإعتبار أن يقبل تلك الشروط كاملة دون مناقشتها، وذلك بالنظر لما تتوفر عليه هذه الشركات من قوة إقتصادية أو فنية[1].

ويتميز الإذعان في هذا النوع من العقود بالطابع المزدوج نظرا للمركز الاقتصادي القوي للوكيل السياحي بالإضافة لعلمه الكافي وإلمامه الشامل بكل ما له صلة بموضوع العقد مما يمنحه قوة علمية ومستوى عال من المعرفة بالمسائل الجوهرية المتصلة بعقد السياحة والأسفار لكونه شخص مهني متخصص في تقديم الخدمات السياحية.

في حين يكون الطرف المذعن شخص بسيط من حيث مستوى الدراية والمعرفة بالمعلومات المتصلة بالعقد[2]، لأن السائح في هذه الحالة مضطر للإذعان للشروط التي حددتها الوكالة السياحية دون أن يكون له الحق في مناقشتها، فيضطر السائح العميل للرضوخ للشروط المفروضة عليه والقيام بالسفر عبر هذه الوكالة مثلما هو الحال في الرحلات الموجهة للبقاع المقدسة لأداء مناسك الحج والعمرة.

وما يؤكد طابع الإذعان الذي يتميز به عقد السياحة والأسفار هو ما تقضي به المادة 16 من القانون رقم 06/99 بأن "يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد، ويوافق عليه الزبون"، ويظهر جليا من نص المادة أن السائح هو الطرف المذعن في العقد أما وكالة السياحة والأسفار هي الطرف المذعن له.

وتتجلى صفة الإذعان في العقد المبرم بين وكالة السياحة والسفر والعميل (السائح) عند قيام الأولى بتنظيم رحلات سياحية شاملة بحيث تكون مالكة أو مستأجرة لطائرة أو باخرة تستخدمها في نقل السائحين المشتركين إلى الجهات المحددة في برنامج الرحلة، وبذلك تصبح وكالة السياحة والسفر أصيلة في تنظيم الرحلة بكل تفاصيلها وجوانبها، إذ يقتصر دور السائح على قبول شروطها كما هي، ودفع مقابل الإشتراك في هذه الرحلة أو تلك[3]، لذا لا يكون أمام السائح إلا القبول أو الرفض فليس له حق التفاوض حول الأسعار المعروضة عليه لأنها محددة سلفا سواء حول مقابل الرحلة كاملا أو تذكرة الطائرة والنقل أو مقابل الإقامة في الفندق وأجور الغرف والمأكولات والمشروبات داخله.

ونلاحظ أن وكالة السياحة بصفتها المتعاقد القوي أو المحترف تنفرد بوضع شروط العقد وفرضها السائح وأحيانا تورد شروطا تحتمل أكثر من معنى فإن هذا الغموض قد يكون مرجعه إيراد الوكالة السياحية لشرط خاص غامض وناقص كما هو الحال مثلا بالنسبة لإعفائها من المسؤولية هل المقصود

---

[1] – رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 23.

[2] – خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 121– 236.

[3] – انظر: صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة 40، العدد 02، جويلية 1967، ص 04.

منه إعفائها من مسؤولية إخلالها ببرنامج الرحلة السياحية بإلغائها أو تعديلها أو المقصود منه إعفائها من الأضرار التي تصيب السائح أثناء الرحلة السياحية، وتستوي في ذلك الأضرار المالية أو الجسدية التي تصيب السائح، فإذا احتملت العبارة المنصوص عليها في شروط العقد أكثر من معنى فتحمل على المعنى الذي يجعلها تنتج أثرا قانونيا طبقا لمقتضيات المادة 02/11 من القانون المدني الجزائري[1]، وهذه الوسيلة استخلصها المشرع الجزائري من نص المادة 1157 من القانون المدني الفرنسي[2].

وظل عقد السياحة والأسفار يتسم بصبغة الإذعان في مضمونه وشروطه إلى حد ما، نظرا لتغيُّب الإرادة المشتركة للمتعاقدين بسبب إنفراد أحد المتعاقدين المتمثل في الوكالة السياحية بوضع شروط العقد فقد انفرد القانون المدني بوضع أحكام تحمي الطرف المذعن في العقد على أساس أنه في حالة وجود لبس أو إبهام يفسر الشك لمصلحة المدين وهو السائح، بشرط واحد وهو أن لا يكون هذا التأويل ضار بمصلحة الطرف المذعن وفقا لنص المادة 112 في فقرتها الثانية التي قضت بما يلي "غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"[3].

وأخيرا نود الإشارة إلى أن صفة الإذعان في عقد السياحة والأسفار تنطبق على الرحلات الجماعية الشاملة دون غيرها، ويعود السبب في ذلك لإنفراد وكالة السياحة والأسفار بتنظيم برنامج الرحلة السياحية كاملا وما على السائح سوى القبول أو الرفض للخدمات التي يتضمنها البرنامج.

ونشير أيضاً إلى مسألة لا تقل أهمية، وهي أن صفة الإذعان تتراجع في العقد السياحي عند طلب السائح تنفيذ رحلة لحسابه والسفر عبر وكالة سياحة و أسفار محددة، حيث يتقدم السائح إليها طالبا منها تنفيذ برنامج الرحلة السياحية الذي تولى إعداده فتجري المناقشات والمفاوضات بين الطرفين، حول كل التفاصيل من أسعار الخدمات ونوع واسطة النقل، وتحديد المواقع الأثرية والتاريخية والسياحية التي يرغب السائح بزيارتها وغيرها[4].

---

[1]– تنص المادة 02/11 من ق م ج بأنه "إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ...".

[2] - Art n° 1157 du droit civil français: "Lorsqu'une clause est susceptible de deux sens, on doit plutôt l'entendre dans celui avec lequel elle peut avoir quelque effet, que dans le sens avec lequel elle n'en pourrait produire aucun".

[3] – المادة 02/112 من ق م ج وتقابلها نص المادة 167 من ق م ع التي بأنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع كل اتفاق على خلاف ذلك"، كما تقابلها المادة 149 من ق م م وكذا نص المادة 1162 من ق م ف التي نصت على أنه:
"Dans le doute, la convention s'interprète contre celui qui a stipulé et en faveur de celui qui a contracté l'obligation ".

[4] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 36.

رابعا: عقد السياحة والأسفار من عقود الإستهلاك

من التقسيمات الحديثة التي أفرزها التطور الإقتصادي والإجتماعي تقسيم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى عقود استهلاكية وعقود مهنية، والأولى يكون أحد طرفيها مستهلكا أما الثانية فهي تبرم بين المهنيين ويطلق عليها البعض وصف "Contrats égalitaires" تعبيرا عن المساواة التي تقوم بين أطراف العقد[1]، وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين المستهلك والمهني تعد أساسا لقيام فرع جديد من فروع القانون المتمثل في قانون الإستهلاك الذي أصبح محلا لتنظيم قانوني مكثف.

ونظرا للتطور الحاصل في العصر الحديث وما نتج عنه من انفتاح للأسواق وكذا تطور العلاقات التعاقدية فظهر مصطلح جديد هو الاستهلاك وحماية المستهلك مما اقتضى وضع نظام قانوني خاص مستقل هدفه حماية المستهلك خروجا عن النظرية العامة للعقد وسُمي هذا القانون بقانون حماية المستهلك فنشأة هذا الأخير –قانون الإستهلاك– لتنظيم العلاقة بين المهنيين والمستهلكين، ومن أجل إعادة التوازن للعلاقة العقدية التي تربط أطرافه يكون من خلال تقويم حقوق المستهلكين التي تعد في الوقت ذاته إلتزامات على عاتق المهنيين، ومن أهم هذه الحقوق ذات الصلة بعقد السياحة والأسفار حق الزبون في الحصول على جميع المعلومات الضرورية عن الخدمات وخصائصها وسعرها قبل إبرام العقد[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عقد السياحة والأسفار يعد من عقود الإستهلاك "Contrat deconsommation" حيث يبرم بين طرفين أحدهما مهني متخصص والمتمثل في وكالة السياحة والسفر، والآخر السائح (العميل) وهو المستهلك وفي هذه العلاقة التعاقدية يعد هذا الأخير الطرف الضعيف كونه لا يمتلك المعلومات الكافية حول الخدمات السياحية المقدمة له، وفي هذا الإطار تضمن نص المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وكذا حقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالثمن وإجراءات التسديد، وفي هذا الإطار أيضا أوجبت المادة 18 من نفس القانون على الوكالة في إطار ممارستها لنشاطها، أن تأخذ جميع الإحتياطات الضرورية التي من شأنها أن توفر أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها[3].

وعند النظر في أحكام التشريع المصري على سبيل المثال، نجد أن قانون تنظيم الشركات السياحية رقم 18 لسنة 1983 في نص المادة 13 منه التي ألزمت شركات السياحة بإخطار وزارة السياحة بكل البرامج السياحية 15 يوم قبل الإنطلاق بالبرنامج مع ذكر البيانات المفصلة عن الفنادق

---

[1] – أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 89.

[2] - Courtin Patric deneau Muriel, op.Cit, p295.

[3] – نصت المادة 18 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على ما يلي "يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها".

التي سيتم النزول فيها وأماكن الإقامة، وتحديد الأسعار ورسوم الدخول، وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية[1].

في حين نظم قانون وكالات السياحة والسفر الفرنسي رقم 645 لسنة 1992 في المادة السابعة والتسعين إعلام وكالة السياحة والسفر(المهني) العميل (السائح) بوصفه مستهلك كل ما يتعلق بتفاصيل الرحلة من أسعار الرحلة والإقامة ومواعيد المغادرة والعودة ووسائل النقل (نوعها ودرجتها) وأماكن الإيواء والوجبات المراد تقديمها[2].

كما يترتب على اِعتبار العقد السياحي من عقود الاستهلاك هو حق السائح المستهلك برفع دعوى قضائية بغية إلغاء كل شرط تعسفي وارد في العقد، كتضمين الوكالة مثلا بنداً في العقد يمكنها من إلغاء الرحلة السياحية مع إعفائها من التعويضات المقررة في ذمتها، وإلتزامها في المقابل برد المبلغ الذي سبق للعميل دفعه حتى لو لم يكن إلغاء العقد بسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو غيرها من الأسباب التي تؤدي لانفساخ العقد بقوة القانون، ففي هذه الحالة يعد البند الوارد في العقد من الشروط التعسفية فهو شرط مجحف يكون في غير مصلحة المستهلك بشكل مفرط ومبالغ فيه بما يتنافى وحسن النية الواجب في المعاملات، ويعتبر الشرط تعسفيا خصوصا إذا كان مخالفا للقانون، أو محدداً للحقوق والاِلتزامات الناشئة عن طبيعة العقد وتؤدي إلى جعل تحقق موضوع العقد أمرا غير ممكن[3].

ومما سبق نتوصل إلى أن عقد السياحة والأسفار يعتبر من عقود الاستهلاك، يعطي للسائح العميل الحماية القانونية اللازمة التي يقررها قانون الإستهلاك فيشدد بدوره التزامات وكالة السياحة والأسفار وكذا مسؤوليتها بوصفها مهني متخصص في العلاقة التعاقدية التي تربطها مع مستهلك الخدمات السياحية (السائح)، في حين يعتبر العقد الذي يبرم بين وكالتين للسياحة والسفر إحداهما منظمة للرحلة والأخرى منفذة لها، فالعلاقة القانونية التي تربطهما في هذه الحالة تكيَّف على أساس أنها عقد مهني يبرم بين مهنيين متخصصين ولا تنطبق عليها أحكام قانون الإستهلاك.

---

[1] – عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 71.

[2] - Art 97 Loi n° 92-654 du 13/07/1992 "L'information préalable faite au consommateur engage le vendeur, à moins que dans celle-ci le vendeur ne se soit réservé expressément le droit d'en modifier certains éléments. Le vendeur doit, dans ce cas, indiquer clairement dans quelle mesure cette modification peut intervenir et sur quels éléments. En tout état de cause, les modifications apportées à l'information préalable doivent être communiquées par écrit au consommateur avant la conclusion du contrat".

[3] – محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2007، ص 20.

الفرع الثالث

الخصائص المشتركة بين عقد السياحة والأسفار وغيره من العقود

يشترك عقد السياحة مع غيره من العقود الواردة على عمل في العديد من الخصائص، التي تجد أساسها في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وتتمثل هذه الخصائص في أن عقد السياحة والأسفار من عقود الثقة المشروعة (أولا) كما يعتبر يمتيز أيضا بأنه من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل متعاقد مقابلا لما يعطيه (ثانيا)، وبما أن عقد السياحة والأسفار عقد غير أبدي يتم تنفيذه في فترة ومنية معينة فإنه يعتبر عقداً زمنياً من حيث مدة نفاذه (ثالثا) هذا فضلا عن اعتباره من العقود المحددة الالتزامات (رابعا). وسنبين هذه الخصائص فيما يأتي:

أولا : عقد السياحة والأسفار من عقود الثقة المشروعة

عقود الثقة المشروعة هي العقود التي يقصد بها أساسا وبالدرجة الأولى شخصية أحد المتعاقدين، وتجدر الإشارة إلى وصف عقد السياحة والأسفار بأنه من عقود الثقة المشروعة "Contrat confiance" لأنه يتطلب في تنفيذه حسن النية، بإعتبار وكالة السياحة والأسفار مؤسسة تجارية تتولى تنظيم الرحلات الفردية والجماعية وجميع الخدمات السياحية المرتبطة بهما[1].

وتقدم الوكالة المذكورة عدة خدمات مختلفة للسائح، الذي يدفع سعرها مسبقا قبل التعرف على طبيعتها على أساس الإعلان والدعاية للرحلة السياحية، وبالتالي فإن العلاقة التي تربط السائح بالوكيل تعتمد على الثقة التي تقوم على اعتبارات حسن النية المنصوص عليها في القواعد العامة، وفي هذا الصدد تقضي المادة 01/107 من القانون المدني "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"[2].

وغني عن البيان أن حسن النية متطلب أساسا في كل العقود سواء في الإبرام أوالتنفيذ، وإن كانت درجته تختلف من نوع معين من العقود إلى نوع آخر فهنالك من العقود ما يستلزم توفر حسن النية على نحو واضح ومتشدد، حيث توصف أحيانا بأنها عقود منتهى حسن النية مثل عقد التأمين، وعقود أخرى تقوم علاقات أفرادها على نحو أقل تشددا مثل عقد الشركة التي تقوم نية المشاركة فيه على وجود الثقة المتبادلة بين الشركاء وقيام التصرفات وفقا لمقتضى حسن النية[3].

---

[1] – انظر المادة 03/01 من القانون رقم 06/99.

[2] – المادة 01/107 من ق م ج المادة 01/150 من ق م ع والمادة 148 من ق م م، وتقابلها أيضا المادة 1134 من ق م ف.

[3] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 30.

كما يقتضي اعتبار هذا العقد من عقود الثقة المشروعة، فرض التزامات على عاتق الوكالة السياحية دون الحاجة للنص عليها في العقد حماية للثقة، بالنظر لطبيعة هذا العقد القائم على الاعتبار الشخصي، إذ تبدو صفة الإحتراف واضحة وجلية في الوكيل السياحي بوصفه محترفاً ومهنياً متخصصاً لنشاط السياحة و السفر، فقد يؤدي هذا إلى إختلال في العلاقة التعاقدية بينه وبين السائح الذي يفتقد إلى الإحتراف والعلم والمعرفة ويعود السبب في نقص العلم والمعرفة إلى أسباب معنوية معينة مبنية على الثقة بين طرفي العقد، مما يجعل أحد طرفيه يسلم زمام الأمور وقيادتها للطرف الآخر الذي يتعامل معه.

ويبدو أن الحال تنطبق على العقد السياحي حيث أن السائح يبرم العقد إستنادا إلى الثقة التي تتوافر في الوكيل السياحي بوصفه مهنيا متخصص على نحو يزود السائح بالمعلومات اللازمة حول موضوع العقد (الرحلة السياحية)، وبالظروف الخارجية المحيطة بها، والتي يتعين على العميل (السائح) تكوين رأيه بشأنها[1].

ثانيا: عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة

يُعد العقد عقد معاوضة إذا كان كل من المتعاقدين يأخذ فيه مقابلا لما أعطاه، وعليه فإن العقد السياحي يعد عقد معاوضة مادامت وكالة السياحة والأسفار تحصل على سعر الخدمات التي تقدمها للزبون وبالمقابل ينتفع هذا الأخير بهذه الخدمات نظير تسديد سعرها[2]، وينتج عن ذلك أن عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة حيث تتعهد بموجبه الوكالة السياحية بتقديم جميع الخدمات السياحية المتفق عليها للسائح العميل، في حين يلتزم السائح بأن يقدم لها أجر متفق عليه نظير الخدمات المتحصل عليها، أي حصول كِلا طرفي العلاقة التعاقدية على مقابل لما قدمه.

كما يترتب على اعتبار العقد السياحي ضمن عقود المعاوضة أن العقد بالنسبة للسائح المتعاقد يعد من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، بحيث يجوز له إذا كان صبيا مميزاً إبرام العقد لكن تتوقف الإجازة على وليه إذا كان فيه مصلحة له أو يطلب رده نظرا للضرر الذي قد يصيبه، في حين أن الوكيل السياحي ملزماً بأن يكون كاملَ الأهلية القانونية طبقا لنص المادة السابعة في فقرتها الرابعة من القانون رقم 06/99 الذي يحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها العقد السياحي فإن شخصية الوكيل تعد محل إعتبار في العقد، وأن غلط الوكيل السياحي في شخص الزبون لا يؤثر في صحة العقد بينما غلط الزبون في شخص الوكيل السياحي يؤثر في صحة العقد بالنظر إلى كون شخصية هذا الأخير محل إعتبار عند التعاقد[3]،

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 32.

[2] – رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 38.

[3] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 163.

كما لا يجوز لدائني الزبون والمتمثل في السائح الطعن في العقد السياحي عن طريق الدعوى البوليصية، إلا إذا تم إثبات أن تصرف الزبون قد إنطوى على غش وأن الوكيل على علم بهذا الغش الصادر من هذا الأخير، ومن أجل اعتبار تصرف السائح الزبون منطوي على الغش يكفي أن يكون عالما بعسره قبل إبرام العقد[1].

ثالثا: عقد السياحة والأسفار عقد زمني محدّد المدة

تنقسم العقود من حيث مدة النفاذ إلى عقود فورية وعقود زمنية والعقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا، فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو آجال متتابعة، بمعنى أن محله يتحدد مستقلا عن الزمن وأن هذا الأخير إذا تدخل فيه فإنما يتدخل عنصرا عرضيا لا عنصرا جوهريا، أما العقد الزمني أو المستمر فهو الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بمعنى أن الزمن يدخل في تحديد قدر الإلتزامات المترتبة عليه[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن عقد السياحة والأسفار يدخل في زمرة العقود الزمنية حيث يتطلب تنفيذه مدة محددة من الزمن، والسبب في ذلك يعود إلى تنفيذ الوكيل للعديد من الخدمات السياحية المتمثلة في السفر والانتقال، والإقامة في المنشآت الفندقية، وكذا زيارة المواقع الأثرية ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي، بالإضافة إلى خدمات المرشدين السياحيين والمترجمين ووضعها تحت تصرف السياح، وحجز تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، والقيام بإجراءات التأمين لصالح الزبائن.

بالتالي فإن الزمنَ عنصرٌ جوهريٌ في تحديد مقدار هذه الخدمات، بل أن المنفعة التي تعود على السائح لا يمكن تقديرها إلا بقضاء مدة معينة، فضلا على أن العلاقة التي تنشأ بين طرفيه تمتد فترة من الزمن تسري ابتداءا من تاريخ إبرام العقد، وتستمر طيلة مدة الرحلة أو الإقامة المتفق عليها، وتنتهي بعودة السائح إلى نقطة الإنطلاق[3].

ويترتب على اِعتبار العقد السياحي من العقود الزمنية أيضا، أن وقف تنفيذ العقد يترتب عليه النقص في كمه وزوال جزء منه، إذ تمحى آثاره خلال المدة التي توقف فيها تنفيذه، لأن هذا المدة لا يمكن تعويضها بعد أن إنقضت، بل قد يترتب على وفق التنفيذ إنتهاء العقد إذا كانت مدة الوقف تزيد عن

---

[1] – انظر: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائري 1990، ص 18، وانظر أيضا المادة 01/192 من ق م ج والتي نصت على أنه "إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إلا اذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا كان الطرف الآخر عالماً بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش وهو عالم بعسره".

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 155 وما يليها.

[3] – رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 168.

المدة المحددة للرحلة أو الإقامة أو تساويها وأن التزامات الطرفين تتقابل تقابلا تاما من حيث كميتها لا في الوجود فحسب بل أيضا في التنفيذ[1].

فالوكيل السياحي ينفذ جانبه من الالتزامات المفروضة عليه فيما يتعلق بتقديم مختلف الخدمات السياحية، في حين أن الزبون ينفذ جانبه من الإلتزامات وذلك بدفع ثمن مقابل الرحلة والخدمات التي تلقاها، لذا لا مجال لإعذار المدين (الوكيل السياحي) لأجل استحقاق التعويض نتيجة تأخره في تنفيذ اِلتزاماته، لأن تأخره في مدة تنفيذ برنامج الرحلة أو الفترة الإقامة لا يمكن تداركه بسبب فوات الأجل.

رابعا: عقد السياحة والأسفار عقد محدّد الاِلتزامات

العقد المحدد هو العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد مقدار ما يأخذه ومقدار ما يعطيه، وهذا بصرف النظر عن التعادل بين أداءات الطرفين، ويستفاد من ذلك أن العقد السياحي يعتبر من العقود المحددة نظرا لطبيعة نشاط الوكالة السياحية عند إبرامها للعقد السياحي وطبيعة الخدمات والإلتزامات التي ستقوم بتأديتها أيضا، وفي بالمقابل فإن السائح يدفع ثمن الخدمات السياحية التي يستفيد منها[2].

ويترتب على اعتبار عقد السياحة والأسفار عقدا محددا، أنه إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين (غالبا ما يكون السائح) تفوق بكثير ماحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد الأول ما كان ليبرم العقد لو لم يستغل فيه الثاني ماغلب عليه من طيش بين أو هوى جامح، جاز للقاضي بناءً على طلب الأول أن يبطل العقد أو ينقص من التزامات هذا المتعاقد وهو ما أكده مضمون المادة 90 من القانون المدني بقولها "إذا كانت اِلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ماحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع اِلتزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد قد إستغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص من اِلتزامات هذا المتعاقد".

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 167، وعلي علي سليمان، المرجع السابق، ص 21.

[2] – عمر عبد الله سليمان المشهداني، عقد السياحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق –الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، السنة الجامعية 2018، ص 27.

المبحث الثاني

كيفية إبرام عقود السياحة والأسفار

إنّ دراسة عقد السياحة والأسفار تقتضي منا البحث في كيفية إنعقاد العقد وإبرامه بين كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح المتعاقد معها حتى يصبح العقد في صيغته النهائية بحيث يكون عقداً محدد المعالم خصوصا فيما يتعلق بأطرافه وأركانه.

يربط عقد السياحة والأسفار بين طرفين وهما المتمثلين في كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح، وعليه لابد من تحديد المقصود بوكالة السياحة والأسفار بدءا من تحديد تطور تنظيمها التشريعي ومختلف التعريفات التي قيلت في صدد تحديد مفهوم جامع مانع لها، وصولا إلى تعريف السياحة والسائح والمقصود بهما نظرا لارتباط المصطلحين باعتبارهما يمثلان وجهين لعملة واحدة في (المطلب الأول) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى توضيح الأركان الجوهرية التي يقوم عليها عقد السياحة والأسفار والتي لا ينعقد إلا بها والمتمثلة تحديدا في التراضي والمحل والسبب ومدى إلزامية هذه الأركان حتى نكون بصدد عقد رحلة سياحية صحيح مستوفي لجميع شروطه وأركانه (المطلب الثاني)، وسيتم التفصيل في دراسة كيفية إبرام العقد السياحي في المطالب الموالية:

المطلب الأول

أطراف عقد السياحة والأسفار

إن عقد السياحة والأسفار يربط بين طرفين هما وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل، لذا نجد الوكالات السياحية تعد من أهم أدوات العقد السياحي وعناصره، لذا سنخصص (الفرع الأول) لدراسة وكالات السياحة والأسفار لأنها طرف مهم في العقد السياحي بداية من التطورها التشريعي لنشاطها وصولا الى تحديد مفهومها.

أما السائح فيمثل الطرف الثاني في العقد السياحي فضلا عن وكالة السياحة لأن وجود السائح مرتبط ارتباطا وثيقا بوجود السياحة اللذين يمثلان وجها لعملة واحدة، ويراد بالسائح الشخص الذي يترك مكان إقامته المعتاد الى مكان آخر في الدولة نفسها وينتقل الى دولة أخرى براً أو بحراً أو جواً لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة للمشاركة في المؤتمرات أو العلاج أو مشاهدة المهرجانات وسيتم البحث في معنى السياحة والسائح في (الفرع الثاني) كما يأتي:

الفرع الأول

وكالة السياحة والأسفار

تعتبر وكالة السياحة الطرف الأساسي في إبرام العقد السياحي ومنه ستتم دراسة التطور التشريعي لنشاط الوكالات السياحية والاهتمام الذي حظيت به على المستويين الوطني والدولي سواء من جانب القوانين أو الاتفاقيات التي حددت إطار خاص لهذه الوكالات (أولا)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تحديد التعريفات الفقهية والقانونية لوكالات السياحة والأسفار(ثانيا).

أولا: التطور التشريعي لنشاط وكالات السياحة والأسفار

إن وجود إطار تشريعي ينظم ظاهرة السياحة هو أمر حتمي ولابد منه، خاصة مع ازدياد أهميتها كمصدر هام للدخل القومي، وأن معظم الأنشطة السياحية لا تتم إلا من خلال تنظيم قانوني ينظم الإجراءات اللازمة للسياحة مثل وكالات السياحة والأسفار التي تنظم حركة السائحين وانتقالهم من محل إقامتهم إلى المكان المزمع زيارته وتلبية كل المتطلبات الضرورية لتحقيق ذلك، لذلك حظي هذا النشاط بالاهتمام الدولي من قبل العديد من قبل المنظمات التي تعنى بالنشاط السياحي، كما لجأت العديد من التشريعات الداخلية إلى تنظيم نشاط وكالات السياحة والسفر في القوانين الخاصة وذلك كما سيلي بيانه:

1- التطور التشريعي لنشاط وكالات السياحة والأسفار في المنظمات الدولية:

لقد تطور نشاط وكالات السياحة والسفر على المستوى الدولي فأصبحت مورداً أساسيا من موارد الدخل القومي، وقوة لا يستهان بها في تحقيق التنمية الاقتصادية للعديد من الدول، لذلك تسعى كل دولة إلى انتعاش السوق السياحي لها ذلك كان عاملا لتفعيل التعاون بين الدول الذي يتمثل من ناحية في تنظيم علاقاتها السياحية عن طريق عقد المؤتمرات السياحية الدولية.

ومن بينها مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي المنعقد في المدة من 08/13 إلى 09/09 عام 1963 في روما، والمؤتمر الدولي للسياحة والنقل الجوي المنعقد في المكسيك عام 1978، فضلا عن إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال السياح مثل اتفاقية الإتحاد الدولي للفنادق والإتحاد الدولي لمنظمات ووكالات السياحة والسفر عام 1979، والتي نظمت بالتفصيل العلاقة بين وكيل السفريات كما أسمته والفندق عند إبرام الأول عقود فندقة لصالح العملاء في الرحلات السياحية الفردية أو الجماعية[1].

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 130 وما يليها.

وقد تم إصدار التقنين العالمي لأخلاق السياحة الصادر عن المنظمة العالمية للسياحة في سبتمبر عام 1999 الذي أقر في نصوصه على المبادئ الأخلاقية للنشاط السياحي ومن بين أهم مبادئه مساهمة النشاط السياحي في التفاهم والاحترام المتبادل بين الأفراد والمجتمعات؛ بالإضافة إلى اِلتزام المهنيين بالإعلام والاهتمام بأمن السياح وسلامتهم والاهتمام بالشؤون المعنوية لهم وكفالة عودتهم إلى الوطن؛ وتفعيل المبادئ المنصوص عليها في التقنين العالمي لأخلاق السياحة عبر التعاون بين المشاركين في التنمية السياحية من الحكومة والقطار الخاص وإخضاع الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير التقنين لهيئة محايدة تسمى اللجنة العالمية لأخلاق السياحة[1].

كما أنشأت العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تعني بالنشاط السياحي، ومن بين المنظمات الحكومية الإتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية (I.U.O.T.O) الذي أسس عقب الحرب العالمية الثانية عام 1949 في لندن وانتقل مقره إلى جنيف عام 1951 ويمثل هذا الإتحاد الأداة الفعالة الرئيسية لتنشيط السياحة وبمثابة المتحدث الرسمي عن السياحة العالمية حيث يهدف إلى تقديم أحدث المعلومات إلى الأعضاء بشكل دراسات وتقارير فنية ويقدم الاستشارات ويعزز الاتصال بين الهيئات السياحية على نحو يسهل تبادل الخبرات بينها[2].

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فإن الأعضاء المكونين لها هم من الهيئات والجمعيات والاتحادات والأشخاص، وتنقسم هذه المنظمات إلى ثلاثة أنواع:

أ- منظمات تعني بالنشاط السياحي عامة: قد تكون منظمات ذات طابع عام مثل الأكاديمية الدولية للسياحة (T.I.A) والتي أنشأت عام 1951 في إمارة موناكو وتهدف إلى تشجيع النشاط السياحي وتطويره في كل المجالات؛

ب- منظمات تعني بالأنشطة السياحية المختلفة: كالأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية التي يأتي إليها الزوار من مختلف أنحاء العالم، منها الإتحاد الدولي للسيارات (F.I.A) أنشئ عام 1904 مقره باريس يهدف إلى تشجيع السياحة الدولية من خلال الاهتمام بركوب السيارات والعمل على تطويرها؛

ج- منظمات تعنى بالأنشطة المهنية للسياحة: وتهدف إلى تنمية السياحة الدولية والارتقاء بالخدمات المقدمة للسياح ومنها الجمعية الأمريكية لوكلاء السفر (A.S.T.A) التي أنشأت عام 1930 ومقرها ولاية واشنطن التي كان نشاطها ينحصر على الشركات السياحية في أمريكا، إلا أنه توسع ليشمل نشاط الشركات السياحية في العالم حيث تهتم بتنشيط حركة السفر وتبادل المعلومات التي تخدم السياحة، بالإضافة إلى الجمعية الدولية لوكالات السفر (W. A. T. A) التي أنشأت عام 1949 في جنيف التي

---

[1] – لمزيد من التفصيل ينظر التقنين العالمي لأخلاق السياحة على الموقع الالكتروني:
http://www.world-tourisme.org/francais/frameset/franceprojectethics.htm, 20/09/2016, 10:15 pm.

[2] – سوزان علي حسن، الأجهزة والمنظمات السياحية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص 69 وما يليها.

تهدف إلى تكوين شبكة من وكالات السفر الدولية المتعاونة في مجال تبادل المعلومات والنشرات السياحية وعقد الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات السياحية مثل المؤسسات الفندقية[1].

2- التطور التشريعي لنشاط وكالات السياحة والأسفار في التشريعات الداخلية:

لقد شهدت وكالات السياحة والأسفار تطورا ملحوظا في العديد من التشريعات الداخلية من بينها فرنسا ومصر وصولا إلى التشريع الجزائري، ففي فرنسا صدر قانون 19 مارس 1937 الذي اشترط الحصول على ترخيص لإنشاء وكالات السياحية ثم صدر قانون 24 فيفري 1942 ليكمل بذلك التنظيم القانوني للنشاط السياحي، وتطبيقا له صدرت عدة قوانين تحدد شروط افتتاح وإدارة الوكالات السياحية في فرنسا.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 627/75 المؤرخ في 11 جويلية 1975 الذي تضمنت أحكامه توحيد النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار، ثم صدر المرسوم المكمل له رقم 88-363 المؤرخ 28 مارس 1977[2]، وأخيرا صدر كل من القانون رقم 645 لسنة 1992 الصادر في 13 جويلية 1992 المحدد لشروط ممارسة النشاطات المرتبطة بتنظيم الأسفار والإقامة وبيعها المعدل والمتمم بالأمر رقم 1229-2006، والذي منح كل شخص طبيعي أو معنوي ممارسة النشاط السياحي شرط الحصول على الترخيص وبقصد تحقيق الربح، ونظم أحكام العقد السياحي[3].

أما في مصر فقد نظم هذا النشاط في القانون رقم 38 لسنة 1977 المعدل بقانون 118 لسنة 1983 الخاص بتنظيم الشركات السياحية واللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم 176 لسنة 1990، في حين أن الجزائر في الفترة الاستعمارية قد عملت بداية بالقانون الفرنسي الصادر في 24 فيفري 1942 المتعلق بإصدار ترخيص وكالة الأسفار، وبمجرد الاستقلال أصدرت المرسوم رقم 63-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1963 الذي ينظم وكالات السياحة والأسفار وتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين والسياح.

تم صدر القرار المطبق لأحكام والمؤرخ في 07 جويلية سنة 1964، وظل هذا المرسوم ساري المفعول لمدة 04 سنوات، ليتم بعد ذلك إلغاء المرسوم رقم 63-488 بمرسوم جديد هو 67-286 والمؤرخ في 20 ديسمبر 1967 ينظم وكالات السياحة والأسفار، والذي صدر بشأنه القرار المؤرخ في 06 أفريل 1968 يتضمن تحديد كيفيات تسليم وسحب الرخص والموافقات المنصوص عليها في المرسوم

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص103 وما يليها.

[2] -Loi n° 75-627 du 11 juillet 1975 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation de voyages ou de séjours.

[3] - Voir l'art n° 04 et 06 de la loi n° 92-645 de 13/07/1992.

رقم 67-286، تم صدر المرسوم رقم 81-119 والذي يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم 67-286 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح.

أما في التشريع الجزائري فقد نُظم نشاط وكالات السياحة والأسفار في البداية بموجب مراسيم وقد صدر أول مرسوم في سنة 1967 وهو المرسوم رقم 67-286 ظل ساري المفعول لمدة 23 سنة حتى تم تغيير النهج الاشتراكي والدخول إلى النهج الرأسمالي واقتصاد السوق بالجزائر في سنة 1990 فتم إصدار القانون المتعلق بوكالات السياحة والأسفار رقم 05/90 المؤرخ في 19 فيفري 1990[1]، وكذا القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-48 المؤرخ في 16 فيفري 1991 والمطبق لأحكام هذا القانون رقم 05/90 وتضمن المرسوم إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار يحدد مهامها وتنظيمها وعملها[2].

ثم تم إصدار القانون رقم 06/99 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، بالإضافة الى 03 مراسيم تنفيذية مطبقة لأحكامه وهي المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها والمرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 186/10 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2010 والمرسوم التنفيذي 2000-49 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار[3].

ثانيا: مفهوم وكالة السياحة والأسفار

إن البحث في تحديد مفهوم وكالات السياحة والأسفار يتوقف على تحديد مختلف التعريفات التي قيلت في صدد محاولة وضع مفهوم لها على المستويين الفقهي والقانوني، كما يستدعي منا التوقف على تصنيف هذه الوكالات التي تصنف إلى صنفين؛ صنف يعني بالسياحة الاستقبالية أو الوطنية، وصنف يعني بالسياحة الدولية، وهذا يستدعي منا أيضا التطرق إلى الفرق بين مفهومي وكالة السياحة والأسفار ومكتب السياحة وذلك كما يأتي بيانه.

[1] – القانون رقم 05/90 المتعلق بوكالات السياحة، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 21 فيفري 1990.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 91-48 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 20 فيفري 1991.

[3] – المراسيم التنفيذية 46/2000-47-48 الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 05 مارس 2000.

1- تعريف وكالات السياحة والأسفار:

يصعب وضع تعريف واحد لوكالة السياحة والأسفار نظرا لتعدد وتطور أنشطتها السياحية التي تقوم بها لذلك اجتهد الفقه في وضع عدة تعريفات مختلفة لها، بالإضافة إلى تعريفها بموجب القوانين المنظمة لنشاط الوكالات السياحية.

أ- التعريف الفقهي لوكالات السياحة والأسفار:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء في تحديد مفهوم وكالة السياحة والأسفار بغية الوصول إلى تعريف واضح لها، فقد عرفها الدكتور محي محمد مسعد بأنها: "وكالة السياحة والأسفار هي شركة تجارية تتم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقترح للعملاء خدمات سياحية متعلقة بما يلي السفر أو الإقامة الفردية أو الجماعية المرتبطة بخدمات سياحية، أو هي تقديم خدمات كسندات نقل أو حجز غرف أو استقبال سياحي أو مؤتمرات أو تظاهرات"[1].

وهناك من عرف وكالة السياحة والسفر بأنها مشروع يهدف إلى تحقيق الربح، يكون هدفه تقديم خدمات متنوعة للراغبين في السفر والسياحة بناء على طلبهم، وقد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها ودعوة الجمهور إلى الاشتراك فيها[2].

وتُعرف وكالة السياحة أيضا بأنها شخص معنوي يمارس نشاطا يتصل اتصالا وثيقا بالمجال السياحي بهدف خدمة السائحين ورفع مستوى السياحة وذلك من خلال القيام بكل أو بعض الأعمال المتمثلة في تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية وفقا لبرنامج معين وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بهذه الخدمة وبيع أو صرف تذاكر السفر وتسيير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى، وتشغيل وسائل النقل من برية وجوية ونهرية لنقل السائحين[3].

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر، نتوصل إلى أن وكالة السياحة والأسفار هي عبارة عن مؤسسة تجارية يتم تسييرها من قبل شخص طبيعي أو معنوي، وتمارس نشاط سياحيا يتعلق تنظيم وتنفيذ الرحلات السياحية الجماعية والفردية وكل ما يتعلق بتقديم الخدمات السياحية للجمهور كالنقل والإقامة والإطعام وخدمات الإرشاد السياحي.

---

[1] – محي محمد سعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، القاهرة 1999، ص 86.

[2] – عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1992، ص 09.

[3] – سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص 151.

ب-التعريف القانوني لوكالات السياحة والأسفار:

عرف القانون الجزائري رقم 06/99 المتضمن تنظيم قواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحية والأسفار في نص المادة الثالثة (03) منه والتي قضت بأنها "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة، أو غير مباشرة رحلات واقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 04 أدناه، وتدعى وكالة السياحة والأسفار في صلب النص الوكالة".

ومن خلال التعريف الذي أورده المشرع لوكالة السياحة والأسفار يظهر لنا جليا أنه حدد لها تعريفا انطلاقا من تحديد الأنشطة التي تقوم بها الوكالة، واعتبرها كذلك مؤسسة تجارية وبهذه الصفة أكسبها الصبغة التجارية، وما يؤكد هذا الأمر هو نصه في المادة 03/03 من القانون التجاري على الأعمال التجارية بحسب الشكل والتي اعتبر فيها الوكالات والمكاتب عمل تجاري مهما كان هدفها والتي تؤدي بدورها خدمات معينة للجمهور لقاء أجر معلوم، وهو الأمر الذي ينطبق على الوكالات السياحية التي تؤدي أنشطة وخدمات سياحية يبذلها صاحب الوكالة أو عماله بقصد تحقيق الربح من وراء ذلك فهي لا تتعلق بتداول الثروة ولا تخرج عن كونها بيعا أو تأجيرا للجهود والخبرة[1].

ويستفاد من خلال التعريفات السابقة الذكر، ورغم اختلاف بعض مفاهيمها وهو تعريف وكالة السياحة والأسفار انطلاقا من تعداد الأنشطة التي تمارسها هذه الوكالات في خدمتها للسائح أو العميل، والغرض المباشر أو السبب الرئيسي وراء ذلك هو بغية تحقيقها للأرباح من خلال تقديم مختلف الخدمات السياحية.

2- تصنيف وكالات السياحية والأسفار:

لم يتضمن القانون رقم 06/99 المتعلق بتنظيم نشاطات وكالات السياحية والأسفار أي إشارة صريحة لتصنيف الوكالات السياحية، إلا أنه وبعد صدور مرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في01 مارس 2000 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، والذي قسم بدروه الوكالات السياحية إلى صنفين (أ) و(ب)[2].

حيث يعنى الصنف الأول (أ) من هذه الوكالات بالسياحة الوطنية والاستقبالية التي تقدم مختلف الخدمات السياحية على مستوى التراب الوطني من بينها تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات

[1] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 14.

[2] - انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 21 جويلية 2010.

فردية وجماعية، تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي، تنظيم خدمات مختلفة لصالح المسافرين خاصة التعاملات الجمركية وتقديم خدمات التأمين للأخطار التي يمكن أن تقع أثناء أو عند السفر أو الإقامة.

في حين يعنى الصنف الثاني (ب) من هذه الوكالات بممارسة النشاطات الموفدة للسياح على المستوى الدولي مثل وضع المترجمين والمرشدين تحت تصرف السياح وتنظيم أنشطة الصيد البري والبحري والتظاهرات الفنية والثقافية والعلمية[1].

3- الفرق بين وكالة السياحة والسفر ومكتب السياحة:

لقد اِختلفت التسميات التي أطلقها الفقه ومعظم التشريعات العربية أو الأجنبية حول اِستخدام مصطلح وكالة السياحة والسفر، فهناك من استخدم تعبير مكاتب السياحة والسفر، ومنها من استخدم تعبير وكالة السياحة والسفر شأن المشرع الجزائري ونظيره المشرع الفرنسي، في حين استخدم آخرون تعبير مكاتب وشركات السياحة والسفر شأنها شأن المشرع المصري الذي أطلق عليها تعبير شركات السياحة.

ابتداء نقول أن ما درج عليه العمل من استخدام تعبير وكيل سياحة وسفر لا يعني أن ينصرف الذهن إلى أن المنشأة السياحية تباشر نشاطها دائما وفي جميع الأحوال طبقا لعقد وكالة بالمعنى الضيق، وخاصة المنصوص عليها في القانونين المدني والتجاري لأن أعمال هذه المنشآت متعددة ومتشعبة قد تدخل في نطاق عقود مختلفة[2]، والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى أن بعض الوكالات يقتصر نشاطها على ترتيب الرحلات السياحية الجماعية والقيام بالإعلان عنها للجمهور ويقتصر دور السائح فيها على قبول الشروط المفروضة ودفع مقابل الاشتراك في الرحلة.

وهناك رأي فقهي يقول بأنه تم إطلاق اِسم مكاتب السياحة والسفر لتلافي الخلط بين النشاط الذي تمارسه, وبين عقد الوكالة بمعناه المنصوص عليه في القانون المدني أو في القانون التجاري خاصة وأن نشاط هذه المكاتب قد اقتصر في البداية على التوسط في حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة، بحيث كان من الممكن اعتبارها وكيلا عن السائح (العميل)، إلا أن هذا النشاط قد اتسع في الوقت الحاضر وبالتالي فإنه يصعب على فكرة الوكالة استيعاب كل ما تقوم به هذه المكاتب من أعمال، وهو ما يظهر جليا

[1] – انظر: الملحق رقم 02، تعليمة تطبيقية للمرسوم التنفيذي رقم 10-186 تحدد أصناف وكالات السياحة والأسفار ومهامها.

[2] – صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 06.

عندما تقوم هذه المكاتب بتنظيم الرحلة السياحية بأكملها، والتي تشتمل عل النقل، والإقامة، وتقديم كافة الخدمات السياحية الأخرى[1].

وفي الإتفاقية المبرمة بين الجمعية الدولية للفنادق والإتحاد العالمي بجمعيات وكالات السفر سميت بوكالات السفر وسمي القائم عليها بوكيل السفر، ويرى بعض الفقهاء عدم دقة تسمية وكالات السياحة والسفر، إذا لا يكون مكتب السياحة والسفر وكيلا للعميل أو مقدم الخدمة بل مقاول، أو يرتبط بعقد بيع أو شراء مع كل من العميل ومقدم الخدمة، لذا يمكن لتعبير مكتب أن يشمل كل الأعمال التي تقدم للعميل (السائح) وبغض النظر عن الصفة التي تقدم فيها الخدمة[2].

ونرى أنه يمكن إطلاق عبارة أو وصف الوكيل، على وكيل السياحة والأسفار ولعل السبب في ذلك يعود إلى قيامة بالعديد من الأعمال والخدمات التي ينطبق عليها وصف الوكالة، ويبرز هذا الدور عندما يقوم الوكيل بالتوسط لصالح السائح (العميل) في حجز تذاكر السفر والقيام بإجراءات الحجز في المنشآت والمؤسسات الفندقية، وما إلى ذلك من الأعمال التي ينطبق عليها وصف الوكالة.

ورغم استناد العديد من التشريعات على مصطلح مكاتب أو شركات السياحية والسفر، إلا أننا لا نجد أي معضلة تذكر في استخدام مصطلح وكالات السياحة والسفر لأن الأعمال والنشاطات التي تمارسها هذه الوكالات ذات طابع مختلط فأحيانا تكون بائعاً أي أنها تقوم ببيع الخدمات السياحية وأحيانا أخرى تكون وكيلا خصوصا عندما تتوسط بين السائح (العميل) ومقدمي الخدمات السياحية وأحيانا أخرى قد تكون مقاولا عندما تتكفل بأعمال النقل والإقامة وغيرها من الخدمات المقدمة للسائح.

ومما سبق بيانه نتوصل إلى نتيجة واحدة وهي أنه مهما اختلفت أو تباينت التسميات المطلقة على وكالة السياحة والسفر أو مكتب السياحة والسفر، نرى أن الوكالة السياحية تُعد وكيلا عن السائح عندما تبرم العقد السياحي معه، فلا اجتهاد مع وجود نص وقد أورد المشرع الجزائري هذه النصوص القانونية صراحة في القانون رقم 06/99 والمراسيم التنفيذية المطبقة لأحكامه والتي نص فيها على تنظيم نشاطات وكالة السياحة والأسفار.

---

[1] – فيصل حسن فلاح العمري، المسؤولية المدنية لوكيل السياحة والسفر عن أعماله تجاه السائح في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، السنة الجامعية 2004، ص 27.

[2] – فيصل حسن فلاح العمري، المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الثاني

المقصود بالنشاط السياحي والسائح

للوقوف على تحديد تعريف السائح يقتضي منا الأمر أولا نبين المقصود بالنشاط السياحي الذي منظومة مركبة من عدة عناصر متداخلة ومترابطة تهدف لتقديم خدمات متكاملة للسائح ويرجع تاريخ نشأة السفر والسياحة إلى المراحل الأولى لوجود الإنسان على الأرض، لذلك كان لابد من تحديد مفهوم هذا النشاط ومراحل تطوره عبر العصور(أولا)، ثم بعد ذلك نوضح المقصود بالقائم بهذا النشاط وهوالسائح (ثانيا) وذلك كما يأتي بيانه:

أولا: المقصود بالنشاط السياحي ومراحل تطوره

تنشأ ظاهرة السياحة بمجرد انتقال الأفراد من أماكن اقامتهم إلى أماكن مختلفة، حيث اختلفت التعريفات التي قيلت في السياحة، كما أن النشاط السياحي مرَّ بعدة مراحل وصولا لما عليه اليوم، وسنوضح المقصود بالسياحة ومراحل تطورها في النقطتين المواليتن:

1- المقصود بالنشاط السياحي:

يقصد بالسياحة التنقل من بلد لآخر طلبا للتنزه أو الاستطلاع أو الاستكشاف، فالسياحة تعد ظاهرة قديمة اِرتبطت ارتباط وثيقاً بوجود الإنسان وتحركاته اِمّا سعيا وراء البحث عن مناطق جديدة في بيئات جغرافية أفضل تتوفر فيها سبل الحياة، أو لتبادل المعارف والتجارب مع مجموعات بشرية أخرى، أو لإقامة علاقات تجارية وسياسية مع الآخرين، ثم تحولت ظاهرة انتقال الإنسان لتحقيق رغباته واحتياجاته وشؤون حياته اليومية إلى ظاهرة اِجتماعية وثقافية هدفها المتعة والراحة والثقافة والإستجمام[1]، وقد تغير مفهوم السياحة في العصر الحديث حيث أصبحت من الصناعات الرائدة التي تدر دخلا كبيرا للدول باعتبارها مصدرا يعزز مصدر الدخل سواء بالنسبة للبلدان النامية أو المتطورة وتحقق التقدم والإزدهار في الميدان الإقتصادي والإجتماعي.

ولقد وردت حول السياحة جملة من التعاريف المتنوعة، فقد تباين مفهومها بتباين الزاوية التي ينظر إليها مختلف الباحثين والمهتمين بموضوع السياحة، حيث ركزّ كل باحث في تعريفها على جانب معين فمنهم من ركزّ عليها كظاهرة إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية، ومنهم من إهتم بها واِعتبرها وسيلة تنمية للعلاقات الدولية والانسانية والثقافية.

---

[1]- محمد حسين منصور، القانون السياحي (الشركات والمنشآت السياحية، الإرشاد السياحي، عقود الإيواء والخدمات والوكالة، المسؤولية والإستثمار والإئتمان السياحي والتحكيم)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 14.

ومن بين التعريفات العلمية المتخصصة للسياحة، نجد الفقيه "Robert Lanqard" فقد عرّف السياحة كما يأتي "السياحة عبارة عن مجموع الأنشطة البشرية التي تتعلق بالسفر، وصناعة تهدف إلى إشباع حاجات السائح"[1]، كما عرّف الفقيه "J.L.Michaurd" جغرافي ومسؤول إداري في المجلس الأعلى للسياحة الفرنسي السياحة بأنها "تضم مجموعة نشاطات إنتاج واستهلاك تستلزم تنقلات خاصة بها، خارج مقر السكن اليومي، ليلة على الأقل حيث سبب الخروج هو التسلية، الأعمال، الصحة، إجتماعات مهنية، رياضية أو دينية"[2].

ومن خلال التعريفين السابقين نرى أن السياحة عبارة عن نشاط يتمحور أساساً حول عنصرين؛ الراحة والترفيه عن النفس، والتنقل خارج مكان الإقامة المعتادة لليلة واحدة على الأقل، ويعرّف الدكتور "صلاح الدين عبد الوهاب" –باحث وخبير في السياحة الدولية وعضو في الأكاديمية الدولية للسياحة– السياحة بأنها "مجموعة العلاقات والخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان تغييرا وقتيا وتلقائيا وليس لأسباب تجارية أو حرفية".

وقد عرّف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر المنعقد في روما عام 1963م السياحة بأنها "ظاهرة اجتماعية وانسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثنتي عشر شهرا بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية[3].

مما تقدم ذكره، تعتبر السياحة نشاط يقوم بالدرجة الأولى على انتقال الأشخاص من مكان إقامتهم إلى أمكنة أخرى لمدة محددة من الزمن ومؤقتة قصد العودة بهدف التمتع والترفيه أو العلاج أو الدراسة وغيرها من الأغراض المختلفة، وقد تأخذ السياحة اِمّا طابع داخلي بالسفر والتنقل داخل إقليم الدولة والمناطق المجاورة لمقر سكنه أو سياحة ذات طابع دولي تقتضي منه التنقل خارج حدود الدولة.

وعليه فإن السياحة عبارة عن مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالسفر؛ التنقل والإقامة خارج مقر السكن العادي لأغراض متعددة وتقوم السياحة على مجموعة من الخصائص والأركان والدوافع التي يعتمد عليها الفرد، كما ترتبط بمجموعة من العلوم كالإقتصاد، القانون، السياسة، والإحصاء ولها أنواع وأشكال متعددة تبعا لتعدد الدوافع والمقومات السياحية[4]، ومن المعلوم أن السياحة تعد من بين الظواهر القديمة قدم الحياة والعريقة عراقة التاريخ فلابد من الإشارة إلى تاريخ نشأة السياحة وتطورها التاريخي في النقطة الموالية.

---

[1] - Robert lanquard, Le tourisme international, Série que sais-je, paris, PUf. 1980, P 01.

[2] - J.P lozato, Geographie du tourisme, Maison paris 1990. P 01.

[3] – محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، القاهرة 1999، ص 62.

[4] – خالد كواش، السياحة (مفهومها، أركانها، أنواعها)، ط 1، دار التنوير، الجزائر 2007، ص 4.

2- التطور التاريخي للنشاط السياحي:

لقد ظهرت السياحة كنشاط إنساني منذ القدم وارتبطت ارتباطا وثيقا بالسفر، ويرجع تاريخ السفر إلى أول وجود للإنسان على الأرض حيث اتخذت طابعاً بسيطاً وبدائياً في مظهرها وأهدافها وأسبابها، وكان الهدف الأساسي من تنقل الأفراد هو الحصول على موارد للعيش ثم تطورت ظاهرة التنقل من البحث على شروط معيشية إلى البحث عن الراحة والمتعة وأصبح مفهوم السفر هو القيام بأنشطة مختلفة بعيدا عن المنزل أو الوطن[1].

ولعلّ هذا ما يُعرف حاليا بمفهوم السياحة فأصبحت ظاهرة إجتماعية وإقتصادية ذات أبعاد عديدة في العديد من الدول كما حظيت بإهتمام المتخصصين بهذه الظاهرة على مر العصور وهنا يمكن أن نميز أربعة مراحل أساسية ميزت ظهور السياحة وهي على التوالي:

أ- مرحلة الحضارات القديمة:

منذ أن خُلق الإنسان وهو يحاول التطلع إلى الأفضل فكان يتنقل من مكان إلى آخر، حيث كان السفر والتنقل جزءاً من حياته، ولم تكن هناك قوانين تنظم تصرفاته سوى الطبيعة فَقَلّت وسائل نقل ولم يكن عنصر الوقت ذا أهمية بالنسبة إليه، وعندما قامت الحضارات أصبح السفر وسيلة للتجارة والثقافة والمنفعة فكان للفينيقيين السبق بالإهتمام بالتجارة والتنقل.

ويُعد الفينيقيون من أشهر الشعوب القديمة التي اتسمت بحب المخاطرة والاهتمام بالترحال البحري بحثا عن المعرفة والكسب المادي والتي تعد من أهداف السياحة بمفهومها الحديث فالتجار الفينيقيون ركبوا البحر في كافة الاتجاهات وخاصة بعد القرنين الثالث عشر والثامن عشر قبل الميلاد وقد بلغ نشاطهم البحري الذروة خلال الفترة من القرن العاشر إلى منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد عندما بلغت رحلاتهم شواطئ شبه الجزيرة سيبيريا و بلاد الغال ومالطة وكورسيكا وجزر البليار وشمال إفريقيا[2].

ومن أبرز الرحلات السياحية في تلك الفترة كانت في بلاد الإغريق عندما كانت تنقل جماعات من اليونانين القدماء وبعض سكان الأقاليم الأوربية المجاورة إلى منطقة جبل أولمبيا، لمشاهدة الألعاب الأولمبية التي شرع في تنظيمها عام 776 قبل الميلاد مع كثرة التردد على المسارح من أجل المتعة والترويج عن النفس، وهو ما شجع بعد ذلك على المطالبة ببناء فندق لزوار أثينا وكان ذلك خلال القرن الرابع قبل الميلاد[3].

---

[1] – خلود الخطيب، صناعة السياحة والسفر، ج 2، هلا للنشر والتوزيع، مصر 2000، ص 19.

[2] – خالد كواش، المرجع السابق، ص 10 ومايليها.

[3] – ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران، عمان 1997، ص 18.

ويُعتبر الرومان كذلك من أول شعوب الحضارات القديمة التي اهتمت بشغل أوقات الفراغ بالسفر والترحال من أجل المتعة ويصنف المسافرون خلال العصر الروماني إلى أربع فئات:[1]

– رجال القوات المسلحة؛ حيث تم إنشاء الطرق لتسهيل تحركات الجيوش الرومانية.
– المسؤولون الحكوميون؛ حيث شكلت شركات رجال الدولة والإدارة والبريد جانبا من إجمالي الحركة على الطرق.
– التجار وأصحاب المهن المختلفة وخاصة العاملين في قطاع التعدين، إذ إهتم الرومان بإستغلال الموارد المعدنية في العديد من الأقاليم الخاضعة لسيطرتهم.
– المسافرون بارادتهم من أجل الإستمتاع والمعرفة سواء لزيادة شواطئ البحار أو الأماكن ذات الأهمية الدينية، أو بعض الأقاليم التي تتوافر فيها آبار وعيون للمياه المعدنية للعلاج، أو لمشاهدة المباريات الرياضية.

ب–مرحلة العصور الوسطى:

اِزدهرت في العصور الوسطى الحضارة العربية الإسلامية وانتشرت في ربوع العالم، وانطلق الرحالة العرب يجوبون ويجولون أنحاء العالم الفسيح وإمتدت هذه الفترة بين حوالي القرن الخامس ونهاية القرن الخامس عشر ميلاديين وقد ترك الرحالة العرب خرائطَ سياحية، وخرائطَ ثمينةً تصف المناطق والأماكن بدقة، وساهم في هذه الحيوية والنشاط عدد من العوامل منها:

– حث تعاليم الدين الإسلامي الحنيف على السياحة في الأرض والإنتفاع من خيراتها؛
– إرتباط أحد أركان الدين –الحج إلى بيت الله الحرام– بالسفر إلى الأراضي المقدسة لأدائه؛
– الحث على التعلم والترحال في سبيل تحصيله، فأصبح الترحال في طلب العلم أشبه بالضرورة اللازمة لكل مسلم، ففي سبيل العلم رحل الناس من الأندلس إلى بخارى ومن بغداد إلى قرطبة[2].

ج–المرحلة الحديثة:

امتدت هذه المرحلة بين القرن السادس عشر ونهاية القرن التاسع عشر الميلاديين وشهدت هذه المرحلة حركة الإكتشافات الجغرافية التي أدت إلى زيادة الأسفار والتنقلات ولعل أهمها إكتشاف أمريكا من طرف كولمبس وإكتشاف أستراليا عام 1605 ونيوزلندا عام 1769، وفي أواخر القرن الثامن عشر إنطلقت الثورة الصناعية في أوروبا والتي أحدثت بدورها تغيرا كبيرا في وسائل المواصلات والإتصال الذي أدى إلى إختصار الوقت والمسافات وزيادة عدد المسافرين فكان لها الأثر البالغ في نمو حركة السياحة العالمية.

---

[1] – خالد كواش، المرجع السابق، ص 12.

[2] – محمود فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر (دراسة قياسية 1974– 2002)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006، ص 17.

د- المرحلة المعاصرة:

من بوادر ظهور هذه المرحلة هي بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، ومع بداية القرن العشرين الذي شهد تطوراً وإزدهاراً للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية واِستقرارَ الأوضاع السياسية، فأدى هذا إلى الاهتمام بقطاع السياحة بشكل خاص وظهور العديد من المنظمات الدولية، كالمنظمة العالمية للسياحة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وقد تميزت هذه المرحلة تطور وتقدم النقل المختلفة من برية بحرية وجوية في مجال السرعة والراحة وسلامة العملاء مما أدى إلى إهتمام الدول بالمجال السياحي مما ساعد على تطويره وتنميته.

كما شهدت المرحلة المعاصرة ظواهر سياحية انفردت بها ومن أهمها:[1]

- ظهور الرحلات السياحية الجماعية التي تضم محدودي الدخل، فبعد أن كانت السياحة في متناول الأغنياء في المراحل السابقة شهدت المرحلة المعاصرة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ما يطلق عليه السياحة الإجتماعية إذ نشطت الرحلات الجماعية التي تضم محدودي الدخل الذين يسعون إلى قضاء عطلهم حسب إمكانيتهم خارج أوطانهم، وتشكل هذه الفئة أعداد كبيرة من الأفراد وهو ما يعني طلب سياحي لا يستهان به.

- ظهور القرى السياحية، وهي منتجعات تمتلكها أو تديرها أو تسهم في إدارتها وتشغيلها شركات سياحية عالمية تتولى شؤون تسويقها سياحيا على المستوى العالمي وتوجد مثل هذه القرى في فرنسا، إيطاليا، واليونان، وإسبانيا، ومصر بالإضافة إلى العديد من الجزر كجزر هاواي وجزر إندونيسيا.

- تزايد الأفواج السياحية المتجهة إلى المناطق التي تزخر بالآثار التاريخية والقصور المتميزة والمتاحف وغيرها من المناطق ذات الصبغة الثقافية نتيجة إنتشار التعليم وإرتفاع المستوى الثقافي، وهو ما يفسر إتجاه أعداد كبيرة من السياح إلى الدول التي تتوفر على الآثار المقومات الثقافية كمصر، اليونان، إسبانيا وتركيا والهند والصين خلال القرن العشرين.

ثانيا: تعريف السائح (الزبون)

يمثل السائح الطرف الثاني من أطراف العقد السياحي فضلا عن وكالة السياحة والأسفار ويكتسي تحديد المراد بالسائح في عقد السياحة والأسفار أهمية كبرى من عدة نواحي تتمثل في تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عن إبرام العقد وكذا الآثار الناتجة والمسؤولية المترتبة عن إبرام العقد وطبيعة الأضرار اللاحقة بالسائح في الرحلات السياحية، ثم إن اهتمام خبراء السياحة بتحديد تعريف السياحة جعلهم كذلك يهتمون بتحديد مفهوم السائح الذي بدونه لا وجود للسياحة.

[1] - محمد خميس الزوكة، صناعة السياحة من منظور جغرافي، ط 2، دار المعرفة، الإسكندرية 1997، ص 19.

بداية نجد أن عصبة الأمم المتحدة في عام 1937 قامت بتحديد مفهوم السياح على أنهم الأشخاص الذين يسافرون من أجل المتعة، ولأسباب صحية، أو أسباب خاصة، وكذا الأشخاص الذين يسافرون من أجل حضور اجتماعات علمية، أو إدارية، أو سياسية، أو رياضية أو غيرها، وهذا بالإضافة إلى المسافرين في رحلات بحرية حتى و لو قضوا مدة أقل من 24 ساعة.

وقد قامت لجنة الإحصائيات بعصبة الأمم المتحدة في 1937 بتحديد السائحين وهم الأشخاص الذين يسافرون للترويح عن النفس أو لأسباب عائلية أو لأسباب صحية، والأشخاص الذين يسافرون لحضور الاجتماعات الدولية أو لتمثيل بلادهم أياً كان نوع التمثيل (علميا، أو إداريا، أو سياسيا أو رياضيا)، بالإضافة إلى أرباب العمل الذين يسافرون لأسباب تتعلق بأعمالهم والأشخاص الذين يسافرون في رحلات بحرية حتى ولو كانت فترة إقامتهم أقل من 24 ساعة[1].

وبالرجوع إلى مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي نجد أنه عرف السائح بأنه أي شخص يزور بلد غير البلد الذي يقيم فيه على وجه الإعتياد لأي سبب من الأسباب غير قبول وظيفة بأجر في الدولة التي يزورها و لمدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن إثني عشر شهرا[2].

والجدير بالذكر أن تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للسائح جاء مطلقا، ولم يميز بين السائح الداخلي الذي لا يتعدى حدود الدولة أي الذي يترك مكان إقامته المعتاد يسافر إلى مكان آخر في ذات الدولة لأي غرض باستثناء العمل، وهو ما يطلق عليه كذلك بالسائح المحلي، في حين أن السائح الخارجي أو الدولي هو كل شخص طبيعي ينتقل من دولة يحمل جنسيتها إلى دولة أخرى لمدة مؤقتة بهدف زيارة المعالم أو العلاج أو المشاركة في المؤتمرات والندوات[3].

و نود الإشارة إلى أن لجنة الخبراء السياحة بعصبة الأمم عام 1937 اِهتمت بتحديد الجماعات التي يطلق عليها مفهوم السائحين وقامت اللجنة بتعريفهم بأنهم الأشخاص الذين يسافرون من أجل المتعة ولأسباب صحية خاصة أو الأشخاص الذين يسافرون من أجل حضور اجتماعات أو يمثلون نواحي مختلفة مثل النواحي العلمية والإدارية والسياسية والدينية والرياضية...إلخ، أو هم الأشخاص الذي يسافرون من أجل العمل والتجارة والمسافرون في رحلات بحرية حتى ولو قضوا مدة أقل من أربعة وعشرين ساعة.

كما قررت اللجنة عدم عدّ الأشخاص التاليين سياحا؛ الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على إقامة دائمة بالدولة والأشخاص الوافدون إلى البلاد بقصد الحصول على مهنة والطلبة والدارسون الذين

---

[1] – ماهر عبد العزيز توفيق، المرجع السابق، ص 26.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 138.

[3] – أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 88.

يلتحقون بالمعاهد العلمية والمدارس الداخلية المسافرون العابرون بالبلاد في طريقهم إلى بلاد أخرى من دون النزول فيها[1].

في حين نجد أن المنظمة العالمية للسياحة "OMT" عرفت السائح بأنه كل زائر مؤقت يقيم في البلد الذي يزوره 24 ساعة على الأقل بحيث أسباب الزيارة "السفر" تكون من أجل الترفيه، الراحة، الصحة، قضاء العطل، الدراسة، الديانة أو من أجل القيام بأعمال عائلية، حضور مؤتمرات، ندوات علمية وثقافية وسياسية[2].

والملاحظ على هذا التعريف أنه ينطبق على السياحة الدولية فقط والمنظمة العالمية للسياحة تبذل مجهودات لإعتماد هذا التعريف من قبل جميع الدول الأعضاء في المنظمة، باعتبار بعض الدول تعتبر السائح كل شخص يقيم بعيدا عن مقر إقامته المعتادة فمثلا ألمانيا تعتبر الفرد السائح كل شخص يبقى أربعة أيام فأكثر خارج مقر إقامته، والنمسا تعتبر السائح كل من يبقى ثلاثة ليالي فأكثر خارج مقر إقامته.

أما بريطانيا وبلجيكا وهولندا وسويسرا، فإن هذه الدول تعتبر السائح كل شخص يقيم أربعة ليالي خارج مقر إقامته المعتادة في حين أن السويد تقدرها بمدة خمسة أيام، وما يلاحظ على المشرع الجزائري فقد تبنى التعريف الذي أوردته المنظمة العالمية للسياحة إلا أنه أضاف بعض المفاهيم بهدف السماح بإستعمال معقول للمعلومات الخاصة بالسياحة أهمها:[3]

أ- الدخول: كل مسافر عبر الحدود ودخل التراب الوطني، خارج مساحة العبور يعتبر داخلا.

ب- المسافر: كل شخص دخل التراب الوطني، مهما كانت دوافع هذا الدخول ومهما كان مكان إقامته وجنسيته بإستثناء الجوالين في رحلة بحرية؛ والجوال في رحلة بحرية هو كل زائر يدخل الحدود الوطنية ويغادرها في السفينة نفسها التي جاء فيها والتي يسكن على متنها طوال مدة إقامته في البلاد.

ج- السائح: كل زائر لفترة محدودة، يبقى على الأقل 24 ساعة في البلاد، بحيث يمكن تلخيص دوافع زيارته في الأغراض التالية وهي المتعة في عطلة، أسباب صحية أو دراسية. دواعي دينية، رياضية، أول أشغالمختلفة كزيارة الأقارب، مهمة عمل، إجتماع.

---

[1] – ماهر عبد العزيز توفيق، المرجع السابق، ص 26.

[2] - Gerard guibilato, Economic touristique, Delta et suise, 1983, P 10.

[3] – المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر، الديوان الوطني للإحصائيات، نشرة 1991، ص 264.

ويُعرف السائح بأنه "المسافر إلى أي مكان، ولأي غرض، غير هجرة وعمل"؛ وبتحليل هذا التعريف فإن المقصود (بالمسافر) هو من كانت مسافته لا يطلق عليها سفرا في العرف أو من كانت مسافته دون مسافة القصر، عند من يرى مسافة محددة، لأن المسافة إختلف فيها ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف السائح الداخلي بأنه الذي يسافر من موطنه لمسافة لا تقل عن خمسين ميلا على الأقل في إتجاه واحد للأعمال أو المتعة، أو شؤون شخصية أو أي غرض آخر بإستثناء الرحلة بين العمل والمنزل وسواء قضى ليلته خارجا أو عاد في نفس اليوم، أما في كندا فإن السائح الداخلي هو الشخص الذي يسافر خمسة وعشرون ميلا خارج حدود مجتمعه.

أما المقصود من عبارة (إلى أي مكان) لتدخل السياحة الداخلية في مفهوم السياحة فإنه بالنظر إلى أهل ذلك المكان فإنهم ينتفعون اقتصاديا بالسياحة في أماكنهم، وكذا تعدى النفع إلى الدولة إذا كان السائح من خارجها، وربما يتعدى النفع إلى غير الجانب الإقتصادي، في حين أن المقصود بعبارة (لأي غرض) سواء كان محمودا أو مذموما فكثير من دول العالم المعاصر لا ترى بأسا بأن تشمل السياحة النوعين معا.

أما معنى (غير هجرة وعمل) لإخراج المقيم إقامة دائمة لأن السائح إقامته مؤقتة وكذا لإخراج من جاء بقصد العمل والكسب، فهو إن طال به المقام أصبح كأنه مقيم إقامة دائمة وبالنظر إلى الجانب الإقتصادي فهو المستفيد الأول من البلد لا العكس في الغالب (والتجارة عمل لكنها غير داخلة في مقصود العمل هنا)[1].

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات للسائح، يمكن أن نعرف السائح عموما بأنه كل شخص طبيعي ينتقل عن طريق الجو أو البحر أو البرّ من مقر إقامته إلى منطقة معينة غير المكان الذي يقيم فيه وذلك لمدة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ولا تتجاوز السنة الواحدة، وينتقل عن طريق الإتفاق مع وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلات الفردية أو الرحلات الجماعية الشاملة، ولقاء أجر معلوم يدفعه السائح من أجل الترفيه والترويج عن النفس، وإما لأسباب صحية كالعلاج أو إقتصادية أو لحضور الاجتماعات الدولية أو لتمثيل بلاده إدارياً، أو دبلوماسياً، أو سياسياً، أو دينياً، أو رياضياً وغيرها من الأغراض الأخرى.

[1] – هاشم بن محمد بن حسين ناقور، أحكام السياحة وآثارها (دراسة شرعية مقارنة)، ط 1، دار إبن الجوزي، المملكة العربية السعودية 2004 (1424 هـ)، ص 17 وما يليها.

المطلب الثاني

أركان عقد السياحة والأسفار

تتمثل أركان عقد السياحة والأسفار في التراضي والمحل والسبب، وهي الأركان الضرورية لإبرام أي عقد وستتم دراسة ركن الرضا في العقد السياحي الذي تتحِد فيه كل من إرادتي الوكالة السياحية والسائح لإحداث أثر قانوني وهو إبرام العقد (الفرع الأول).

أما ركن المحل يتنوع بتنوع غاية السائح في تلقي الخدمات السياحية كما وكيفا أثناء تنفيذ برنامج الرحلة كما يرتبط بحقيقة الدور الذي تلعبه الوكالة في الرحلات السياحية الشاملة في (الفرع الثاني)، ويتمثل الركن الثالث في السبب فالأمر يقتصر على توضيح المقصود منه في إطار العقد السياحي إذ يختلف الأمر حوله عما هو مقرر في القانون المدني لعدم وجود اختلاف حوله على أن يكون هناك سبب مشروع لعقد السياحة والأسفار (الفرع الثالث)، وهو ما ستتم دراسته كما يلي.

الفرع الأول

ركن التراضي

يقصد بالتراضي وجود إراداتين يعتد بهما القانون ويتم التعبير عنها بصورة متطابقة، أي أن التراضي يوجد بوجود إرادتين متوافقتين (أولا)، ولكن وجود الإراداتين لا يكفي لإستقرار العقد وصحته وإذا كان كافيا لوجود العقد، فلا بد أن تكون الإرادة صادرة ممن له الأهلية المحددة قانونا، وأن يكون الرضا خاليا من العيوب (ثانيا)، ومنه سنوضح ركن التراضي في النقاط الموالية:

أولا: وجود التراضي

ينشأ التراضي بين طرفي العقد بمجرد تطابق الإرادتين (الإيجاب والقبول)، وعلى هذا الأساس تكون إرادة المتعاقدين جادة غير هازِلة صادرة عن وعي وإدراك لإحداث الأثر القانوني وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 59 بأن "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إراداتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

ولكي تتطابق إرادة طرفي العقد يجب أن يكون هناك تعبير عن إرادة شخص تتضمن عرضا وهذا هو"الإيجاب" ويقابله تعبير عن إرادة شخص آخر ويسمى عندئذ "القبول"[1]، ومن ثم لابد من بيان الإيجاب والقبول في العقد السياحي؛ ويقصد بالإيجاب التعبير البات عن الإرادة الصادرة من أحد المتعاقدين

[1] – سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2003، ص 70.

والموجه إلى المتعاقد الآخر –سواء كان معنيا أم لم يكن معنيا– يعرض عليه التعاقد عل أسس وشروط معينة.

ويُعد الإيجاب في هذه الحالة هو الإرادة الأولى التي تظهر قصد إبرام العقد السياحي، ويجب أن يكون هذا الإيجاب نهائيا بحيث يتوفر لدى وكالة السياحة والأسفار النية القاطعة والجادة لإحداث الأثر القانوني ويكون العرض الذي قدمته إيجابا باتا عندما يتضمن الشروط والعناصر الأساسية والرئيسية التي يتم التعاقد عليها، كتحديدها لبرنامج الرحلة السياحية، وطبيعة الخدمات المقدمة، وبيان سعر الرحلة، وتحديد المدة التي تنجز الرحلة خلالها وبيان البلد الذي ستتم السياحة فيه، أما إذا لم تحدد الوكالة في عرضها العناصر الرئيسية لبرنامج الرحلة فإنه لا يعد إيجاب بل يدخل في نطاق المفاوضات أو الدعوة للتعاقد.

أما القَبول هو التعبير عن إرادة من وجه إليه –السائح– الإيجاب بالموافقة على هذا الإيجاب وبه يتم العقد، ويجب أن يكون القبول باتا ومطابقاً للإيجاب مطابقة تامة[1]، فالقبول إذن بمثل الإرادة الثانية في العقد ويمكن أن يرد كذلك بأي صورة سواء كان بشكل صريح أو ضمني، ويشرط في القبول لكي ينتج أثره في إبرام العقد أن يكون مطابقا للإيجاب أما إذا لم يكن مطابقا للإيجاب فإنه يعد رفضا للإيجاب ويكون بمثابة إيجاب جديد يوجه إلى صاحب الإيجاب الأول، ويشترط أيضا في القبول أن يصدر والإيجاب ما يزال قائما وإلا فلا يعتد به[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في عقد السياحة والأسفار لا يتخذ الإيجاب صورة واحدة من حيث كيفية صدوره بالنسبة لطرفي العقد –أي كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح– فغالبا ما يكون الإيجاب الصادر من الوكالة السياحية في شكل إعلان موجه للجمهور تحدد فيه كافة البيانات المتعلقة بالرحلة السياحية وكذا شروط العقد وعناصره.

أما بالنسبة لصدور الإيجاب من السائح فهو عبارة عن دعوة إلى التعاقد أو عبارة عن مفاوضة للوصول إلى اتفاق، لأن وكالة السياحة والسفر لا تقبل عرض السائح إلا بعد مناقشة شروطه وتحديدها ومدى ترتيب رحلة سياحية له، ولكن في كل الأحوال فإن السائح يمكن أن يوجه إيجابا باتا إلى وكالة السياحة والسفر ويمكن للأخيرة أن تقبل ذلك الإيجاب أو ترفضه[3]، ويستفاد من ذلك أنه يشترط لوجود التراضي في العقد السياحي يجب أن تتوافر إراداتان متطابقتان وأن يتم التعبير عنهما وأن تتجهان

[1] – سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 75.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 177.

[3] – سامان سليمان إلياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 130.

لإحداث أثر قانوني واحد وهو إبرام العقد عن طريق إرتباط الإيجاب بالقبول، ولذلك ومن أجل إبرام عقد السياحة والأسفار يجب أن يعبر السائح ووكالة السياحة عن إرادتهما على نحو يؤدي لتطابق إرادتهما.

في حين أن التعبير عن الإرادة يتنوع بتنوع الصورة التي يتخذها عقد الرحلة السياحية فقد يكون التعبير صريحا أو قد يكون ضمنيا؛ فالتعبير الصريح غالبا ما يكون باللفظ كما يكون بالكتابة، سواء بصفة شخصية كخطاب أو برقية، أو غير شخصية كإعلان أو نشرة –وهي الطريقة الغالبة التي تعتمدها الوكالات السياحية– وكذلك بالإشارة التي لها دلالة بينة كهز الرأس عموديا دلالة على القبول، أو أفقيا دلالة على الرفض بل قد يكون التعبير الصريح بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه[1].

أما التعبير الضمني يستخلص من الظروف المحيطة التي أحاطت بالطريقة التي تم فيها التعبير عن الإرادة، كأن تقوم وكالة السياحة والأسفار بقبول إيجاب السائح عن طريق الحجز له في الرحلة السياحية من دون أن تعبر الوكالة عن طريق رأيها، ويكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا اتخذ صاحبه أي الوكالة السياحية مظهرا يدل بطريقة غير مباشرة عن مقصودها، ويكون ذلك عن طريق استنباط التعبير عن الإرادة من أفعال يقوم بها الشخص وهذه الأفعال لا تعد بذاتها تعبيرا مباشرا عن الإرادة ولكنها تشير وتكشف عن تلك الإرادة وبمعنى آخر تتضمنها.

وبالرجوع للقواعد الخاصة في القانون رقم 06/99 المتعلق بتنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار لا يوجد نَصٌّ خاص نَصَّ على التعبير عن الإرادة، لذا ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني في نص المادة 06 والتي أكدت على مبدأ الرضائية في التعبير عن الإرادة، بقولها "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

وبالإشارة إلى القانون المصري نجد أن المشرع المصري قد نص على ذات الحكم في نص المادة 90 من القانون المدني، وذلك بقوله "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عُرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود، ويكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

[1] – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للاِلتزامات)، ط 2، دار الهدى، الجزائر 2004، ج1، ص 84.

وقد يتم التعبير عن الإرادة بوساطة الطرق الإلكترونية، ومنها شبكة الإنترنت، الهاتف النقال[1]، حيث ظهرت أنشطة التزويد بالمعلومات والوكالات التجارية وخدمات الطيران والنقل والشحن وخدمات الحجز والإستقبال والسياحة كلها تتم عبر شبكة الإنترنت، فقد أصبح لشركات ووكالات السياحة والسفر مواقع خاصة بها على الإنترنت وصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي تعلن فيها بيانات تفصيلية عن الرحلات السياحية وما تقدمه من خدمات سياحية، حيث يكون بإمكان السائح العميل البحث عن ما يلائم رغباته ويتم التعاقد متى ما عبر عن إرادته بالضغط على زر معين في جهاز الحاسب الالكتروني أو عبر البريد الالكتروني بارسال رسالة تتضمن قبوله لينعقد العقد السياحي الكترونيا[2].

فعقد السياحة الإلكتروني هو نمط سياحي يتم تنفيذ بعض معاملاته التي تتم بين مؤسسة سياحية وأخرى أو بين مؤسسة سياحية ومستهلك سائح وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويكتسب هذا العقد طابعا الكترونيا من خلال الطريقة التي ينعقد بها فينعقد بتلاقي الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين المتعاقدين بوسيلة مرئية مسموعة تتمثل في شبكة الإنترنت[3].

ويتضح لنا من هذا التعريف وجود ثلاثة عناصر لعقد السياحة الإلكتروني، العنصر الأول هو وكالة السياحة والأسفار، والعنصر الثاني هو السائح، والعنصر الثالث هو شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، وبناء عليه يلتقي الإيجاب الصادر من الوكالة السياحية عند عرضها إعلان أو برنامج رحلة سياحة عن طريق وسيلة إلكترونية أيا كان نوعها على مواقع التواصل الإجتماعي أو مواقع إلكترونية خاصة، بقبول مطابق صادر من طرف السائح وبالطريقة نفسها ذلك من أجل إبرام عقد سياحي إلكتروني يرتب جملة من الإلتزامات والحقوق على طرفي العقد.

ثانيا: صحة التراضي

يفترض في إرادة طرفي العقد السياحي–أي كل من الوكالة السياحية والسائح– أن تكون صحيحة وغير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، أي أن تصدر ممن هو أهل للتعاقد كي يترتب عليها الأثر الذي اتجهت إرادة المتعاقد إلى إحداثه فلا بد أن تكون إرادته التي عبر عنها صادرة عن بيّنة، وحتى يكون التراضي صحيحا لابد أن يصدر عن شخص متمتع بالأهلية التي يجب أن تتوفر لكي يكون تصرف طرفي العقد صحيحا، وقد نص المشرع الجزائري على العيوب التي قد تشوب الرضا المواد من 81 إلى

[1] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 128.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 159.

[3] – زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، عقد السياحة الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، السنة 02، العدد 07، 2010، ص 215 وما يليها.

91 من القانون المدني الجزائري[1]، وفيما يلي سنبين المقصود بأهلية طرفي العقد والعيوب التي تشوب الرضا في العقد السياحي:

1- أهلية طرفي العقد السياحي:

يقصد بالأهلية عموماً صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية، التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك، وتنقسم إلى نوعين؛ أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهلية أداء وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقاً أو تحمله اِلتزامات على وجه يُعتد به قانوناً[2]، وسنركز في الدراسة على أهلية الأداء التي يستطيع بموجبها كل من طرفي عقد السياحة والأسفار المباشرة في إجراءات إبرام العقد.

أ- أهلية وكالة السياحة والسفر:

إن ممثل وكالة السياحة والأسفار قد يكون شخصاً طبيعيا أو معنويا فلم يحدد القانون الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، إذا ما كان صاحب الوكالة يجب أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا بل جاءت أحكامه بصورة مطلقة[3]، وحيث أن المشرع الجزائري قد اعتبر أعمال مكاتب ووكالات السياحة والأسفار ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري في فقرتها الثالثة والتي قضت بأنه "يُعد عملا تجاريا بحسب شكله، وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها"، وبما أن وكالة السياحة تمارس أعمالها على سبيل الامتهان والاحتراف فإنها بذلك تكتسب صفة التاجر، ولكن على الرغم من اكتساب الوكالة السياحية لصفة التاجر إلا أنها غير ملزمة بالواجبات المحددة للتاجر في نصوص القانون التجاري.

وعليه فإن القانون الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار قد حدد واجبات الوكالة السياحية؛ في الباب الثالث من القانون رقم 06/99 وتتمثل هذه الواجبات في توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها واكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية، والامتثال للتفتيش من قبل الأعوان المؤهلين.

ويضاف إلى ذلك تحديد مسؤولية الوكالة المذكورة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، أو عدم اتخاذها لصفة وكيل السياحة والأسفار بدون الحصول

---

[1] – بخصوص صحة التراضي في العقد انظر المواد من 81 إلى 91 من ق م ج، وتقابلها المواد من 108 إلى 130 من ق م م، وكذا المواد من 93 الى 125 من ق م ع.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 175.

[3] – انظر: المادة 02/03 من القانون رقم 06/99.

على رخصة محددة قانونا؛ واعتماد الوكالة الأجنبية لنشاطها داخل التراب الوطني عن طريق وكالة سياحة وأسفار جزائرية وكذا اعتماد الوكالة اسم تجاري خاص بها؛ وأخيرا التزام الوكالة بصفة دورية بتقديم إحصائيات متعلقة بنشاطها للوزارة المكلفة بالسياحة والزامية اِستخدامها للمرشدين السياحيين المعتمدين لمرافقة السياح في المناطق الأثرية والتاريخية تحت طائلة تعرضها للعقوبات الإدارية[1].

ومن خلال تحديد الواجبات الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار، لا بد أن تتوافر فيها أهلية التاجر لكي تبرم عقد الرحلة السياحية، وبالرجوع لأحكام الواردة في القانون التجاري نلاحظ أنه لم ينص على حكم معين للأهلية بل اشترط أهليته لممارسة التجارة لذا يجب الرجوع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وهي بلوغ 19 سنة كاملة[2]، أما بالنسبة لأهلية الشخص المعنوي فقد بينتها الفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون المدني والتي تقضي بأن "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها خصوصا: أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون".

وبذلك فإنه يكون لوكيل السياحة والسفر الأهلية اللازمة لإبرام عقد الرحلة السياحية في الحدود التي بينها عقد تأسيس الشركة، أي أن الأهلية القانونية للشركة هي الأهلية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي مع تحديدها بالحدود التي أنشأت من أجلها، فهي تكتسب الأموال ولها حرية التصرف فيها ويمكن أن تصبح دائنة أومدينة، ورغم تمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية، لكن لا يمكنه التعبير عن إرادته إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون ممثلين له، ويكونون عادة إمّا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو رئيس المجلس أو مدير الشركة[3].

ومما سلف ذكره، فإن وكالة السياحة والأسفار طبقا للقواعد العامة في القانون المدني تتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية، ولكن في نطاق إبرامها لعقد السياحة والأسفار فلا يكفي أن تتمتع بالأهلية لمباشرة مختلف الأعمال والأنشطة السياحية، بل لابد من توفر إجراء آخر، فقد ألزم القانون رقم 06/99 حصول الوكالة على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة تخول صاحبها حق مزاولة الأعمال السياحية[4]، وقد حددت المواد 06 و07 و08 و09 شروط إنشاء واستغلال وكالة السياحة

---

[1] – انظر: المواد من 18 إلى 27 من القانون رقم 06/99.

[2] – تنص المادة 40 من ق م ج بأنه على "كل شخص طبيعي يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد (19) سنة كاملة".

[3] – انظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص 54 ص 55.

[4] – انظر: المادة 06 من القانون رقم 06/99 وتقابلها المادة 03 من قانون تنظيم الشركات السياحية المصرية رقم 38 لسنة 1977 المصري.

والأسفار لممارسة الأعمال السياحية وذلك من خلال إتباعها لجملة من الإجراءات الشكلية للحصول على رخصة إجازة واستغلال الوكالة السياحية.

ب-أهلية السائح:

يُعتبر عقد السياحة والأسفار عملاً مدنياً بالنسبة للسائح والهدف من إبرامه لهذا العقد هو القيام برحلة سياحية سواء كانت هذه الأخيرة رحلات منظمة أم غير منظمة فردية أم جماعية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا العقد يعد من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر بالنسبة للسائح والسبب في اعتبار عقد الرحلة دائرا بين النفع هو لكونه من عقود المعاوضة وهي عقود تعتبر بطبيعتها من العقود الدائرة بين النفع والضرر لأن كلا من طرفي العقد يأخذ مقابلا لما يعطيه[1].

أي أن السائح يدفع مقابلاً نقديا معينا ومحدداً مقابل جميع الخدمات السياحية التي يحصل عليها من قبل وكالة السياحة والسفر والنتائج المترتبة على ذلك هي أن السائح يجب أن يكون كاملَ الأهلية أي بالغ سن الرشد حتى يستطيع إبرام عقد الرحلة، أما بالنسبة للصبيّ غير المميز وفقا للقواعد العامة فإن تصرفه يعد باطلا بإبرام عقد الرحلة السياحية، طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون المدني "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

أما إذا كان الصغير مميزاً فإن تصرفَه معلقٌ على إذن وليه، فإذا أذن له الولي كان تصرفه صحيحا ونافذا وإذا لم يجزه كان تصرفه باطلاً ولا يعتد به[2]، إذن فالسائح كامل الأهلية يستطيع أن يقوم بجميع التصرفات القانونية ومن ضمنها إبرام العقد السياحي.

2- عيوب الرضا في إرادة طرفي العقد السياحي:

لا يكفي أن تتوافر في إرادة طرفي العقد السياحي الأهلية اللازمة لصحة العقد المبرم بينهما بل لابد أن يكون الرضا خاليا من أي عيب قد يشويه، والعيوب التي تشوب الرضا في عقد السياحة والأسفار هي نفسها العيوب التي تشوب الرضا في العقود الواردة على عمل وهذه الأخيرة نص عليها المشرع في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني وهي الإكراه، والغلط، والتدليس والاستغلال.

ويقصد بالإكراه تهديد المتعاقد دون حق بخطر يبعث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد، وعليه قد يتعاقد شخص لا حرا مختارا، بل بسبب الضغط على إرادته بطريق التهديد الذي يولد في نفسه رهبة وخوفا، يخاف فيهما على ماله أو شرفه أو مال أو شرف أحد أقربائه[3]، فإذا وقع الإكراه على أحد طرفي

---

[1] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 227-228.

[2] – انظر: المادة 43 من ق م ج.

[3] – دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للاِلتزام، مصادر الاِلتزام، دار العلوم، الجزائر 2004، ص 27.

العقد السياحي يراعى في تقديره جنس من وقع عليه هذا الإكراه، وسِنّه وحالته الاجتماعية والصحية والظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه، أما إذا سكت أحد المتعاقدين سواء السائح العميل أو وكالة السياحة والأسفار من دون نقض للعقد فإن العقد يعد نافذا من تاريخ إبرامه[1].

أما الغلط فهو عبارة عن وهم تلقائي يقع فيه المتعاقد حين إبرامه للتصرف ويجعله يتصور الشيء الذي تعاقد عليه على غير حقيقته والشرط الوحيد الذي يجب توافره في الغلط ليُعتَدَّ به وهو أن يكون الغلط جوهريا[2]، فإذا وقع الغلط في عقد السياحة فإنه يتوقف على إرادة الشخص الذي وقع في الغلط، والأصل في عقد السياحة أن شخصية طرفي العقد ليست محل اعتبار، فإنه من غير المتصور أن يقع غلط في شخص المتعاقد، ولكن في الحالة التي يكون فيها شخصية أحد المتعاقدين محل اعتبار لأي سبب كان، فإن الغلط في شخصية المتعاقد –السائح أو وكالة السياحة والأسفار– يؤدي إلى جعل هذا العقد موقوفا على إرادة ذلك الشخص.

وقد يقع الغلط في الرحلة السياحية التي يريد السائح أن يشارك فيها السائح، فمثلا لو أراد شخص القيام برحلة سياحية إلى مصر ثم تبين أن الرحلة إلى لبنان، فإن العقد يكون موقوفا على إرادة ذلك الشخص وفي كل الأحوال يكون قد وقع غلط في عقد الرحلة السياحية شريطة أن يكون الطرف الآخر عالما بوقوع الغلط أو من السهل عليه أن يعلم بوجوده، فإنه يوقف العقد على إرادة الطرف الذي وقع في الغلط ويجوز له أن ينقض العقد من تاريخ ظهور الغلط وإلا فإن العقد يعد صحيحا[3].

أما بالنسبة إلى التدليس "Le Dol"[4]، فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالإلتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد ويقترب التدليس من الغلط فإذا كان الأخير وهماً تلقائياً، فإن التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى التغليط أي الإيقاع في الغلط[5]، فإذا وقع التدليس في عقد السياحة فإنه يؤدي لجعل العقد موقوفا وقابلا للإبطال، ولابد من الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أنه من غير المتصور أن يقع التدليس في العقد السياحي إلا نادرا لأن السبب في ذلك أن الرحلات السياحية لا يتم الإعلان عن برنامجها المقرر والدعاية له إلا بعد الحصول على موافقة الجهة السياحية المختصة.

والعنصر الأخير من عيوب الرضا يتمثل في الاستغلال وهو أن يستغل الشخص طيشا بينا أو هوى جامح في آخر لكي يبرم تصرف يؤدي إلى غبن فادح به، وقد أقرته المادة 90 من القانون المدني

---

[1] – انظر: المادة 88 من ق م ج.

[2] – انظر: المادة 81 من ق م ج.

[3] – سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص 137.

[4] – انظر: المادة 86 من ق م ج.

[5] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 181.

والتي تقضي بأنه "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخر، قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة، ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغُبن".

ويستفاد من ذلك أنه إذا وقع أحد طرفي العقد السياحي في استغلال وكانت الالتزامات متفاوتة وأحد الطرفين قد استغل الطيش البين أو الهوى الجامح سواء كانت الوكالة السياحية أو السائح حسب الحالة، وأدى هذا إلى إلحاق الغبن الفاحش به جاز للمتعاقد المغبون رفع الغبن بإبطاله أو الإنقاص من الالتزامات إلى حد المعقول وذلك خلال سنة من تاريخ إبرام العقد.

الفرع الثاني

ركن المحل

محل العقد هو الشئ الذي تتصل به التزامات المدين؛ أي الذي يلتزم المدين بالقيام به ومحل الإلتزام في عقد السياحة والأسفار يختلف بإختلاف الطرف الملتزم، وفيما ما يأتي سنوضح المقصود بمحل الالتزام في العقد السياحي (أولا)، ثم تحديد محل هذا الإلتزام بالنسبة لكل من وكالة السياحة والأسفار في تأدية الخدمات والسائح في دفعه لأجرة الرحلة السياحية (ثانيا) وذلك كما يأتي:

أولا: المقصود بمحل الالتزام في العقد السياحي

إن محل الالتزام بوجه عام في هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به ويستوي أن يكون عملاً أو نَقْلَ حق عيني أو امتناع عن عمل، ويرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن المحل رُكن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد وأن محل الالتزام غير التعاقدي يتولى القانون تعيينه وليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوف للشروط أما محل الالتزام التعاقدي فإن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه فوجب مراعاتهما للشروط التي يتطلبها القانون[1].

ويمكن أن يتعدد محل العقد بتعدد الالتزامات التي يُنشِئها، فعقد الرحلة السياحية يولّد اِلتزامين أساسين؛ أحدهما يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار يتمكن فيه السائح العميل من الانتفاع بمختلف الخدمات السياحية، والآخر يقع على عاتق السائح يتمثل في دفع الأجرة للوكالة، ولذلك يكون محل عقد الرحلة السياحية هو التمكين من الانتفاع بالخدمات والأجرة.

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 278 وما يليها.

ويتنوع محل التزام وكالة السياحة والسفر في العقد السياحي بتنوع غاية السائح منه، تلك الغاية التي تتمثل في معظم الأحيان (الانتفاع بالرحلة السياحية بكل خدماتها) من توفير تأشيرة الدخول وخدمات النقل وزيارة المعالم السياحية والأثرية وغيرها من الخدمات السياحية[1].

ومن ناحية أخرى يرتبط محل الالتزام في العقد السياحي بحقيقة الدور الذي تقوم به وكالة السياحة والسفر، فتارة تقوم بدور الوسيط فيتمثل محل التزامها بين عملائها ومقدمي الخدمات، فتقوم بحجز تذاكر السفر لهم أيا كانت الوسيلة المستعملة برية أو بحرية أو جوية وتراعي في ذلك تنفيذ رغبة العملاء من حيث مستوى الخدمة في وسيلة النقل، وكذا (مواعيد السفر الملائمة لهم، كما تقوم بحجز أماكن الإقامة في الفنادق)، وتتجلى أهمية هذا الدور على نحو خاص في الرحلات التي تقتضي التنقل بين عدة مدن أو دول حيث تقوم وكالة السياحة بتوفير عناء تدبير أماكن الإقامة على عملائها لدى تنقلهم إلى مدينة أو دولة جديدة ولا يقتصر هذا الدور على حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة بالفنادق، وإنما يمتد كذلك إلى حجز تذاكر العروض الفنية في المسارح وغيرها[2].

وقد يتجاوز دور وكالة السياحة والسفر من مجرد دور الوسيط عند تنفيذ التزاماتها، لتقوم بدور "المنظم" ويتمثل محل الالتزام في العقد السياحي عندما تقوم وكالة السياحة والسفر بدور المنظم للرحلة السياحية الشاملة الخدمات كافة بناء على طلب عميل أو أكثر وهو ما يطلق عليه الرحلات لدى الطلب، وعلى الرغم من التكاليف الباهظة لهذا النوع من الرحلات إلا أن بعض العملاء يفضل اللجوء إليها، حيث تقوم وكالة السياحة والسفر بتنظيم وإدارة الرحلة نيابة عنهم[3].

ومن خلال تعرضنا لبعض أنواع الرحلات السياحية التي تنظمها إحدى الوكالات السياحية[4]، لاحظنا بأن الصورة الغالبة في التعاقد في مجال السياحة هي المتمثلة في تنظيم الوكالة السياحية للرحلات السياحية الجماعية، والتي تعرف بالرحلة المنظمة "Un voyage organize" إذ تقوم الوكالة السياحية بوضع برنامج سنوي للرحلات السياحية مع تحديدها لتفاصيل كل رحلة فيما يتعلق بتحديد الثمن والمواعيد المخصصة للانطلاق والعودة وخط سير هذه الرحلة، وكذا وسائل التنقل المقررة سواء برية أو بحرية أو جوية، بالإضافة إلى تحديدها للمنشآت والفنادق المراد الإقامة بها وكذلك الأماكن والمزارات السياحية والجولات داخل المدن والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.

---

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 171.

[2] – أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 42 وما يليها.

[3] – بتول صراوة، المرجع نفسه، ص 172.

[4] – وكالة بوشوشة للسياحة والأسفار، مقرها الكائن بنهج الأمير عبد القادر – ولاية ورقلة– الجزائر.

ثانيا: محل الالتزام في العقد السياحي

يختلف محل الالتزام في العقد السياحي باختلاف الطرف الملتزم في العقد ومن هنا يتضح لنا أن للمحل في عقد الرحلة وجهان؛ أحدهما التزام يقع على عاتق وكالة السياحة والمتمثل في الرحلة وما تنطوي عليه من خدمات سياحية مقدمة للسائح، أما الوجه الثاني فيتمثل في الأجرة التي يلتزم السائح بدفعها وسوف نتناول المحل تبعا لذلك في النقاط الموالية:

1- الخدمات السياحية:

تعد الخدمات السياحية[1]، التي تلتزم الوكالة السياحية بتقديمها محلا لعقد السياحة والأسفار، والسائح يلتزم بتطبيق العقد في سبيل تمتعه بمختلف هذه الخدمات وبالرجوع للقواعد العامة للمحل في القانون المدني[2]، فإنه يشترط في الخدمات السياحية حتى تعتبر محلا للعقد السياحي أن تكون ممكنة ومعينة أو قابلة للتعين، ولابد أن تكون هذه الخدمات السياحية المقدمة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ثم إن الخدمة التي تقدمها وكالة السياحة والسفر للسائح لابد من أن تكون ممكنة وأن لا تكون مستحيلة والاستحالة لا يقصد بها الاستحالة النسبية، بل يجب أن تكون الاستحالة مطلقة لا تقتصر على أحد وكالات السياحة والسفر أو بعضها بل يجب أن تكون على جميعها[3]، فمثلا من غير الممكن إطلاقا –ولو في وقتنا الحاضر– أن تنظم أحد وكالات السياحة والسفر رحلة سياحية إلى كوكب الشمس، كونها تعتبر رحلة مستحيلة لا يمكن القيام بها.

ويشترط أيضا في الرحلات السياحية أن تكون الخدمات التي تقدمها الوكالة السياحية مشروعة، وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة فإذا كانت غير مشروعة كالتزامها بارتكاب جريمة أو التزامها بعمل مخالف للآداب، فلا يجوز مثلا أن يتضمن برنامج الرحلة زيارة إلى أماكن المقامرة واللعب أو إلى الأماكن المشبوهة كالملاهي، فالعقد السياحي في هذه الحالة يعتبر باطلا بطلاناً مطلقاً إذا ما تضمن برنامج الرحلة السياحية تقديم خدمات غير مشروعة، وتجد هذه الحالة تطبيقها في القواعد العامة في نص المادة 93 من القانون المدني والتي تقضي بأنه "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلان مطلق".

---

[1] – تتنوع الخدمات السياحية التي تقدمها الوكالات السياحية بتنوع الرحلات السياحية وتتضمن العديد من الخدمات، فمن خلال زيارتنا لإحدى وكالات السياحة والأسفار (وكالة بوشوشة للسياحة والأسفار– ولاية ورقلة) قمنا بالاطلاع على أحد برامجها لرحلة سياحية منظمة إلى تركيا وكانت الخدمات المسطرة في برامج الرحلة تتنوع بين زيارة الأماكن الأثرية والطبيعية والإقامة الفاخرة في فنادق الخمسة نجوم بالإضافة إلى تقديم وجبات الطعام في المطاعم الفاخرة.

[2] – انظر: المواد 92–94 من ق م ج وتقابلها المواد 131–135 من ق م م.

[3] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 140.

ويشترط أن تكون الخدمة السياحية في محل العقد معينة أو قابلة للتعيين فإذا لم تكن كذلك كان العقد باطلا لانعدام المحل، فلا يجوز أن يتم إبرام العقد من دون تحديد لماهية الخدمة المقدمة وكيفية تقديمها وغيرها من الأمور التي يجب تحديدها لتعيين الرحلة (الخدمة) السياحية قد لا تكون الرحلة السياحية معينة وإنما يمكن تعيينها، كأن تنظم وكالة السياحة والسفر رحلة سياحية إلى مدينة اسطنبول التركية لزيارة معالمها[1].

2- أجرة الرحلة السياحية:

إن الأجرة أو السعر هي المحل الثاني في عقد السياحة والأسفار، وتقع على عاتق السائح حيث يلتزم هذا الأخير بدفع أجر محدد مقابل الخدمات السياحية التي تقدمها له وكالة السياحة والأسفار والأجرة هي عبارة عن مبلغ إجمالي للرحلة السياحية باعتبار العمل الذي تقوم به الوكالة المذكورة عمل تجاري تسعى من وراءه إلى تحقيق الربح، بالإضافة إلى اقتطاع عمولة لقاء الخدمات التي تقدمها للسائح العميل من المبلغ الإجمالي للرحلة السياحية، وهو ما أكدته المادة 15 من القانون رقم 06/99 بأن "تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل العقد".

ومن خلال استقرائِنا لنص المادة 14 من نفس القانون نرى أنها قد حددت المقصود بعقد السياحة والأسفار، واعتبرت الأجرة محلاً ذات أهمية خاصة في العقد السياحي حيث قضت بأنه "يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة...".

بالإضافة إلى اعتبار الأجرة ركن محل مهم في عقد الرحلة السياحية فإنها تتضمن العديد من العناصر رغم عدم وجود نص خاص لها في القانون رقم 06/99، إلا أننا قمنا بتحديد هذه العناصر من خلال زيارة العديد من وكالات السياحة والأسفار في ولاية ورقلة اطلعنا على مجموعة من البرامج التي قررتها هذه الوكالات للرحلات السياحية المقررة في برامجها ومنه توصلنا إلى تحديد مجموعة من العناصر تقوم عليها أجرة الرحلة السياحية.

ومن بين العناصر التي تقوم عليها الأجرة هي مقابل خدمات النقل والتي تعتبر عنصراً أساسياً في عقد السياحة والأسفار؛ لأن النقل يعد عملية رئيسية في الرحلة السياحية، ووكالة السياحة والأسفار عادة ما تلجأ إلى ناقِلين محترِفين لنقل السياح طيلة فترة الرحلة وتتكفل بدفع أجرتهم وتضيف هذه الأجرة إلى مقابل الرحلة الذي يلتزم السائح بدفعة، وكذا أجرة الإقامة الفندقية في الفنادق المؤجرة من قبل الوكالة السياحية في سبيل تنفيذها لبرنامج الرحلة، وتحتسب أجرة الإقامة في المنشأة الفندقية من المبلغ الإجمالي

[1] -انظر: سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 140.

للرحلة السياحية، ويضاف أيضا إلى أجرة الفندق مقابل أي خدمات يلتزم بها الفندقي تجاه وكالة السياحة والسفر للمشاركين في الرحلة السياحية[1].

وتتضمن الأجرة أيضا أسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها في المطاعم المحددة سلفا في برنامج الرحلة السياحية المتفق عليها وثمن التأشيرات وأوراق الدخول والخروج من وإلى الوطن وجميع الأوراق اللازمة لذلك في الرحلات السياحية الدولية عليها، فضلا عن ذلك تحدد أجرة المرشد السياحي الذي تُعيّنه وكالة السياحة والأسفار لمرافقة السياح وإرشادهم في المناطق السياحية؛ الأثرية والمتاحف والمعارض فعلى الوكالة إذن دفع أجرة المرشد السياحي من مجموع مبلغ الرحلة السياحية.

ونستخلص مما سبق ذكره أن الأجرة كمحل في عقد السياحة والأسفار لابد من أن تكون مبلغاً نقديا –في الغالب– وأن تكون هذه الأجرة مقدرة أو قابلة للتقدير ويجب أن تكون جدية والأصل في الأجرة التي يلتزم السائح العميل بدفعها تكون مبلغا نقديا، ولكن وبغياب النص التشريعي واقتصار نص المادة 15 من القانون رقم 06/99 على عبارة "بمقابل" نرى أنه لا يوجد مانع من تقدير الأجرة بأي عوض مالي آخر، وهذا ما درج عليه العمل في أغلب وكالات السياحة والأسفار[2].

كما يشترط في الأجرة أن تكون مقدرة أو قابلة للتقدير، كما يجب أن تكون الأجرة جدية؛ والمقصود بها هو إتجاه إرادة المتعاقدين إلى إلزام السائح بدفع الأجرة كمقابل حقيقي للرحلة السياحية وليس كمقابل رمزي أو صوري، فالسائح إذن يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه في عقد الرحلة السياحية كمقابل لجميع الخدمات التي يستفيد منها.

الفرع الثالث

ركن السبب

يقصد بالسبب باعتباره ركنا في العقد أو ركنا في الإلتزام الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام وبمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة اِلتزامه[3]، ويتخذ السبب في عقد السياحة والأسفار صور متعددة تدور في معظمها في إطار المتعة والترفيه كأن يقوم مثلا

---

[1] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع نفسه، ص 142.

[2] – من خلال مراجعتنا لمديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية ورقلة وبعض وكالات السياحة والأسفار في ذات الولاية (بوشوشة للسياحة والأسفار، والسعف الذهبي للسياحة والأسفار، وأسفار الطاسيلي) تبين لنا أن هذه الوكالات السياحية تقدر أجرة الرحلة السياحية بمبلغ من النقود لكن ليس هناك مانع من تقديرها بأي عوض مالي آخر، فقد تكون الأجرة التي يلتزم السائح العميل بدفعها مثلا عملا يؤديه لصالح الوكالة السياحية.

[3] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 222.

برحلة سياحية لزيارة المناطق الأثرية سواء داخل الدولة أو خارجها أو الحضور إلى مهرجانات التسوق التي تنظمها بعض البلدان كمهرجان دبي للتسوق مثلا.

وعلى الصعيد الدولي زيارة الدول التي تستضيف البطولات الرياضية العالمية، كما قد يتم إبرام عقد السياحة بغرض حضور المؤتمرات والندوات العلمية والأدبية، ويشترط في السبب الذي تعاقد لأجله السائح مهما كان هدفه أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

ومنه إذا تضمن العقد السياحي المبرم بينَ السائح ووكالة السياحة والأسفار سببا غير مشروع وكان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة يعد باطل بطلان مطلقا ومن بين الأمثلة الحيّة في مثل هذه الحالات هو التعاقد على تهريب آثار دولة ما من المناطق الأثرية أو مخطوطات وسبائك ذهبية أو فضية والأحجار الكريمة وغيرها من الآثار المخصصة للعرض في المتاحف.

ومن بين أمثلة السبب المشروع لعقد السياحة والأسفار هو السياحة لأجل طلب العلم والدراسة، وفي هذا الخصوص شهدت عصور العالم الإسلامي سعي العرب لتعلم العلوم والتزود بالمعارف وكانت دمشق بغداد والكوفة والأندلس وغيرها من البلدان الإسلامية العريقة مراكز حضارية وعلمية ليقصدها الطلاب والباحثون من كل أقطار العالم، إذ عرف العرب الرحلة منذ القدم وساحوا في البلاد بهدف العلم والتعرف على المناطق الجديدة، وكانت لتلك الرحلات أثرها في إثراء النهضة الثقافية التي عرفها المشرق العربي إبان العصور الأموية والعباسية[2].

وعليه يعتبر ركن السبب المذكور في بنود العقد السياحي السبب الحقيقي والدافع المباشر لإبرام العقد حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن لالتزام السائح سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه، ولعدم وجود قواعد خاصة في القانون رقم 06/99 المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار يثبت مشروعية السبب في عقد السياحة بالتالي لابد من الاستناد على الأحكام العامة في القانون المدني، وهو الأمر الذي أكدته المادة 98 من القانون المدني والتي تقضي بأن "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه".

---

[1] – في هذا الصدد تنص المادة 97 من ق م ج بأنه "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا"، وتقابلها المادة 137 من ق م م التي نصت على أنه "إذا لم يكن للاِلتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا"، وكذا نص المادة 132 من ق م ع التي نصت على أن "يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانونا ومخالف للنظام العام أو للآداب".

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 173 وما يليها.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لعقود السياحة والأسفار

المقصود بتحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة هو إعطائه الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع ماهيته ومع الآثار التي اتجهت إرادة طرفي العقد كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح إلى إحداثها من خلال ابرام العقد، وتتحدد الطبيعة القانونية في عقد السياحة والأسفار انطلاقا من دور وكالة السياحة والسفر في تنفيذ العقد وذلك باتخاذها لصفة الوكيل عن طريق التوسط بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية، أو بتقديمها الفعلي للخدمات السياحية.

ذلك أن وكالة السياحة والأسفار في سبيل تنفيذها لمختلف بنود العقد السياحي لا تتعامل مع السائح العميل فقط، وإنما تتعامل أيضا مع أصحاب الفنادق، والمطاع، وشركات الطيران، ومؤسسات النقل البري، والبحري، والجوي وغيرهم من مقدمي الخدمات السياحية، مما يؤدي إلى تشابكه مع العقود التي تتضمن تقديم الخدمات السياحية.

وسنبين الطبيعة القانونية لعقد السياحة والأسفار من خلال وصف الدور الذي تلعبه الوكالة السياحية كشخص مهني محترف في تنفيذها لمختلف بنود العقد، وذلك بصفتها وسيطاً بين العملاء ومقدمي الخدمات السياحية أو بالتقديم الفعلي للخدمات السياحية بوصفها ناقلا أو مقاولا أو بائع للخدمات السياحية **(المبحث الأول)**.

ونظرا للطبيعة المركبة لعقد السياحة والأسفار وتضمنه للعديد من الخدمات السياحية كالإقامة والنقل السياحي باعتبار هذا النوع من عقود الخدمات، فإنه يتشابك في مضمونه مع غيره من عقود الخدمات السياحية الأخرى كقعد الفندقة وعقد الرحلة السياحية البحرية، وهو الأمر الذي يفترض تمييز العقد السياحي عما يشتبه به من عقود ذات الصلة بالنشاط السياحي، وذلك عن طريق تحديد النظام القانوني لكل من عقد الفندقة وعقد الرحلة السياحية البحرية، ثم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما وبين العقد السياحي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور وكالة السياحة والأسفار في تنفيذ العقد السياحي

إن العلاقة القانونية القائمة بين السائح العميل ووكالة السياحة والأسفار متشابكة نظراً لتعدد أدوار هذه الأخيرة في مجال تقديم الخدمات السياحية، فضلا عن عدم إشارة االقانون رقم 06/99 لدور الوكالة في تنفيذ العقد، وعليه نجد أن الفقه والقضاء قد اجتهد في إعطاء الوصف القانوني الصحيح لدورها بالاستناد إلى القواعد العامة إما بصفتها وسيطا أو مقدما فعليا للخدمات السياحية.

وستتم دراسة دور وكالة السياحة والاسفار بوصفها وسيطاً بين العملاء ومقدمي الخدمات السياحية فتتصرف باسم السائح ولحسابه في سبيل تنفيذها لبرنامج الرحلات السياحية الفردية المنظمة أو الجماعية غير المنظمة في(المطلب الاول)، ثم تحديد دورها بوصفها شخصاً مهنياً محترفاً يقدم مختلف الخدمات السياحية بصفعة فعلية ويستوي في ذلك أن تتخذ صفة الناقل أو المقاول وصولا لاعتبارها بائع للخدمات السياحية بالاستناد لصفتها التجارية وغرضها في تحقيق الربح(المطلب الثاني)، وذلك كما يأتي بيانه:

المطلب الأول

التوسط بين العملاء ومقدمي الخدمات السياحية

إن الدور التقليدي لوكالة السياحة والأسفار هو التوسط بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية في سبيل تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية الوارد في بنود العقد السياحي، حيث تختلف طبيعة الدور الذي تلعبه وكالة السياحة والأسفار حسب طبيعة الخدمات التي تؤديها للعملاء، وبناء على ذلك سيتم تحديد المقصود بالوكالة بأجر والتي تتصرف فيها الوكالة السياحية باسم ولحساب السائح في (الفرع الأول).

ثم نحدد نتائج إتخاذ وكالة السياحة والأسفار لصفة الوكيل بأجر في العقد عند تنفيذ برنامج الرحلة (الفرع الثاني)، كما تكتسب أيضا صفة الوكيل بالعمولة للنقل فتتعهد بإبرام عقود النقل على وسائط النقل المختلفة من برية وبحرية وجوية باسمها ولحساب السائح (الفرع الثالث)، وهو ماسنبينه في الفروع الموالية:

الفرع الأول

تعريف الوكالة بأجر في عقد السياحة والأسفار

أطلق المشرع الجزائري مصطلح "وكالة سياحة وأسفار" أو "الوكيل السياحي" في النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 06/99 المنظم لنشاط وكالة السياحة والأسفار، ومن هنا تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة وكيل عن السائح في القيام بمختلف الخدمات السياحية.

حيث يرى جانب من الفقه والقضاء أن العقد المبرم بين الوكالة السياحية والسائح هو عقد وكالة بأجر، ومن هنا تعتبر الوكالة وكيلا بأجر عن السائح وبمقتضى عقد الوكالة تبرم التصرفات القانونية لحسابه منها حجز التذاكر له على وسائل النقل المختلفة أو الحجز الفرق في المنشآت الفندقية واكتتاب تأمين لصالحه لدى شركات التأمين[1].

وقد عرفت المادة 571 من القانون المدني الجزائري بأن الوكالة "عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بشيء لحساب الموكل وباسمه"، وتقابلها المادة 699 من القانون المدني المصري بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، كما عرفت المادة 927 من القانون المدني العراقي الوكالة كالأتي "الوكالة، عقد يقوم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"، في حين أن المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي التي عرفت الوكالة بأنها "تصرف يمنح به شخص لآخر سلطة عمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

ومنه فإن اعتبار العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح الزبون، يعتبر عقد وكالة بأجر، ويترتب عليه قيام علاقة مباشرة بين السائح والغير مقدمي الخدمات السياحية الذين تعاقدت معهم وكالة السياحة والأسفار لتقديم الخدمات السياحية لصالح السائح، فتنصرف آثار التصرفات القانونية التي أبرمتها الوكالة مباشرة إلى السائح طالما التزمت الوكالة السياحية بحدود وكالتها[2].

وبهذا الخصوص تنص المادة 71 من القانون المدني الجزائري بأن "الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها، وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد".

---

[1] – سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، المرجع السابق، ص 138.

[2] – انظر: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 41.

وبناء على ذلك لا يجوز لمقدمي الخدمات السياحية أو وكالات السياحة والأسفار التي تعاقدت معهم بمقتضى عقد الوكالة الرجوع على السائح بالآثار الناشئة عن إبرامه لهذا التصرف القانوني، ومنه نتوصل إلى أن عقد الوكالة المبرم بين الوكالة السياحية والسائح الزبون يتحدد وفقا لطبيعة وموضوع الوكالة والالتزامات المترتبة عن إبرامها أو حدودها المرسومة سواء كانت وكالة بالمعنى الضيق أي محددة الإلتزامات أو مطلقة غير مقيدة بالتزامات معينة.

وقد تكون الوكالة المبرمة بين الطرفين محددة وخاضعة لتعليمات معينة وصريحة من قبل السائح، كما لو طلب هذا الأخير حجز تذكرة سفر على وسيلة نقل معينة أو الحجز في فندق معين، ففي هذه الحالة يلتزم الوكيل السياحي بتنفيذ هذه الوكالة دون أن يتجاوز حدودها، وقد تكون هذه الوكالة غير مقيدة بتعليمات صريحة من قبل السائح، ففي هذه الحالة يكون للوكيل السياحي حرية إختيار وسيلة النقل أو الفندق، دون أن يتجاوز في ذلك حدود وكالته[1].

ومنه تعتبر صلاحيات وكالة السياحة والأسفار غير مقيدة بالتالي لا تقوم مسؤوليتها إلا عند خطئها في إختيار وسيلة النقل غير المؤمن عليها أو الوسيلة غير المريحة في التنقل بالنسبة للسائح الزبون، وهو الأمر الذي أكدته المادة 575 من القانون المدني والتي قضت بأن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة، لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوز حدود الوكالة".

يستفاد من نص المادة المذكورة أن وكالة السياحة والأسفار تعتبر بمثابة وكيل عن السائح في تنفيذها لبنود العقد باعتبار أن الوكيل السياحي غالبا ما يتعامل باسمه الخاص وليس باسم موكله المتمثل في السائح، ومثال ذلك هو تنظيم الوكالة السياحية لرحلة جماعية لأداء فريضة الحج فتتعاقد الوكالة مع شركة الطيران باسمها ولحساب عملائها، والأمر نفسه عند تعاقد الوكيل السياحي مع أصحاب الفنادق، فهو يبرم عقد الفندقية باسمه، ويلتزم شخصيا في مواجهة الفندقي بدفع تكاليف الإقامة وهذا ماجرى عليه العمل في الإتفاقات الحاصلة بين وكلاء السياحة وأصحاب الفنادق والمطاعم[2].

وعليه يمكن القول أن تعاقد الوكيل السياحي مع مقدمي الخدمات السياحية من ناقل وفندقي باسمه الخاص ولحساب السائح الزبون من أجل تنفيذ برنامج الرحلة السياحية أو الإقامة المتفق عليها يعتبر عقد وكالة بين الوكيل وهو وكالة السياحة والأسفار والموكل المتمثل في السائح، حيث اعتبر جانب من الفقه أن العلاقة بين السائح ووكالة السياحة والسفر عقد وكالة بأجر وقد ذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه

[1] – إبرهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2003، ص 24.

[2] - Convention – cadre, Hoteliers- agent de voyages, Alger, le 15/10/1994.

إلى أكثر من ذلك واعتبروا أن هناك قرينة قضائية بسيطة على أن العقد الذي يجمع بين مكتب السياحة والسائح هو عقد وكالة ويمكن دفع هذه القرينة بإثبات السائح عكس ذلك[1].

والسبب في ذلك هو أن وكالة السياحة والسفر غالبا ما تتعاقد باسمها مع الغير وليس باسم موكلها وذلك بخلاف عقد الوكالة التي يتعاقد الوكيل بإسم الموكل ولمصلحته، لأنه لا يكفي لنفي صفة الوكيل عن الوكالة السياحية لمجرد أنها تتعامل باسمها الشخصي فالغالب أن يتعاقد الوكيل باسم الموكل مع الغير ولمصلحة الموكل سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أو بتسخير من الموكل[2].

ومن خلال تكييف دور وكالة السياحة والأسفار في تنفيذ العقد السياحي بأنه عقد وكالة بأجر يؤدي بالضرورة إلى ارتباطها بعقدين؛ أولهما عقد الوكالة مع السائح الزبون والعقد الآخر تبرمه مع مقدمي الخدمات السياحية من حجز تذاكر السفر، والإقامة في الفنادق وإبرام عقد التأمين... إلخ، في سبيل تنفيذ عقد الوكالة المبرم بين الوكيل السياحي والسائح.

الفرع الثاني

نتائج إتخاذ وكالة السياحة والأسفار لصفة الوكيل بأجر في العقد

طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني يترتب على إعتبار وكالة السياحة والأسفار وكيلاً بأجر عن السائح في تنفيذها لعقد السياحة والأسفار بعض النتائج، وتتمثل هذه الأخيرة في بذل وكالة السياحة والأسفار العناية في تنفيذ العقد (أولا)، والتزامها بحدود الوكالة (ثانيا) كما تلتزم أيضا بتقديم كافة المعلومات الضرورية حول برنامج الرحلة (ثالثا)، فضلا عن استعانتها بمقدمي الخدمات السياحية (رابعا)، وأخيرا ازدواجية العلاقة التعاقدية لوكالة السياحة والأسفار مع السائح ومقدمي الخدمات السياحية (خامسا)، وسنبين ذلك كما يأتي:

أولا: بذل وكالة السياحة والأسفار العناية في تنفيذ العقد السياحي

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بصفتها وكيلا عن السائح العميل ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، ولعدم ورود نص خاص في القانون رقم 06/99 يتوجب علينا الرجوع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في نص المادة 576 والتي تقضي بأنه "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية

[1] – جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 27.

[2] – انظر: محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني "العقود المسماة: الكفالة –الوكالة– السمسرة– الصلح– التحكيم– الوديعة– الحراسة"، شركة الجلال للطباعة ومنشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 366.

الرجل العادي"[1]، أي أن الوكالة السياحية بصفتها وكيلا عن السائح تقدم الخدمات السياحية لقاء أجر معلوم وتبذل في تقديم مختلف الخدمات عناية الرجل المعتاد.

ويلاحظ أن معيار بذل عناية وكالة السياحة والأسفار معيار موضوعي مفاده أن تقارن عناية وكالة السياحة والسفر بعناية غيرها من وكالات السياحة والسفر من الكفاءة والمستوى نفسه، فإن لم تبذل ما بذلته وكالة السياحة والسفر التي تجري المقارنة مع عملائها تعتبر مقصرة في تنفيذ التزاماتها أما إذا بذلت العناية التي تبذلها غيرها من وكالات السياحة والسفر فإنها تكون قد نفذت اِلتزاماتها[2].

وتقضي أحكام عقد الوكالة في القواعد العامة بالتزام الوكيل في تنفيذ الوكالة وهو التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة إلا أن مدى العناية المطلوبة منه تختلف حسبما إذا كانت بأجر أو من دون أجر، فإن كانت الوكالة من دون أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة والمعيار هنا شخصي ينظر إلى عناية الشؤون الخاصة، أما إذا كانت الوكالة بأجر يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد والمعيار هنا موضوعي[3].

وبالنظر إلى طبيعة اِلتزام وكالة السياحة والأسفار بصفتها وكيلا عن السائح فإن هناك أثراً بالغَ الأهمية يترتب عن التزاماتها في بذل العناية وهو عنصر المسؤولية، أي أن الوكيل السياحي لا تقوم مسؤوليته إلا اذا استطاع السائح أن يثبت الخطأ في جانبه وهذا ما يشكل خطورة بالغة على مصلحة السائح بصفته الطرف المتضرر إذ يقع عليه بالضرورة عبء اثبات أن وكالة السياحة والسفر لم تقم بتنفيذ التزاماتها المترتبة عن عقد الوكالة أو أنها قامت بتنفيذ هذه الإلتزامات إلتزاماً معيباً.

وفي دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد وكالات السياحة والأسفار الفرنسية تعهدت بحجز تذاكر طيران للعميل من فرنسا إلى الأقصر ثم القيام بحجز رحلة في النيل لنقل العميل من أسوان إلى القاهرة، فوجئ العميل في أسوان بالغاء الرحلة النيلية وتحويلها إلى باص مما ترتب عليه ضرر بالغ للعميل فضلا عن متاعب وعناء السفر فرفع دعوى التعويض على شركة السياحة لإخلالها بأحكام عقد الوكالة المبرم معه فأصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بمسؤولية وكالة السياحة والسفر والتزامها بالتعويض.

وجاء حكم محكمة فوساي مؤيدا للحكم على أساس أن إخلال وكالة السياحة والسفر بالتزامها بصفتها وكيل وعدم قيامها بتنفيذ عقد الوكالة المبرم مع السائح الذي ألزمها بحجز رحلة نيلية من أسوان إلى القاهرة وليس التنقل عبر الباص.

---

[1] – تقابلها المادة 02/704 من ق م م.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 76 وما يليها.

[3] – عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة) –في المقاولة، الوكالة، الكفالة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان 1996، ص 104.

وتجدر الإشارة إلى أن وكالة السياحة والسفر دفعت بأن عدم تنفيذها للإلتزام بحجز الرحلة النيلية يعود لسبب أجنبي وهو إنخفاض منسوب النيل في هذا الوقت مما يعد قوة قاهرة، يترتب عليه إعفاؤها من المسؤولية إلا أن محكمة الاستئناف ردت على ذلك بأن هذا السبب لا يعد قوة قاهرة لأن وكالة السياحة والسفر تعد محترفة في هذا المجال، وبالتالي فإن هذا الأمر يعد من الأمور التي يمكن توقعها وكان عليه منذ البدء إتخاذ الإجراءات اللازمة أقلها إعلام السائح، ومن الموقف الذي إتخذته المحكمة يعني أن التزام وكالة السياحة والأسفار يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة[1].

ثانيا: اِلتزام وكالة السياحة والأسفار بحدود الوكالة

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بصفتها وكيلا عن السائح العميل بحدود الوكالة المرسومة لها، بمعنى آخر إذا طلب السائح من الوكيل السياحي بأن يحجز له غرفة في فندق ذي خمسة نجوم مثلا، دون تحديد فندق معين التزم الوكيل السياحي بذلك دون التقيد بفندق معين، أما إذا حدد له السائح فندقا معينا بالذات ولم يجد فيه الوكيل السياحي غرفة شاغرة فلا يستطيع الحجز في فندق آخر وإلا كان قد تجاوز حدود وكالته، وهذا قد ينجم عنه تفويت فرصة الرحلة على السائح، خاصة إذا كانت بهدف أداء فريضة الحج[2].

ويستفاد من ذلك أن وكالة السياحة والأسفار بصفتها وكيلا عن السائح تلتزم بتفيذ البنود المحددة في العقد دون الخروج وتجاوزها[3]، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية عن أي ضرر يلحق السائح كما لو اختار السائح مطعما معيناً تلتزم الوكالة السياحية في هذه الحالة بالتعاقد نيابة عنه وتلبية طلباته في إختيار المطعم المطلوب، وكاستثناء لا تعتبر الوكالة قد تجاوزت حدود وكالتها عند اختيارها وحجزها للسائح مطعم أفضل وبنفس السعر لأن الوكالة التزمت بحدود وكالتها ولم تتجاوزها، بل تعاقدت بشروط أفضل لصالح السائح العميل بشرط إعلامها له بالتغييرات.

وقد استثنى القانون حالة واحدة يجوز فيها للوكيل أن يخرج عن حدود تعليمات الموكل، وذلك إذا تعذر عليه إخبار الموكل سلفا بأنه سيخرج عن حدود الوكالة ولكن بشرط أن تكون الظروف يغلب الظن فيها بأن الموكل ما كان ليوافق على هذه التصرفات لو علم بها، على أن يقوم الوكيل باخبار الموكل بما جاوزه من حدود الوكالة[4].

---

[1] - C.a versailles, cour de casstion, chambre civile 1, du 21/05/1996, 94-12.974, Inédite.

[2] – رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 47.

[3] – انظر: المادة 575 من ق م ج.

[4] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 99.

وبناء على ما سبق ذكره فإن وكالة السياحة والأسفار –بصفتها وكيلا– يجب أن تلتزم بتنفيذ البنود والتعليمات الواردة في عقد الوكالة المبرم بين كلا الطرفين؛ وكالة السياحة والأسفار والسائح منذ انطلاق الرحلة السياحية وصولا إلى انتهائها.

ثالثا: اِلتزام وكالة السياحة والسفر بتقديم المعلومات الضرورية

من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق وكالة السياحة والسفر في سبيل تنفيذها لعقد الوكالة هو الالتزام بإعطاء المعلومات الضرورية عن حسن تنفيذها للوكالة وتقديم حسابات عنها وهو الأمر الذي أكدته المادة 577 من القانون المدني الجزائري وقد نصت بأنه "على الوكيل بأن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها".

كما لو اتفق السائح مع وكالة السياحة عن ميزانية تنفيذ رحلة سياحية وتفاصيلها لإحدى الدول فالوكالة ملزمة في هذه الحالة باعلامه بكافة التفاصيل اللازمة حول آجال استخراج التأشيرة والحجز وشركات الطيران والنقل التي تعتمدها الوكالة في تنفيذ الرحلات السياحية فضلا عن تقديمها لموجز حول الفنادق التي يتم النزول بها ونوعية الخدمات السياحية وبرامج الرحلات الترفيهية لزيارة المدن والآثار والمعالم التاريخة المقررة في برنامج الرحلة.

وترتيبا على ذلك فإن وكالة السياحة والسفر ملزمة بتقديم المعلومات الضرورية واللازمة للسائح عن مدى التقدم في برنامج الرحلة السياحية وما تم تنفيذه منها لأن السائح بصفته موكل لابد من درايته وعلمه الكافي بالأعمال التي كلف بها الوكيل، فضلا عن علمه بما تم صرفه من أموال في سبيل تنفيذ الرحلة السياحية.

رابعا: الاستعانة بمقدمي الخدمات السياحية

في سبيل تنفيذ وكالة السياحة والأسفار لالتزاماتها المترتبة عن عقد الوكالة في مواجهة السائح تقوم بالعديد من الأعمال المادية والتي تعتبر بطبيعتها تابعة للتصرف القانوني محل عقد الوكالة، وتتمثل هذه الأعمال في الاستعانة بالغير مقدمي الخدمات السياحية من ناقل وفندقي ومرشد سياحي وتعتبر الوكالة مسؤولة عن جميع تصرفاتها، وقد شدد المشرع الجزائري مسؤوليتها عن أخطاء هؤلاء.

وقد اتجه القضاء الفرنسي بصفة خاصة إلى تشديد التزامات وكالة السياحة والأسفار عن أعمال مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم في سبيل تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وذلك في أحكام القانون 645/92 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، حيث تعد الوكالة مسؤولة بصفة خاصة عن أخطائها الشخصية في سوء اختيار كل من الفندقي أو الناقل أو المرشد السياحي.

وفي دعوى تتلخص وقائعها في أن إحدى السائحات وأثناء تنفيذ رحلة سياحية المنظمة من طرف أحد وكالات السياحة والأسفار إلى مدينة بانكوك، تعرضت السائحة لحادث أصيبت على إثره باصابات بالغة بينما كانت تستقل عربة لشركة النقل المسماة "World travel service" وعندما رفعت دعواها مطالبة بالتعويض قضت محكمة أول درجة بمسؤولية وكالة السياحة والسفر بوصفها وكيلا عن المدعية، وأنها تغاضت عن مراقبة الناقل وأهملت فحص وسيلة النقل إلا أن محكمة الاستئناف قضت بعدم مسؤولية وكالة السياحة والسفر لعدم ارتكابها خطأ جسيم، وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تأكيد مسؤولية وكالة السياحة والسفر على أساس أنها وكيل تسأل عن أي خطأ حتى وإن كان يسيرا[1].

خامسا: اِزدواجية العلاقة التعاقدية لوكالة السياحة والأسفار مع السائح ومقدمي الخدمات

ترتبط وكالة السياحة والأسفار بصفتها وكيلا بعقدين؛ أحدهما مع الموكل المتمثل في السائح بموجب عقد الوكالة، والآخر مع الغير مقدمي الخدمات السياحية في سبيل تنفيذها لعقد الوكالة، والأصل أن الآثار المترتبة عن العقد الذي أبرمته الوكالة السياحية مع الغير مقدمي الخدمات السياحية تنصرف مباشرة الى السائح الموكل باعتبار أن الوكالة السياحية تتعاقد باسم السائح ولمصلحته، وقد تبرم العقد مع الغير باسمها ولحساب الموكل وفي هذه الحالة تنصرف آثار العقد مباشرة إلى وكالة السياحة والسفر ثم تنقلها إلى ذمة السائح الموكل.

ونود الاشارة إلى أن تعاقد وكالة السياحة والسفر باسمها عند استئجار سفينة أو سيارة بغرض نقل السائحين ليس من شأنه تجريدها من صفتها وكيلا فاذا كان الأصل في التصرفات التي تجريها الوكالة أن تفصح عن اِسم السائح فتحجز له المقعد على واسطة النقل أو الغرفة في الفندق باسمه صراحة، وعليه تنشأ علاقة مباشرة بين العميل ومن تعاقدت معه فيكون لكل منهما الرجوع على الآخر بجميع الحقوق والالتزامات ولا تكون وكالة السياحة والسفر مسؤولة إلا إذا ارتكبت خطأ يوجب مسؤوليتها تجاه السائح فتكون العلاقة مباشرة بين السائح والناقل والفندقي[2].

ففي هذه الحالة تعتبر الوكالة السياحية وكيلا عن السائح تعمل باسمه ولحسابه وتنصرف آثار جميع التصرفات التي أبرمتها من حقوق والتزامات إلى ذمة السائح الموكل فتنشأ بينه وبين الغير الذين تعاقدت معهم الوكالية السياحية علاقة مباشرة، كما هذه الأخيرة قد تتعاقد باسمها الشخصي من تلقاء نفسها أو بتسخير من السائح بصفته موكل، وفي كلتا الحالتين تنصرف إليها آثار العقد ثم تنقل هذه

[1] - Civ 24/06/1194, Tram, 1994-261, civ, 1-no. 341, voir le cite: www.legifrance.gouv.fr, 17/04/2016, 18:50.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 80.

الآثار والإلتزامات التي اكتسبتها إلى ذمة الموكل وتعتبر الوكالة في هذه الحالة أصيلا في علاقتها مع الغير مقدمي الخدمات السياحية، ووكيلا في علاقتها مع السائح الموكل[1].

وفي حالة أخرى إذا قامت وكالة السياحة والسفر بالتعاقد مع الناقل أو الفندقي باسمها الشخصي من دون أي اشارة إلى اسم السائح (العميل)، هنا تنتفي النيابة أي أنّ الوكالة بين المتعاقدين مستترة تقتصر آثارها على الوكالة السياحية وليس على السائح بصفته الموكل وبالتالي تنصرف جميع آثار التصرف القانوني إلى الوكالة السياحية والسائح بمقتضى عقد الوكالة المبرم بينهما، وتعتبر وكالة السياحة والسفر أصيلا في علاقتها مع مقدمي الخدمات السياحية (من ناقل وفندقي ومرشد سياحي)، ووكيلا في علاقتها مع السائح الموكل وفي هذه الحالة نكون بصدد عقدين تقتصر آثار كل منهما على أطرافه.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني نجده قد سمح للشخص أن يبرم عقدا معينا ومع ذلك يخفي شخصيته وراء شخص آخر يظهر في العقد بدلا عنه لأسباب عديدة إذ يتخذ التعاقد في هذه الحالة صورة التعاقد بطريق التسخير وتعد هذه الوكالة نوع خاص من التوكيل يبرم فيها الوكيل التصرف القانوني باسمه الشخصي وتنصرف الآثار المترتبة عن العقد إليه[2].

ومن خلال إبراز أهم الآثار المترتبة على تكييف العلاقة العقدية بين وكالة السياحة والسفر والسائح بموجب عقد السياحة المبرم بينهما، نتوصل إلى القول بأنه يمكن اِعتبار العقد السياحي عقد وكالة بين الطرفين في الحالات التي يقتصر فيها دور الوكالة السياحية على القيام بحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة أو حجز الغرف في المنشآت الفندقية.

وفيما يتعلق بطبيعة التزام الوكيل باعتباره التزاما ببذل عناية ينسجم تماما مع الطابع المهني المحترف لوكالة السياحة والسفر، وما يفسر ذلك أنها شخص مهني محترف يملك قدرات ومؤهلات وإمكانيات مالية واقتصادية تشجع على التعامل معها، لذا يتوجب قياس سلوكها بما يتناسب مع وصفها فتكون العناية المطلوبة هنا هي عناية المهني المحترف وليست عناية الرجل المعتاد.

وصفوة القول هي أنه رغم الاعتداد بعقد السياحة والأسفار من بين العقود التي تندرج ضمن عقد الوكالة رغم الحجج المقدمة وإن كان مأخوذاً به ومقبولا سابقا فإنه اليوم غير مقبول فقد أصبح من الصعب وصف العقد السياحي بأنه عقد وكالة لعدم كفايته نظرا لعدة أسباب.

---

[1] – انظر: عدنان إبراهيم سرحان، العلاقة بين وكالات السياحة والسفر وعملائها (الطبيعة القانونية، الإبرام، التنفيذ والمسؤولية المدنية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 31، العدد 03، 2007، ص 170.

[2] – سعد حسين عبد الملحم، إبرام التصرف القانوني بطريق التسخير، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 08، العدد 14، سبتمبر 2005، ص 23 وما يليها.

ومن بين هذه الأسباب هو وجود اختلاف جوهري بين عقد الوكالة الوارد في الأحكام العامة في القانون المدني وعقد السياحة والأسفار الذي يحكم العلاقة القانونية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح، ويظهر هذا الاختلاف بصفة خاصة في شق المسؤولية كما سنرى لاحقا في الباب الثاني من الدراسة، ففي عقد الوكالة نجد أن الوكيل بأجر يُسأل في حالة واحدة وهي عند عدم بذله لعناية الرجل العادي عند تنفيذ الوكالة طبقا لنص المادة 576 من القانون المدني، وفي المقابل لاتعتبر وكالة السياحة والأسفار شخصا عاديا وإنما هي شخص مهني متخصص ومحترف.

ووفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار والتي قضت بأن "يهدف هذا القانون الى تنظيم وترقية نشاطات السياحة والاسفار؛ وضع أخلاقيات مهنية وارساء قواعد ممارستها؛ دعم الإحترافية وتحسين نوعية الخدمات".

يستفاد من نص المادة أن وكالة السياحة والأسفار شخص مهني متخصص تدعم النشاطات السياحية والاحترافية وتحسين نوعية الخدمات، فسلوكها إذن لا يقاس بمعيار سلوك الرجل العادي لأن صفة الوكيل لاتمنح إلا لمن توافرت فيه المؤهلات والقدرات الفنية والعلمية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل والمتمم والمتضمن شروط وكيفيات إنشاء وكالة السياحة والأسفار واستغلالها.

والذي يستوجب فيه اثبات الوكيل السياحي تأهيلا مهنيا مرتبطا بالنشاط السياحي وذلك عن طريق تقديم شهادة في الدراسات العليا في السياحة والفندقة، أو تقديم شهادة التعليم العالي مع إثبات أقدمية ثلاث سنوات متتالية منها سنة واحدة كاطار أو ما يماثله في الميدان السياحي، وإما شهادة تقني سامي في الفندقة مع إثبات أقدمية ثلاث سنوات متتالية منها سنتان كاطار أو ما يماثله في الميدان السياحي أو أقدمية عشر سنوات منها خمس سنوات كاطار أو ما يماثله في الميدان السياحي[1].

ومنه نتوصل إلى أن اشتراط التأهيل المهني في الوكيل السياحي يشجع السائح على التعامل مع بمختلف الوكالات السياحية في السفر بدلا من السفر بمفرده، ومنه وجب النظر إلى الوكيل السياحي باعتباره مهنيا متخصصا وقياس سلوكه بالمعيار الذي يتناسب مع وصفه ألا وهو معيار المهني الحريص.

ومن بين هذه الأسباب أيضا أنه بموجب عقد الوكالة يتمتع الموكل بنوع من الوقاية والاشراف على الوكيل في تنفيذ العمل محل الوكالة، في حين أن وكالات السياحة والأسفار تتمتع عادة بحرية شبه تامة عند تنفيذ طلب السائح؛ الذي ماكان ليتعامل معها لو لم يكن يهدف إلى درء المشقة على نفسه في القيام باجراءات الرحلة[2].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل والمتمم ببالمرسوم التنفيذي رقم 10-186 المتضمن شروط وكيفيات إنشاء وكالة السياحة والأسفار واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000.

[2] – رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 47 وما يليها.

وأخيرا لم يعد دور وكالة السياحة والأسفار يقتصر على المهام التقليدية فحسب متمثلة في التوسط في حجز الأماكن على وسائل النقل أو حجز الغرف في المنشآت الفندقية بناء على طلب السائح، وإنما أصبحت تباشر مهام جديدة دون أن تكون مكلفة من السائح أو تتصرف بالنيابة عنه، فوكالات السياحة اليوم تعتبر مالكة لوسائل النقل والمركبات السياحية بالإضافة إلى إدارة الفنادق ومن هنا لم يعد من الممكن التسليم بأن عقد السياحة والأسفار ينطبق عليه وصف الوكالة بأجر في تكييف العلاقة بين وكالة السياحة والسائح، فقد تقوم الوكالة بابرام عقود النقل المختلفة من برية وبحرية وجوية بالنيابة عن السائح، ففي هذه الحالة هناك من كيَّف هذه العلاقة التعاقدية على أساس أن الوكالة السياحية وكيل بالعمولة للنقل وهو ما سيتم التفصيل فيه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

وكالة السياحة والأسفار وكيلا بالعمولة للنقل

يعتبر جانب من أن وكالة السياحة والأسفار وكيلا بالعمولة للنقل في تنفيذ العقد فتتعهد بموجبه بإبرام عقد النقل باسمها ولمصلحة السائح، فعقد النقل عندما يتم بين الناقل والراكب، يرتب التزامات متقابلة في ذمة كلا طرفيه فالراكب يدفع الأجرة وهو اِلتزام أساسي، وإلا اعتبر النقل مجانيا وانتفت عنه صفة العقود بعوض ويضاف إلى ذلك التزامات أخرى منها التقيد بالتعليمات التي يضعها الناقل، ومنه عقد الوكالة بالعمولة للنقل يعرف بأنه عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه ولحساب الموكل بانجاز عمل من الأعمال القانونية مقابل أجر معين يسمى بالعمولة[1].

أي أنه عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله الراكب أو المرسل عقد نقل لقاء عمولة معينة وأن يقوم يقوم كذلك عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بالنقل، ويعد عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو اسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل وهو ما أكدته المادة 37 من القانون التجاري الجزائري بنصها "يعتبر عقد العمولة بالنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص، أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء وان يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل".

[1] – فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 279.

وقد نظم قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في المواد من 273-283 الوكالة بالعمولة للنقل حيث عرفته الفقرة الأولى من المادة 273 بأنه "عقد يلتوم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم ولحساب موكله عقدا لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل"[1].

كما أورد قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 صورة للوكالة بالعمولة؛ هي الوكالة بالعمولة للنقل حيث عرفتها المادة 76 في فقرتها الأولى بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل لقاء عمولة أن يبرم باسمه ولحساب موكله الراكب أو المرسل عقد نقل وأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بالنقل"[2].

وقد عرفت المادة 81 من القانون التجاري المصري الوكيل بالعمولة بأنه "الشخص الذي يعمل عمل باسم نفسه أو باسم شركة بأمر من الموكل على ذمته، مقابل أجر أو عمولة وهو الملزم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه، وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر"[3].

بناء على ذلك يمكن القول بأن الوكيل بالعمولة في نقل الأشخاص يلتزم بالتعاقد باسمه مع ناقل لأجل توصيل هؤلاء إلى الجهة المتفق عليها، وقياسا على ذلك تأخذ وكالات السياحة والأسفار حُكم الوكيل بالعمولة إذا لجأت إلى التعاقد مع أصحاب وسائل النقل عند تنفيذ التزامها بنقل السياح الذين تعاقدت معهم[4].

ومنه نتوصل إلى القول أن وكالة السياحة والأسفار ترتبط مع الناقل بموجب عقد النقل ومع الموكل (السائح) بموجب عقد الوكالة بالعمولة للنقل، إذ يترتب على هذا القول التزامها بتحقيق النتيجة النهائية للنقل أي اتمام عملية النقل، كما تلتزم بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق نتيجة أيضا إذ أن وكالة السياحة والسفر تضمن الأضرار التي تصيبه خلال النقل[5]، ومن بين الأمثلة العملية في هذه الحالة هو اتفاق السائح مع إحدى وكالات السياحة والأسفار لتنظيم رحلة سياحية فردية إلى مصر مثلا وأصيب السائح خلال عملية النقل بأضرار جسدية أو معنوية تكون الوكالة في هذه الحالة مسؤولة عن هذه الأضرار على أساس أنها وكيل بالعمولة للنقل على الرغم من عدم وجود علاقة مباشرة بين العميل والناقل.

---

[1] – المادة 01/273 من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.

[2] – المادة 01/76 من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983.

[3] – المادة 81 من القانون التجاري المصري.

[4] - Courtin Patric et Deneau Muriel, op.cit, p 295.

[5] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 83.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة في عقد الوكالة بالعمولة للنقل وقياسا على عقد السياحة والأسفار نجد أن وكالة السياحة والأسفار تضمن تنفيذ عقد النقل وتعد مسؤولة عن أي تأخير يحصل في تنفيذ عقد النقل، كما تلتزم بالمحافظة على سلامة الراكب والالتزام بوصوله في الوقت المحدد في برنامج الرحلة السياحية.

لذا فإن وكالة السياحة والسفر يلتزم بالمحافظة على سلامة السائح وهي المسؤولة عن أي ضرر يصيبه بموجب هذا التكييف القانوني، كما تعتبر الوكالة مسؤولة عن أي تأخير في تنفيذ الرحلة السياحية ويعد هذا الالتزام هو الدافع الأساسي لأصحاب هذا التكييف القانوني الذي يعتبر عقد الرحلة السياحية بأنه عقد وكالة بالعمولة للنقل لما في ذلك من فائدة تصب في مصلحة السائح وتؤدي بذلك إلى التشديد في مسؤولية مكتب السياحة والسفر[1].

والأمر الذي يدعم صفة الوكيل العمولة للنقل لوكالة السياحة والأسفار نجد حكم صادر عن محكمة السين الفرنسية مفادها رفض دفع وكالة السياحة والأسفار بأنها وكيلة بأجر عن السائح، وأعطتها وصف وكيل بالعمولة للنقل، وذلك في قضية شهيرة تعرف بإسم "قضية باتوري" تتلخص وقائعها في ما يلي:

"اِستأجرت وكالة سياحة والأسفار فرنسية الباخرة البولونية "M/S BATORY" للقيام برحلة بحرية يزور فيها السياح بعض الموانئ والجزر الثلجية، ونظرا لتأخر الباخرة المذكورة ورغبتها في العودة إلى ميناء الإنطلاق في الميعاد لأجل القيام بالرحلة التالية، لم تصل الباخرة المذكورة إلى بعض الجزر والموانئ المتفق عليها، فلم يرضى السياح بذلك، ورفعوا دعوى ضد وكالة السياحة والسفر لطلب إسترداد المبالغ التي دفعوها مقابل الإستمتاع بهذه الرحلة.

وقد تَركَّز دفاع المدعى عليها بعدم مسؤوليتها لكونها وكيلة بأجر فقط وأنها اِستبعدت في الإعلانات التي قامت بطبعها مسؤوليتها عن الحوادث المادية والمعنوية والتأخيرات وكل أنواع الضرر التي قد تنجم عن الرحلة، كما إحتفظت لنفسها، فضلا عن ذلك، بحق تغيير برنامج الرحلة إذا إضطرتها الظروف إلى ذلك، غير أن المحكمة رفضت هذه الدفوع، واعتبرتها وكيلة بالعمولة للنقل ولا يجوز لها الإستفادة من شرط الإعفاء من المسؤولية نظرا للخطأ الجسيم الذي صدر من الناقل وقد أيّدت محكمة إستئناف باريس هذا الحكم، وأضافت أن شرط الإعفاء من المسؤولية لا ينتج أي أثر، لأنه صيغ في

[1] – أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة (دراسة في اِلتزامات ومسؤولية وكالات السياحة والأسفار)، المكتبة العصرية، المنصورة 2008، ص 32.

عبارات غامضة، ويمنح وكالة السياحة والسفر، إذا ما أخذ بصفة حرفية حرية تحديد العمل الذي تعاقدت عليه كما شاءت ولأتفه الأسباب"[1].

ومن خلال التأكيد على اِعتبار العلاقة العقدية التي تربط بين وكالة السياحة والسائح، عقد وكالة بالعمولة للنقل توصلنا لعدة نتائج؛

بداية ومن خلال التعريف السابق لعقد الوكالة بالعمولة للنقل، نتوصل إلى أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بموجب عقد الوكالة بتنفيذ عقد النقل والعمليات المرتبطة به، بناء على طلب السائح ومن ذلك نجد طلب إكتتاب عقد تأمين لصالح السائح، أو حجز غرفة في الفندق ووكالة السياحة والأسفار بوصفها وكيل بالعمولة للنقل تصبح مسؤولة إتجاه السائح، ليس فقط عن أخطائها الشخصية بل عن كل خطأ يقع من الناقلين الذين تولوا عملية النقل[2].

تنص المادة 69 من القانون التجاري الجزائري على أنه "زيادة على الإلتزامات المترتبة على ناقل الأشخاص والمنصوص عليها في المادة 65، يعد الوكيل إبتدءا من تكفله بالمسافر، مسؤولا عن الأضرار البدنية"، ومن خلال نص المادة نتوصل إلى تحديد الاِلتزامات المفروضة على الناقل والمتمثلة في قدرة السائح في الرجوع بصفة مباشرة على الناقل الذي تعاقدت معه وكالة السياحة والأسفار، قصد مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ عقد النقل، أو تنفيذه تنفيذا معيبا، أو تأخير ميعاد إنطلاق الرحلة أو موعد الوصول.

يلاحظ جليا أن الوكالة السياحية بإعتبارها وكيلا عن السائح يمكن إدخالها كطرف في الدعوى، وهو ما أكدته المادة 73 من القانون التجاري الجزائري بقولها "يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها، فيجوز للناقل أن يرفع مباشرة على المسافر دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها".

ومنه نتوصل إلى أن الموكل أو السائح يملك حق الرجوع عن الناقل السياحي على وسائط النقل المختلفة لمطالبته بالتعويض عن كل ضرر ناتج عن عدم تنفيذ عقد النقل أو تنفيذه تنفيذاً معيباً، أو التأخير في مواعيد الانطلاق والوصول في برنامج الرحلة السياحية، وما إلى ذلك من أضرار.

---

[1] – حكم صادر في 1951/07/04 والمؤيد بالقرار الصادر في 1958/03/25، أشار إليه: أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 152 وما يليها.

[2] – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع نفسه، ص 152.

إن تكييف العلاقة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل، على أنها عقد وكالة بالعمولة للنقل يترتب عليه إعتبار الوكالة السياحية مسؤولة إتجاه السائح ليس فقط عن أخطائها الشخصية، بل عن كل خطأ صادر من الناقلين الذين يتعهدون بتنفيذ عقد نقل المسافرين، وبِذا يقع على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل إلتزام بضمان سلامة الركاب عن أفعاله الشخصية، وأفعال الغير الذين يساهمون في تنفيذ العقد.

كما يترتب على اِعتبار عقد السياحة والأسفار عقد وكالة بالعمولة للنقل أن وكالة السياحة والأسفار تلتزم بتنفيذ جميع الإلتزامات الفرعية المرتبطة بعقد النقل، متى طلبها السائح، ومن بين العمليات المرتبطة بعقد النقل نجد؛ التأمين على الأشخاص المسافرين، والقيام بحجز أماكن لهم في الفنادق، وفي مثل هذه الحالات يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل عن الإخلال بضمان سلامة الراكب سواء عن خطئه الشخصي، أو أخطاء الناقل الذي إختاره لتنفيذ عملية النقل، وكذا يُسأل الوكيل بالعمولة في حالة النقل المتتابع عن أفعال الناقلين الذين إختارهم الناقل الأول والذين لا يعرفون الوكيل بالعمولة للنقل غالبا[1].

ومن خلال ما سبق ذكره في تكييف العلاقة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح بأنها عقد وكالة بالعمولة للنقل وكذا التشديد على إلتزامات الوكالة السياحية في مواجهة السائح فيما يتعلق خصوصا بالإلتزام بضمان السلامة وإتمام عملية النقل وكذا إحترام مواعيد إنطلاق ووصول الرحلة السياحية، والتي كيفها القضاء الفرنسي على أنها إلتزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية بإعتبار الوكالة السياحية شخص مهني محترف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالسائح.

إلا أن التكييف القائل بإعتبار عقد السياحة والأسفار عقد وكالة بالعمولة للنقل هو الآخر لم يسلم من الإنتقادات، وذلك للأسباب التالية:

1- على خلاف الوكيل بالعمولة للنقل، فإن الوكيل السياحي يقدم عادة خدمات سبق له إعدادها في صورة عقد إذعان، ليقبلها السائح أو يرفضها بالسعر المعروض به، وهو وهو مايسري به العمل في العديد من وكالات السياحة والأسفار على مستوى ولاية ورقلة –على سبيل المثال- فوكالة السياحة والأسفار تقدم نموذج للعقد الذي تبرمه مع السائح دون السماح للسائح بالتفاوض على الشروط الواردة فيه إما بقبولها كلها أو رفضها وبالسعر الذي تفرضه[2]، وهو الأمر الذي يجعل من عقد السياحة والأسفار يكيّف بأنه عقد إذعان يبرمه السائح مع الوكالة السياحية.

---

[1] – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 153 وما يليها.

[2] – والمقصود بنموذج العقد السياحي هي الاستمارة التي تعدها وكالات السياحة والأسفار بنفسها وتُضمّن فيها شروط العقد الغير قابلة للتفاوض مع السائح المتعاقد فضلا عن الالتزامات الواردة فيه، مخالفة بذلك النموذج الأصلي لعقد السياحة والأسفار والمعد من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة.

2- لايعتبر النقل الهدف الأساسي المتفق عليه في برنامج الرحلة السياحية، بل هو مجرد وسيلة للوصول إلى المكان الذي يرغب السائح في زيارته، لأنه من غير المتصور في الواقع أن يكون السائح قد قصد التعاقد على سلسلة من عمليات النقل تعود به من المكان الذي بدأ منه رحلته[1].

3- إن عقد السياحة لا يتضمن عمليات النقل وفقا للقانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، فعند تنظيم وكالة السياحة والأسفار جولات وزيارات رفقة مرشدين سياحيين داخل المواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي، بالتالي يبدأ تنفيذ العقد السياحي لحظة وصول السائح إلى موقع هذه الآثار، إذا كان قد أخذ على عاتقه مسؤولية الإنتقال إلى المكان المقصود بوسائله الخاصة.

وهو الأمر الذي أكدته المادة 04 من نفس القانون في فقرتها الثانية بنصها "تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي: تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي".

4- إن الحالات التي يتم فيها تكييف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد وكالة بالعمولة للنقل هي حالات إستثنائية لا يقاس عليها، كما لجأ القضاء إلى الحكم بأنه عقد وكالة بالعمولة للنقل حماية للسائح الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من خلال تطبيق القواعد المشددة للإلتزام بضمان السلامة في هذين العقدين.

وهو ما لا يمكن القول به إذا ما تم النظر إلى وكالات السياحية والسفر بوصفها وكيلا حيث لا تلتزم بضمان سلامة العملاء كإلتزام بتحقيق نتيجة، ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه النظرة من صنعة، وتكلف فالسائح أو العميل عندما يبرم عقد الرحلة السياحية، فإن إرادته تتجه إلى الرحلة السياحية لا إلى إبرام عقد النقل، ولا يتصور عملا أن يكون السائح قد قصد التعاقد على سلسلة من عمليات النقل تعود به إلى المكان الذي بدأ منه رحلته.

ولذا فقد إنتهينا إلى أن عقد الرحلة يتمخض أساساً إما عن عقد وكالة في الرحلات الفردية غير المنظمة، أومقاولة في الرحلات الجماعية الشاملة، وبالتالي فإن الحالات التي يتمخض فيها عقد الرحلة السياحية بصفته عقد نقل أو وكالة بالعمولة للنقل هي حالات إستثنائية لا يتم القياس عليها، كما لا يتم التوسع في تفسيرها، وقد لجأ إليها القضاء كما سلف الذكر بهدف حماية العملاء وذلك بتطبيق القواعد المشددة للإلتزام بضمان السلامة في عقود النقل والوكالة بالعمولة للنقل.

[1] - رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الثاني

التقديم الفعلي للخدمات السياحية

يتمثل التقديم الفعلي للخدمات السياحية في قيام وكالة السياحة والأسفار بمجموعة العمليات القانونية والمادية بصفة شخصية في سبيل تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية، ونظرا لتطور دورها التقليدي في تقديم الخدمات السياحية، قد تتخذ في هذه الحالة صفة الناقل وتتولى عملية النقل على وسائط النقل المختلفة (الفرع الأول).

وقد يحدث أيضا أن تتخذ صفة المقاول في عقد السياحة والأسفار ويبرز هذا الدور خصوصا عند تنظيمها للرحلات الجماعية الشاملة نظرا لتعدد الخدمات السياحية التي تؤديها الوكالة لصالح السائح العميل المتمثل في رب العمل (الفرع الثاني)، كما تكتسب وكالة السياحة والأسفار صفة بائع للخدمات السياحية تسعى من خلاله إلى تحقيق الربح (الفرع الثالث)، وسيتم التفصيل في دور الوكالة السياحية بوصفها مقدم فعلي للخدمات السياحية في الفروع الموالية.

الفرع الأول

وكالة السياحة والأسفار ناقل سياحي

تتولى وكالة السياحة والأسفار في أغلب الأحيان عمليات النقل "Le Transport"، وللأخير أحكام وقواعد خاصة تنطبق على العقد السياحي، وفيما يأتي سنبين المقصود بالنقل في العقد السياحي (أولا)، والحالات التي تقوم فيها وكالة السياحة والسفر بتنفيذ الرحلة المعلن عنها بصورة شخصية وبوسائل مملوكة لها (ثانيا)، كما تلجأ إلى إستئجار وسائل النقل المختلفة في تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية، كوسائل النقل البري (ثالثا)، ووسائل النقل البحري (رابعا)، وأخيرا استئجار وسائط النقل الجوي (خامسا)، وهو ما سيتم دراسته في النقاط الموالية:

أولا: المقصود بالنقل في عقد السياحة والأسفار

يُعتبر نقل الأشخاص بكافة وسائله، الجوية، والبحرية، والجوية، وثيق الصلة بحياة الإنسان وتطورها فهو يؤدي دورا أساسيا في تنمية وتَطور الجوانب الإقتصادية والإجتماعية وسواء تم النقل براً أو بحراً أو جواً، حسب نوع وسيلة النقل المستعملة[1].

[1] - Courtin Patric et Deneau Muriel, op.cit, p 293.

وبالنظر إلى القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار في نص المادة 04 منه في فقرتها السادسة والتي قضت بأن "تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي: النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل".

ومنه تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة الناقل، ويعتبر السائح الزبون بمثابة الراكب والعقد المبرم بينهما هو عقد نقل أشخاص، وذلك متى تبين أن الوكالة المذكورة التزمت بنقل الزبائن إلى مكان الوصول سواءً بوسائل مملوكة لها أو قامت باستئجارها وكان لها وعلى قائدها امتياز الاشراف والرقابة أو إذا تبينت أنها ظهرت بمظهر الناقل باتخاذها من الوسائل والأدوات ما يوهم الزبائن بأنها ناقل أثناء الرحلة[1].

ويتميز عقد النقل بأنه من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين بالإضافة إلى اعتباره من قبيل عقود الإذعان، وقد إتجه الفقه في العديد من الحالات إلى تكييف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد نقل "Un contrat de transport"، وأن وكالة السياحة والأسفار لا تعدو أن تكون ناقلا "Un transport"، وقد كان الباعث من وراء اعتبار النقل السياحي من بين الخدمات السياحية للوكالة هو تشديد مسؤولية وكالة في مواجهة عملائها.

ثانيا: اِمتلاك وكالة السياحة والأسفار لوسائل النقل السياحي

غالبا ما تنظم وكالة السياحة والأسفار رحلات سياحية، بوسائل النقل المملوكة لها وهذا النشاط مرخص به في التشريع الجزائري بموجب الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقوعاد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار والتي تنص على أنه يجوز للوكالات المذكورة ممارسة نشاط النقل السياحي وقد قضت بأن "تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي: النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل".

ومعنى ذلك أنه يجوز لوكالة السياحة والأسفار اِمتلاك وسائل النقل الخاصة بها من بحرية وجوية وبرية لنقل المسافرين، وهو دليل على أن النقل يعتبر عنصر جوهري في الإتفاق الحاصل بين وكالة السياحة والأسفار والسائح، كما أن الإتجاه السائد بأن عقد السياحة والأسفار يكيف العلاقة التعاقدية بين

[1] - Py pierre, Droit de tourisme, 4 éme édition, collection Dalloz, paris 1996, p 279.

الوكالة وعملائها بوصفها ناقلا عند إمتلاكها لوسائل النقل ويلزم فوق ذلك أن يكون لها حق الإشراف، والمراقبة على وسيلة النقل وعلى قائد المركبة[1].

ثالثا: استئجار وكالة السياحة والأسفار لوسائل النقل البري

لقد أصبح شائعا في الوقت الحاضر قيام وكالات السياحة والسفر بإيجار السيارات والحافلات لنقل زبائنها سواء تم إيجار وسائط النقل بدون سائق أو معه، فهل تعد الوكالة ناقلا وبالتالي تلتزم بإلتزامات الناقل في مواجهة السائح؟

وستتم الإجابة عن السؤال وفقا لسلطة وكالة السياحة والأسفار، وهل هي تملك سلطة الإشراف والتوجيه والسيطرة على عملية النقل أم لا؟ لذلك تعد وكالة السياحة ناقلا متى كانت لها السيطرة الفعلية على وسيلة النقل الحافلة وسائقها، حيث تتولى تحديد خط سيرها وتعديله عن طريق التوجيه المستمر للمرشد التابع لها، فهي تمتلك سلطة كاملة تجاه سائق الحافلة.

ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن إحدى السائحات فقدت حقيبتها التي عهدت بها إلى سائق سيارة مؤجرة بمعرفة وكالة السياحة والسفر التي نظمت الرحلة، حيث حكمت محكمة إستئناف ليون بمسؤولية الوكالة على أساس أنها ناقل لأن سائق السيارة كان يباشر عمله تحت إشراف وتوجيه منها، وثبث أن الوكالة كانت تملك حق إعطائه التعليمات في كيفية تنفيذ الإلتزام بنقل المسافرين، وفضلا عن ذلك أن العميل (السائح) تعاقد مع وكالة السياحة من دون أن تبين الأخيرة أنها مجرد وسيط لإتمام الرحلة المتعاقد عليها[2].

ومن خلال وقائع القضية المعروضة يتبين لنا أن العقد ليس عقد نقل وإنما عقد مقاولة؛ لأن الظاهر من وقائع الدعوى أن النقل لا يعد إلتزاماً رئيسياً في الدعوى أو جزء مهم فيها، فضلا عما قامت به وكالة السياحة والسفر في الإشراف وتوجيه المركبة وكذا السائق وهو الأمر الذي يعد منفذ ومهم لإلتزامها العقدي في مواجهة السائح حتى وإن إستعانت بالغير في تحقيق ذلك، وبالتالي يمكن أن يتم وصف العقد بأنه عقد مقاولة لاسيما الوصف الأخير يحقق الحماية للمتضرر (السائح).

ولا يكفي لإضفاء صفة الناقل "Transporteur" على وكالات لسياحة والسفر أن تستأجر مركبة لنقل العملاء أثناء الرحلة ما لم يكن لها حق الإشراف، والرقابة على المركبة أو السائق، وإلا كانت غير مسؤولة بوصفها ناقلا، ولا يمكن في ذات الوقت مساءلتها بصفتها متبوع عن عمل التابع.

---

[1] - Royer rodriere, La responsabilité d'agence de voyage, édition du juris- classé, 1995, p 244.

[2] – انظر: صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 14.

ولذلك حكم بمسؤولية وكالة السياحة والسفر عن تنفيذ الرحلة وضمان سلامة العملاء بوصفها ناقلا، عن الحادث الذي وقع لمركبة من نوع لاندروفر في جنوب مراكش، حيث توفي أحد السائحين، إثر إنفجار لغم بالمركبة، ولم تعر المحكمة إلتفاتا لإدعاء الوكالة المدعى عليها، أنها نقلت العملاء بواسطة مركبة وسائق، يتبعان شركة مغربية، طالما أن الوكالة المذكورة كان لها كامل الإشراف والرقابة على الرحلة وخط سير المركبة[1].

ومن أهم الإلتزامات التي تترتب عن عقد النقل على الناقل هو إيصال الراكب سليما إلى المكان المحدد في بنود العقد، ويكيف هذا الإلتزام على أنه إلتزام بتحقيق نتيجة، فإذا أصيب الراكب بأي ضرر خلال عملية النقل فإن الناقل يكون قد أخل بإلتزامه ومسؤولياته، كما يلتزم الناقل بموجب عقد النقل – أيضا– بتهيئة الوسائل الصالحة للنقل والتي تتوفر فيها وسائل الراحة اللازمة للركاب، فإذا لم تكن وسيلة النقل صالحة للنقل أو لم يتمكن الراكب من النزول في الدرجة المتفق عليها، يعتبر الناقل في هذه الحالة مخلا بإلتزامه.

ويحق للراكب أن يعدل عن عملية النقل أو أن يطالب الناقل بأن يدفع له الفرق في الأجرة –في حالة ما إذا ركب درجة أدنى من الدرجة التي حجز عليها– فضلا عن المطالبة بالتعويض إذا إقتضى الأمر ذلك.

وقد عرف القضاء الجزائري غياباً واضحاً للأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بتكييف الدور الذي تلعبه وكالة السياحة والأسفار في تنفيذ عقد السياحة والأسفار بأنه عقد نقل، وما يرتبه هذا الأخير من إلتزامات على عاتق وكالة السياحة والأسفار خصوصا الإلتزام بضمان سلامة المسافر، وكذا الإلتزام بمواعيد إنطلاق ووصول الرحلة السياحية بدون أي تأخير.

ومما سلف ذكره، نتوصل إلى أن وكالة السياحة والأسفار تعتبر ناقلا بإبرامها لعقد الرحلة السياحية –على وفق هذا الإتجاه– إذا كانت مستأجرة لوسائل النقل البرية، وهذا هو الغالب في العمل السياحي، ويستوي في ذلك إتمام عملية النقل من وكالة السياحة والأسفار أو من قبل ناقل آخر كما أن الناقل يلتزم إلتزاما بتحقيقه نتيجة بإيصال الراكب وأمتعته إلى المكان المحدد في العقد سواء أكان قد حدد المكان بالإتفاق بين الطرفين أم بموجب لوائح دورية يعلنها الناقل للجمهور[2].

---

[1] – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 138.

[2] – ينصرف مفهوم الأمتعة –عادة– إلى الأشياء المخصصة للإستعمال الشخصي، وتحدد ماهية الأمتعة في الغالب بلوائح يعلنها الناقل للجمهور يحدد فيها الحجم والوزن المسموح بنقله كأمتعة الراكب، انظر: باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول (النظرية العامة– التاجر– العقود التجارية– العمليات المصرفية– القطاع الاشتراكي)، المكتبة القانونية، العراق 2017، ص 93.

رابعا: استئجار وكالة السياحة والأسفار لوسائل النقل البحري

في هذه الصورة تقوم وكالة السياحة والأسفار بإستئجار واسطة نقل بحرية أو نهرية مع قائدها في الغالب، ففي الغالب تلجأ وكالات السياحة والسفر إلى إستئجار سفن سياحية مجهزة من أجل تنظيم الرحلات السياحية البحرية التي أصبحت تلاقي اِهتماما كبيراً في مجال السياحة والأسفار، فهل تعتبر وكالة السياحة والأسفار ناقلا بحرياً في هذه الحالة أم لا؟

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وكالة السياحة والسفر تكتسب صفة الناقل، إلا أن هذه الصفة تختلف بإختلاف صورة إيجار السفينة وتتمثل في التأجير الزمني "المشارطة الزمنية" وتأجير السفينة بالرحلة "المشارطة بالرحلة"، ويتمثل التأجير الزمني للسفينة أو المشارطة الزمنية في العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر مدة معينة سفينة صالحة للملاحة للاِنتفاع بها وفقا للشروط في العقد أو التي يقضي بها القانون، وفي هذه الصورة تنتقل إلى المستأجر "وكالة السياحة والأسفار" الإدارة التجارية وتبقى للمؤجر مالك السفينة الإدارة الملاحية أي سلطة قيادة السفينة وتزويدها بالوقود والزيوت وأداء رسوم الموانئ والإرشاد[1].

ويستفاد من ما سبق أن وكالة السياحة والأسفار تكتسب صفة المؤجر، حيث تتولى الوكالة السياحية إدارة الرحلة السياحية دون أن تنتفي منها المسؤولية عن أعمال الملاحة البحرية عند إرتكاب خطأ في التسيير، وتعتبر مسؤولة بوصفها وكيلا.

أما فيما يتعلق بتأجير السفينة بالرحلة السياحية أو المشارطة بالرحلة ونظرا لغياب نص خاص في القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار وعدم وجود نص عام في القواعد العامة الواردة في القانون المدني لأن المشرع الجزائري لم ينظم الأحكام المتعلقة بالمشارطة الزمنية وتأجير السفينة بالرحلة السياحية خلافا للمشرع المصري الذي نظم أحكامها في قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 في نص المادة 173 منه، والتي قضت بأن "يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما، وفي حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الإيجار، كما يلتزم بابقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد".

ومن نص المادة 173 أعلاه نتوصل إلى أن الوكالة السياحية بصفتها مستأجرا للسفينة لا تمتلك أي سلطة في الإدارة الملاحية والتجارية للسفينة بل تنتفي هذه السلطة حكرا على المؤجر مالك السفينة، ففي هذه الحالة تعتبر الوكالة السياحية مجرد وسيط بين مالك السفينة السياحية والعملاء، ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الوكالة السياحية بوصفها ناقلاً بحرياً لذلك فإن عقد النقل البحري الذي تبرمه الوكالة

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 92.

السياحية مع صاحب السفينة عقد مركب إلى حد ما بسبب تضمنه العديد من الإلتزامات سواء بصفتها وكيلا عن السائح في حالة التأجير الزمني أو بوصفها وسيطا في حالة تأجير السفينة بالرحلة السياحية.

خامسا: إستئجار وكالة السياحة والأسفار لوسائل النقل الجوي (إستئجار طائرة)

عند تنظيم وكالة السياحة والأسفار للرحلات السياحية، قد تقوم أحيانا باستئجار طائرة لتنظيم الرحلات الجماعية وبأسعار معقولة ومنخفضة وهي الرحلات التي تعرف باسم "Chanter"، وفي هذه الحالة يكيف دور وكالة السياحة والأسفار على أساس أنها ناقل جوي في حالتين؛

إستئجار وكالة السياحة والأسفار طائرة مع الإشراف على الطاقم فيعملون تحت اشرافها، وتسأل الوكالة في هذه الحالة عن جميع أعمالهم بوصفهم تابعين لها، ولها الحق في الاشراف على الطائرة وتتحمل المسؤولية كاملة في مواجهة المسافرين[1]، بالاستناد إلى مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه بسبب إشراف الوكالة على الطائرة ملاحيا وتجاريا وهو ما أكدته المادة 136 من القانون المدني الجزائري بقولها "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تادية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"[2].

وقد تستأجر وكالة السياحة والأسفار الطائرة مع طاقمها الجوي وبقاء مالك الطائرة مسؤولاً عن سير الرحلة الجوية من الناحية الملاحية، واحتفاظ الوكالة بحق الإدارة التجارية أي أن مالك الطائرة هو الناقل الفعلي والوكالة السياحية ناقل متعاقد ويَسألان بالتضامن عن الأضرار التي تلحق السائح[3].

والمقصود بالناقل الجوي وفقاً لاتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي "إتفاقية وارسو" هو كل شخص يكون طرفاً في عقد نقل جوي دولي خاضع لاتفاقية وارسو محررا مع مسافر أو شاحن أو من يمثلهما قانونا أما الناقل الفعلي كل شخص خلاف الناقل المتعاقد يخول بمقتضى تصريح من الناقل للقيام بعملية النقل أو جزء منها دون ان يكون تابعا له[4].

ويبرز دور الوكالة السياحية بصفتها ناقلاً بمجرد قيامها بتسليم تذكرة السفر إلى السائح العميل أو بمجرد كتابة اسمها أو العلامة التجارية الخاصة بها في المكان المحدد بالتذكرة وإغفالها ذكر اسم الناقل الفعلي، وذلك بالاستناد إلى نظرية الأوضاع الظاهرة أي أن المظهر الخارجي المنسوب لوكالة السياحة والسفر يتمثل في اعتبارها ناقلا جويا لدى العميل.

وتأكيداً لذلك قضت محكمة استئناف باريس في إحدى القضايا بجعل وكالة السياحة والسفر ناقلا ظاهرا في دعوى تتلخص وقائعها في تنظيم إحدى وكالات السياحة والسفر رحلة سياحية وتم النقل باحدى

---

[1] – عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1999، ص 39.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 136 من ق م ج.

[3] – سميحة القيلوبي، القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 215 وما يليها.

[4] - Convention pour l unifiactional de certaines regles relatives au transport aerien international 1999faites a montreal le 28 mai, convention for the unification of cetra.

الطائرات التابعة لشركة جنوب فرنسا "مونبليه" حيث تعرضت الطائرة إلى حادث مروع في أثناء الرحلة من باريس إلى كازابلانكا وتبين آنذاك أن تذكرة أحد المسافرين ذكر فيها إسم وكالة السياحة والسفر محل الناقل فادعى ورثة المسافر مسؤولية الوكالة، لذلك أيدت محكمة الدرجة الأولى والثانية هذا الإدعاء أخذاً بنظرية الأوضاع الظاهرة لأنه تبين أن الوكالة السياحية عند تسليمها لتذكرة الطيران ظهر اسمها في المكان المخصص للناقل فقضت المحكمة بمسؤولية الوكالة السياحية بوصفها ناقلا على أساس اتخاذها مظهر الناقل[1].

وبالنظر إلى الحكم السابق توصلنا إلى الأخذ بنظرية الأوضاع الظاهرة عندما يتحقق الاعتقاد لدى السائح العميل بأن الوكالة السياحية تتعاقد بوصفها ناقلا جويا وفي هذه الحالة يقع عبء الاثبات على الوكالة لنفيها صفة الناقل الظاهر عنها وأن العميل التعاقد معها لم يقم لديه أي اعتقاد بأن العقد المبرم عقد نقل.

ومن خلال ما سبق تعتبر العلاقة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل بأنها عقد نقل متى كان النقل العنصر الجوهري في التزام الوكالة السياحية في مواجهة السائح العميل والسبب الأساسي في ذلك هو أن وصف العلاقة التعاقدية بأنها عقد نقل مهما كانت صفته بري أو بحري أو جوي وهذا من شأنه أن يكفل الحماية القانونية للسائح والتي تمكنه من مساءلة الوكالة والحصول على التعويض في حالة التعرض للإصابة.

كما أن الوكالة السياحية تتخذ صفة الناقل الظاهر وهذا لا يقبل الشك بأن النقل جزء لا يتجزأ من برنامج الرحلة السياحية، كما يتضمن تطبيق أحكام عقد النقل في العلاقة العقدية بين الوكالة السياحية والسائح عدة ضمانات أهمها التزام الوكالة بتنفيذ برنامج النقل المتفق عليه في الميعاد المحدد في برنامج الرحلة فضلا عن نقل أمتعة السائح، وتوفيرها لجميع سبل الراحة أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية فضلا عن امتلاكها لحق الاشراف والرقابة والتوجيه على وسائط النقل أيا كانت طبيعتها؛ برية، وبحرية، وجوية، ويستوي في ذلك أن تكون وسائل النقل مملوكة لها أو مستأجرة مع سائق أو بدونه.

الفرع الثاني
وكالة السياحة والأسفار مقاول

إن التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة انعكس ايجابا على نشاط وكالة السياحة والأسفار والذي أصبح يتميز بالتنوع والتعدد في تقديم الخدمات السياحية فتطور دورها من القيام بأعمال الوساطة وصولا إلى التقديم الفعلي للخدمات السياحية.

[1] - Laurence jégouze, Le droit de tourisme, 5 édition, lxtenco éditions, paris 2012, p 196.

ويبرز هذا الدور خصوصاً عند تنظيم الرحلات السياحية الجماعية الشاملة؛ إذ تقوم الوكالة المذكورة باعداد برنامج الرحلة السياحية والإعلان عنه ودعوة الجمهور للاشتراك فيه وتنفيذه مقابل مبلغ اجمالي يقدمه السائح العميل يغطي مصاريف النقل والإقامة وحجز التذاكر والتأمين على العملاء والحصول على تأشيرات الدخول والخروج ونصح العملاء بأفضل الأماكن والمزارات السياحية وتقديم خدمات الإرشاد السياحي.

فكل هذه الخدمات التي تقدمها الوكالة السياحية للعملاء في إطار تنفيذ برنامج الرحلة السياحية تؤدي إلى تكييف الرابطة القانونية بين وكالات السياحة والأسفار والسائح العميل بأنه عقد مقاولة، وتقوم الوكالة السياحية في هذه الحالة مقام المقاول السياحي الذي يلتزم بتنفيذ جميع الخدمات السياحية لرب العمل المتمثل في العميل.

ونظرا لغياب نص خاص في القانون رقم 06/99 يحدد المقصود بالمقاول السياحي تم الإستناد على القواعد العامة الواردة في القانون المدني والتي عرفت عقد المقاولة في المادة 549 بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[1].

وفي هذه الحالة يتفق عقد المقاولة مع عقد الوكالة في أن كل منهما عقد يرد على عمل، وهذا العمل يؤديه المقاول أو الوكيل لمصلحة الغير ولكنهما يختلفان من حيث الموضوع؛ فالعمل الذي يقوم به المقاول في عقد المقاولة هو عمل مادي "Acte matériel"، أما العمل في عقد الوكالة فهو تصرف قانوني "Acte juridique"، والمقاول يؤدي العمل لصالح رب العمل ولا ينوب عنه وإنما يعمل مستقلا في حين أن الوكيل يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله ويكون نائبا عنه ويمثله في التصرف الذي يقوم به فينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل[2].

ومنه يتفق عقد المقاولة مع عقد الوكالة في أن محل التزام المدين في كل منهما هو التزام بالقيام بعمل لمصلحة الغير، إلا أنهما يختلفان في أن العمل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني مما ينتج عنه أن المقاول وهو يؤدي العمل لمصلحة رب العمل، لا ينوب عنه وإنما يعمل مستقلا عنه ودون أن يخضع لإشرافه أو إدارته، أما الوكيل فيقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله نيابة عنه وينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل[3].

---

[1] – المادة 549 من ق م ج وتقابلها المادة 1710 من ق م ف والتي تنص على:
"Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles".

[2] - Pierre couvrat, Les agences de voyage en droit français, revue international de droit comparé, Vol. 19 N° 3, juillet- septembre, paris 1967, p 246.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 14.

وباعتبار وكالة السياحة والسفر مقاولا فإنها تلتزم بتنفيذ اِلتزام محدد وهو القيام بعمل المادي وبالطريقة المتفق عليها في العقد السياحي طبقا للشروط الواردة فيه بحيث تلتزم بانجاز الرحلة في المدة المحددة في العقد وتوفير وسائل النقل والاقامة، وقد تقدم هذه الخدمات إذا كانت مالكة لوسائل النقل أو مسيرة للفنادق والأمر ذاته اذا عهدت الوكالة السياحية بتنفيذ بعض الخدمات الواردة في برنامج الرحلة إلى مهنيين متخصصين وهم مقدمي الخدمات السياحية.

ويتمثل العمل المادي الذي تضطلع وكالة السياحة والأسفار بأدائه للسائح في ترتيب رحلة سياحية شاملة وتنظيمها تبدأ عادة من حجز مقعد لدى ناقل مختار وحجز غرف للإقامة في فندق معين، وكذا تقديم وجبات غذائية لدى مطاعم معلومة، وغير ذلك من الخدمات السياحية التي تقوم بها بنفسها أو عن طريق تعاقدها مع مقدمي هذه الخدمات، ويكون هؤلاء بمثابة مقاولين من الباطن[1].

ويلاحظ أن تكاليف الرحلة السياحية من حجز تذاكر النقل والإقامة الفندقية والزيارات السياحية وغيرها، فقد ترتفع هذه التكاليف عن المبلغ المحدد في برنامج الرحلة أو تنخفض حسب الظروف المحيطة ببرنامج الرحلة السياحية والقاعدة العامة أنه لا يجوز للوكالة السياحية عند ارتفاع تكاليف الرحلة أن تطالب بزيادة المبلغ الذي يتم دفعه من طرف السائح العميل وخاصة أن ارتفاع التكلفة كان باهظ يؤدي إلى خسائر مالية تصيب الذمة المالية للسائح العميل.

فاذا لم تتم تسوية هذه المبالغ بين الطرفين فإنه يتم اللجوء للقضاء ففي هذه الحالة يوازن قاضي الموضوع بين مصلحة الطرفين وذلك بالغاء بعض البرامج المحددة في برنامج الرحلة السياحية أو الحكم بزيادة المبلغ الذي يدفعه السائح أو يطالب بفسخ العقد، وفي حالة انخفاض تكاليف الرحلة السياحية لا يجوز للسائح في هذه الحالة أن يطالب بإنقاص الثمن.

وإذا كان الأصل أن المتعاقدين هما اللذين يقومان بتحديد ثمن الرحلة بناء على برنامج محدد سلفا، لكن هناك حالات استثنائية لا تقوم فيها وكالة السياحة والسفر بتحديد المقابل بالتقريب أو لم تقم بتحديده مطلقا وهو أمر نادر الوقوع، كان للمحكمة عند حدوث نزاع تحديد مبلغ الرحلة السياحية الذي يلتزم السائح بدفعه على أساس قيمة العمل والنفقات التي تحملتها وكالة السياحة السفر[2].

ويجد هذا الأمر أساسه في القواعد العامة نظرا لغياب نص خاص في القانون رقم 06/99، وبالتحديد في المادة 561 من القانون المدني الجزائري بنصها "اذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم

[1] – أحمد عبد الرحمن ملحم، مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، السنة 40، العدد 02، جويلية 1998، ص 505.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 103.

تعديل أو إضافة إلا أن يكون راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذوناً به منه واتفق مع المقاول على أجره، ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقديم المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي بأن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد".

وبناء على ذلك يستعين القاضي في حالة النزاع حول تحديد مقابل الرحلة السياحية بالأعراف المهنية وطبيعة العمل ونفقاته علاوة على ذلك كفاءة الوكالة السياحية المنظمة للرحلة وسمعتها وغيرها من الظروف التي تساعده في تحديد المقابل.

ووكالة السياحة والأسفار في إطار تنفيذها لبرنامج الرحلة لا تؤدي كل الخدمات السياحية بنفسها وإنما تسند بعض الخدمات إلى مهنيين متخصصين كالناقل وصاحب المطعم والفندقي والمرشد السياحي في سبيل تنفيذ التزاماتها تجاه السائح العميل، وأن هذا التصرف من جانبها جائز قانونا إلا أنه لا يخل بالتكييف القانوني للعقد بين وكالة السياحة والسفر والسائح على أنه مقاولة إذ يُعد الناقلون وأصحاب المطاعم والفنادق مقاولين من الباطن[1].

ففي هذه الحالة إذاً نجد عقدين؛ عقد المقاولة الأصلي يربط بين الوكالة السياحية والسائح إذ يحدد التزامات كل من الطرفين وحقوقهما، عقد المقاولة من الباطن والذي يحكم العلاقة القانونية بين كل من الوكالة السياحية ومقدمي الخدمات السياحية من ناقل وفندقي ومرشد سياحي.

والجدير بالذكر أن السائح ليس طرفا في هذا العقد ولا يكتسب أي حق بموجب إبرامه ولا يترتب في ذمته أي التزام لأنه يعد بالنسبة اليهم من الغير وبالتالي لا توجد أي علاقة مباشرة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية ولا يستطيع أي منهما مطالبة الآخر بتنفيذ اِلتزامه إزاء وكالة السياحة والأسفار إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة التي يرفعها باسم مدينه أي وكالة السياحة والسفر.

فمثلا السائح الذي يتعذر عليه لأسباب عائلية الاشتراك في برنامج الرحلة التي قامت وكالة السياحة والأسفار بتنظيمها على الرغم من تسلمه تذكرة الرحلة يعطي الأخيرة الحق في التعويض عن المصاريف والأعمال التي قامت بها[2]، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 546 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من

[1] – جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 46.

[2] – انظر: أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 36.

ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية، ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل"[1].

وفقا لنص المادة أعلاه نتوصل إلى أن المشرع الجزائري أجاز للمقاول المتمثل في وكالة السياحة والأسفار أن توكل تنفيذ برنامج الرحلة السياحية كله أو جزء منه إلى مقاول فرعي متمثل في مقدمي الخدمات السياحية في حالة عدم وجود شرط مانع في العقد السياحي أو لم تكن طبيعة الخدمة تفترض الاعتماد على كفاءتها الشخصية، لذا فانها تكون مسؤولة في مواجهة العميل مسؤولية المقاول الأصلي قبل رب العمل عن الأخطاء التي تقع من طرف مقدمي الخدمات السياحية –المقاولين الفرعيين– والذين تعهد اليهم تنفيذ الخدمات الناجمة عن عقد الرحلة من نقل وإقامة وإطعام وإرشاد سياحي وغيرها... الخ، وهو التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق الوكالة السياحية.

واعتبار وكالة السياحة والأسفار مقاول سياحي يعود لسببين أساسيين؛ السبب الأول قانوني ويتضح من نص المادة 549 من القانون المدني والتي عرفت عقد المقاولة تعريفا ينطبق على أعمال وخدمات وكالة السياحة والاسفار، أما السبب الثاني عملي فرضته متطلبات الحياة الإقتصادية والتطور الحاصل في نشاطات وكالة السياحة والأسفار التي تتضمن مختلف العمليات المادية التي تتكون منها الرحلة السياحية.

ويوصف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد مقاولة في الرحلات السياحية الجماعية، لأن عمل وكالة السياحة والأسفار في هذه الحالة لا يقتصر على تقديم الخدمات المحدودة للعميل بصفتها وكيلا بل تقدم مجموعة من الخدمات تتجاوز إطار عقد الوكالة وتتصل بالنقل والإقامة وما يلحق بها من خدمات، ولكن عند تعداد الخدمات التي تقدمها الوكالة السياحية يظهر لنا جليا أن بعض هذه التصرفات قانونية والبعض الآخر تصرفات مادية، فليس هناك ما يحول دون اعتبار العقد مقاولة في خصوص الأعمال المادية ووكالة في الأعمال القانونية.

وبتطبيق أحكام عقدي الوكالة والمقاولة معاً على وكالة السياحة والأسفار في تأدية الخدمات السياحية، يوجب في ذلك تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل بتكييف العقد تكييفا موحدا وفقا للعنصر الغالب فيعتبر وكالة إذا كان عنصر الأعمال المادية هو الغالب ويعتبر مقاولة إذا كانت الغلبة لعنصر التصرفات القانونية[2].

---

[1] – المادة 564 من ق م ج وتقابلها المادة 01/661 من ق م م.

[2] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجدي، (العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة)، المرجع السابق، ج 7، ص 16 وما يليها.

ومما تقدم ذكره يتضح لنا أنه يصعب إيجاد تكييف قانوني ينظم العلاقة التعاقدية بين السائح ووكالة السياحة والأسفار والآثار المترتبة عن ابرام هذا العقد من حقوق والتزامات وكذا المسؤولية المترتبة عند مخالفة مقتضيات العقد وعليه نتوصل إلى أن التكييف القانوني الصحيح للعلاقة العقدية التي تحكم طرفي العقد تتوقف على حقيقة الدور والخدمات التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار.

ويترتب على تكييف عقد السياحة والأسفار على هذا النحو أن وكالة السياحة والأسفار باعتبارها مقاولا لا تتحمل تَبِعات استحالة تنفيذ الخدمات السياحية نتيجة السبب الأجنبي ولا يحق لها مطالبة السائح العميل بوصفه رب العمل بالأجرة، ويجد هذا الحكم أساسه في القواعد العامة الواردة في القانون المدني وبالتحديد في نص المادة 01/568 والتي قضت بأنه "إذا هلك الشئ بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته".

الفرع الثالث

وكالة السياحة والأسفار بائع للخدمات السياحية

إن دور الوكالة يتمثل أساسا في تنظيم الرحلات السياحية الفردية والجماعية، حيث يتمخض عن الرحلات تقديم مجموعة من الخدمات السياحية التي تكفل بدورها السير الحسن لبرنامج الرحلة السياحية وعليه لابد من تحديد المقصود بهذه الخدمات وتحديد طبيعتها (أولا)، ثم بيان ما إذا كانت وكالة السياحة والأسفار تقوم ببيع هذه الخدمات أو لا من خلال التطرق لمختلف التشريعات الأجنبية والوطنية (ثانيا) وذلك كما يلي بيانه:

أولا: الخدمات السياحية

تعتبر الخدمات السياحية عنصراً رئيسياً في نشاط وكالة السياحة والأسفار، لذلك تسعى العديد من الوكالات السياحية إلى رفع مستوى خدماتها السياحية باعتبارها عاملا حاسما ومؤثرا في تطور وتقدم نشاطها في تنظيم الرحلات السياحية الفردية والجماعية الشاملة، ورغم التعداد التشريعي الذي أورده المشرع الجزائري للخدمات السياحية[1]، إلا أنه لم يحدد مفهومَ هذه الخدمات وطبيعتها وهو ما سيتم التفصيل فيه في النقاط الموالية:

1- تعريف الخدمات السياحية:

يمكن تعريف الخدمة السياحية بأنها مجموع الأنشطة المادية الملموسة والأنشطة غير المادية أو غير الملموسة التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار بشكل منفصل أو مستقل لتوفير رغبات وإشباع

[1] – انظر: المادة 04 من القانون رقم 06/99.

حاجيات السائح أثناء سير برنامج الرحلة السياحية، ويعتبر هذا الأخير –السائح– مستهلكا للخدمة فيقوم بحيازة أو الإستخدام المؤقت للخدمة كالإقامة في الفندق أو استئجار سيارة النقل السياحي لكن بدون أن يمتلكها، فتقديم الخدمة السياحية لا يتطلب نقل الملكية[1]، وتنقسم الخدمة السياحية التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار إلى عدد من الخدمات الفرعية أهمها؛

خدمة الإقامة والإعاشة حيث توفر جميع وسائل الإقامة السياحية المعروفة مثل الفنادق والقرى السياحية والشقق المفروشة بالإضافة إلى المطاعم؛ وخدمة النقل السياحي فتتولى نقل السائحين من مكان لآخر على وسائط النقل المختلفة؛ وخدمة المعلومات السياحية حيث تقدم فيها الوكالة جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالدولة السياحية المزارة، وخدمة الإرشاد السياحي من خلال توفير دليل أو مرشد للمجموعة السياحية ليقوم بشرح المعالم الأثرية والتراثية؛ وخدمة الترفيه السياحي حيث تقدم الوكالة المنظمة للرحلة مجموعة من وسائل الترفيه تلبية لإحتياجات ورغبات السائحين المتعددة[2].

2–طبيعة الخدمات السياحية:

كلما اتسمت الخدمة السياحية التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار بالسهولة واليسر في تقديمها، بعيدا عن التعقيد والصعوبة كلما كانت أكثر فائدة وجذبا للسائحين لأن السائح يبحث دائما عن الراحة والهدوء والإستقرار وهذا لا يتحقق في ظل الخدمات التي تتصف بكثرة الإجراءات والتعقيدات[3].

ويتوقف نجاح الخدمة السياحية وتفوقها على عنصر التميز، ويقصد بتميز الخدمة السياحية التي تقدمها الوكالة هو ما تتصف به هذه الخدمات من مزايا غير موجودة في خدمات الوكالة السياحية المنافسة لها بمعنى أن يكون للخدمات أسلوب معين أو شكل خاص بالاضافة إلى طابع السهولة واليسر بعيدا عن الصعوبة كانت أكثر فائدة وجلبا للسائحين.

ثانيا: بيع وكالة السياحة والأسفار للخدمات السياحية

لقد أجمعت العديد من التشريعات الوطنية والأجنبية على أن وكالات السياحة والأسفار مؤسسات تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطاً سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر للرحلات والإقامات الفردية والجماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها، وفي هذا الصدد أصدر مجلس الوزراء للمجوعة الأوروبية القرار التوجيهي (الإرشادي) رقم 314/90 المؤرخ في 13 جوان 1990 المتعلق بالأسفار والعطلات والرحلات الجزافية "Voyages a forfais".

[1] – انظر: ريما الحناوي وهديل الحسن، تسويق الخدمات السياحية، ط1، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص 13.

[2] – محمد نبيل عرفه، التسويق والإعلام السياحي، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، الجيزة 2016، ص 46 وما يليها.

[3] – ماهر عبد الخالق السيسي، مبادئ السياحة، ط 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2001، ص 210.

وقد عرّف هذا القرار عقد السفر الجزافي بأنه العقد الذي يشتمل على تزاوج مسبق لإثنين على الأقل من الخدمات السياحية، إذا تم بيعه أو عرضه بثمن إجمالي عندما تتجاوز مدة الأداء المقدم من وكالة السفر أربعا وعشرين ساعة (24) تشتمل على ليلة كاملة، ويدخل ضمن هذه الخدمة المزدوجة التي تشكل هذا العقد كل من النقل والسكن والخدمات السياحية الأخرى التي لا تصنف ضمن ملحقات وتوابع النقل أو السكن، والتي تشكل جزءا مهما من الأداء الإجمالي المقدم للزبون[1].

ونلاحظ أن القرار التوجيهي الأوروبي كيّف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد بيع؛ وبرز هذا بشكل جلي من خلال المصطلحات المستعملة في تعريفه وبيان أحكامه كما وصفت خدمات النقل بأنها بيع أو عرض بيع ووصف أطراف هذا العقد بالبائع والمشتري، ومنه تنطبق أحكام عقد البيع على عقد السفر الجزافي بداية من الالتزامات وصولا الى المسؤولية والآثار المترتبة عن إبرام العقد.

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التكييف في القانون رقم 645/92 الصادر في 13 جويلية 1992 والمتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، وكَيَّف العقد بين وكالة السياحة والأسفار والسائح على أساس أنه عقد بيع الرحلة السياحية، وهو ما أكدّهُ مضمون المادة الثانية من القانون رقم 645/92[2]، على أن الرحلة السياحية الجزافية هي بيع الأسفار والإقامة وهو ذات التعريف الوارد في القرار الإرشادي الأوروبي مستخدما فيه مصطلحات (البيع، الايجار، البائع، المشتري)، وتعتبر الوكالة في هذه الحالة بمثابة بائع للرحلة السياحية التي يتم تنفيذها.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التكييف أسوة بالقانون الفرنسي رقم 645/92 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار ما يأتي "... تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية ..."[3].

---

[1] - Voir art n° 01 et 02 de la directive du conseil de 13 juin 1990 concernant les voyages, vacances et circuits a forfait (90/314 CEE).

[2] - Art n° 2 du loi no 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours "Constitue un forfait touristique la prestation: - résultant de la combinaison préalable d'au moins deux opérations portant respectivement sur le transport, le logement ou d'autres services touristiques non accessoires au transport ou au logement et représentant une part significative dans le forfait; dépassant vingt-quatre heures ou incluant une nuitée; vendue ou offerte à la vente à un prix tout compris".

[3] – المادة 03 من القانون رقم 06/99.

ونلاحظ أن الفقه في فرنسا قد اعترض بشدة على إضفاء صفة البائع على وكالات السياحة والأسفار[1]، وهذا يعود للأسباب التالية:

1- أنه لا يمكن الحديث عن فكرة البيع اِطلاقا في حالة ما إذا قامت الوكالة باعداد الرحلة بناء على طلب الزبائن، لأنها في هذه الحالة تتصرف بناء على تعليمات السائح وتبرم تصرفات مع باقي مقدمي الخدمات السياحية باسمه ولحسابه، وبالتالي لا مناص من تطبيق أحكام عقد الوكالة في هذه الحالة[2].

2- أنَّ وكالة السياحة والأسفار وهيَ لصدد تنظيمها للرحلة السياحية تقوم بالعمليات القانونية التي تجمع بين خدمات النقل والإقامة والتأمين والحصول على تأشيرات الدخول وبحث معطيات السوق السياحي، وقياس درجة الرأي العام من أجل معرفة وجهة نظر الجمهور ونوعية الرحلات السياحية التي تعرضها عليه، وكذا دراسة مستوى الأسعار التي تجذب أكبر عدد ممكن من السياح وغير ذلك من الأسس والدراسات التي تجعل من نشاطها يتضمن مجموعة من العمليات الذهنية والفنية تشبه تلك الأعمال التي يقوم بها المهندس المعماري[3].

حيث نرى أنه لا يمكن تكييف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد بيع للخدمات السياحية، لأن وكالة السياحة لا تبرم عقد بيع وشراء مع مقدمي الخدمات السياحية من ناقل وفندقي ومرشد سياحي؛ فهي ترتبط مع الناقل بموجب عقد النقل، ومع شركة التأمين بموجب عقد التأمين، ومع صاحب الفندق بموجب عقد الفندقة.

وتكييف العقد السياحي بأنه عقد بيع خدمات سياحية، يتم بإسناد بعض هذه الخدمات إلى مهنيين متخصصين في سبيل تنفيذ الوكالة لالتزاماتها المترتبة عن إبرام وتنفيذ عقد السياحة والأسفار، ويصدق في حالة واحدة كاستثناء وهي عند بيع تذاكر النقل السياحي وأماكن الحفلات الترفيهية ذات الطابع الثقافي أو الرياضي[4]، لذلك فإن فكرة تكييف العقد السياحي بأنه عقد بيع للخدمات السياحية لم تلقى رواجا وتطبيقا لها في الفقه والقانون بل اعترضوا عليها بشدة واعتبروها فكرة غير مقبولة، لأن البيع لا يرد إلا على شئ، وبالتالي لا يمكن أن تكون الخدمات السياحية محل لعقد البيع ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو الرغبة في حماية المتعاملين بالخدمات السياحية وشمولهم بقوانين حماية المستهلك.

---

[1] - Courtin Patric et Deneau Muriel, op.cit, p 301.
[2] - Py pierre, op.cit, p 280.
[3] - Py pierre, Ibid, p 281.
[4] – المادتين 6-7 من القانون رقم 06/99.

المبحث الثاني

التمييز بين عقد السياحة والأسفار وعقود الخدمات السياحية

يُعد عقد السياحة والأسفار من قبيل عقود الخدمات فهو يتضمن تقديم مختلف الخدمات السياحية، وبسبب طبيعته القانونية قد يلتبس ويتداخل مع غيره من العقود التي يتضمن محلها تقديم الخدمات السياحية، ومن أهم هذه العقود عقد الفندقة وعقد الرحلة السياحية البحرية.

ينفرد عقد الفندقة بنظام قانوني خاص يحدد مفهومه باعتباره أحد أدوات ممارسة النشاط السياحي في برنامج الرحلة السياحية وبيان التزامات الفندقي في مواجهة النزيل، ثم نميز بين هذا النوع من العقود مع عقد السياح والأسفار (المطلب الأول)، أما فيما يتعلق بعقد الرحلة السياحية البحرية فإنه يعتبر صورة جديدة من صور النقل البحري فليس له تنظيم قانوني خاص لذا تم الإستناد على القواعد العامة مع الإشارة لمختلف التشريعات المقارنة لتحديد مفهومه وتحديد اِلتزامات الناقل ثم تمييزه عن عقد السياحة والأسفار في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقد السياحة والأسفار وعقد الفندقة

يعتبر عقد الفندقة من عقود الخدمات السياحية، يتم إبرامه بين كل من صاحب الفندق والنزيل والغرض الأساسي من إبرامه توفير الإقامة الهادئة وسائر الخدمات الفندقية بها من أكل وشرب وحفظ الودائع وتقديم الخدمات الترفيهية بعقد الإقامة، ومنه لابد من تحديد مفهوم عقد الفندقة وخصائصه في (الفرع الأول)، ثم إبراز أهم الاِلتزامات التي التي تقع على عاتق صاحب الفندق في مواجهة السائح النزيل في (الفرع الثاني).

وأخيرا تحديد أهم النقاط التي يتشابه فيها عقد السياحة والأسفار والعقد الفندقي، وأهمها التنظيم القانوني الذي أفرده المشرع لهما والخاص بكل عقد على حِدَه، ودورهما في تنشيط حركة السياحة، بعدها إبراز نقاط الاختلاف بين العقدين التي تبرز في إختلاف أطراف كل عقد وموضوعه، ونطاقه فضلا عن الطبيعة القانونية الخاصة لكل منهما في (الفرع الثالث)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

مفهوم عقد الفندقة

يعتبر نشاط الإقامة في الفندق من أهم الأنشطة المرتبطة بعقد السياحة والأسفار، إذ يعتبر عقد الفندقة إتفاق بين صاحب الفندق والنزيل بموجبه يتم توفير الإقامة أو الإيواء للسائح أثناء تنفيذ وكالة السياحة والأسفار لبرنامج الرحلة السياحية، وهو الأمر الذي يتعين معه التعريف بهذا العقد (أولا)، ثم بيان خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف عقد الفندقة

يُعد عقد الفندقة من أهم أدوات ممارسة النشاط السياحي، ويعرّف بأنه "العقد الذي يربط بين الفندقي والنزيل، ويلتزم بمقتضاه الفندقي بأن يقدم للنزيل الإقامة الهادئة الآمنة، من خلال اِلتزامه بسلامة النزيل وأمواله، كما يلتزم الفندقي بتقديم سائر الخدمات الفندقية، وفي المقابل يلتزم النزيل بدفع مقابل الإقامة واستعمال العين المؤجرة وفقا للغرض المعدة من أجله والمحافظة عليها، ورد العين عند انتهاء العقد[1].

ويعرّف عقد الإقامة في الفندق (عقد الفندقة) أيضا بأنه عبارة عن اتفاق مابين طرفين؛ الفندقي والنزيل، يتعهد بمقتضاه الأول بتقديم المأوى والمأكل والدفء والإنارة وخدمات أخرى في مقابل مبلغ إجمالي يلتزم النزيل بدفعه للفندقي، والفندقي إمّا هو مشغل الفندق بشكل عام ومن الممكن أن يكون فردا أو شركة وهو الشخص الذي تقع عليه الالتزامات في عقد الفندقة، في حين أن النزيل هو الطرف الثاني في العقد وهو يشمل أي شخص يقصد الفندق لاستعماله لغرض الراحة بصورة أساسية[2].

كما يعرّف بأنه العقد الذي يبرم بين محترف "الفندقي" وطرف آخر "النزيل" يلتزم بمقتضاه الأول بأن يوفر للثاني بصفة أساسية الإقامة الهادئة الآمنة، وحفظ الأمتعة والأغراض الخاصة بالأخير، وذلك في مكان معد ومخصص للإقامة "الفندق" كما يلتزم الطرف الأول بصفة ثانوية بتوفير مجموعة من

---

[1] - "Le contrat d hôtelleries est un contrat synallagmatique spécifique et autonome exécution successive, qui se forme entre voyageur et l hôtellerie et par lequel ce dernier, dans l'exercice de son activité professionnelle s'engage à loger à garder ses biens déposés dans l établissement est à lui fournir de prestation de service en contrepartie d'un prix don t l'importance est fonction de la qualité et de l importance des services". Barbieri et Duoey et Lafforgue, Droit hôtelier- hôtels- cafés-restaurants, Delmas, 1993, p 131.

[2] – مثنى طه الحوري، العلاقات القانونية في صناعة الضيافة، ط 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 139.

الخدمات الفندقية التي تختلف في النوعية والجودة بحسب درجة وتصنيف المكان المعد للإقامة "الفندق"، كل ذلك في المقابل أجر محدد يلتزم الطرف الثاني بدفعه[1].

ويعرّف أيضا بأنه "العقد الذي تتعهد بمقتضاه المنشأة الفندقية بأن تقدم لأحد النزلاء أو وكيله الإيواء لمدة مؤقتة، وأن تصونَ وتحرس أمتعته التي يحضرها للفندق، وأن تقدم له خدمات أخرى ثانوية أو تابعة للإقامة وذلك مقابل مبلغ من المال يتم تقديره عادة طبقا لنوع الإقامة والخدمات التابعة لها[2].

ومن خلال ماسبق ذكره، نتوصل إلى أن عقد الفندقة هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه صاحب الفندق وهو شخص مهني محترف بأنه يقدم لأحد العملاء وهو النزيل خدمات الأكل والشرب وحفظ أمتعة النزيل تطبيقاً لأحكام عقد الوديعة وذلك مقابل مبلغ مالي يقدر وفقا لطبيعة الإقامة ونوعيه الخدمات المقدمة، فالإقامة هي العنصر الجوهري والدافع الأساسي وراء إبرام عقد الفندقة.

ونود الإشارة إلى أن بعض الفقه قد اختلف في تسمية عقد الفندقة؛ فقد أطلق عليه البعض "عقد النزول في الفندق" وأطلق عليه البعض الآخر "عقد النزيل مع الفندق" وأيضا عقد "الإقامة الفندقية"، معبرين عن العقد بجزئه الأهم وهو الإقامة فإن تعاقد السائح مع الفندق يلقي على عائق الأخير مجموعة التزامات حيث يمكن ردها إلى عقد من العقود، فالإقامة إيجار للحجرة أو الغرفة وتقديم الطعام والشراب، وحفظ متعلقات السائح وهو عقد وديعة، وبيع وتقديم مختلف الخدمات السياحية لصالح السائح وهو عقد مقاولة، وعليه فإن الإقامة وفقا لهذا الرأي هي العنصر الجوهري وتدور حوله العناصر الأخرى[3].

رغم تعدد التسميات التي أطلقها الفقهاء على العقد الفندقي إلا أنها تدور حول المضمون نفسه في تعريفها لعقد الفندقة ويمكن وصف الاختلاف حول تسمية العقد بأنه اختلاف شكلي، في حين أن المشرع الجزائري قد فصل صراحة في هذه المسألة في القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 جانفي 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، في نص المادة 07 منه والتي عرفت عقد الفندقة بأنه "كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاطه بمقابل، بايواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له، والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات".

---

[1] – معتز الصادق المهدي، عقد الفندقة والمسؤولية المدنية الناشئة عنه "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2003. ص 24.

[2] – أحمد السعيد الزقرد، اِلتزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل (دراسة مقارنة في عقد الإقامة "النزول في الفندق")، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، الكويت، العدد 23، (جويلية، أوت، سبتمبر) 1999، ص 16.

[3] – أحمد السعيد الزقرد، اِلتزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المرجع نفسه، ص 13.

ثانيا: خصائص عقد الفندقة

يتميز عقد الفندقة بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من عقود الخدمات السياحية وتتمثل هذه الخصائص تباعا في إعتباره عقد مسمى وذي طبيعة مركبة، ورضائي وملزم لجانبين كما يعتبر أيضا من العقود الزمنية والاذعان وأخيراً يعتبر من عقود الخدمات ذات الطبيعة التجارية، وسيم التفصيل في هذه الخصائص في النقاط الموالية:

1- عقد الفندقة عقد مسمى وذو طبيعة مركبة

تنقسم العقود من حيث تنظيمها إلى عقود مسماة "Contrat nome" وعقود غير مسماة "Contrat innomés"، وهذه الأخيرة هي العقود التي لم ينظمها المشرع بنظام قانوني خاص، وبالتالي تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، في حين أن العقود المسماة هي العقود المنظمة بنصوص قانونية خاصة من بينها عقد الفندقة الذي تناوله المشرع الجزائري بتنظيم خاص به في القانون رقم 01/99 السابق الذكر، وتتضمن نصوصه تعريف عقد الفندقة والِتزامات طرفية والمسؤولية المترتبة عن مخالفة مقتضيات العقد.

وتتمثل الطبيعة المركبة لعقد الفندقة في تضمنه لمزيج من العقود، وتتمثل هذه العقود بداية بعقد الإيجار بالنسبة للغرف حيث يعتبر الفندقي مؤجراً والنزيل مستأجراً، ينتفع هذا الأخير بالعين المؤجرة ويسلمها صالحة للعرض الذي أُعدت من أجله، وعقد البيع بالنسبة للمأكولات والمشروبات المقدمة، وعقد وديعة بالنسبة لحفظ أمتعة النزيل من ملابس وحقائب والأشياء التي يحملها النزيل معه إلى الفندق.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 590 إلى 601 من القانون المدني، وعقد عمل في العلاقة التي تحكم بين النزيل وعمال الفندق[1]، وعقد مقاولة أيضا فيما يتعلق بالخدمات البريدية وخدمات التلفزيون وغيرها من الخدمات[2]، ومنه نتوصل إلى أن عقد الفندقة من العقود المركبة بجمع بين عدة عقود تتباين أحكامها في عقد واحد تنطوي فيه العلاقة بين الفندق والنزيل يحدد التزاماتهما والمسؤولية المترتبة عن مخالفة هذه الالتزامات.

[1] – رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، المرجع السابق، ص 21.

[2] - "Ce contrat complexe comporte deux obligations essentielles: l hébergement du voyageur 'lui-même' un mélange de bail et de contrat d entreprise, 'la réception et garde des effets du client' contrat-contrat dépôts-; à quoi la convention des parties peut a jouter des obligations accessoires', restauration, usages du téléphone et de la télévision, blanchissage, etc. 'qui résultent de contrat dentrprise". Pierre-Yves Malaurie et Laurent Aynes, Cours de droit civil- les contrats spéciaux, édition Cujas, 5 éme édition, 1991, p 42.

2- عقد الفندقة من العقود االرضائية والملزمة لجانبين

يعتبر عقد الفندقة من العقود الرضائية التي لا تتطلب الشكلية عند إبرام العقد، إذ يكفي لإنعقاده إتفاق الإيجاب الصادر من النزيل مع القبول الصادر من صاحب الفندق ويجب أن يتطابق الإيجاب والقبول في هذه الحالة على كافة عناصر العقد، ويتم التراضي على رقم الغرفة المحجوزة والمدة والمقابل وكذا نوعية الخدمات المقدمة، والكتابة ليست شرط للإنعقاد وإنما للإثبات وحسب ما جرى عليه العرف في إبرام عقد الفندق هو توقيع وموافقة النزيل على مستند كتابي خاص بصاحب الفندق حتى يسري عقد الفندقة بمجرد طلب الحجز.

ويلتزم الفندقي بتقديم محل الإقامة للنزيل وجميع الخدمات المرتبطة بها من أكل وشرب وحفظ الودائع في المقابل يلتزم النزيل بدفع المقابل المادي وأجرة الاقامة وسائر الخدمات المرتبطة بها بإعتبار أن العقد تبادلي وملزم للطرفين، ويترتب على إعتبار عقد الفندقة من العقود الملزمة لجانبين جملة من النتائج نعرضها فيما يأتي:

أ- إذا لم يقم أحد المتعاقدين -صاحب الفندق أو النزيل- بتنفيذ الإلتزام الوارد في العقد جاز للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن التنفيذ وفقا لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ الواردة في نص المادة 123 من ق م ج.

ب- عند عدم تنفيذ أحد المتعاقدين -صاحب الفندق أو النزيل- لإلتزامه الوارد في العقد جاز للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن التنفيذ وفقا لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ الواردة في نص المادة 123 من القانون المدني والتي تنص على أنه "في العقود الملومة للجانبين إذا كانت الالتزامات متقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"[1].

ج- يجوز للمتعاقد في عقد الفندقة بعد إعذار المدين أن يطالب بالتنفيذ أو فسخ العقد مع الحق في طلب التعويض، وللقاضي الحق في أن يمنح المدين أجل للوفاء حسب الظروف وله الحق في رفض الفسخ كذلك إذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية مقارنة مع كل الإلتزامات المنفذة في عقد الفندقة.

وهو ما أكدته المادة 119 من القانون المدني فيما يخص الفسخ القضائي حيث نصت على أنه "في العقود الملزمة للجانبين، اذا لم يوف أحد المتعادين بالتزامة جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ اذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

[1] - المادة 123 من ق م ج وتقابلها المادة 161 من ق م م.

د- في الحالة التي يستحيل فيها على أحد المتعاقدين تنفيذ الالتزامات بسبب قوة قاهرة فإن التزام المتعاقد الآخر لا يتحقق بسببه، بالتالي تنقضي الإلتزامات المتقابلة وينفسخ العقد بقوة القانون طبقا لما نصت عليه المادة 121 من القانون المدني والتي قضت بأنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون".

ويلاحظ أنه في بعض الحالات أنه قد يتم التعاقد بين وكالة السياحة والسفر وصاحب الفندق، فتكون الوكالة ملزمة بتسديد الثمن بالرغم من تسجيل اِسم النزيل في سجلات الفندق ويلتزم باستعمال العين المؤجرة وفقا للغرض الذي أعدت من أجله، ففي الحالة التي يتم فيها التعاقد بين الفندق ووكالة السياحة والأسفار، تنشأ عن العقد علاقة مزدوجة؛ رابطة تنشأ بين الفندقي ووكالة السياحة والأسفار هذا من ناحية ومن ناحية أخرى رابطة تنشأ بين الفندق والنزيل الذي تعاقدت لحسابه وكالة السياحة والأسفار[1].

3- عقد الفندقة من العقود الزمنية

يعتبر عقد الفندقة من العقود الزمنية أو المستمرة لأنه لا يولد التزامات قابلة للتنفيذ بصفة فورية بل التزامات مستمرة، لأن السبب الأساسي في إبرام عقد الفندقة هو عنصر الإقامة؛ أي الانتفاع بالغرفة خلال فترة زمنية معينة لأن الزمن عنصر جوهري في عقد الفندقة ويترتب عليه عدة آثار نوردها فيما يأتي[2]:

أ- لا يمكن أن تطبق قاعدة الأثر الرجعي على عقد الفندقة في الفترة التي قضاها النزيل في الفندق لأن هذه الفترة انقضت وفسخ العقد لا يمتد أثره للماضي لأن الإلتزامات التي تم تنفيذها لا يمكن إعادتها.

ب- إعمال أحكام نظرية الظروف الطارئة؛ باعتبار أن إمتداد تنفيذ الأداءات يهيئ تغير الظروف التي قد يترتب عليها وفق العقد، بما يؤدي إلى اِنقاص الأداء إلزامياً وما يقابله من إلتزام مقابل يقدر مدة الوقت.

ج- إذا تأخر أحد المتعاقدين في تنفيذ إلتزامه فلا يلزم الإعذار من قبل المتعاقد الآخر لإستحقاق التعويض لأن ما تأخر في تنفيذه لا يمكن تداركه، ولاشك أن تخلف المنشأة الفندقة عن توفير الإقامة للنزيل خلال المدة المحددة يعد إخلالا نهائيا بالإلتزام وليس مجرد تأخير في تنفيذه.

4- عقد الفندقة من عقود الإذعان

يتمتع صاحب الفندق بمركز اِقتصادي متفوق نظرا لما يتميز به من إحتكار قانوني أو فعلي أو منافسة محدودة النطاق بالنسبة إليه، مما يجعل عقد الفندقة من عقود الإذعان ونظرا لغياب نص خاص

[1] - رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، المرجع السابق، ص 30.

[2] - رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، المرجع نفسه، ص 33.

في القانون رقم 01/99 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، فإننا نطبق نطبق الأحكام الواردة في القواعد العامة بالقانون المدني في المادة 70 والتي نصت على أن "يحصل القبول في عقد الإذعان مجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

ومما لا شك فيه أن هذا الحكم ينطبق على عقد الفندقة بإعتباره من عقود الإذعان وما يؤكد على صفة الاذعان في عقد الفندقة هو اعتبار صاحب الفندق الطرف المذعن له في عقد الفندقة وفي مركز قوي ومتفوق على النزيل، بينما النزيل هو الطرف المذعن ويقتصر دوره على قبول الشروط المفروضة جملة أو يرفضها دون الحق في مناقشتها.

ومن بين الآثار المترتبة على إعتبار عقد الفندقة من عقود الإذعان هو أن بعض الفنادق قد تتعسف في فرض الشروط التي ترهق كاهل النزيل، ومنه تدخلت الأحكام العامة الواردة في القانون المدني وبعض الأحكام الخاصة لصدّ هذا التعسف وحماية الطرف المذعن في العقد –النزيل– حيث قضت المادة 110 بأنه "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك"، ويستفاد من نص المادة أن عقد الفندقة عند تضمنه شروط تعسفية يجوز للقاضي أن يعدل هذه الشروط لمصلحة النزيل أو أن يعفيه منها وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويقع باطلا اتفاق يخالف ذلك.

كما أن الفندقي هو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية وهذا يجعله يستأثر بفرض شروط العقد، وبالتالي فإذا تضمن العقد عبارات غامضة يفسر العقد في هذه الحالة لمصلحة الطرف المذعن بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية[1]، وفي المقابل نجد المشرع الفرنسي في نص المادة 1162 من القانون المدني كَفلَ وسائل قانونية لحماية الطرف المذعن في العقد، وذلك بتفسير الإتفاقات في حالة الشك بتفسير بنودها لصالح المتعاقد الملتزم وضد المتعاقد الذي اشترط[2]، وهو الأمر الذي ينطبق على تفسير الشروط الواردة في العقد الفندقي باعتباره من عقود الإذعان، فتفسر عباراته الغامضة لمصلحة النزيل.

5– عقد الفندقة من عقود الخدمات ذات الطبيعة التجارية

من بين التقسيمات الحديثة للعقود التي تعرض لها الفقه المعاصر نجد نوعين؛ العقود الواردة على الأموال "Contrat paratant sur de biens" وهي عقود ناقلة للملكية أو الإنتفاع، والنوع الآخر هي العقود الواردة على الخدمات وهذه الأخيرة تجد أساسها في العقد الفندقي الذي ينصب بالأساس على أداء خدمات

[1] – انظر: المادة 111 من ق م ج.

[2] - Le art n° 1162 de droit civil France "Dans le doute, la convention s'interprète contre celui qui a stipulé et en faveur de celui qui a contracté l'obligation".

يكون موضوعها عقد عمل الإنسان بالإضافة لخدمات توريد المأكولات والمشروبات، الخدمات الترفيهية وخدمات الإتصال والمراسلة... إلخ.

كما يعتبر عقد الفندقة ذا طبيعة تجارية، ومعيار تجارية عقد الفندقة في هذه الحالة يعود بصفة خاصة إلى الإلتزامات التي ينشئها في ذمة طرفيه أو ذمة أحدهما –صاحب الفندق والنزيل– فإذا كان أحدهما تاجر فيكتسب العقد إذاً صفة التجارية، ومرجعنا في تحديد صفة هذه الإلتزامات هي نظرية الأعمال التجارية بحسب الموضوع وفقا لما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها التاسعة من القانون التجاري بقولها "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقاولة لإستغلال الملاهي العمومية أو الانتاج الفكري"، إذاً نلاحظ أن عقد الفندقة ينشئ اِلتزامات تجارية في ذمة صاحب الفندق بإعتباره مهني متخصص يزاول المهنة على وجه الاِحتراف ويتخذها مهنة معتادة له أما بالنسبة للعميل فقد يكون هذا العقد مدنياً أو تجارياً.

ومن خلال ماسبق ذكره، يتبين لنا أن عقد الفندقة يتميز بمجموعة من الخصائص منها ماهو عام تنطبق عليه جميع العقود، ومنها ماهو خاص يميزه عن غيره من العقود؛ حيث يتصف عقد الفندقة بأنه من العقود المسماة لأن المشرع الجزائري أفرد له تنظيماً قانونياً خاصاً وهو القانون رقم 01/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.

وبما أن هذا النوع من العقود ينظم النشاط الإقتصادي لصاحب الفندق، فهو يحتوي على مجموعة من الإلتزامات التي تحكم طرفي العقد، وبناء على ذلك يمكن أن يكون عقد الفندقة كذلك عقدا مركبا يتكون من مزيج من العقود المختلفة، كما يعتبر أيضا من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين لأن صاحب الفندق يلتزم بتقديم محل الإقامة لنزيل وسائر الخدمات المرتبطة بها من أكل وشرب وحفظ ودائع فندقية، ويلتزم النزيل في المقابل بدفع الأجر كما يعتبر من العقود التجارية بالنسبة لصاحب الفندق لأنه ينشئ التزامات تجارية في ذمته، وهو من العقود الزمنية أو المستمرة والرضائية وعقود الإذعان وأخيرا اعتبار هذا النوع من العقود أيضا بأنه من عقود الخدمات.

الفرع الثاني

إلتزامات صاحب الفندق في مواجهة السائح النزيل

يرتب عقد الفندقة بمجرد إنعقاده عدة إلتزامات على طرفي العقد، وسنقتصر في هذا الفرع على تحديد التزامات صاحب الفندق في مواجهة السائح بوصفه نزيلا ومن قبيل هذه الإلتزامات تسليم صاحب الفندق الغرفة وتوفير الإقامة الهادئة (أولا)، وضمان سلامة النزيل وحفظ أمتعته (ثانيا)، فضلا عن

معاملته معاملة حسنة وضمان التعرض المادي والقانوني له (ثالثا)، وأخيرا التزامه بتقديم كل الخدمات الضرورية (رابعا)، وسيتم التفصيل في هذه الإلتزامات في النقاط الموالية:

أولا: تسليم الغرفة وتوفير الإقامة الهادئة

إن التزام الفندقي بتسليم الوحدة الفندقية المتعاقد عليها للإقامة من مقتضيات عقد الإقامة الفندقية بل هو أهم التزامات الفندقي التي تترتب بمجرد إنعقاد العقد ولو لم ينص عليها فيه، وهو واجب النفاذ بمجرد تمام العقد ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك[1]، وعليه يتعين على صاحب الفندق تسليم الغرفة أو الجناح وملحقاتها اللازمة لإقامة النزيل تسليما صحيحا ليتمكن هذا الأخير من الإنتفاع بها انتفاعا كاملا.

ويتضمن تسليم الفندقي للغرفة توفير كافة ملحقات العين محل الإقامة وتشمل كل ما أُعِدَّ لها بصفة دائمة لإستعمالها في الغرض المقصود منها وهو الإقامة أو ما أُعِدَّ لكي يستكمل هذا الاستعمال طبقا لما تقضي به طبيعة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين فمن ملحقاتها الأثاث والهاتف وأجهزة الماء والكهرباء والتدفئة والتكييف وإستعمال المصعد للوصول إليها، وعلى العموم تشمل الأشياء اللازمة للإقامة ولو كانت بسيطة مالم يكن هناك اتفاق على ملحقات خاصة أو درجة معينة من التميز وتحديد ما يعتبر من ملحقات العين يختلف باختلاف الظروف، وهو بهذه المثابة يترك لتقدير قاضي الموضوع استهداء بالمعايير السابقة باعتباره مسألة تتعلق بتنفيذ العقد[2].

وعلى سبيل المثال اِتفاق السائح النزيل مع صاحب الفندق على حجز غرفة بالطابق الأرضي تطل على حديقة لتوفير المزيد من الإضاءة والتهوية وعليه تعتبر الحديقة المطلة على الغرفة من المنافع المخصصة ومن الملحقات التابعة للمنشأة الفندقية، واذا إتفق النزيل مع صاحب الفندق على توفير غرفة وفقا لمعايير محددة سلفا في العقد، لكن عند تَسلُّم النزيل للغرفة وكان بها نقص وجب إعمال الإتفاق، فإذا لم يوجد إتفاق وجب العمل بالعرف الجاري في التعامل الفندقي.

وإذا كان النقص مما جرى العرف على التسامح فيه فلا يرجع النزيل على الفندقي بشئ من هذا النقص، فإذا كان النقص محسوسا لا يتسامح فيه كان للنزيل أن يرجع على الفندقي لتعويض هذا النقص، وقد يكون التعويض إنقاصا للأجرة بنسبة ما نقص من مقدار العين الفندقية المخصصة للإقامة[3].

وعليه يعتبر إلتزام صاحب الفندق بتسليم الغرفة وتوفير الإقامة الهادئة إلتزام جوهري وأساسي وذلك بأن يضع تحت تصرفه المكان المعد للإقامة المتمثل في الغرفة أو الجناح بعد انعقاد العقد، بحيث يتمكن النزيل من الإنتفاع به دون عائق وبالمواصفات المتفق عليها نظراً لكون الغرفة تختلف من حيث

---

[1] – بهاء المرى، أحكام المنشآت الفندقية والسياحية (وأهم الأنشطة والعقود المرتبطة بها)، منشأة المعارف، الإسكندرية 2016، ص 270.

[2] – انظر: زينب رزاق حسين، اِلتزام صاحب الفندق بالإقامة الهادئة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة 05، العدد 02، 2013، ص 223.

[3] – بهاء المرى، المرجع نفسه، ص 272.

الإتساع والضيق بحسب رغبته، وهو ما أكدته المادة 20 من القانون رقم 01/99 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة بأن "يلتزم الفندقي بتوفير الهدوء للزبون في كل أماكن المؤسسة الفندقية".

ثانيا: ضمان سلامة النزيل وحفظ أمتعته

تحتل العلاقة بين صاحب الفندق والنزيل مكانة هامة وقد نظمها المشرع الجزائري بشكل مستفيض في أحكام القانون رقم 01/99 حيث نصت المادة 23 بأن "يلتزم الفندقي بضمان سلامة وأمن الزبون وأمتعته الشخصية والأشياء التي يودعها في المؤسسة الفندقية وتوابعها...".

وفيما يتعلق بضمان سلامة السائح بصفته نزيلا؛ فإن عقد الفندقة لا يقتصر على التزام صاحب الفندق بتقديم مكان للنزول، وإنما يلزمه أيضاً بما تقتضيه طبيعة الإلتزام بالإقامة وفق ما جرى عليه العرف بين الناس لإتخاذ الحيطة والمحافظة على سلامة النزيل منذ لحظة شغوره للغرفة؛ وتأسيساً على ذلك هناك شروط يتوجب تحققها لقيام الإلتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة وهي أن يكون هناك خطر يهدد السلامة الجسدية للنزيل، وأن يصاب النزيل بأضرار جسدية بمناسبة استعماله الأدوات المتوفرة في الغرفة أو الفندق من أجهزة كهربائية أو رياضية وغيرها من الأدوات التي من شأنها أن تجعل النزيل مهددا بخطر في جسده، لهذا يجب أن يكون المدين بالإلتزام بضمان السلامة أي صاحب الإلتزام محترفاً ليفي بالتزامه[1].

وعليه ففي عقد الفندقة لا بد من توافر هذه الشروط في علاقة صاحب الفندق مع النزيل، للقول بوجود الإلتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق الأول في مواجهة الأخير، ففيما يتعلق بتحقق الشرط الأول لابد أن يكون هناك ثمة خطر حقيقي يهدد سلامة النزيل في جسده وهو ما يستدعي بالضرورة تدخل صاحب الفندق لتحقيق مبدأ الالتزام بضمان سلامة النزيل من الإصابات الجسدية، كالتعرض أثناء إقامته بالفندق لاعتداء على جسده ولا يعرف الفاعل.

فضلاً عن ذلك فإن الفنادق بطبيعتها تجعل إمكانية أن يكون هناك خطر يهدد النزيل في جسده، كوجود الأجهزة الكهربائية العديدة في الفندق، وغيرها من الأدوات إذ لا يملك السائح النزيل الوقت الكافي لأن يراجع بنفسه جميع إجراءات السلامة المتبعة في الفندق، فأمر هذه الأخيرة هي من مسؤولية صاحب الفندق، مما يوجب عليه فعلاً بصفته المدين بهذا الالتزام –ضمان السلامة– أن يكون شخصاً محترفا.

وفيما يتعلق بالتزام صاحب الفندق بحفظ أموال وأمتعة النزيل؛ يتمثل في الحفاظ على أمتعة السائح النزيل ويسأل الفندقي عن تلفها أو هلاكها وتخريبها وسرقتها تحت طائلة قيام مسؤوليته عن الودائع الفندقية والمتمثلة في الأشياء التي يودعها المسافرون والنزلاء[2].

---

[1] – زينب رزاق حسين، المرجع السابق، ص 233.

[2] – لمزيد من التفصيل ينظر: الباب التاسع من ق م ج المعنون بالعقود الواردة على عمل تحديداً في الفصل الثالث (الوديعة)، في المواد من 590 إلى 601.

وتتضمن الودائع الفندقية عموماً أشياء النزلاء وأمتعتهم والنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة كالمجوهرات والفضيات والتحف، والتزام صاحب الفندق بالمحافظة على ممتلكات النزلاء ليس فقط مجرد عناية بل بذل نتيجة حيث يتعين عليه مراقبة تابعيه من عمال وموظفين وكذلك المترددين على الفندق ويكون مسؤولا عن فعلهم من حريق أو سرقة ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة والزلازل والمظاهرات العامة أو التهديد بالسلاح.

ثالثا: المعاملة الحسنة وضمان التعرض للنزيل

يلتزم صاحب الفندق بمعاملة السائح بوصفه زبونا أو نزيلا أثناء فترة نزوله في الفندق بالمعاملة الحسنة واللباقة فضلا عن إطلاعه على النظام الداخلي للمؤسسة الفندقية وفقا للإجراءات المتعارف عليها في أصول المهنة وتوفير وسائل الراحة والأمان والهدوء والسكينة، وفي هذا الصدد تقضي المادة 21 من القانون رقم 01/99 بأن "يلتزم باللباقة في معاملة الزبون وإطلاعه على النظام الداخلي للمؤسسة الفندقية"، ومن قبيل التزامات صاحب الفندق بالمعاملة الحسنة هو إستقباله لكل زبون في مؤسسته دون أي تمييز مبني عن الجنس أو العنصر أو الدين[1].

كما يلتزم صاحب الفندق أيضا بعدم التعرض المادي والقانوني للنزيل؛ ومن قبيل التعرض المادي للنزيل هو أن يحدث الفندقي في العين محل عقد الإقامة أو ملحقاتها أي تغيير يخل بانتفاع النزيل مدة إقامته بها كأن يقوم بهدم جزء من العين أو سد نافذة أو قفل باب أو إحداث تغيير في دورة المياه أو في أجهزة الإنارة أو في تكييف الهواء مما يقلل من قيمة منفعة العين المُعدّة للنزيل، كذلك لا يجوز للفندقي أن يدخل غرفة النزيل إلا بإذن منه وإلا اعتبر تعرضا فعلى عمال النظافة مثلاً أن ينظفوا الغرفة أثناء عدم تواجد النزيل بها بشرط موافقة النزيل على ذلك[2].

أما التعرض القانوني كأن يقرر الفندقي للغير حقا عينيا أو شخصيا يتعارض مع حق النزيل ويحتج به عليه، كحق المشتري للعين الكائن الغرف أو الغرفة محل العقد إذا لم يكن تاريخ عقد الإقامة الفندقية أسبق من تاريخ البيع وكحق نزيل آخر مقدم طبقا للقانون.

وسواء كان التعرض الشخصي تعرضا ماديا أو تعرضا مبنيا على سبب قانوني وسواء كان التعرض المادي قائما على أعمال مادية أو على تصرفات قانونية، فإنه يشترط لتحقق التعرض الشخصي أربعة شروط وهي أن يقع التعرض بالفعل وأن يقع أثناء فترة الإقامة الفندقية، وأن تحول أعمال الفندقي دون انتفاع النزيل بالعين محل الإقامة وألا يستند الفندقي في الأعمال التي يقوم بها إلى حق ثابت له مثل حقه في إقامة أعمال البناء بالفندق[3].

---

[1] – انظر: المادة 28 من القانون رقم 01/99.

[2] – محي الدين إبراهيم أحمد، الأساسيات في تشريعات المنشآت والشركات السياحية، ط 2، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 1999، ص 91.

[3] – بهاء المرى، المرجع السابق، ص 277.

رابعا: تقديم الخدمات الضرورية

يترتب عن إبرام السائح النزيل لعقد الإقامة الفندقية هو الحق في الحصول على كافة الخدمات الضرورية إذ يلتزم صاحب الفندق بتوفير غرفة الإقامة فضلا عن ذلك يوفر المأكولات والمشروبات وخدمة الاتصال والخدمات الترفيهية مثل الملاعب الرياضية وحمامات السباحة والتلفاز والتي تعتبر من ملحقات العين محل عقد الفندقة لإستعمالها في حدود الغرض المقصود منها، وتختلف نوعية وجودة هذه الخدمات وسعرها باختلاف صنف الفندق الذي ينزل فيه السائح.

وترتب الفنادق إلى 06 أصناف؛ حيث يتمثل الصنف الأول في فندق 05 نجوم والصنف الثاني في فندق 04 نجوم والصنف الثالث في فندق 03 نجوم، في حين يتمثل الصنف الرابع والخامس على التوالي بنجمتين ونجمة واحدة، وأخيراً الصنف السادس الذي لا يحمل أي نجمة[1].

ويلاحظ أن تقديم الخدمات الضرورية من مأكولات ومشروبات والخدمات الفندقية الأخرى داخل الفندق من العناصر المميزة لهذا الالتزام وفي الوقت ذاته تدل على إحترافية تقديم هذه الخدمات في الفنادق كي يشعر النزيل بالراحة عند إقامته في الفندق الذي يقدم تلك الخدمات.

ولعل تقديم المأكولات والمشروبات داخل الغرف يتم عن طريق خدمة الغرف "Room Service" وكذا يمكن تقديمها للنزلاء والمترددين على الفندق لتناولها داخل المطاعم الموجودة بالفندق، وأيا كان الأمر ففي جميع الأحوال فإنه يتعين أن تكون المأكولات والمشروبات مطابقة صحيا للتعليمات الحكومية وصالحة للاستهلاك دون غش أو تدليس وإلا عُدَّ صاحب الفندق مسؤولا عن ذلك من الناحية الفنية[2]، فعلى صاحب الفندق إذن أن يقدم هذه الخدمات بمراعاة المستوى الفني والصحي حسب أعراف المهنة.

ومن بين التزامات صاحب الفندق أيضا في تقديم الخدمات الضرورية، إلتزامه بتقديم مختلف خدمات الإتصال والنقل والمراسلة للسائح النزيل، وكذا يلتزم بتقديم خدمات علاجية وترفيهية ويبرز هذا النوع من الخدمات خصوصا في الرحلات السياحية العلاجية حيث يبرم السائح النزيل عقد السياحة والأسفار مع الوكالة السياحية بغرض العلاج وزيارة المنتجعات الصحية والفنادق التي يقع مقرها في المناطق التي تحتوي على حمامات معدنية أو كبريتية.

ونظرا لكون هذه الخدمات تجعل الإقامة بالفندق بمثابة مكان للإعاشة كالمنزل ومثال ذلك هناك فنادق علاجية تنشأ بجوار مصدر طبيعي مثل عيون المياه المعدنية أو الكبريتية، فهذه الفنادق يلتزم فيها صاحب الفندق بتزويدها بكافة المعدات والتجهيزات الطبية التي تجعل منها مركزا علاجيا لأمراض معينة

---

[1] – تيخمارين حليمة، الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، تمنراست، المجلد 07، العدد 05، 2018، ص 52.

[2] – زينب رزاق حسين، المرجع السابق، ص 229.

كالربو والروماتيزم وغيرها، كما توجد فنادق رياضية فيتوجب على صاحب الفندق توفير كافة الخدمات المرتبطة بالرياضة إلى جانب الخدمات الفندقية الأخرى التي يلزم بتقديمها بموجب العقد[1].

الفرع الثالث

أوجه التشابه والإختلاف بين العقد السياحي وعقد الفندقة

من خلال التعريفات القانونية والفقهية للعقد الفندقي وبيان أهم الخصائص التي يتميز بها كونه من العقود الزمنية، الرضائية والإذعان كما يتميز بأنه يتميز بأنه من عقود الخدمات والعقود التجارية، والتزامات صاحب الفندق بمجرد إنعقاد العقد، نتوصل إلى تحديد أوجه التشابه (أولا)، ثم أوجه الإختلاف بينه وبين العقد السياحي (ثانيا) وسنوردها في النقاط الموالية:

أولا: أوجه التشابه بين العقد السياحي وعقد الفندقة

يخضع كل عقد من السياحة والأسفار وعقد الفندقة لنظام قانوني في القوانين الخاصة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حدد ضوابط خاصة لكلا العقدين فقد نظم عقد السياحة والأسفار بالقانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار في حين نظم العقد الفندقي في القانون رقم 01/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، وحدّد تعريفا لكلا العقدين.

فقد جرت العادة أن المشرع ينظم القوانين بدون أن يضع تعريفاً للعقود فاسحا المجال أمام الفقه والقضاء للإجتهاد في تحديد التعريفات، وكإستثناء نجد أنه عرّف كلا العقدين حيث عرف عقد السياحة في المادة 14 من القانون رقم 06/99 وكذا العقد الفندقي عرفه في المادة 07 من القانون رقم 01/99.

ويتميز كلا العقدين بخصائص خاصة تم تنظيمها في القوانين الخاصة بالإضافة للخصائص العامة الواردة في القانون المدني، وخصائص مشتركة تنطبق على غيرهما من العقود ومن تلك الخصائص نذكر أن كلا العقدين يعد من العقود المسماة ويدخلان ضمن عقود المعاوضة والعقود الملزمة لجانبين فكل طرف في العقد يأخذ مقابلا لما يعطيه.

ويمتاز عقد السياحة والأسفار بأنه من العقود المركبة والشيء نفسه بالنسبة للعقد الفندقي فكلاهما يتكونان من عدة عمليات مترابطة والتي تشمل عدة إلتزامات، يمكن رد بعضها في عقد النزول في الفندق إلى إيجار بالنسبة لإلتزام صاحب الفندق بتوفير الإقامة للنزيل، وبيع للأغذية التي يقدمها الفندق، ووديعة بالنسبة بالنسبة لإلتزام الفندقي بالمحافظة على أمتعة العملاء وحقائبهم، ومقاولة بالنسبة لسائر الخدمات الفندقية الأخرى كخدمات البريد والإتصالات والغسيل وكي الملابس وغير ذلك وفي عقد الرحلة السياحية

[1] – داوود سليمان شمُو، السياحة العلاجية في محافظة نينوى (دراسة ميدانية لمنطقة حمام العليل)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة الجامعية 2003، ص 100.

تتعدد التزامات وكالة السياحة والسفر بحيث يمكن تكييف بعضها على أنه وكالة وبعضها الآخر على أنه نقل أو مقاولة أو بيع[1].

تم إقرار الالتزامات المترتبة عن تنفيذ العقد في كلا العقدين أي السياحي والفندقي، حيث أقرت أحكام القانون رقم 06/99 الإلتزامات المتولدة عن تنفيذ العقد السياحي فتلتزم الوكالة السياحية بتنفيذ هذه الإلتزامات وكذلك السائح وهو الأمر ذاته بالنسبة للعقد الفندقي الذي يربط بين صاحب الفندق والنزيل في أحكام القانون رقم 01/99، كما تم تحديد الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المترتبة عن مخالفة بنود العقد.

ويندرج كل من عقد السياحة والأسفار وعقد الفندقة تحت طائلة عقود الإستهلاك؛ ففي كليهما يعتبر السائح والنزيل طرف مستهلك ضعيف من الناحيتين الفنية والمهنية وفي المقابل الطرف الآخر المتمثل في وكالة السياحة والأسفار وصاحب الفندق شخص مهني محترف وهو الطرف القوي في العقد.

ويتطابق عقد السياحة والأسفار مع العقد الفندقي، متى تعهدت وكالة السياحة والسفر بتوفير خدمات الإقامة عند تنظيمها لرحلة جماعية شاملة ويستوي في ذلك أن تكون هذه الفنادق مملوكة لها أو مستأجرة أو تعاقدت عليها مع مقدمي الخدمات السياحية، وفي كلتا الحالتين تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتوفير الإقامة للسائح العميل باعتبارها جزءً من برنامج الرحلة السياحية.

ويلاحظ أن وكالة السياحة والسفر تصبح عند قيامها بهذا الدور ملتزمة إلتزاماً تاماً بالالتزامات نفسها التي تقع على عاتق الفندقي، فهي تلتزم بتوفير الإقامة وتلتزم بتوفير الخدمات الفندقية كافة كما تلتزم بضمان سلامة العملاء مثلها مثل الفندقي سواء وفرت الإقامة في فنادق ملك لها أو للغير وهذا مايحدث في الرحلات السياحية الشاملة[2].

ولقد أكد القضاء الفرنسي ذلك في العديد من أحكامه، ففي قضية تتلخص وقائعها بقيام وكالة السياحة والسفر بتنظيم إقامة لعملائها في أحد الفنادق، وخلال ذلك تعرض أحد العملاء وهو صبي في التاسعة من العمر للسقوط في حديقة الفندق على نباتات وأسلاك شائكة مما نتج عنه إصابات بالغة، فقضت محكمة الاستئناف بمسؤولية كل من الفندقي ووكالة السياحة والسفر عن الإصابات والأضرار التي لحقت بالصبي ذلك على أساس تقصير كل منهما في الإلتزام بالحرص والمراقبة وضمان سلامة النزلاء بتعريضهم للخطر.

لذلك وكالة السياحة والسفر بالطعن أمام محكمة النقض وأسست طعنها بأن محكمة الإستئناف قضت بمسؤوليتها عن ضمان سلامة النزلاء في حين أنها لا تعد مسؤولة عن سلوك وتصرفات الأطفال وصغار السن، التي يلتزم بها أولياء أمورهم غير أن محكمة النقض أيدت حكم الإستئناف على أساس الخطأ الذي صدر من الفندقي تقصيره في إلتزام الرقابة وضمان سلامة النزلاء وتعريضهم للخطر عن

---

[1] – أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 42.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص56 وما يليها.

طريق وضع نباتات وأسلاك شائكة في الحديقة مما تقوم معه مسؤولية إدارة الفندق وكذلك وكالة السياحة المنظمة للرحلة التي تتحمل مسؤولية الفندقي نفسها[1].

بالإضافة إلى القوانين الوطنية التي نظمت عقدي السياحة والأسفار والعقد الفندقي نجد كذلك أن هذين العقدين نالا إهتماماً بالغاً في التشريعات الدولية بالإضافة للمنظمات السياحية الدولية الحكومية وغير الحكومية؛ فقد نشأت منظمات دولية غير الحكومية متخصصة في مجال السياحة والفندقة وقد اِهتمت بتطوير النشاط السياحي والفندقي والإرتقاء به نظرا للتشابة الكبير والعلاقة الوطيدة بين العقدين.

ومن بين هذه المنظمات نجد الجمعية الأمريكية لوكلاء السياحة والسفر حيث تهدف الجمعية الأمريكية لوكلاء السياحة إلى تطوير النشاط السياحي والإرتقاء به وخلق روح التعاون بين وكالات السياحة والأسفار في جميع أنحاء العالم عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات العالمية[2]، والإتحاد الدولي للفنادق الذي يهدف إلى رعاية مصالح أصحاب المنشآت الفندقية ورفع مستواها وتنمية هذه الصناعة للإرتفاء بالنشاط الفندقي على وجه الخصوص والسياحي على وجه العموم [3].

ثانيا: أوجه الإختلاف بين العقد السياحي وعقد الفندقة

على الرغم من أوجه التشابه بين عقدي الفندقة وعقد السياحة والأسفار، فإن هناك نقاط إختلاف بينهما، وتتمثل نقاط الإختلاف بين العقدين فيما يأتي:

1- من حيث أطراف العقد:

في هذه الحالة لا توجد صعوبة في التفرقة بين طرفي عقد السياحة والعقد الفندقي؛ فالأول ينظم رابطة قانونية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل بطريقة مباشرة، أما عقد الفندقة فو ينظم الرابطة القانونية بين النزيل وصاحب الفندق بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة "Indirect" عن طريق وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة السياحية الشاملة.

2- من حيث موضوع العقد:

العقد السياحي موضوعه الرحلة السياحية الشاملة المنظمة من طرف الوكالة السياحية ويخضع العقد للأحكام الواردة في القانون رقم 06/99 المنظم لنشاط وكالة السياحة والأسفار، في حين أن عقد الفندقة موضوعه الإقامة أو النزول في الفندق والخدمات المرتبطة بعقد الفندقة حيث تكون الإقامة أحيانا جزء من برنامج الرحلة السياحية الشاملة ويخضع العقد الفندقي لأحكام القانون رقم 01/99 المتضمن العقد الفندقي.

---

[1] - Voir: Laurence jégouze, op.cit, p 273.

[2] - American society of travel agents (A.S.T.A), voir le cite: www.asta.org.

[3] - German international hôtel association (I.H.A) is the national Trade association for the hôtel industry, voir le cite: www.germany.travel.

3- من حيث خصائص كل عقد:

بالرغم من التشابه الكبير في خصائص كلا العقدين إلا أنهما يختلفان في نقطة جوهرية، فمن ناحية يعتبر عقد الفندقة من عقود الإذعان التي يتميز فيها صاحب الفندق (الطرف المذعن له) بفرض شروطه على النزيل (الطرف المذعن)، لذا تعتبر خاصية الإذعان لصيقة بطبيعة عقد الفندقة في كل الحالات.

في حين أن الأمر لا ينطبق على عقد السياحة والأسفار في كل الحالات، إذ يتصف بأنه من عقود الإذعان في حالة واحدة هي الرحلات السياحية الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار فَتُعِد الوكالة في هذه الحالة برنامج الرحلة السياحية وتنظمه وتعلن عنه، وتدعوا الجمهور للإشتراك فيها وتقوم الوكالة السياحية بمجموعة من العمليات المادية والقانونية تتضمن النقل والإقامة وحجز التذاكر وخدمات الإرشاد السياحي، فالعقد في هذه الحالة يتصف بالإذعان وليس للسائح مناقشة الشروط الواردة فيه إما يقبلها أو يرفضها جملة، أما إذا تمت الرحلة السياحية بناءا على طلب السائح العميل أو ما يطلق عليه عليها الرحلات السياحية الفردية غير المنظمة.

فإن العقد في هذه الحالة يصبح من عقود المساومة وللسائح الحق في التناقش على الشروط الواردة في العقد لكون السائح هو صاحب البرنامج ودور الوكالة يقتصر على تنفيذ طلبات السائح العميل، لذلك نتوصل أن عقد السياحة لا يتصِف بالإذعان في جميع الحالات بعكس العقد الفندقي الذي يكون فيه صاحب الفندق في مركز قوي يمكنه من فرض الشروط على النزيل الذي لا يملك إلا حق قبول الشروط أو رفضها، ويترتب على ذلك أنه يجوز للقاضي التدخل بناء على طلب الطرف المذعن لتعديل الشروط التعسفية الواردة في العقد بإعفاءه من بعض الإلتزامات أو كلها.

ومن ناحية الصفة التجارية يعتبر عقد الإقامة الفندقية عملاً تجارياً بحسب الموضوع وفقا للفقرة 09 من المادة 02 من القانون التجاري الجزائري[1]، وعمل صاحب الفندق يندرج ضمن العقود التجارية دائما في حين أن عمل النزيل قد يكون تجاريا إذا أبرم عقد الفندقة من أجل تجارته أو عمل مادي إذا كانت الغاية منه لأغراضه الشخصية، في حين أن عمل وكالة السياحة والأسفار يعتبر عمل تجاري بحسب الشكل وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نفس القانون[2]، أما بالنسبة للعقد الذي يبرمه الوكيل السياحي يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة له وعملاً مدنياً بالنسبة للسائح العميل، لذلك نتوصل إلى أن عقد السياحة والأسفار يتضمن نوعين من الأعمال التجارية أما العقد الفندقي يندرج ضمن طائفة العقود التجارية.

---

[1] – تنص المادة 09/02 من ق ت ج: "يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه: كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري".

[2] – تنص المادة 03/03 من ق ت ج: "يعد عملاً تجارياً بحسب الشكل: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها".

4-من حيث نطاق كل عقد:

يتميز عقد الرحلة السياحية عن عقد الإقامة في الفندق بكونه أوسع نطاق منه، فعقد الرحلة السياحية يدخل في نطاقه عدة عقود (عمليات) ومنها عقد الفندقة، أي أن عقد الإقامة في الفندق يعد مرحلة من مراحل تنفيذ عقد الرحلة السياحية، فالشركات أو وكالات السياحة والأسفار تلتزم بحجز الغرف في الفنادق لزبائنها السياح ضمن تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية فضلا عن الخدمات السياحية التي تقدمها[1].

ويترتب على إبرام عقد الإقامة في الفندق باعتباره أحد مراحل عقد الرحلة السياحية أنّ الإلتزامات التي تلتزم بها الوكالة السياحية هي أكثر وأوسع نطاقا من الإلتزامات التي يفرضها عقد الفندقة على عاتق صاحب الفندق، فهي التزامات ناشئة عن عقد الرحلة السياحية ومن هذه الإلتزامات الإلتزام بالإعلام[2]، ومنه نتوصل إلى أن الإختلاف الكبير في النطاق بين عقدي السياحة والفندقة يوضح ويبين أن عقد السياحة والأسفار أوسع نطاقا من عقد السياحة، حيث أن عقد السياحة الذي يتضمن رحلة سياحية شاملة يتضمن في خدماته توفير الإقامة في الفندق، وهذا يعكس بطبيعة الحال مدى شمولية اِلتزامات وكالة السياحة والسفر مقارنة بإلتزامات صاحب الفندق.

5-من حيث الطبيعة القانونية لكل عقد:

هناك فرق كبير من الناحية القانونية بين عقدي السياحة والأسفار والفندقة، إذ أن طبيعة العقد السياحي التي اِختلف الفقهاء حول تحديدها نظرا لتعدد الإلتزامات التي تنفذها بها وكالة السياحة والسفر، فتارة تقوم بدور الوسيط، ويكيف العقد بأنه عقد وكالة أو وكالة بالعمولة للنقل، وتارة أخرى تقوم بالتقديم الفعلي للخدمات السياحية حيث تتولى النقل بوسائل مملوكة لها أو مستأجرة فيكون العقد السياحي عقد نقل وفي أحوال أخرى يكون عقد مقاولة في الرحلات الشاملة.

إذ أن كل رأي من هذه الآراء له مبرراته وإن كانت لا تخلو من النقد في نهاية المطاف إلا أنها حتمية في تنظيمها لطبيعة العقد السياحي، وكذلك الحال في تكييف عقد الفندقة الذي إختلف الفقهاء بصدده أيضا، فذهب بعضهم إلى اعتبار أنه عقد إيجار (للغرفة)، وعقد بيع (للمأكولات والمشروبات)، وعقد وديعة (لأمتعة النزيل)، وإنتهى القول إلى تغليب العنصر الجوهري أو الرئيس في الإلتزام لتحديد طبيعته القانونية[3].

---

[1] – في هذا الصدد تنص المادة 5/4 من القانون رقم 06/99 بأنه: "تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص: الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها".

[2] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 73.

[3] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص58 وما يليها.

6- من حيث الدافع لإبرام العقد:

يختلف كلا العقدين من حيث الدافع إلى التعاقد في إبرام عقد السياحة والأسفار أو عقد الفندقة، حيث أن السائح العميل يبرم عقد السياحة قصد الحصول على الرحلة السياحية الشاملة التي تتكفل فيها الوكالة السياحية بحجز تذاكر السفر والنقل وخدمات الإرشاد السياحي والترجمة وسائر الخدمات الترفيهية بإعتبارها أحد أهم المراحل في إبرام العقد السياحي.

ويستوي في ذلك أن يكون الفندق مملوكاً لوكالة السياحة والأسفار أو مستأجرة له، في حين أن الدافع الأساسي وراء إبرام عقد الفندقة هو توفير العنصر الجوهري الذي تعاقد من أجله النزيل وهو عنصر الإقامة وسائر الخدمات الفندقية التي تتدرج حسب فخامة وتصنيف الفندق من توفير خدمات الأكل والشرب وحفظ ودائع النزيل[1].

وننتهي للقول إلى تحديد الباعث الأساسي والجوهري في تحديد كل عقد يتوقف على غاية السائح العميل من وراء إبرام العقد ففي عقد السياحة والأسفار هدفه الأساسي من التعاقد هو الحصول على رحلة سياحية تتضمن مختلف الخدمات السياحية التي تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتأديتها، في حين أن هدفه من إبرام العقد الفندقي هو الحصول على الإقامة الهادئة ومختلف الخدمات الفندقية المرتبطة بها من أكل وتوفير وسائل الترفيه والراحة بالإضافة إلى حفظ ودائع النزيل.

المطلب الثاني

عقد السياحة وعقد الرحلة السياحية البحرية

ينظم عقد الرحلة السياحية البحرية من قبل وكالات السياحة والأسفار أو الناقل صاحب السفينة والدافع الأساسي من وراء ابرام هذا النوع من العقود هو القيام بجولات سياحية بحرية لصالح السائح .

وستتم دراسة مفهوم عقد الرحلة السياحية البحرية بالاشارة إلى مختلف التعريفات الفقهية نظرا لانعدام تنظيم قانوني خاص بهذا العقد على غرار غيره من عقود الخدمات السياحية كعقد السياحة والأسفار وعقد الفندقة (الفرع الأول)، ثم بيان اِلتزامات الناقل في عقد الرحلة البحرية في مواجهة السائح المسافر (الفرع الثاني)، وأخيرا تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين العقد السياحي وعقد الرحلة السياحية البحرية في (الفرع الثالث)، وسيتم التفصيل في هذه النقاط تباعا في الفروع الموالية:

[1] – انظر: عمر عبد الله سليمان المشهداني، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول

مفهوم عقد الرحلة السياحية البحرية

إن الأصل في النقل البحري هو تنفيذ رحلة من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول ومع اِزدهار ظاهرة النقل البحري ظهرت صورة جديدة من صور النقل وهي عقود الرحلات السياحية البحرية رغم عدم تنظيم أحكام قانونية خاصة بها إلا أنه ورد بصفة ضمنية تحت مسمى "النقل السياحي"، ويعرّف هذا العقد بأنه اتفاق مبرم بين الناقل أو وكالة السياحة والسائح المسافر (أولا)، كما يتميز هذا العقد عن غيره من عقود الخدمات السياحية بمجموعة من الخصائص (ثانيا)، وسيتم التفصيل في تعريفه وخصائه كما يأتي بيانه:

أولا: تعريف عقد الرحلة السياحية البحرية

للنقل دور مهم في إشباع حاجات الأشخاص اليومية، فالإنسان بحاجة للإنتقال من مكان لآخر في إطار مزاولة نشاطه اليومي، فهذا ينتج عنه ابرام عقد النقل الذي يصبح محور التنظيم القانوني لظاهرة النقل، حيث يتحقق جوهر النقل في تغيير مكان الشخص بِاستعمال وسيلة مناسبة تمكن الإنطلاق من مكان وصولا إلى مكان آخر، وتجسيده عبر ملاحة مركبات يمكنها قطع المسافة عبر مجال أو بيئة معينة، لتحقيق عنصر تغيير المكان[1].

ويُعرف عقد الرحلة السياحية البحرية بأنه اتفاق المسافر"المشترك" ومنظم الرحلة يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بتمكين المشترك من القيام برحلة السياحة وتقديم الخدمات المتفق عليها بمقابل، ورغم أن النقل البحري هو جوهر هذا العقد إلا أن محله وسببه ليس النقل إنما هو السياحة والإستجمام[2].

وعليه فإن عقد الرحلة السياحية البحرية اتفاق يتم بين وكالة السياحة والأسفار منظمة الرحلة البحرية والسائح العميل، بموجبه تلتزم وكالة السياحة بتنظيم رحلة سياحية بحرية تتضمن مختلف الخدمات المتفق عليها مع السائح المشترك في برنامج الرحلة، وذلك لقاء مبلغ مالي محدد يتفق عليه الطرفان سلفاً، ويتم هذا العقد يتم بين الوكالة السياحية (منظم الرحلة) والعميل (السائح) بأحد الأسلوبين؛ إما بتوجيه إيجاب عام من منظم الرحلة ذات شروط محددة، فإذا ما تقدم المشترك بطلب الإشتراك عُدّ مقبولا فيتم العقد بالشروط المعلن عنها وهي الصورة الغالبة في عقد الرحلة السياحية البحرية، وإما يتم بتقدم جماعة

---

[1] – وجدي عبد الواحد علي، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر، شركة ناس للطباعة، الإسكندرية 2003، ص 49.

[2] – أوسهلة عبد الرحيم، ماهية النقل البحري، مجلة المحامي، منظمة المحامين سيدي بلعباس– مجلس قضاء سيدي بلعباس، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، السنة 09، العدد 08، سبتمبر 2017، ص 20.

من المشتركين إلى منظم الرحلة وتطلب منه تنظيم رحلة سياحية بحرية لمنطقة معينة وتتفق معه على شروطها[1].

وقد ازدهر هذا العقد في الدول السياحية والتي أفردت له أحكاما قانونيةً خاصة، كالمشرع الفرنسي حيث نجد أن التشريع الفرنسي نظم أحكام عقد الرحلة السياحية البحرية في القانون رقم 66/420 الصادر في 18 جوان 1966 في المواد من 47 إلى 49[2]، إلا أنه لم يضع تعريفا لعقد الرحلة البحرية بل فسح المجال للفقه الذي إجتهد بوضع تعريف له، وفي هذا الصدد يعرّف عقد الرحلة السياحية البحرية بأنه "عبارة عن رحلة جماعية بحرية منتظمة تعلن عنها وكالة السياحة والسفر وتدعوا الجمهور للإشتراك فيها ولا يؤثر في وصف العقد إشتمال الجولة على مزارات أثرية للبلد الذي تمر فيه السفينة إلا إذا كانت لفترة طويلة"[3].

أما التشريع المصري فنجد أنه نظم الرحلة السياحية البحرية بموجب أحكام قانونية تتلائم والطبيعة المركبة والمختلطة لهذا العقد وذلك في قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 في المواد من 273 إلى 278[4]، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأن "المسافر في الرحلات السياحية البحرية لا يتعاقد بصفة مباشرة مع الناقل، وإنما مع منظم الرحلة السياحية المتمثل في وكالة السياحة والأسفار والتي تبرم بدورها عقد النقل مع الناقل مع إلتزامها بتنفيذ جميع الإلتزامات والخدمات السياحية منها زيارة الأماكن الأثرية التي ترسو عليها السفينة وحجز الأماكن في الملاهي والمسارح والفنادق وغيرها".

وقد نصت في المواد من 273 إلى 278 من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 على أحكام عقد الرحلة السياحية البحرية[5]؛ فقد نصت المادة 273 منه على أنه "في حالة الرحلات البحرية السياحية يلتزم منظم الرحلة قبل المشتركين فيها بتنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد تنظيم الرحلة أو الشروط المعلن عنها"، كما تسلم تذكرة سفر وجوبا لكل مشترك تحت طائلة بطلان عقد الرحلة السياحية البحرية وهو ما أكدته المادة 274 من نفس القانون بقولها "يسلم منظم الرحلة لكل مشترك أو لكل مجموعة من المشتركين تذكرة الرحلة وإلا أن عقد تنظيم الرحلة باطلا وللمشترك وحده حق التمسك بهذا البطلان".

في حين فرضت المادة 275 من نفس القانون على وكالة السياحة والأسفار بصفتها مُنظم للرحلة السياحية البحرية أن تذكر بصفة صريحة البيانات التي تتضمنها تذكرة الرحلة بدءا من إسم السفينة وإسم

---

[1] – انظر: مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1995، ص 24.

[2] - Loi n° 66-420 du jun 1966 sur les contrats d affrètement et de transport maritimes.

[3] – أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 60.

[4] – قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990، الصادر في 22 أفريل 1990، جمهورية مصر العربية.

[5] – المواد من 273 الى 278 من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990.

منظم الرحلة وعنوانه وإسم المسافر وعنوانه ودرجة السفر ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر في السفينة وميناء القيام وميناء الوصول والموانئ المتوسطة المعنية لرُسوّ السفينة بالإضافة إلى تحديد تاريخ القيام وتاريخ العودة وكذا الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر وغيرها من الخدمات التي يتعهد بها منظم الرحلة بتقديمها للسائح المسافر.

ومن خلال الإشارة للتشريعين الفرنسي والمصري، نلاحظ أن نطاق الرحلات السياحية البحرية قد نظم بموجب أحكام قانونية تتلائم مع طبيعة هذا النوع من العقود، خاصة وأن لعقود الرحلات البحرية دور هام في زيادة السفار والرحلات حول العالم أدت إلى الزيادة في حجم السياحة الدولية وبواسطتها يمكن للسائح أن يجمع بين مزايا السفار بالبحر مع قضاء الإجازات في الأماكن التي ينشدها[1]، أما المشرع الجزائري فيعاب عليه أنه ورغم اشارته ضمنيا للرحلات السياحية البحرية في نص المادة الرابعة في فقرتها السادسة من القانون رقم 06/99 والتي نصت على أن الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار تتمثل في "النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل".

ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري قد أجاز لوكالات السياحة والأسفار في تنظيم عقود النقل السياحي من برية وجوية وبحرية نظرا لارتباطها الوثيق بالنشاط السياحي، أي تنظيم الرحلات السياحية البحرية وفقا للتنظيم المعمول به وبالرجوع لأحكام قانون النقل البحري بصفة عامة والذي ينظم أحكام عقد النقل البحري للبضائع والأشخاص، نجد أن أحكامه تتناسب إلى حد ما مع طبيعة الرحلات السياحية البحرية فيما يتعلق بمضمون هذا العقد والتزامات الناقل البحري.

ومما تقدم يتضح لنا أن عقود الرحلة السياحية البحرية هي عبارة عن رحلة سياحية جماعية منظمة يكون العنصر الرئيسي أو الباعث من تنفيذها هو القيام برحلة سياحية بحرية من دون أن يتغير وصفها، إن تضمنت زيارة الأماكن الأثرية أو المسارح والفنادق خلال رُسو السفينة في الميناء، فتكون طبيعة عقد الجولة السياحية البحرية عقد نقل بحري ويمكن أن يصنف من دون تردد أنه عقد نقل سياحي[2].

وبالتالي نتوصل إلى أن عقد الرحلة السياحية البحرية هو عبارة عن رحلة فردية أو جماعية تنظمها وكالة السياحة والأسفار بوسائط النقل البحرية، ويلاحظ جليا أن المشرع الجزائري لم يفرد تنظيم قانوني خاص به على عكس نظيريه المشرعين الفرنسي والمصري الذين فصلا في أحكام عقد الجولة

[1] – يسرى دعبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، ط 1، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الإسكندرية 2003، ص 234.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق ، ص 68.

السياحية البحرية بداية بإبرام العقد إلى تحديد الإلتزامات والخدمات السياحية وصولا إلى تحمل المسؤولية عن كل ضرر يصيب السائح المسافر.

ثانيا: خصائص عقد الرحلة السياحية البحرية

يتميز عقد الرحلة السياحية بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود باعتباره وسيلة نقل للسائح بحراً بالسفن أو البواخر وأن يكون هذا النقل بمقابل، كما أنه من العقود الرضائية غير المسماة، وعقد اذعان غير قابل للتفاوض بين الوكالة السياحية والمسافر، كما يتميز هذا النوع من العقود بطبيعته التجارية، وهو ما سنوضحه في النقاط الآتية:

1- تنظيم الرحلة السياحية عن طريق البحر:

ومعنى ذلك أن يكون النقل عن طريق سفينة تبحر؛ والمقصود بالسفينة كل منشأة عائمة مهما كان نوعها تقوم بالملاحة البحرية سواء في أعالي البحار أو في الملاحة الساحلية أو الحدية فالوصف الذي يصبغ على المنشأة العائمة لتكون سفينة يتوقف تحديده على الكشف عن نشاطها وفقا للمكان الذي تقوم بالملاحة فيه إذا كان هذا المكان هو البحر وتحقق تخصيصها للملاحة فيه صدق عليها هذا الوصف[1]، ويستوى أن يكون نقل الركاب على سفينة مخصصة لنقل البضائع أو لنقل المسافرين، وكما يكون نقل الركاب من بحر أو ميناء إلى آخر فيجوز كذلك أن في رحلة دائرية تبدأ وتنتهي في الميناء نفسه[2].

2- عقد الرحلة السياحية البحرية من عقود المعاوضة:

يعتبر عقد النقل البحري من عقود المعاوضة، يأخذ كل متعاقد مقابلا لما قدمه، إذ أن الناقل البحري لا ينقل السياح المشتركين في الرحلة مجانا بل يكون بمقابل، وهي الأجرة التي يلتزم السائح بدفعها؛ لأن النقل المجاني لا تسري عليه أحكام عقد نقل المسافرين بالبحر وذلك لعدم وجود عقد بالمعنى القانوني الصحيح بين الناقل والمسافر، ووفقا لمقتضيات المادة 850 في فقرتها الأولى من القانون البحري نجد أنها تقضي بأن النقل المجاني الذي تقوم به المؤسسات البحرية يكون لأغراض دعائية بمناسبة افتتاح خط ملاحي جديد، وبالتالي يعتبر مجانيا لا تنطبق عليه صفة عقد المعاوضة.

[1] – انظر: بهاء المرى، المرجع السابق، ص 310.

[2] – أوسهلة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 15.

3- عقد الرحلة البحرية السياحية من العقود الرضائية:

يتميز عقد الرحلة البحرية بأنه من العقود الرضائية، حيث يكفي توافر إرادة الطرفين وهما كل من وكالة السياحة والأسفار بوصفها منظماً للرحلة السياحية، والسائح المسافر، ولا بد من أن يتوفر الرضا الخالي من عيوب الإرادة حتى يصلح العقد.

وإن كان المشرع الجزائري لم يفرد له اسماً ونظاماً قانونياً خاصاً به، لكن بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني يتطلب أحيانا أن يكون العقد مكتوبا، فالكتابة هنا شرط للإثبات وليس للإنعقاد، ويتم ذلك عن طريق اِستمارة مرفقة بتذكرة الرحلة أو دفتر شروط تبين كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالطرفين ومواقع إنطلاق ووصول ومواعيد الرحلة البحرية السياحية وينعقد العقد بمجرد تسلم السائح المسافر لتذكرة السفر.

4- عقد الرحلة السياحية البحرية من عقود الإذعان

إن الأصل في إبرام العقود أن يتم بإتفاق الطرفين بعد مناقشتهما للشروط الواردة في العقد، غير أن عقد الرحلة السياحية البحرية تُعِدُهُ وكالة السياحة والأسفار مسبقا عن طريق وثيقية نموذجية تبرم بها كافة العقود بشكل موحد والسائح المسافر في الرحلات السياحية الجماعية إما يوافق على هذه الشروط جملة أو يرفضها دون أن يكون له الحق في مناقشتها.

وعليه فإن عقد الرحلة السياحية البحرية يعتبر من عقود الإذعان من الناحية العملية فلا يملك السائح مناقشة شروطه أو التفاوض حولها مع وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة وأن يلتزم بها جملة بدون إضفاء أي تعديل كما هو مقرر في الشكل النموذجي أو تذكرة السفر أو يرفضها، وفي حالة الموافقة على هذه الشروط ووقع نزاع حول تفسير العبارات الغامضة في العقد يتم تطبيق النصوص الواردة في القواعد العامة والمتعلقة بالإذعان[1]، وذلك نظر لغياب نصوص خاصة تنظم عقد الرحلة السياحية البحرية.

5- عقد الرحلة السياحية البحرية من العقود التجارية

يعتبر عقد الرحلة السياحية من العقود التجارية بحسب الشكل بالنسبة للناقل إذا كان تاجراً[2]، ويمارس هذه المهنة على وجه الإِحتراف ويتخذها مهنة معتادة له وهو الأمر نفسه ينطبق على وكالة السياحة والأسفار بوصفها متعاقدا مع الناقل البحري، أما فيما يتعلق بصفة العقد بالنسبة للمسافر فإن ذلك يتوقف على غرضه من الإشتراك في الرحلة البحرية فإذا كانت الرحلة لأغراضه الشخصية بغية التنزه

[1] – يجد هذا الحكم أساسه في نص المادة 112 من ق م ج والتي تقضي بأنه: "يؤول الشك في مصلحة المدين. غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".

[2] – تنص المادة 03/05 من ق ت ج بأنه: "يعد عملاً تجارياً بحسب شكله: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية".

والسياحة لا تنطبق عليه صفة التاجر بل يعتبر عقد مدني، في حين أنه إذا تعلق موضوع الرحلة بتجارته أو بخدمة نشاطه التجاري تنطبق عليه الصفة التجارية إعمالا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

وتتمثل طبيعته التجارية في الهدف الذي يسعى فيه الناقل بصفته مقاولاً إلى تحقيق الربح، فعقد الرحلة السياحية البحرية محله نقل الأشخاص لذا يُعد من عقود المقاولة التي يتعهد فيها أحد الطرفين أن يؤدي عملا لرب العمل مقابل أجرة يتلقاها في مقابل الخدمات المقدمة، وفيه تلتزم وكالة السياحة والأسفار بوصفها ناقلاً بتوفير وسائل النقل البحرية لنقل العملاء وتوفير كافة الخدمات المرتبطة بعقد الرحلة السياحية البحرية مقابل عمولة محددة تتلقاها من قبل السائح العميل.

وما يميز الطبيعة التجارية في هذه العقود الفورية في التنفيذ، حيث يعد عقد النقل البحري من قبيل العقود الفورية ينتج آثاره بمجرد إنعقاده حتى لو إستمرت المدة المحددة لتنفيذه، ولا يعد الزمن فيه عنصرا جوهريا حتى لو نُفِذ في أجل أو آجال متتابعة، فيعد عقداً فورياً وليس زمنيا ولو اِستمر التنفيذ وقتا معينا وذلك من خلال الأخذ بعين الإعتبار بمعيار الزمن كعنصر جوهري في العقد المستمر التنفيذ ومعيار للتمييز بين العقد الفوري والعقد المستمر التنفيذ[1].

الفرع الثاني

اِلتزامات الناقل البحري في مواجهة السائح المسافر

يلتزم منظم الرحلة السياحية البحرية بمجموعة من الالتزامات في مواجهة السائح المسافر أو المشترك في الرحلة السياحية، حيث يلتزم بإعداد السفينة وتجهيزها (أولا)، ونقل السائح من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول (ثانيا)، بالاضافة إلى التزامها بنقل أمتعته (ثالثا)، وأخيرا التزامها بضمانة سلامة السائح طيلة مدة الرحلة البحرية (رابعا) وسيتم التفصيل في هذه الالتزامات تباعا في النقاط الآتية:

أولا: التزام الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها

إن أول التزام يرتبه إبرام الناقل المتمثل في وكالة السياحة والأسفار أو أحد ممثليها في تنظيم عقد الرحلة السياحية البحرية هو إعداد السفينة وتجهيزها من كل الجوانب، وتجهيزها بمعنى جعلها صالحة للملاحة وللسفر، وهو ما أكدته المادة 770 من القانون البحري بقولها "يتعين على صاحب الناقل قبل بدء الرحلة السهر على العناية اللازمة بما يلي: وضع السفينة في حالة صالحة للملاحة، تزويدها بالتسليح

[1] – عبد المجيد عبد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، (مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد 1963، ج 1، ص 48.

والتجهيز بشكل مناسب، تنظيف وترتيب ووضع جميع أقسام السفينة التي ستوضع فيها البضائع وجعلها بحالة جيدة لاستقبالها ونقلها وحفظها"[1].

وعليه يتمثل اِلتزام الناقل البحري في إعداد السفينة بجعلها جاهزة لتنفيذ الرحلة السياحية ومتوفرة على جميع المؤن والخدمات والوسائل الترفيهية التي تضمن راحة ورضا السائح في الرحلة سياحية بحرية فضلا عن طاقم الملاحة وكفايته من حيث العدد والكفاءة، ويضاف إلى اِلتزام الناقل في إعداد وتجهيز السفينة أيضا، التزامه بتزويد السفينة بكل الوثائق القانونية اللازمة[2].

ثانيا: الإلتزام بنقل السائح المسافر

يلتزم الناقل المتمثل في الوكالة السياحية في الرحلة السياحية البحرية بنقل السائح المسافر من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول في الوقت المتفق عليه والمحدد في العقد، ونقل المسافر على هذا النحو يقتضي تجهيز السفينة على النحو اللازم للسفر مع توفير مكان للمسافر في الدرجة المتعاقد عليها ولكي يصل المسافر في الميعاد المحدد يتعين على ربان السفينة أن يسلك خط سير السفينة المعتاد وأن يتوقف في الموانئ المتفق على وقوفها فيها، وإلا كان مسؤولا عن التأخير الذي يجاوز العرف أو المألوف في مثل ذات الرحلة السياحية[3]، في هذا الصدد تقضي المادة 62 من القانون التجاري الجزائري على أن يضمن ناقل الأشخاص اِيصال المسافر "إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين في العقد".

وقد يعفى الناقل بصفة كلية أو جزئية عن تعويض السائح المشترك في الرحلة البحرية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الاخلال أو التأخير فيها حالة بشرط أن يثبت أن ذلك ناتجاً عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر[4]، وتلتزم وكالة السياحة والأسفار أيضا في إطار تنفيذها لعقد الرحلة السياحية البحرية بتسليم تذاكر سفر وقسائم مطابقة للقوانين والأنظمة تحدد فيها طبيعة الخدمات السياحية المقدمة وأن تشترط كتابيا إعفاءها كليا أو جزئيا من المسؤولية عن كل ضرر غير بدني يصيب المسافر فيما عدا حالتي

---

[1] – المادة 770 من القانون رقم 04/10 يتضمن القانون البحري الجزائري يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

[2] – تنص المادة 189 من القانون البحري بأن: "كل سفينة تقوم بأعمال الملاحة البحرية يجب أن تحمل على متنها شهادات الملاحة المسلمة من قبل السلطة الإدارية البحرية، وهذه الشهادات المخصصة للسفينة حسب نوع الملاحة التي تقوم بها السفينة هي: شهادة الجنسية، دفتر البحارة، رخصة أو بطاقة المرور".

[3] – انظر: بهاء المرى، المرجع السابق، ص 315.

[4] – انظر: المادة 63 من ق ت ج.

الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب من قبل المسافر أو مستخدميه، ويترتب على مخالفتها لهذا الالتزام قيام مسؤوليتها الشخصية في مواجهة السائح عند مخالفتها للإلتزامات الواردة سند النقل أو في تذكرة الرحلة[1].

ثالثا: الالتزام بنقل أمتعة السائح المسافر

يلتزم الناقل طبقا لعقد الرحلة السياحية البحرية، نقل أمتعة المسافر والمحافظة عليها بحيث تكون هذه الأمتعة مسجلة كما يمكنه أن يقوم بفحص الأمتعة قبل الإنطلاق أو أثناء سير الرحلة البحرية للتحقق من مطابقتها لشروط النقل وذلك بحضور المسافر، فقد ألزم المشرع الجزائري الناقل بنقل هذه الأمتعة في الحدود التي يعينها العقد أو العرف ثم فرق بين نوعين من الأمتعة؛ الأمتعة المسجلة، والأمتعة غير المسجلة.

فالأمتعة المسجلة هي التي يسلمها المسافر إلى الناقل ليقوم هذا الأخير بتسجيلها في دفتر خاص ويحتفظ بها طوال فترة السفر ثم يسلمها إلى المسافر عند مغادرة السفينة وقد نصت المادة 68 من القانون التجاري على أن "يخضع نقل الأمتعة المسجلة لأحكام المواد 46 و47 و48 ومن 52 إلى 61"، أمّا الأمتعة غير المسجلة هي التي يحتفظ بها المسافر ولا يعتبر الناقل مسؤولا عن هلاكها أو تلفها وهو مانصت عليه المادة 67 من نفس القانون "ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر".

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن عقد النقل المتمثل في الرحلة السياحية البحرية يلزم وكالة السياحة والأسفار بايصال السائح مع أمتعته والحفاظ على من بداية انطلاق سير الرحلة البحرية إلى غاية الوصول تحت طائلة قيام مسؤوليته الشخصية.

ونظرا لغياب حكم خاص في التشريع الجزائري يوجب قيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الاخلال بالتزاماتها التعاقدية في عقد الرحلة السياحية البحرية لابد من الرجوع للقواعد العامة تحديدا في الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي وأحكام عقد النقل في القانون التجاري، وللإشارة فإن كل من المشرعين المصري والفرنسي قدد حددا أحكام هذه المسؤولية والتعويض عنها؛ حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على أحكام هذه المسؤولية في القانون رقم 66/420 الصادر في 18 جوان 1966 والمتضمن عقد النقل البحري وذلك في نص المادة 54 منه[2].

[1] – انظر: المادة 66 من ق ت ج.

[2] - Le art n° 54 du loi n 66-420 du 18 Jun 1966 sur les contrat d affrètement et de transport maritimes "la responsabilités de l'entrepreneur de manutention ne peut en aucun cas dépasser les montants fixes à l'article 28 et par le décret prévu à l'article 43, à moins qu' une déclaration de valeur ne lui ait notifiée".

أما المشرع المصري فقد نص أيضا على أحكام هذه المسؤولية في المادة 277 من قانون التجارة البحرية المصري وقضى بأن "يسأل منظم الرحلة عن الإخلال بالإلتزامات المبينة في تذكرة الرحلة"، أما المادة 278 فقد نصت على أن "يسأل منظم الرحلة عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر أو أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل البحري، وتسري على هذه المسؤولية الأحكام المنصوص عليها في المواد من 256 إلى 272 من هذا القانون".

رابعا: الالتزام بضمان سلامة السائح المسافر

يلتزم الناقل البحري بضمان سلامة المسافر أنثاء سير الرحلة البحرية وذلك طبقا للمادة 62 من القانون التجاري الجزائري حيث تقضي بأنه "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر"، ويسري تطبيق الناقل لهذا الالتزام منذ انطلاق الرحلة السياحية وهو ما أكدته المادة 64 من نفس القانون بقولها "تترتب مسؤولية الناقل ازاء المسافر ابتداء من تكفله به".

ويعتبر اِلتزام الناقل بضمان سلامة المسافر أثناء تنفيذ الرحلة البحرية التزاما بتحقيق نتيجة لا بذل عناية، وذلك بالحرص على سلامة السائح منذ انطلاق الرحلة وتحقيق هدفه من إبرام هذا العقد، ويشترط في تحقق الالتزام بضمان سلامة الراكب وجود عقد نقل الذي يتنفق بموجبه كل من الناقل والمسافر لِقاء أجر معين تنفيذ رحلة سياحية بحرية، في حين يتمثل الشرط الثاني في التزام الناقل بعدم الاصابة الجسدية للمسافر أثناء سير الرحلة البحرية.

فإذ أصيب السائح المسافر بضرر أثناء تنفيذ عقد الرحلة البحرية تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن هذا الضرر دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من جانبها ولا تنتفي مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أن الحادث نشأ من قوة قاهرة أو خطأ من السائح المتضرر أو الخطأ الصادر من الغير الأجنبي عن طرفي العقد.

الفرع الثالث

أوجه التشابه والاختلاف بين العقد السياحي والرحلة السياحية البحرية

بعد التطرق إلى تحديد مفهوم عقد الجولة السياحية البحرية وبيان أهم التزامات الناقل في مواجهة السائح، لابد من التمييز بين العقد السياحي وعقد الرحلة السياحية البحرية من خلال اِبراز أوجه التشابه (أولا) ثم تحديد أوجه الاختلاف بين العقدين (ثانيا)، وهو ماسنوضحه في النقاط الموالية:

أولا: أوجه التشابه بين العقد السياحي وعقد الرحلة السياحية البحرية

من أبرز النقاط التي يتشابه فيها عقد السياحة والأسفار مع عقد الرحلة السياحية البحرية؛ في أن كلا العقدين يعتبران من ضمن الأنشطة السياحية التي تقدم مختلف الخدمات السياحية السياحية من اِبرام الحجوزات في الفنادق والقرى السياحية والمسارح وغيرها من المزارات الأثرية، من بين الرحلات السياحية التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار نجد الرحلات الجماعية غير المنظمة التي تعلن عنها الوكالة وتدعو الجمهور للمشاركة فيها وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على عقد الرحلة السياحية البحرية التي تنظم الرحلات الجماعية البحرية.

ويتميز كلا العقدين –عقد السياحة والأسفار وعقد الرحلة السياحية البحرية– بخصائص خاصة تميز كل عقد عن غيره من العقود بالاضافة إلى الخصائص العامة التي تنطبق على جميع العقود والواردة في النظرية العامة للعقود بالقانون المدني، وبالاضافة أيضا إلى بعض الخصائص المشتركة بينهما وبين غيرهما من العقود نذكر منها مثلا مبدأ الرضائية الذي تنعقد به أغلب العقود الواردة على عمل وذلك بمجرد تطابق الايجاب مع القبول.

كما يتميزان بأنهما من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين، والتي ترتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطراف العقد سواء في عقد السياحة والأسفار الذي يبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح أو في عقد الرحلة السياحية البحرية الذي يبرم بين الناقل منظم الرحلة البحرية والراكب المسافر، بالإِضافة إلى تشابه كل من عقد السياحة والأسفار وعقد الرحلة السياحية البحرية في صفة الإذعان، حيث تتميز وكالة السياحة والأسفار في إبرامها للعقد السياحي بفرض الشروط دون أن يكون للعميل الحق في مناقشتها، إما بقبلولها أو رفضها والأمر ذاته ينطبق على عقد الجولة السياحية البحرية التي يعد فيها منظم الرحلة وثيقة نموذجية موحدة والمسافر إما يوافق عليها جملة أو يرفضها.

ويتشابه كل من عقد السياحة والأسفار وعقد الرحلة السياحية البحرية من حيث طريقة إبرام كليهما، فعقد الرحلة البحرية يبرم إما بناء على دعوة توجه إلى الجمهور للتعاقد ويتم الإعلان عنه من قبل وكالة السياحة والأسفار وهي الصورة الغالبة في الإبرام، أو بناء على طلب يتقدم به يتقدم به مجموعة من العملاء أو الزبائن لمكتب السياحة والسفر[1].

كما نشير إلى أنه قد يصعب التمييز بين العقدين في حالة تضمن برنامج الجولة السياحية النزول إلى اليابسة (الشاطئ) والحجز في الفنادق، فيتم التمييز بين العقدين في هذه الحالة بالرجوع إلى الغرض أو الهدف المرجو من إبرام العقد؛ فاذا كان الغرض الأساسي من ابرام العقد هو السياحة فإننا نكون بصدد عقد السياحة والأسفار المتضمن للرحلة السياحية، وإلا فإننا نكون بصدد رحلة بحرية الغرض منها هو القيام بالرحلة السياحية البحرية.

[1] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 75.

ومن أهم النقاط التي يتشابه فيها عقد السياحة والأسفار مع عقد الرحلة السياحية البحرية هي الرحلات الجماعية وتتمثل في صورتين؛ الأولى تؤدي فيها وكالة السياحة والأسفار دور المقاول في مواجهة السائح إن كانت الجولة البحرية من ضمن الرحلة، والثانية تؤدي وكالة السياحة والأسفار دور الناقل متى كانت الجولة البحرية موضوعا للعقد، وهذا يعني أن الرحلة البحرية ماهي إلا صورة من صور العقد السياحي أو أحد موضوعاته أي الخدمات المقدمة من طرف الوكالة السياحية أثناء تنفيذ برنامج وتندرج طائفة هذه الخدمات ضمن فئة النقل السياحي، فتكون بذلك كل رحلة بحرية سياحية عقدا سياحيا وليس العكس[1].

أي أن النقل البحري أو الرحلة البحرية تعتبر أحد الالتزامات الواردة في عقد السياحة والأسفار وتابعة لغيرها من الالتزامات المفروضة على الوكالة السياحية من بينها حجز الغرف في الفنادق، وتقديم خدمات الشواطئ وزيارة المناطق الأثرية، أي أن الجولة البحرية تعتبر في حد ذاتها التزاماً تابعاً للالتزام الأصلي إعمالا لقاعدة أو مبدأ تبعية الفرع للأصل.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين العقد السياحي وعقد الرحلة السياحية البحرية

تتمثل أوجه الاختلاف بين عقدي السياحة والأسفار وعقد الجولة السياحية البحرية فيما يلي:

1- بالنسبة للنظام القانوني:

نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام عقد السياحة والأسفار في القوانين الخاصة حيث أفرد له القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار وحدد في أحكامه تعريفاً لعقد السياحة والأسفار وأطراف العقد المتمثلة في وكالة السياحة والأسفار والسائح، بالإضافة إلى ذلك حدد مختلف الخدمات السياحية التي تؤديها وكالة السياحة والأسفار في صدد تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية وصولا إلى الجزاءات المترتبة على عاتق وكالة السياحة عند مخالفتها للأحكام الواردة في القانون[2].

وفي المقابل نجد أن عقد الجولة السياحية البحرية لم يفرد له المشرع الجزائري أي تنظيم قانوني خاص وإنما اِكتفى بذكر بعض الأحكام المتعلقة بنقل المسافرين وأمتعتهم في القانون البحري الذي حددت بعض نصوصه مفهوم الأمتعة التي يحوزها المسافر والإلتزامات الواردة في عقد السفر وصولاً إلى تحديد مسؤولية الناقل البحري، أما فيما يخص الخدمات السياحية ومختلف الإلتزامات الواردة في عقد الرحلة السياحية البحرية فتطبق عليها الأحكام الخاصة الواردة في القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار والأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 63.

[2] – لمزيد من التفصيل ينظر في: الأحكام الواردة في القانون رقم 06/99.

2- بالنسة لأطراف االعقد:

نجد أن عقد السياحة والأسفار ينظم الرابطة القانونية بين وكالة السياحة والأسفار التي تعتبر شخصاً مهنياً محترفاً في تنظيم الرحلات السياحية وبين السائح العميل الذي يبرم معها عقد السياحة والأسفار، في حين أن عقد الرحلة السياحية البحرية والتي يتخذ فيها منظم الرحلة البحرية إحدى الصفتين إما الناقل البحري صاحب السفينة أو وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة السياحية البحرية حيث تتعاقد مع المسافر على متن السفينة، وبالتالي نجد أن العقدين يختلفان اِختلافاً جوهرياً في صفة الطرف المُبرم للعقد ففي عقد السياحة والأسفار تتخذ الوكالة صفة واحدة بينما في عقد الرحلة البحرية نكون أمام ازدواجية الصفة في مبرم العقد فقد تكون الوكالة السياحية أو الناقل البحري صاحب السفينة.

3- من حيث وسائل النقل المستخدمة:

إن عقد الرحلة البحرية يتضمن جولة في البحر، وبالتالي فإن وسيلة النقل المستخدمة هي وسائل النقل البحري (السفن والباخرات)، أمّا عقد الرحلة السياحية فإنه يستخدم في سبيل تنفيذ برنامج الرحلة كافة وسائل النقل من بحرية وجوية وبرية، أي أنه يمكن القول بتعدد وسائل النقل في الرحلة السياحية الواحدة ويظهر تأثير ذلك في مسؤولية مكاتب السياحة والسفر مقابل الطرف الآخر (السائح) عن التابعين لها من الذين يعملون في وسائل النقل المختلفة[1].

4- من حيث طبيعة الرحلات المنظمة:

تنظم وكالة السياحة والأسفار نوعين من الرحلات السياحية؛ الأولى هي الرحلات الفردية المنظمة التي تعدها بناء على طلب السائح العميل مع احتفاظه بالحق في مناقشة شروط العقد والأماكن السياحية والفنادق بالإضافة إلى تحديد مواعيد انطلاق الرحلة ونوعية وسائل السفر المستخدمة.

والنوع الثاني هو الرحلات الجماعية غير المنظمة أو الرحلات الشاملة والتي تعلن عنها وكالة السياحة والأسفار وتدعو الجمهور للاشتراك والتعاقد فيها عن طريق الايجاب العام الذي يقترن بقبول العملاء لإبرام العقد، وتنفرد فيه الوكالة السياحية بفرض الشروط والالتزامات الواردة في برنامج الرحلة السياحية وتحديد المناطق المراد زيارتها والفنادق التي سيتم النزول فيها بالاضافة لتحديدها مواعيد الانطلاق والوصول والوسائل المستخدمة في النقل، وليس للسائح العميل الحق في مناقشة هذه الشروط إمّا بقبولها جملة أو رفضها باستثناء الشروط التعسفية الواردة في العقد[2].

وفي المقابل نجد الرحلات السياحية البحرية أو ما تعرف بعقد الجولة السياحية البحرية تتخذ شكلا واحداً في الرحلات المنظمة على خلاف الرحلات التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار وهي الرحلات الجماعية التي يتم الإعلان عنها من طرف الناقل صاحب السفينة أو الوكالة السياحية المنظمة للرحلة

[1] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 76.

[2] – عمر عبد الله سليمان المشهداني، المرجع السابق، ص 55.

البحرية مع التزام المسافر في هذه الحالة بالشروط الواردة في عقد الرحلة السياحية البحرية وخضوعه للشروط الواردة في العقد.

5- من حيث موضوع العقد ونطاقه:

عند إبرام وكالة السياحة والأسفار للعقد السياحي قد يتضمن برنامج الرحلة السياحة جولة بحرية وقد لا يتضمنها، فإن تضمنها على أساس أن النقل البحري هو جزء من البرنامج فإن وجودها لا يغير من وصف العقد السياحي بأنه عقد مقاولة طالما لم تكن هي الباعث لابرامها، بخلاف ذلك لو كانت رحلة سياحية شاملة وكان الغرض منها هو تنفيد رحلة بحرية بوصفها الدافع للتعاقد تطبق في هذا الصدد أحكام عقد النقل البحري على العقد السياحي الذي يتخذ صورة الرحلة السياحية البحرية نظرا للارتباط الوثيق بينهما في هذه الحالة.

وتبرز هذه الحالة خاصة في إصابة المسافر أو الراكب، وهو ما نصت عليه المادة 842 من القانون البحري الجزائري التي قضت بأن "يعد الناقل مسؤولا عن الضرر المؤدي للوفاة والإصابات الجسمانية للراكب وكذلك الضرر المسبب لأمتعته إذا كان الفعل المولد للضرر قد وقع خلال عملية النقل وله علاقة بالملاحة أو استغلال السفينة أو من جراء خطأ أو إهمال الناقل أو مندوبيه خلال القيام بأعمالهم "[1].

ونجد أن عقد الرحلة السياحية البحرية من العقود البسيطة التي تتضمن جولة بحرية فقط دون أن تتضمن عمليات أخرى وتلعب فيه وكالة السياحة والأسفار أو منظم الرحلة البحرية دور المقاول في مواجهة رب العمل المتمثل في السائح المسافر، بينما عقد السياحة والأسفار عقد مركب يتضمن العديد من العمليات والتصرفات المادية والقانونية ومن بينها تنفيذ الرحلة البحرية.

ويستفاد من ذلك أن العقد السياحي أوسع نطاقا من عقد الرحلة البحرية فعقد الرحلة السياحية البحرية يقتصر على عميلة النقل البحري بالسفن أو البواخر فقط والقائم به يعتبر ناقلا فقط، أما بالنسبة لوكالة السياحة والسفر فإن دورها أوسع نطاقا، لأنه يتضمن تقديم مختلف الخدمات السياحية وقد يتمخض عن رحلة سياحية جماعية أو فردية منظمة القيام بجولة بحرية ضمن برناج الرحلة، وقد يحدد العميل أو العملاء بأنفسهم مقدما برنامجها بالتفصيل بتضمين النقل البحري ضمن برنامج الرحلة السياحية، فتتخذ الوكالة السياحية صفة الوكيل أو المقاول أو الناقل إذا توافرت شروطه[2]، وهو ما يرتب آثار مختلفة سواء من حيث الالتزامات أو المسؤولية والتي سيتم التفصيل فيها لاحقا في الباب الثاني من الدراسة.

---

[1] – المادة 842 من القانون رقم 04/10 وتقابلها المادة 278 من قانون التجارة المصري رقم 08 لسنة 1990 التي تقضي بأن: "يسأل منظم الرحلة عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر، أمتعته، أثناء تنفيذ عملية النقل البحري وتسري على هذه المسؤولية الأحكام المنصوص عليها في المواد 256 إلى 272 من هذا القانون".

[2] – انظر: أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 116.

خلاصة الباب الأول

من خلال البحث في تكوين عقود السياحة والأسفار نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحاط عقد السياحة والأسفار بمجموعة من الضوابط القانونية التي تنظم هذا النشاط متمثلة في القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، والمؤرخ في 04 أفريل 1999، حيث تتحدد معالم تكوين العقد السياحي والأسفار من خلال البحث في مفهومه وأطرافه المتعاقدة، فضلا عن تحديد كيفيات انعقاده.

وقد ركزنا في دراستنا لتكوين عقد السياحة والأسفار على نقطتين أساسيتين؛ بداية بدراسة الإطار المفاهيمي لعقود السياحة والأسفار عن طريق تحديد الأحكام المنظمة له في القوانين الخاصة، وكيفيات انعقاده حيث يقتصر إبرام العقد السياحي بين طرفين رئيسيين فقط هما وكالة السياحة والأسفار والسائح باعتباره من العقود الملزمة لجانبين، لكن هذا لا يمنع من تدخل أطراف ثانوية أخرى أثناء تنفيذ العقد، كما يتميز هذا العقد بالعديد من الخصائص العامة والخاصة والمشتركة مع العقود الأخرى، وعقد السياحة والأسفار كغيره من العقود الواردة على عمل ينعقد بمجرد توافر أركانه الرضا والمحل والسبب.

ومن خلال البحث عن طبيعة هذا العقد الذي كفله المشرع بتنظيم قانوني خاص يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد تعريفه بصريح العبارة في نص المادة 14 من القانون السالف الذكر، وتحديد المتعاملين به العقد دون أن يقوم بالتجسيد المادي لطبيعة النشاط الذي تمارسه وكالة السياحة والأسفار في مجال تنظيم الرحلات السياحية والتي كانت تعتبر بداية في تنظيمها للرحلات الفردية وكيلا عن السائح فاقتصر دورها على التوسط بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية، ثم تطور دورها في الرحلات الجماعية الشاملة إلى التقديم الفعلي للخدمات السياحية بوصفها ناقلا أو مقاولا أو بائع للخدمة السياحية.

وقد أدى التعدد في مضمون الخدمات السياحية الواردة في العقد السياحي إلى تشابه هذا العقد مع بعض العقود التي تحمل في طياتها تقديم أنشطة وخدمات ذات طابع السياحي، فكان لزاماً أن نميز بين عقد السياحة والأسفار عما يشتبه به من عقود ذات الطابع السياحي كعقد الفندقة وعقد الرحلة السياحية البحرية من خلال تحديد مفهوم وخصائص هذه العقود، فضلا عن اِلتزامات القائمين بها في مواجهة السائح، ثم تسليط الضوء على أوجه الشبه والإختلاف بينها وبين العقد السياحي، وهو ما تم توضيحه جملة وتفصيلا في هذا الباب من الدراسة.

الباب الثاني

آثار إبرام عقود السياحة والأسفار

الباب الثاني

آثار إبرام عقود السياحة والأسفار

تتمثل الآثار المترتبة عن إبرام عقود السياحة والأسفار في الالتزامات التعاقدية المتقابلة لطرفي العقد، أي كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل، وكذا المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة وكالة السياحة والأسفار بوصفها شخصاً مهنياً محترفاً لالتزاماتها التعاقدية، وتتضمن مسؤوليتها المدنية الأضرار المترتبة عن خطئها الشخصي وأخطاء الغير مقدمي الخدمات السياحية وهو ما يرتب رفع دعوى المسؤولية.

ومما لا شك فيه أن ارادة الأطراف المتعاقدة في عقود السياحة والأسفار، تسعى إلى تنفيذ البنود الواردة في مضمون العقد والمتضمنة لمختلف المسائل المتعلقة بالتزاماتهم، لكن ما يلاحظ بصفة جلية في أحكام القانون رقم 06/99 أنه لم يحدد كيفيات تنظيم هذه الالتزامات بدقة، وإنما اقتصر على ذكر بعض الالتزامات التنظيمية التي يجب على وكالة السياحة والأسفار التقيد بها، وهذا يستدعى منا البحث في الأحكام الواردة بالقواعد العامة عن مضمون الالتزامات المترتبة في ذِمَة كل من الوكالة السياحية والسائح العميل في **(الفصل الأول)**.

ومهما بلغت وكالة السياحة والأسفار من دقة وحرص في تنفيذ التزاماتها التعاقدية باعتبارها شخصاً مهنياً محترفاً إلا أنها تبقى قاصرة ولا يمكنها السيطرة على ما يستجد من أمور غير متوقعة تطرأ أثناء تنفيذ التزاماتها، وهو ما يستدعي قيام مسؤوليتها المدنية المترتبة عن مخالفة هذه الالتزامات، ويستوي في ذلك أن تكون الأخطاء الموجبة للمسؤولية شخصية أو صادرة من مقدمي الخدمات السياحية الذين استعانت بهم.

والأثر الطبيعي المترتب عن قيام مسؤوليتها هو دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض من طرف السائح المتضرر، ومنه يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في اجراءات الدعوى ودفع التعويض عن الأضرار، لنصل في ختام الدراسة إلى تحديد الأسباب التي ينقضي بها عقد السياحة والأسفار في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقود السياحية والأسفار

يندرج عقد السياحة والأسفار ضمن عقود المعاوضة والعقود الملزمة للجانبين، حيث يأخذ كل طرف في العقد مقابلاً لما يعطيه، فتترتب اِلتزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه أي وكالة السياحة والأسفار والسائح، وتنفيذ أحدهما لالتزاماته العقدية المترتبة عن تنفيذ العقد تعتبر حقوقا للطرف الآخر.

وبمقتضى الاِلتزامات الواردة في بنود العقد السياحي، تلتزم وكالة السياحة والأسفار بوصفها شخصاً مهنياً محترفاً بتنفيذ مجموعة من الالتزامات التعاقدية يتمكن بموجبها السائح العميل من الإستفادة ببرنامج الرحلة السياحية، ومضمون اِلتزاماتها هي الالتزام بتمكين السائح بكافة تفاصيل الرحلة وإعلامه بمختلف الخدمات السياحية، كما يرتب تنفيذ برنامج الرحلة على عاتقها أيضاً ضمان سلامة السائح أثناء تنفيذ البرنامج هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تلتزم بضمان حسن سير الرحلة السياحية **(المبحث الأول)**.

في حين تتميز اِلتزامات الطرف الثاني من العقد وهو السائح العميل، والمترتبة عن تنفيذه لعقد السياحة والأسفار بأنها التزامات ذات طبيعة مركبة تنقسم إلى شقين؛ يتمثل الشق الأول من التزامات السائح في مواجهة وكالة السياحة والأسفار بعدم تخلفه عن تنفيذ البنود الواردة في مضمون العقد وإحترامه لبرنامج الرحلة ودفع ثمنها، في حين يتمثل الشق الثاني من التزامه في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية بمجموعة من الالتزامات تكفل حسن سير برنامج الرحلة السياحية، والمقصود بمقدمي الخدمات هنا، كل من صاحب الفندق والناقل السياحي –البري والبحري والجوي– الذي تعهد إليه الوكالة تنفيذ جزء من التزاماتها التعاقدية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التزامات وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح

يترتب عن إبرام عقد السياحة والأسفار جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الوكالة السياحية أثناء تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية، حيث تلتزم بجملة من الالتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات السياحية وذلك بإعلامها للسائح بكافة تفاصيل الرحلة السياحية التي تقوم بتنظيمها وتنفيذها كما يقع على عاتقها أيضا اليقظة في اختيار مقدمي الخدمات السياحية ورقابتهم (المطلب الأول).

ومن بين الالتزامات التعاقدية لوكالة السياحة والأسفار هو تنفيذ برنامج الرحلة السياحية ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق التزامها بضمان سلامة السائح أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية، ومن ناحية ثانية تلتزم بضمان حسن سير الرحلة السياحية (المطلب الثاني)، وسيتم التفصيل في التزامات وكالة السياحة والأسفار المترتبة عن تنفيذ عقد السياحة في مواجهة السائح العميل في المطالب الموالية:

المطلب الأول

الالتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات السياحية

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بموجب عقد الرحلة السياحية بمجموعة من الالتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات السياحية، عن طريق إطلاع السائح العميل بكافة المعلومات المتعلقة ببرنامج الرحلة السياحية قبل إبرام العقد وأثناء تنفيذه، كما تلتزم بالتنفيذ الجيد لمختلف برامج الرحلة.

ولذلك فمن مظاهر حماية العميل هو فرض الالتزام بالإعلام في جانب وكالة السياحة والأسفار لكل ما هو ضروري في تنفيذ الرحلة بطريقة واضحة وجيدة وما هو ما يعكس مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الذي يحقق مبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين (الفرع الأول)، كما تلتزم الوكالة بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية الذين تعهد إليهم تنفيذ بعض التزاماتها ورقابتهم (الفرع الثاني)، وسيتم التفصيل في التزاماتها المتعلقة بالخدمات السياحية كما يأتي:

الفرع الأول

الالتزام باعلام السائح

يعتبر اِلتزام وكالة السياحة والأسفار بإعلام السائح اِلتزام ذا طبيعة مزدوجة، ويتم تنفيذ هذا الالتزام في مرحلتين وذلك أثناء إبرام وتنفيذ عقد الرحلة السياحية، بداية يتضمن التزام الوكالة بإعلام السائح بمضمون العقد قبل التعاقد أو الالتزام المبدئي بالإعلام (أولا)، ومن ناحية ثانية يتضمن التزامها بإعلام السائح بالمعلومات اللازمة عند تنفيذ العقد (ثانيا)، وسيتم التفصيل في مبدأ الالتزام بالإعلام كما يأتي:

أولا: التزام وكالة السياحة والأسفار بالإعلام قبل التعاقد

يقصد بالإعلام هو "إخطار أحد المتعاقدين الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر بإخطار الطرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد والتي تساهم في تكوين الرضاء الحر المستنير والتي تُمكن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد عند إبرامه أو التحلل منه إذا شاء"[1]، وفيما يلي سنبين تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وأهميته في العقد السياحي ثم أساسه القانوني في التشريع الجزائري كما يأتي:

1- تعريف الالتزام بالاعلام قبل التعاقد:

يُعرف الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بأنه "التزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل ومستنير بحيث يكون على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف أو اعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو لطبيعة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما الإلمام بالبيانات اللازمة لانعقاد العقد[2].

وتم تعريف الالتزام قبل التعاقد أيضا بأنه "التزام قانوني عام سابق على التعاقد، يلتزم فيه المدين (سواء كان طرفا في العقد المزمع إبرامه –أحدها أو كليهما– أو غيرا من الأغيار عن هذا العقد)، بإعلام الدائن (سواء كان أحد طرفي العقد أو كليهما) في ظروف معينة إعلاماً صحيحاً وصادقاً بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضائه

[1] – سعيد سعد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح في العقود، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 08.

[2] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 159.

بالعقد"[1]، ويظهر لنا جليا من خلال هذا التعريف أن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام يعتبر اِلتزام قانوني عام مستقل عن العقد السياحي المراد إبرامه بين الطرفين.

وعرّف البعض الآخر الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بأنه "الالتزام الذي ينشأ في مرحلة المفاوضات العقدية والذي يفرض على كل طرف فيما يعلم أو ينبغي أن يعلم بمعلومات تتعلق بمحل العقد أن يُزود الطرف الآخر بها، والذي لا يعلم أو ليس بإمكانه العلم بها[2].

وعلى ضوء ما سبق، فإن وكالة السياحة والأسفار وبوصفها الطرف المحترف في العقد السياحي تلتزم بتزويد السائح العميل بكافة المعلومات اللازمة والضرورية لتفاصيل الرحلة التي تقوم بتنظيمها وتنفيذها وتنوير السائح عند إبرامه لعقد السياحة والأسفار عن طريق اِلتزامها قبل التعاقدي الذي يقضي على الاختلال في التوازن العقدي.

وذلك من خلال إعلامه بتفاصيل برنامج الرحلة المتضمن للجولات السياحية وعناوين الفنادق التي سيتم الإقامة فيها ودرجتها بالإضافة إلى تنبيه السائح بالوثائق الضرورية للسفر كالتأشيرات وكيفيات التنقل وطبيعة العملة المتعامل بها في المنطقة المزارة في الحالات التي تكون الرحلات دولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الالتزام قبل التعاقد بالإعلام هي تحقيق التكافؤ بين المتعاقدين والذي يوجب أن يكون كلا الطرفين على درجة متساوية من العلم بمحل العقد من جهة، وإعادة التوازن إلى العقد من خلال المعلومات والبيانات التي تمثل ضمانة مهمة لحرية التعبير عن الرأي والقرار في العقد من جهة أخرى، ولاسيما في عقود الإذعان إذ لا يوجد نص قانوني يحمي الطرف المذعن في المرحلة السابقة عن التعاقد بل الحماية المقررة بعد التقاعد عبر إعطاء القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية، وإعفاء الطرف المذعن منها أو تفسير النصوص في العقد لمصلحة (المذعن)[3].

2- أهمية الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في نطاق عقد السياحة والأسفار:

تتجلى أهمية الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في إعطاء السائح المعلومات الدقيقة بخصوص تفاصيل الرحلة السياحة وهذا يعود لسببين مهمين هما:

---

[1] – خالد جمال أحمد، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 82.

[2] – صبري حمد خاطر، الإلتزام قبل التعاقد بتقديم معلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 11، العدد 01، 1996، ص 17.

[3] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 185.

أ– إن عقد السياحة والأسفار باعتباره من عقود الثقة المشروعة، يقتضي حماية للثقة التي أولاها السائح – وهو شخص غير مهني– للوكيل السياحي، وهو شخص مهني متخصص لديه من القدرات والمعرفة الفنية والتخصص في مجال عمله، فيقع على هذا الأخير عبء الالتزام بتزويد الأول بكافة معلومات الرحلة ومخاطرها حتى يعضه على قدم المساواة معه في العلم والمعرفة، بهدف الوصول إلى رضا سليم وهو ملم بكافة تفصيلات الرحلة والإقامة ومخاطرها[1].

ب– عند لجوء وكالة السياحة والأسفار للإعلان عن برنامج الرحلة السياحية، قد تبالغ في وصف البرنامج ومميزاته بهدف جذب السياح بغية التعامل معها عن طريق اِستعمال بيانات خاطئة أو مُظللة، بحيث لا نستطيع أن نغفل الإشارة عن الدور الذي يؤديه الإعلان المبهر الذي تعتمده الوكالة في جذب السائحين.

وعلى الرغم من أهمية الالتزام قبل التعاقد بالإعلام فإننا نلاحظ بأن تنفيذ هذا الالتزام قد يواجه صعوبات عِدة[2]، وخاصة فيما يتعلق بإعطاء السائح معلومات دقيقة بخصوص بعض تفاصيل الرحلة السياحية، كموعد انطلاق الرحلة، أو مستوى الخدمات المقدمة وخاصة في الرحلات إلى الدول النامية، فمواعيد السفر –وبالأخص في النقل الجوي– لا يمكن أن تحدد بصورة دقيقة إلا قبل موعد الانطلاق بأيام أو حتى ساعات قليلة، وأيضا مستوى الخدمات –وخاصة في الفنادق والمطاعم– يختلف باختلاف البلدان من حيث تطورها وتقدمها السياحي[3].

3– أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في التشريع الجزائري:

يترتب عن ابرام وكالة السياحة والأسفار للعقد السياحي في مواجهة السائح العميل باعلامه وبتزويده بكل المعلومات الضرورية من أجل تنفيذ رحلة سياحية هادئة وآمنة، ويعتبر الالتزام المبدئي بالإعلام حماية السائح بوصفه مستهلك التزاما ضروريا، لأنه من أهم أسباب اختلال التوازن في العقد السياحي هو غياب التوازن المعلوماتي والمعرفي بين الوكالة بوصفها محترف وبين السائح غير المؤهل، لذلك فإن للمعلومات التي تقدمها الوكالة في مرحلة المفاوضات دور جوهري في تنوير السائح حول طبيعة برنامج الرحلة والخدمات السياحية المقدمة.

إذن، فإن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الالتزام قبل التعاقد بالإعلام الذي يتمثل في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وفي هذه الحالة يمكننا القول أن وكالة السياحة والأسفار تنفذ التزاماتها قبل التعاقدي بالإعلام عن طريق تسليمها كتيبات ونشرات واستمارات تفصيلية للسائح تحتوي على بيانات الرحلة

---

[1] – جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 122.

[2] - Annick Batteur, La protection illusoire de consommateur par le droit spécial de la consommation: réflexions sur la réglementation nouvelle régissant de vente voyages, Recueil Dalloz Sirey, n° 10, 1996, (chronique), p 82.

[3] – أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 65 وما يليها.

السياحية وتسمى بالوثيقة العقدية "Le d'écument contractuel" وتتضمن هذه الوثيقة بيانات تفصيلية تتعلق بالرحلة وتحرر الوكالة السياحية نسختين من هذه الوثيقة، بحيث تحتفظ كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح بنسخة موقع منها من الطرف الأخر.

ويُعد اِتفاق الطرفين وكالة السياحة والسفر والسائح بمقتضى هذه الوثيقة العقدية اِتفاقا تمهيديا للعقد السياحي المراد إبرامه، ويطلق على هذا الاتفاق عقد التفاوض[1]، وذلك حينما تكون بنود هذه الوثيقة العقدية قابلة للتفاوض والنقاش بحيث يصل الطرفان إلى اتفاق يرتضيانه، ويبرم العقد على أساسه ويعرف عقد التفاوض الذي يبرم بين وكالة السياحة والسائح بأنه تعهد تعاقدي بالإيجاب أو بمواصلة تفاوض قائم بغرض التوصل إلى إبرام عقد لم يتم تحديد محله بعد إلا على نحو جزئي غير كاف على أية حال لانعقاده[2]، ومنه نتوصل إلى أن عقد التفاوض بين وكالة السياحة والأسفار والسائح هو مجرد دعوة الوكالة للتفاوض وإبرام العقد النهائي يتوقف على استجابة السائح العميل وإقتران قبوله بإيجاب وكالة السياحة والأسفار.

ويمكننا أن نستشف الإشارة إلى الالتزام بالاعلام من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 06/99 حيث تنص بأنه "يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"، كما نصت المادة 16 من نفس القانون بأن "يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد، ويوافق عليه الزبون".

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بالإعلام قبل التعاقد بجميع المعلومات المُتضمنة في وصل الحجز ومتى تم الاتفاق عليها مع السائح تجسد فيما بعد في برنامج العقد السياحي، بالإضافة إلى التزامها بإعلام السائح بطبيعة الخدمات السياحية وخصائصها والمخاطر التي قد تنجم عنها، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الالتزام المبدئي بالإعلام، يعتبر التزاما مزدوجا يتضمن في شقه الأول إعلام السائح الزبون بشروط العقد ومضمونة، وفي شقه الثاني إحاطته علما بجميع المخاطر المرتبطة بالرحلة[3].

---

[1] – جمال فاخر النكاس، العقود والإتفاقات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والإتفاق في المرحلة السابقة على التعاقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 20، العدد 01، مارس 1996، ص 133.

[2] - Madouche Hachimi, Le tourisme en en Algérie: Jeu et enjeux, édition Houma, Algérie 2003, p 31.

[3] – عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 418.

ويترتب على مخالفة وكالة السياحة والأسفار للالتزام قبل التعاقد بالإعلام قيام مسؤوليتها المدنية والجزائية؛ حيث تقوم مسؤوليتها المدنية إزاء السائح عند إخلالها بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد السياحي؛ لأن الالتزام بالإعلام شأنه شأن سائر الالتزامات المرتبطة بالخدمات السياحية التي تقدمها الوكالة السياحية قائم على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود والذي يجد أساسه القانوني في نص المادة 01/107 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

يتبين من نص المادة المذكورة أنه من بين مقتضيات حسن النية في تنفيذ عقد السياحة والأسفار هو التزام وكالة السياحة والأسفار باعتبارها مهنياً متخصصاً بأن تضع تحت تصرف السائح جميع المعلومات اللازمة والضرورية عن مضمون العقد وبرنامج الرحلة وكذا المخاطر التي تتضمنها وطرق الوقاية منها.

كما تقوم مسؤوليتها الجزائية إزاء السائح عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسفار أو الخدمات عند إشهارها الكاذب عن أسعار الرحلة السياحية أو الخدمات المقدمة إلى عملائها، ولتفادي قيام مسؤوليتها إزاء المعلومات الكاذبة يجب أن تقدم الوكالة السياحية هذه المعلومات بكل دقة وشفافية في الاستمارات والوثائق التي تقدمها للعميل.

وتتضمن هذه الاستمارات بصفة أساسية تحديد الجهة المقصودة لتنفيذ برنامج الرحلة السياحية؛ والخدمات المقترحة بالنسبة للنقل والإقامة، والمتمثلة في نوع وسائل النقل المستخدمة ودرجتها، ونمط الإقامة في الفنادق ونمط الفندق ودرجته في البلد المزمع زيارته وكذا نوعية وعدد الوجبات الغذائية المقدمة، وتحديد ثمن الرحلة السياحية قصد إعلام الزبون بسعر الخدمة المقدمة وشروطها، وتحديد مناطق المزارات السياحية والأماكن الأثرية والخدمات المرتبطة بها، وأخيرا تحديد الحد الأدنى الواجب توافره في عدد السياح لإتمام الرحلة تحت طائلة إلغاء الرحلة خلال واحد وعشرين (21) يوماً قبل موعد البدء في تنفيذ برنامج الرحلة.

وما يثبت لنا قيام المسؤولية الجزائية لوكالة السياحة والأسفار نص المادة المادة 01/45 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر والتي قضت بأن "تعاقب الوكالة عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مائة ألف (100000دج)".

وأخيرا، يمكننا القول أن تنفيذ وكالة السياحة والسفر لالتزامها قبل التعاقدي يتمثل في إعلامها للسائح العميل بجميع تفاصيل الرحلة السياحية على نحو دقيق بداية بتحديد الوجهة ووسائل النقل المستخدمة على اختلاف أنواعها من برية وبحرية وجوية وكذا تحديد مواعيد الرحلة، إضافة إلى مستوى ودرجة الفنادق التي سيتم النزول فيها، وكذا تحديدها لأسعار الرحلة والخدمات السياحية.

ثانيا: التزام وكالة السياحة والأسفار التعاقدي بالإعلام

يتمثل الشق الثاني من التزامات وكالة السياحة والأسفار بالاعلام، في اِعلام السائح بالمعلومات عند تنفيذها لعقد السياحة والأسفار، لذلك لابد من الوقوف على تحديد المقصود من هذا الالتزام وتحديد أساسه القانوني في التشريع الجزائري، وصولا لبيان أهميته في مجال تنفيذ العقد كما يلي:

1- المقصود بالالتزام التعاقدي بإلاعلام في تنفيذ العقد السياحي وأساسه القانوني:

يتمثل الالتزام التعاقدي بالإعلام في التزام وكالة السياحة والأسفار باِعلام السائح بكل المعلومات الضرورية عند تنفيذ العقد، أي أنه يجب عليها أن تقدم للسائح أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية معلومات صادقة ودقيقة عن تنفيذ الرحلة، سواء كانت من حيث أوقات زيارة الأماكن المبرمجة ضمن برنامج الرحلة السياحية، أو من حيث وسائل النقل المراد استعمالها، أو من حيث كيفية التمتع بالخدمات الأخرى المقدمة إلى السائح.

وعلى وكالة السياحة أن تنبه السائح إلى المخاطر التي قد تواجهه عند زيارة الأماكن المختلفة ضمن الرحلة السياحية، بالاضافة إلى اعلامه بأي معلومة أخرى من شأنها أن توفر رحلة هادئة وآمنة للسائح، كإعلامه بالإجراءات المتبعة في التفتيش عند عبور نقاط الحدود وإعلامه بحقوقه تجاه الغير، وغيرها من المعلومات[1].

ومنه يتمثل الالتزام التعاقدي بالإعلام في التزام وكالة السياحة والأسفار بتزويد العميل بمعلومات معينة أثناء تنفيذ العقد السياحي والذي يجد أساسه القانوني في القواعد العامة في القانون المدني وبالتحديد في نص المادة 107 في فقرتيها الأولى والثانية والتي تقضي بأنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

وترتيبا على ذلك فإنه يتعين على وكالة السياحة والأسفار بأن تقدم للسائح أثناء تنفيذ عقد السياحة والأسفار كافة المعلومات اللازمة والدقيقة حول برنامج الرحلة السياحية، وذلك فيما يتعلق بزمان الانطلاق ومكانه، والعودة وتحديد نوعية وسائل النقل المستعملة وخط سير الرحلة، بالإضافة إلى التزامها التعاقدي بإعلامه باسم وعنوان منظم الرحلة واسم وعنوان مقدمي الخدمات السياحية، بالإضافة إلى شركة التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للوكالة.

[1] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 161.

وكذا إعلامه بكافة الخدمات السياحية المقدمة وحقوق والتزامات كل من السائح ووكالة السياحة والسفر[1]، خصوصا فيما يتعلق بالثمن والمواعيد وكيفيات الدفع والمراجعة المحتملة لسعر الرحلة السياحية وفقا لما قضت به المادة 17 من القانون رقم 06/99، فضلا عن إلغاء الوكالة السياحية لبرنامج الرحلة والتزامها بإعلام السائح قبل موعد الرحلة الذي تم الاتفاق عليه[2].

والجدير بالذكر أن هذا الالتزام قد يمثل الالتزام الأصلي في العقد، بمعنى أن يكون محل الالتزام وموضوعه قيام أحد طرفي العقد بتزويد الطرف الآخر بما يحتاج إليه من معلومات وبيانات في مجال معين المجالات التي يتعلق بها العقد، وقد يمثل الالتزام التعاقدي في حالات أخرى اِلتزاما ثانويا أو فرعيا ينتج عنه جملة من الالتزامات الرئيسية التي يقوم عليها العقد ويقتضيها، وعند ذلك يمثل هذا الالتزام أحد مظاهر التعاون الذي يجب مراعاته بين المتعاقدين في أثناء تنفيذ العقد[3].

ومنه نتوصل إلى أن الالتزام التعاقدي لوكالة السياحة والأسفار هو التزام ثانوي، يتفرع عن الالتزام الأصلي المتمثل في التزام وكالة السياحة والأسفار المتعلق بالخدمات السياحية والتي تهدف في مجملها إلى توفير رحلة سياحية آمنة وهادئة، إذ تفرض أحكام القانون رقم 06/99 على وكالة السياحة والأسفار جملة من الالتزامات أثناء تنفيذ العقد السياحي طبقا لما تقضي به المادة 04 منه، والمتضمنة تنفيذ الخدمات السياحية المرتبطة بنشاطاتها وتوفير كافة وسائل المساعدة للسياح خلال إقامتهم واِعلامهم بالمستندات الإدارية واستفاء إجراءات التأمين وتقديم النصائح اللازمة، وهذا طبقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[4].

ومن خلال تحديد المقصود بالالتزام التعاقدي بالإعلام في تنفيذ العقد السياحي وأساسه القانوني نلاحظ أن الالتزام التعاقدي بالإعلام يتخذ ثلاث صور؛ تتمثل الصورة الأولى في التزامها بإخطار السائح المتعاقد بكافة البيانات الضرورية التي يتوقف عليها حسن تنفيذ العقد السياحي، أما الصورة الثانية فتتمثل

---

[1] – طبقا لما قضت به المادة 16 من القانون رقم 06/99 فيما يتعلق بإثبات العقد السياحي بمستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه السائح الزبون عند الانعقاد.

[2] – انظر: الملحق رقم 01 الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار المقدم من قبل وكالات السياحة والسفر الجزائرية، والمعد من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة، والبيانات المنصوص عليها في النموذج هي ذات البيانات المنصوص عليها في القرار الفرنسي الصادر في 15 جوان 1994 في مواده (15،16،17) وكذا نصوص التوجيه الأوروبي الصادر في 13 جوان 1990 في المواد من (04 إلى 08)، وكذا المادة 06 من معاهدة بروكسل لسنة 1970.

[3] – جعفر الفضلي، الاِلتزام بالإعلام والنصيحة والتعاون في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك، الحولية العراقية للقانون، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد 01، (جوان– جويلية) 2002، ص 137.

[4] – باعتبار وكالة السياحة والأسفار وكيلا عن السائح في العقد، والسائح يعتبر موكل لذلك تلتزم الأولى بتزويده بكافة المعلمات الضرورية أثناء تنفيذ العقد السياحي طبقا لما قضت به المادة 577 من ق م ج بقولها: "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها"، وتقابلها المادة 1993 من ق م ف.

في تقديم الحسابات وثمن الخدمات المُقدمة في برنامج الرحلة السياحية وصولا إلى مرحلة مراجعة الأسعار المتفق عليها بين وكالة السياحة والسائح والتي لا تتم إلا بموجب بند وارد في العقد.

وقد يتبادر إلى الذهن بأن تزويد العميل بالمعلومات حول المخاطر المحيطة بالرحلة السياحية، يتعارض مع عمل وكالة السياحة والأسفار ومصلحتها الإقتصادية لأن ذلك قد يدفع بالعميل إلى العدول عن المشاركة بالرحلة في حين أن وكالة السياحة والسفر تحرص على جذب العملاء باستعمال شتى الوسائل منها اللجوء إلى عناصر التشويق في الإعلان عن الخدمات السياحية المقدمة، ولا تلجأ إلى الإعلان عن المخاطر التي قد يتعرض لها المشتركون فإن ذلك يؤثر بما لا يقبل الشك في عمل الوكالة إلا أن تنفيذ العقد بحسن نية يفرض عليها هذا الالتزام[1].

2- أهمية الالتزام التعاقدي بالإعلام في تنفيذ العقد السياحي:

للالتزام بالإعلام أهمية كبرى في نطاق تنفيذ عقود السياحة والأسفار وتتجلى هذه الأهمية في عدة جوانب تتمثل في أن عقد السياحة والأسفار يعتبر من بين عقود الثقة المشروعة، والذي يكون أحد طرفيه مهنيا متخصص (وكالة السياحة والسفر) في مواجهة الطرف الضعيف غير المتخصص (السائح)، وأن مبدأ حسن النية يوجب على الشخص المهني أن يقدم كافة المعلومات المتوافرة لديه حول الرحلة السياحية وذلك من أجل تحقيق نوع من المساواة بين طرفي العقد في العلم بمضمون العقد، وما لذلك من أهمية في إبرام العقد وتنفيذه[2].

وباعتبار الالتزام بالإعلام في تنفيذ العقد السياحي يتمثل في منع السائح من الوقوع في التظليل بالدعاية الكبرى والمبالغة فيها –أحيانا– والتي تقوم بها وكالة السياحية والسفر للترويج عن خدماتها السياحية، فهذه الدعاية قد تؤدي إلى إيصال معلومات وهمية إلى السائح، لذلك فإن الالتزام بالإعلام يؤدي إلى إعطاء معلومات أكيدة ودقيقة عن الرحلة السياحية المعلن عنها[3]، فمثلا إذا قامت وكالة السياحية والأسفار بتنظيم رحلة سياحية إلى أحد الدول وقدمت معلومات مظللة عن برنامج الرحلة فإن مسؤوليتها تقوم نتيجة إعطاء معلومات كاذبة ومظللة للسائح.

ومنه نرى أن أهمية الالتزام بالإعلام في عقد السياحة والأسفار تتجلى في طبيعة محل العقد السياحي المتمثل في تقديم الخدمات السياحية، باعتبار أن المعلومات الخاصة بالخدمات السياحية ليست في متناول السائح كونه غير متخصص في المجال السياحي على عكس وكالة السياحية والأسفار التي تعتبر مهني متخصص علم جميع هذه الخدمات وطبيعتها، لذلك يقع على عائق وكالة السياحة والأسفار

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 213.

[2] – سعيد سعد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح في العقود، المرجع السابق، ص 89 وما يليها.

[3] – جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 123.

إطلاع السائح على جميع المعلومات المتعلقة بالعقد، حتى يكون على دراية كافية بمضمون العقد السياحي، لذلك يعتبر التزامها بالإعلام التزاما بتحقيق نتيجة وإلا اعتبرت مسؤولة أمام السائح، ولا تستطيع دفع مسؤوليتها إلا بإثبات السبب الأجنبي تطبيقا لمبدأ حسنا النية في تنفيذ العقود.

الفرع الثاني

الالتزام بحسن اختيار ورقابة مقدمي الخدمات السياحية

يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار أثناء التحضير لتنفيذ مختلف برامج الرحلة السياحية الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية الذين تعهد إليهم تنفيذ بعض التزاماتها (أولا)، ويتمثل التزامها الآخر في مراقبة أعمال مقدمي الخدمات السياحية أثناء تنفيذ برنامج الرحلة وأداء مهامهم (ثانيا) وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يأتي:

أولا: الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية

تتعامل وكالة السياحة والأسفار في إطار تنظيمها للرحلات الشاملة مع محترفين ينفذون كل أو معظم مراحل الرحلة السياحية، لذلك فهي تختار ذوي الكفاءات والأشخاص الذين ترى فيهم القدرة على تنفيذ برامج الرحلة على أكمل وجه، حيث تلتزم الوكالة باليقظة والعناية والتبصر في اختيار مقدمي الخدمات السياحية، من ناقل وفندقي ومرشد سياحي وغيرهم ممن يتعاملون مع السائح أثناء تنفيذ الرحلة.

ومما لا شك فيه أن تنفيذها لهذا الالتزام ينسجم مع الدور الذي تقوم به بوصفها منظمة ومنفذة للرحلة السياحية في آن واحد في الرحلات السياحية الشاملة، أو كانت وكيلا عن السائح ورخص لها هذا الأخير اختيار من ينفذ البرنامج السياحي (ناقل أو فندقي... وغيرهم) إذ تكون وكالة السياحة والسفر مسؤولة عن الخطأ في اختيار هؤلاء حتى وان كانت مجرد وكيل[1].

والجدير بالذكر أن الالتزام باليقظة والتبصر في اختيار مقدمي الخدمات السياحية المفروض على الوكالة هو التزام تفرضه القواعد العامة لأنه يفترض في كل متعاقد أن يكون ملماً بالمعلومات الفنية والعملية المتعلقة بمهنته، لذلك يلجأ السائح للوكالة السياحية لعلمه الكافي بأنها شخص مهني متخصص في تقديم الخدمات السياحية، وهو ما يوفر عليه عنصري الجهد والوقت سواء في التنقل أو اختيار الفندق الملائم فضلا عن خدمات الإرشاد السياحي.

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 196.

فكل هذه الخدمات يمكنه اختصارها باللجوء لشخص يحترف ممارسة هذا النشاط مما يسهل عليه الانتقال والإقامة والجولات السياحية بالإضافة إلى الضمانات التي تقدمها وكالة السياحة والسفر، ويكتسب التزام وكالة السياحة والأسفار في حسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية طبيعة الالتزام ببذل عناية حيث لا يرقى إلى مستوى تحقيق نتيجة باعتبار أن الوكالة السياحية تتخذ صفة الوكيل عن السائح في الرحلات السياحية الشاملة، حيث تقوم بتنظيم برنامج الرحلة بنفسها أوتقوم بتنفيذه بواسطة أشخاص تعهد إليهم بتنفيذ كل أو جزء برنامج الرحلة السياحية.

أما إذا قامت بإبرام العقد السياحي بصفتها وكيلا عن السائح ورخّص لها هذا الأخير تعيين نائب عنها ينفذ التزامها، فإن وكالة السياحة والأسفار تكون مسؤولة عن الخطأ في اختيار النائب أو عن الخطأ فيما أصدرت له من تعليمات، وهو الأمر الذي يجد أساسه في القواعد العامة[1].

ويتجسد التزام وكالة السياحة والسفر في حسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية في الرحلات الشاملة كما لو اِتفقت الوكالة مع شركة طيران معينة ذات سمعة حسنة في تقديم خدماتها وتراعي في ذلك مدى تطور الطائرات المستخدمة في نقل السياح، واختيارها لفندق يتميز بخدماته المميزة، ويوفر الراحة والأمان ويحفظ ودائع النزلاء ومدى توفر الشروط الصحية المطلوبة للإقامة فيه من عدمها، كما تلتزم أيضا بحسن اختيار ناقل يقدم وسائط نقل مريحة سواء في الانتقال من منطقة لأخرى أو أثناء الجولات السياحية، وعلى أي حال تلتزم الوكالة السياحية باختيار مقدمي الخدمات ذوو المستوى الجيد في التقديم.

في حين لو تم اختيار هؤلاء من قِبل السائح فإن عدم تقديمهم للخدمة السياحية بالمستوى المطلوب كأن تغير شركة الطيران لخط سيرها مما يترتب عليه الوصول في غير المعاد المتفق عليه، أو يختار مرشد سياحي لم يكن من ذوي الخبرة والدراية بالمناطق السياحية ولم يحسن معاملته ولم يجيب عما لديه من استفسارات فلا تقع المسؤولية على وكالة السياحة والسفر في مثل هذه الحالات[2].

وفي هذا الخصوص حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار في حالة الخطأ الصادر من قبل الوكالة فقط وليس السائح، ومثال ذلك في دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد السائحين في رحلة سياحية منظمة إلى مصر أصيب بجروح عندما هوى أرضا بينما كان يمتطي بعيرا في أثناء

---

[1] – نصت المادة 580 من ق م ج بأنه: "إذا أناب الوكيل عن غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية، أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص نائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اِختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات، ويجوز في الحالتين أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر".

[2] – هيثم محمد صابر، الحماية القضائية والقانونية للسائح، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع بعنوان الجوانب التشريعية والإقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان (مصر)، مارس 2005، ص 771.

النزهة بجوار المزار السياحي (أهرامات الجيزة)، حيث رفع الدعوى على وكالة السياحة والسفر المنظمة للرحلة مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر، على أساس أنها أخطأت –الوكالة السياحية– في اختيار المرشد السياحي وصاحب البعير، فقضت محكمة استئناف باريس أنه من خلال ظروف واقعة السقوط وملابساتها يظهر استحالة نسبة الخطأ في الاختيار إلى الوكالة المذكورة، فالثابت أن السائح المصاب بكسر في ذراعه جراء الخطأ الصادر منه وليس من طرف الوكالة السياحية[1].

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة بأن التزام وكالة السياحة والأسفار في حسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية يختلف باختلاف الدور التي تلعبه الوكالة، سواء يتمثل دورها في التوسط أو التقديم الفعلي للخدمات السياحية، حيث يتوسع التزامها في أعمال التوسط إذ يحق للسائح الرجوع عليها في حالة تضرره أياً كان نوع الضرر جسدياً أم مالياً أم معنوياً متمثل بعدم التمتع بالرحلة السياحية أو عدم الحصول على الراحة أثناء النقل أو الإقامة على أساس الخطأ في اختيارها لمقدمي الخدمات السياحية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تسأل عن إخلالها بالتزامها متى اقتصر دورها على التقديم الفعلي للخدمات السياحية سواء كانت مقاولا أو ناقلا وإساءتها في اختيار مقدمي الخدمات السياحية الذي ينتج عنه ضرر جسدي أو مالي للسائح، فمسؤوليتها تستند على إخلالها بالالتزام في ضمان سلامة السائح.

ولا يخفى أن الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية يكتسب أهمية خاصة في الرحلات الجماعية الشاملة ويتفاوت بتفاوت البلد المقصود في الرحلة السياحية بين بعض دول العالم الثالث ودول العالم الغربي؛ ففي دول العالم الثالث لا تسمح الظروف المحلية بتوفير وسائل نقل متطورة ولا فنادق مجهزة تتوافر فيها شروط السلامة المتعارف عليها وفي مثل هذا الحالات يصبح الدور المرسوم لوكالات السياحة والأسفار أشد صعوبة، والتزامها بالاختيار الدقيق والمتبصر، للناقل والمنشأة الفندقية والمرشد السياحي أبعد مدى وسِعة، وعلى عكس ذلك إذا كانت الرحلة السياحية الشاملة منظمة إلى دولة سياحية غربية متطورة فإن المنافسة تشتد بين الناقلين وأصحاب الفنادق والمطاعم وغيرهم على تقديم أحسن الخدمات للعملاء، ويتضاءل الدور الملقى على عاتق الوكالة المنظمة بحسن الاختيار فتصبح مهمتها أكثر يسرا أو سهولة[2].

لا تُسأل الوكالة السياحية إلا في حالة اختيارها الشخصي لمقدمي الخدمات السياحية من ناقل وفندقي ومرشد سياحي وغيرهم، أما إذا كان السائح هو الذي اختار بنفسه مقدمي الخدمات لا يمكن مساءلة الوكالة عما لحقه من أضرار، وفي الأخير تتوصل إلى أن وكالة السياحة والأسفار لا تلتزم فقط

[1] - Voir: Royen Rodier, op.cit, p 129.

[2] – انظر: أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 179 وما يليها.

بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية بل يقع على عاتقها أيضا الالتزام بمراقبتهم ومتابعتهم أثناء تقديمهم للخدمات السياحية وهو ما سيتم التفصيل فيه في النقطة الموالية.

ثانيا: الالتزام بمراقبة ومتابعة مقدمي الخدمات السياحية

لا يكفي لتنفيذ الرحلة السياحية الهادئة والآمنة أن تلتزم وكالة السياحة والأسفار بحسن اختيار الناقل والفندقي وغيرهم ممن تعهد إليه بتنفيذ بعض التزامات المدين، بل تلتزم فوق ذلك برقابة هؤلاء أثناء تنفيذ العقد حيث لا يقف التزام الوكالة عند حسن اختيار مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم في تنفيذ العقد السياحي، وإنما كذلك بمتابعتهم ومراقبتهم لتلك الخدمات وذلك بأن تراقب حسن تنفيذهم للخدمات التي يؤدونها[1].

والجدير بالذكر أن الالتزام بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية يختلف عن الالتزام بحسن اختيارهم؛ في أن التزام الوكالة بالمراقبة يكون في أثناء تنفيذ برنامج العقد السياحي، بينما ينشأ التزام حسن الاختيار قبل التعاقد نفسه، كما أن الالتزام بالرقابة بما ينطوي عليه من التدخل في عمل من يعهد إليه تنفيذ بعض التزامات وكالة السياحة والسفر أبعد أثرا، وأوسع مدى من مجرد الالتزام بحسن الاختيار.

ومع ذلك فإن الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية يُكمّل الالتزام بالرقابة عليهم، وإنْ كان لا يغني عنهم عموما إلا أنه يسهل القيام به وذلك إن أحسنت وكالة السياحة والسفر اختيار من يعهد إليهم بتنفيذ بعض التزامات الرحلة من أصحاب الخبرة بالأعمال والأنشطة السياحية ومن يتمتعون بالسمعة الحسنة في السوق السياحي والفندقي، فإن ذلك يسهل فيما بعد رقابتهم في أثناء أداء عملهم[2].

والجدير بالذكر أن التزام وكالة السياحة والأسفار برقابة مقدمي الخدمات السياحية يماثل التزام المقاول الأصلي أثناء تنفيذ العمل محل المقاولة برقابة المقاولين من الباطن المتمثلين في مقدمي الخدمات السياحية تنفيذا لعقد الرحلة السياحية الشاملة، وهو ما يجد أساسه القانوني في نص المادة 564 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأنه "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية. ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل".

وبالرجوع للأحكام الخاصة في القانون رقم 06/99 المتضمن تحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، نجد أن المشرع لم يشر بصفة صريحة إلى التزام الوكالة برقابة مقدمي الخدمات

[1] – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 184.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 214.

السياحية، إلا أنه يمكن أن يفترض ضمنيا بمقتضى طبيعة العقد السياحي الذي يستفاد من حكم المادة 21 من نفس القانون والتي تقضي بأن "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند اِنجاز الخدمات المتفق عليها".

ويستفاد من نص المادة أن مركز السائح الزبون بصفته مستهلكاً ضعيفاً مقارنة مع مركز الوكالة السياحية فيها يخص تقديم الخدمات السياحية، ومن أجل تعزيز مركز السائح في هذه الحالة يفترض بالمشرع الجزائري أن يخصص ضمانات لصالح السائح كإلزامه للوكالة السياحية بتعيين ممثل لها –وليس مرشدا فقط– في الرحلة السياحية الشاملة يسهر على مراقبة تنفيذ الاتفاقات التي أبرمتها الوكالة السياحية مع مقدمي الخدمات من ناقل وفندقي، ومرشد سياحي، حتى يضمن السائح الإستفادة والانتفاع الكامل من الخدمات المقدمة.

حيث أنه وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 224–06 المحدد لشروط ممارسة الدليل في السياحة وكيفيات ذلك[1]، ووفقا لنص المادة 26 منه فإن الدليل ملزم بمسك دفتر الاحتجاجات المرقم والمؤشر عليه من طرف المصالح المُعيَّنة في وزارة السياحة ووضعه تحت تصرف السياح أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية فضلا عن تمثيله أيضا لوكالة السياحة والأسفار تحت تصرف السياح عند استفاء إجراءات السفر والخدمات المقدمة لهم وإجراءات تنقلهم لذلك تعد الوظيفة الأساسية لممثل الوكالة هي مراقبة حسن أداء مقدمي الخدمات السياحية أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية الشاملة.

ومن خلال ما سبق ذكره، نتوصل إلى أن التزام الوكالة بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية هو التزام بتحقيق نتيجة، ويستفاد ذلك من نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 السابقة الذكر التي تلقي المسؤولية على عاتق وكالة السياحة والأسفار بمجرد تحقق ضرر يمس سلامة السائح المسافر تسبب فيه أحد مقدمي الخدمات السياحية من ناقل أو فندقي، ومنه نتوصل إلى أن السائح معفى من إثبات خطأهم وإنما يكفيه فقط إثبات أن الضرر الذي أصابه ناتج عن مقدمي الخدمات السياحية الذي لجأت إليهم الوكالة المنظمة للرحلة السياحية.

والغني عن البيان أن متابعة الوكالة لمقدمي الخدمات لا يشمل الناقل والفندقي فقط بل يشمل أيضا المرشد السياحي الذي يلعب الدور البارز في مرافقة السائح في البلد الأجنبي وتزويده بالمعلومات

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 224–06 المحدد لشروط ممارسة الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 25 جوان 2006.

الضرورية والمفيدة التي يسعى للحصول عليها خاصة وأن السائح في بلد أجنبي أمام حضارة وثقافة وبيئة غير البيئة التي اعتاد على التواجد فيها لذلك يعتبر المرشد السياحي ملزم بتقديم المساعدة للسائح.

وعليه متى أخلّ المرشد السياحي بأحد هذه الالتزامات كأن لم يكن صادقا في الإرشاد أو معلوماته أو امتنع عن تزويد السائح بالمعلومات السياحية أو زوّده بالمعلومات الخاطئة ألحقت ضررا به، ولتقرير مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن الإخلال بمتابعة مقدم الخدمة "المرشد السياحي" لابد من إثبات الخطأ في مثل هذه الحالة إذ أنها في أغلب الأحيان تجعل أحد العاملين لديها يرافق الفوج السياحي من أجل ضمان الإشراف والرقابة على عمل من تستعين بهم لتوفير الخدمة السياحية بأفضل حالة[1].

المطلب الثاني

الإلتزام بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية

يندرج تحت طائفة الالتزامات التعاقدية لوكالة السياحة والأسفار نوعان من الإلتزامات؛ التزامها بضمان سلامة السائح العميل أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وذلك بإحاطة السائح بالعناية اللازمة وضمان ما يهدده من مخاطر الإصابة الجسدية أثناء تنفيذ مختلف الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد من نقل وإقامة وإرشاد سياحي (الفرع الأول).

كما يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الالتزام بضمان السير الحسن للرحلة السياحية وذلك على نحو يتناسب مع طبيعة برنامج الرحلة السياحية المعد من الوكالة وكذا تنفيذها لكامل البرنامج وتحقيق الهدف المسطر من إبرامها وتنفيذها للعقد السياحي المتفق عليه مع السائح العميل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بضمان سلامة السائح

يعتبر الالتزام بضمان السلامة من المسائل القانونية المرتبطة بعقد السياحة والأسفار ومضمونه هو منع الخطر عن السائح العميل وضمان سلامته أثناء تنفيذ برنامج الرحلة، وفي هذا الصدد سنتعرض لمفهوم الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة والأسفار (أولا)، ثم بيان شروطه وطبيعته القانونية (ثانيا)، وأخيرا تحديد الأساس القانوني له في العقد السياحي (ثالثا)، وسيتم التفصيل فيه في النقاط الموالية:

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 216.

أولا: مفهوم الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة والأسفار

لقد استحدث الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة والأسفار استجابة للحاجات المعاصرة للمستهلكين وحماية لمصالحهم باعتبار أن العقد السياحي من عقود الاستهلاك فتتنوع الأنشطة والخدمات السياحية التي يتضمنها هذا العقد، وسيتم توضيح تعريفاته في الفقه والتشريع في في النقاط الآتية:

1- التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة:

يرى جانب من الفقه أن الالتزام بضمان السلامة هو فكرة قانونية ابتدعها القضاء، ليتمكن من حماية أحد أطراف العقد في ضوء عدم كفاية بنود العقد أو النصوص القانونية القائمة لتحقيق هذه الحماية، ويكمن الهدف من اِعمال فكرة ضمان السلامة في النطاق التعاقدي بتمكين الدائن بهذا الالتزام من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته، دون الحاجة لإثبات الخطأ في جانب المدين بحيث لا يمكن لهذا الأخير الإفلات من المسؤولية أو نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

لقد انقسم الفقه في تعريفه للالتزام بضمان السلامة إلى اتجاهين؛ حيث درج الاتجاه الأول في تعريفه للالتزام بضمان السلامة بالاستناد إلى شروطه، في حين ذهب الاتجاه الآخر في تعريفه بالاستناد إلى ذاتية الالتزام أي على فكرة السلامة في حد ذاتها.

ويعرّف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى شروطه، بأنه الالتزام الذي يقتضي توافر عدد من الشروط، وهي أن يلجأ أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يتهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج أخيراً أن يكون المتعاقد الملزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيا محترفا[2]، ويقصد بالالتزام بضمان السلامة حسب هذا الاتجاه هو الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين والذي هو مهني محترف في مواجهة المتعاقد الآخر متلقي الإنتاج أو الخدمة، بضمان ما يهدده من مخاطر الإصابة الجسدية أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد[3].

---

[1] – عبد الكريم جواهرة، الاِلتزام بضمان السلامة في عقد البيع، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002، ص 05.

[2] – عابد فايد عبد الفتاح فايد، الاِلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010، ص 17.

[3] – أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب، الاِلتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة)، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العراق، مجلد 01، العدد 07، 2013، ص 95 وما يليها.

ويعرّف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى ذاتيته، بأنه ممارسة (المدين) الملتزم السيطرة الفعلية[1]، على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو الالتزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية.

فهو يتمثل في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد، محفوظا من أي أذىً يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين الدائن وبين الحرفي أو المهني فالناقل على سبيل المثال يلتزم بأن يوصل المسافر إلى وجهته سالما معافى، ويشمل هذا الالتزام الوقت من اللحظة التي يركب فيها الدائن أو المسافر السيارة أو القطار أو أي وسيلة أخرى[2]، ومنه يقتضي الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى ذاتيته توفر عنصرين هما؛ ضرورة السيطرة الفعلية على العناصر المسببة للضرر أثناء تنفيذ العقد، وأن هذا العقد يجب ألا يُعرّض الدائن إلى خطر أكثر مما قد يتعرض له الغير.

ومنه يتضح أن وكالة السياحة والأسفار تُسأل عن الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي في مواجهة العميل أو السائح بقوة القانون عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد سواء كان تنفيذ هذه الالتزامات يتم بواسطة الوكالة نفسها أو بواسطة مقدمي خدمة آخرين تختارهم[3]، وذلك دون المساس بحق الوكالة السياحية في الرجوع على مقدمي الخدمات ولا تعفى من مسؤوليتها هذه كلها أو بعضها، إلا باثبات أنّ عدم التنفيذ أو سوءه يرجع إلى فعل السائح نفسه أو فعل الغير أو قوة قاهرة.

2- التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة:

في العادة لا يلجأ المشروع الجزائري إلى تعريف المصطلحات والمفاهيم القانونية، بل يفسح المجال للفقه أو القضاء ليحدد تعريفات مختلفة، غير أنه وبالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نجد أن المشرع قد أشار إلى مفهوم الالتزام بضمان السلامة بصفة عامة.

ومن خلال استقرائنا لبعض النصوص الواردة في القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يتضح أن الالتزام بضمان السلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس التي من شأنها ضمان سلامة المستهلك، والالتزام الواقع على عاتق المدين هو تحقيق نتيجة وليس بذل

---

[1] – المقصود بالسيطرة الفعلية هو التأثير الكامل "Empire complete" في تنفيذ الإلتزامات التي لا تقدم أي ضرر لصحة الدائن وضرورة إنتماء العناصر المسببة للضرر إلى العقد المبرم بين الدائن والمدين بحيث ينبع هذا العنصر من حقيقة مفادها أن العقد عبارة عن دائرة مغلقة على عاقدين يتبدلان فيه الإدعاءات المختلفة، انظر:

Gineviere Viney et Patric Jourdain, Traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2 éme édition, L G D J 1999, p 409.

[2] - Brun Philippe, Droit de la responsabilite extracontractuelle, 3 éme éditions, Litec, 2014, p 368.

[3] – وسام صدام صالح، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص– الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، مصر، السنة الجامعية 2018، ص 19.

عناية[1]، وبإسقاط هذا الحكم على العقد السياحي نجد أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بالحفاظ على صحة السائح في مجال تقديم الخدمات السياحية وخلال إقامته في المنشآت الفندقية وهي ملزمة بتحقيق نتيجة في ضمان سلامة صحة السائح بوصفه المستهلك.

كما ورد في بعض أحكام القانون التجاري بأن الناقل ملتزم بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته وهو التزام بتحقيق نتيجة[2]، وهو ما ينطبق على وكالة السياحة والأسفار عند اتخاذها لصفة الناقل ونقل السياح بوسائل النقل المختلفة من برية وبحرية وجوية فهي ملزمة بوصفها ناقلا ضمان سلامة السائح المسافر تحت طائلة تحمل المسؤولية.

ومن خلال الاشارة إلى الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع القش والقانون التجاري، يتضح المقصود بضمان السلامة في العقود والذي تنطبق أحكامه على عقد السياحة والأسفار خاصة في ظل اِنعدام نص خاص في القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاطات وكالات السياحة والأسفار، وعليه تلتزم وكالة السياحة بأن تقدم للسائح الخدمات والسلع وأن تحافظ على سلامته وألا تكون قد أخلت بالتزامها في مواجهة السائح، لأن وكالات السفر والسياحة تلتزم بضمان السلامة وأداء خدمة هادئة للسائح الذي يعتبر بمثابة الدائن في هذه الرابطة التعاقدية[3].

ثانيا: شروط الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي وطبيعته القانونية

بعد التطرق لتحديد مفهوم الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي، سنتناول الآن شروط الالتزام بضمان سلامة السائح المستهلك أثناء تنفيذ العقد والتي يجب توافرها فيه، ثم بيان الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة على النحو الآتي:

1- شروط الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة والأسفار:

لا تختلف الشروط التي يجب توافرها في عقد السياحة والأسفار لقيام الالتزام بضمان السلامة عن الشروط العامة الموجودة في العقود الأخرى، فلابد من وجود خطر يهدد الدائن في سلامته الجسدية، وأن يُوكِل المدين أمر المحافظة على نفسه للطرف الآخر، وأخيرا أن يكون المدين بالالتزام مهني محترف.

حيث يتمثل الشرط الأول في وجود خطر يتهدد المستهلك السائح في سلامته الجسدية ويستلزم قيام الالتزام بضمان السلامة على عاتق المدين في العقود السياحة اِحتمالية وجود خطر يتعرض له الدائن

---

[1] – تنص المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن تضر بصحة المستهلك"، كما تنص المادة 09 من نفس القانون بأنه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه ومصالحه"، القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[2] – تنص المادة 62 من ق ت ج بأنه "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد".

[3] – انظر: أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب، المرجع السابق، ص 59.

في جسده، كما يتضمن هذا الالتزام المخاطر التي تمس الأموال والأشياء التي يصطحبها السائح معه ويقع على عاتق المدين دفع هذا الخطر عن الدائن السائح في سلامته الجسمية، فالقصد من هذا الشرط هو توفير حماية أفضل من مخاطر الأضرار الجسدية المتزايدة في عالم أصبح يطغى عليه التقدم الصناعي والتقني[1].

ولذلك تلتزم وكالة السياحة والأسفار بالالتزام بضمان سلامة السائح من كل خطر يتهدده في عقد الرحلة السياحية ويمتد النطاق الزمني لهذا الشرط من بداية الرحلة وفي جميع مراحل تنفيذها إلى غاية وصول السائح آمنا وانتهاء برنامج الرحلة السياحية.

في حين يتمثل الشرط الثاني، في أن يكون أحد المتعاقدين قد أوكل حفظ سلامته للآخر؛ ويقتضي هذا الشرط الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكول للمتعاقد الآخر، وبعبارة أخرى متى كان أحد طرفي العقد خاضعا للعقد بأي نوع من الخضوع، كأن يكون خاضعا له من الناحية الجسدية كخضوع المريض للطبيب يعهد إليه سلامته بصورة كاملة، أو من الناحية الحركية كما هو الحال في عقد التدريب في الأنشطة الرياضية أو تعليم قيادة السيارات.

إذ أن الشخص يكون خاضعا في الحركات التي يؤديها لرقابة المدرب أو المعلم، أو من الناحية الفنية كأن المسافر تحت مسؤولية الناقل من نقطة الانطلاق إلى غاية وصوله سليما، أو من الناحية الاقتصادية كخضوع المستهلك في عقود الإذعان للمهني الذي يحتكر سلعة أو خدمة معينة فهو مركز يتيح له إملاء شروطه، دون أن يكون بمقدور الطرف الآخر مناقشة هذه الشروط أو التغيير فيها[2].

2- الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة والأسفار:

يقوم مبدأ الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي على أساس ضمان الوكالة السياحية لسلامة السائح المستهلك أثناء تنفيذها للعقد، ولأن المخاطر المحتملة ترافق السائح المستهلك في كل ما يسعى إليه، فالوكالات السياحية مطالبة باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الحوادث الضارة به بشكل فعال وبدون أي إهمال أو تهاون، وقد توسع الفقه في مبدأ تعدد الموجبات على ممتهن النشاط السياحي حفاظا على سلامة السائح، والاستزادة منه لاستخلاص الخطأ الذي ترتكبه الوكالة السياحية، والتي يُفرض

[1] – سميحة بشينة، الإلتزام بضمان السلامة في عقد السياحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2018، ص 372.

[2] – عبد القادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، ص 234 وما يليها.

عليها الوفاء بضمان سلامة هذا الأخير في كل مراحل تنفيذ العقد وتقديم الخدمات السياحية، من الإطعام والإيواء والتنقل[1].

فإذا لم يوفِ المدين المتمثل في الوكالة السياحية بتنفيذ التزامه بضمان السلامة والمتمثل في تحقيق نتيجة، تقوم مسؤوليته المدنية في مواجهة السائح المتضرر، ولا تتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ التزامها ولا يكفي الوكالة للإعفاء من المسؤولية الإدعاء بحسن النية في التنفيذ وأنها توخت في سلوكها الحرص اللازم في سبيل تحقيق النتيجة[2]، وقد تتعهد وكالة السياحة والأسفار أيضاً ببذل ما في وسعها من أجل تحقيق النتيجة المرجوة من الالتزام، وتتصرف في هذا الإطار ببذل الحرص والعناية التي يأتيها شخص معتاد في رعاية مصالحه، فلا تقوم مسؤوليتها إلا إذا أثبت السائح الدائن إثبات واقعة الإهمال وعدم الحرص في جانبها.

وعليه فإن اِلتزام وكالة السياحة والأسفار في ضمان سلامة السائح وحسن تنفيذها للعقد السياحي والذي له تأثير كبير في قيام واثبات مسؤوليتها، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة عن الضرر الذي يصيب السائح بمجرد تحققه في حالة اعتبارها ملزمة التزاماً بتحقيق نتيجة، أما إذا كانت ملزمة ببذل عناية فيقع على السائح المضرور عن الإثبات حتى تقوم مسؤولية الوكالة.

ولأنّ الأهمية في التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية تكمن في تحديد المُكلف بعبء الإثبات، ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يكفي الدائن إثبات واقعة عدم تحقق النتيجة المنتظرة كليا أو جزئيا حتى تقوم مسؤولية المدين، ولا يدرأ المسؤولية عن هذا الأخير إلا إثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، أما في الالتزام ببذل عناية فعلى الدائن إثبات تقصير المدين أو سلوكه الخاطئ والذي كان السبب في الضرر الذي أصابه ولا يكفي مجرد تحقيق الضرر وإنما يلزم إثبات خطأ المدين وعلاقة السببية بينهما[3].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تحديد المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الوكالة السياحية لالتزامها في ضمان السلامة، فقد نصت المادة 18 من القانون رقم 06/99 أنه يجب على الوكالة في إطار ممارسة نشاطاتها أن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها، بينما اكتفى في نص المادة 33 من نفس القانون بمعاقبة الوكالات المخالفة لهذا الالتزام إداريا بسحب رخصة الاستغلال.

---

[1] – محمد بن حمّار، حماية المستهلك في عقد السياحة والأسفار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016، ص 72.

[2] – عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 242.

[3] - Joseph Frossard, La distinction des obligations de moyens et des obligations de résultats, paris 1965, p 10.

في حين أن القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[1]، ألزما المتدخلين ومن بينهم وكالة السياحة والأسفار بضرورة سلامة وأمن المستهلك، واعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة[2]،

وأخيرا نتوصل إلى أن المشرع الجزائري لم يحدّد موقف صريح العبارة في طبيعة التزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السائح في العقد السياحي، خلافا للتوجيه الأوربي الصادر في 13 جوان 1990 والذي حسم موقفه من هذا الالتزام في نص المادة 11 منه، والتي تقضي بأنه "تعفى شركة السياح والسفر من المسؤولية عن عدم تنفيذ الرحلة السياحية أو تنفيذها المصيب، إذا كان ذلك راجعا إلى قوة قاهرة أو خطأ الزبون أو فعل الغير"، واعتبر وكالة السياحة والأسفار ملزمة بتحقيق نتيجة لأنها مسؤولة بقوة القانون على جميع نشاطاتها سواء التي تقوم بتنفيذها بصفة شخصية أو التي تعهد تنفيذها للغير، ولا تستطيع دفع مسئوليها إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل خطأ السائح أو القوة القاهرة أو فعل الغير.

ثالثا: الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة والأسفار

تجد فكرة الإِلتزام بضمان السلامة تبريرها من الناحية القانونية، كقاعدة عامة في القانون المدني[3]، فمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يقضي بأن العقد لا يقتصر على إِلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، ومما لا يقبل الشك أن سلامة السائح أهم شئ في تنفيذ العقد السياحي الذي يقضي بالحفاظ على سلامته وعودته آمناً إلى موطنه.

وعلى الرغم من أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام تبعي للالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية، إلا أن أغلب التشريعات أصبحت تنص عليه صراحة في قوانين حماية المستهلك والقوانين المنظمة للنشاطات

---

[1] – تنص المادة 05 بأنه: "يجب أن تستجيب السلعة /أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم..."، المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 09 ماي 2012.

[2] – تنص المادة 09 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن، بالنظر إلى الإهمال المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

[3] – تنص المادة 02/107 من ق م ج بأنه: "ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ..."، وهو الأمر الذي تنص عليه المادة 1135 من ق م ف والمتعلقة بحسن النية في تنفيذ العقود والذي يعتبر أساس منطقي لتبرير وجود إِلتزام تبعي أو ثانوي بضمان السلامة وهو ما ينطبق تماما على عقد السياحة والأسفار التي يقع عليها التزام تبعي وهو ضرورة تنفيذ العقد منذ بداية الرحلة السياحية إلى غاية نهايتها.

السياحية، نظرا للأهمية التي يمثلها في ضمان أمن وسلامة المستهلكين[1]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري صراحة، حيث ألزم وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلات السياحية بأن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير الأمن والسلامة للسائح المستهلك، وقد نصت المادة 18 من القانون رقم 06/99 بأنه "يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها".

وعليه فإن سلامة السائح لا تعني مجرد توفير الإجراءات واِتخاذ الاحتياطات التي تحول دون وقوع حوادث تمس سلامته أثناء الانتقال أو الاقامة أو زيارة المعالم السياحية بل تشمل أيضا تزويده بجميع المعلومات اللازمة والضرورية عن بلد الوصول، وكذا تقديم النصح والإِرشاد عن المناطق الغير الآمنة التي يجب على السائح تجنبها[2].

إلا أنه لا يمكن التسليم بنص المادة 18 وحدها كأساس للاِلتزام بضمان السلامة، والتي يقضي بأن الوكالة ملزمة باتخاذ الاِجراءات والاحتياطات دون بيان ما إذا كانت مسؤولة عن الضرر الذي يلحق السائح، لذلك فإن المادة 21 من نفس القانون أيضاً تقضي بأن "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند انجاز الخدمات المتفق عليها".

لذلك نجد أن المادة 21 يمكن أن يُعتد بها كأساس قانوني للاِلتزام بضمان السلامة في العقد السياحي والتي تقتضي بمسؤولية الوكالة عن كل ضرر يصيب السائح ناتج عن عدم تنفيذها لالتزاماتها أو ناتج عن أخطاء مقدمي الخدمات الذين تستعين في تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

الفرع الثاني

الالتزام بضمان سير الرحلة السياحية

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بموجب تنفيذها للعقد السياحي بضمان سير الرحلة السياحية، ولكي يتحقق هذا الالتزام لابد من توافر عنصرين أساسين؛ يتمثل العنصر الأول في التزامها بحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية على نحو يتوافق مع البرنامج السياحي (أولا)، في حين يتمثل العنصر الثاني في اِلتزامها بضمان التنفيذ الكامل برنامج الرحلة السياحية المتفق عليه مع السائح (ثانيا).

[1] – محمد بن حمّار، المرجع السابق، ص 80.

[2] – خلادي إيمان، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة والسفر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 10، سبتمبر 2018، ص 207.

أولا: الالتزام بحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية

من بين التزامات وكالة السياحة والأسفار المترتبة عن تنفيذ العقد السياحي هو التزامها بحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية على نحو يتناسب مع طبيعة الرحلة ووجهتها، وبموجب هذا الالتزام تقدم الخدمات السياحية بدقة وانضباط شديدين كما تلتزم أيضا بتنفيذ كامل البرنامج السياحي المتفق عليه في بنود العقد، وسنتناول مضمون الالتزام بحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية كما يأتي بيانه:

1- الدقة في تقديم الخدمات السياحية:

تلتزم وكالات السياحة والأسفار في الرحلات الشاملة بالدقة في تنفيذ المراحل المختلفة للرحلة السياحية، ومخالفة هذا الالتزام لا يرتب فقط مسؤولية الوكالة المنظمة بالتعويض عن الأضرار المادية وإنما يمتد إلى المساس بسمعتها في السوق السياحي وزعزعة ثقة المتعاملين معها، والإلتزام بالدقة فوق أنه واجب خلقي في قواعد الأخلاق المهنية إلا أن الالتزامات القانونية لا تقتصر على الرحلات الشاملة، التي يوصف فيها العقد بأنه مقاوله وإنما ينطبق عموما على عقد الرحلة أيا كانت طبيعته[1].

فإذا أردنا الإلمام بالتزامات وكالة السياحة والأسفار السابقة الذكر، فسندخلها ضمن عنوان واحد، هو التزامها بالإنضباط أو الدقة وهو التزام بتحقيق نتيجة، يُلقى على عاتق الوكالة ولا تعفى منه إلا بإثبات القوة ألقاهرة أو خطأ السائح أو خطأ الغير، ذلك أن الإلتزام بالإنضباط والدقة ضمان لحسن تنفيذ الرحلة، وحتى لا يفاجئ السائح بما يمنعه من الاستمتاع بالنزهة مثل عدم وجود حجز بالفندق، أو وسيله النقل أو صعوبات في الحصول على التأشيرة، وخدمات تغيير العملة وغيرها...الخ[2].

ومنه يتضح لنا أن الالتزام بالدقة والإنضباط في تنفيذ العقد السياحي يتجلى في عدة أبعاد تتعلق بالمكان والزمان وعنصر الراحة المناسبة؛ ففي عنصر المكان تلتزم الوكالة السياحية بتوفير المكان المحدد المتفق عليه في العقد، فتقوم بالحجز لصالح السائح في المنشآت الفندقية المتفق عليها حسب درجتها، وكذلك في ما يتعلق باختيار وسائل النقل المحددة وكذا احترام سير برنامج الرحلة السياحية في ما يتعلق بالجولات والنزهات الزيارات السياحية.

أما بخصوص عنصر الزمان، فإن الوكالة المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج في مدة زمنية محددة باعتبار الزمن عنصر جوهري من عناصر برنامج الرحلة السياحية، فتحترم المواعيد المتفق عليها في الزيارات المحددة ببرنامج العقد السياحي، وأخيرا عنصر الراحة الذي يتحقق بتوفير عنصري المكان

[1] – أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 136وما يليها.

[2]- Py pierre, op.cit, p 27.

والزمان فتوفر الإقامة ووسائل النقل المناسبة واحترام المواعيد وحسن تنسيق برنامج الجولة السياحية تؤدي في مجملها لنتيجة واحدة هي تحقيق الغرض الذي يرجوه السائح من إبرام عقد السياحة والأسفار.

وتتجلى أهميه الالتزام بالدقة والإنضباط في الرحلات السياحية باعتبار الخدمات فيها متعددة ومتنوعة تبدأ من المراحل الأولى لتنفيذ العقد وتنتهي بعودة المستهلك السائح إلى بلده الأصلي، فمن أجل ضمان تنفيذ رحلة وتحقيق الهدف المنشود منها، لابد أن تنظم وكالة السياحة والأسفار برنامجا جيدا، بحيث تقدم الخدمات السياحية المشمولة في نطاق العقد خلال المدة المحددة لها، مع ضرورة احترامها للمواعيد سواء المتعلقة منها بالانطلاق والعودة أو بالإقامة والزيارات المبرمجة[1].

فحسن تنظيم الوكالة للبرنامج السياحي من خلال التزامها بالدقة والإنضباط يحقق هدفها المتمثل في توفير كافة سبل الراحة والترفيه وعدم إرهاق السائح، ومن مظاهر التحلي بالدقة والانضباط في زيارة الأماكن الأثرية القريبة ثم البعيدة، وتوفير المرور في المطارات والموانئ دون أية عراقيل.

ومنه نتوصل إلى أن وكالة السياحة والأسفار يقع عليها إلتزام بعدم تغيير برنامج الرحلة السياحية لمخالفته لأحكام الدقة والانضباط ولا حتى مع رغبة السائح المشروعة التي عبر عنها من خلال إبرامه للعقد السياحي، وهو ما يتناقض مع قاعدة العقد شريعة المتعاقدين الذي لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون طبقا لما للحكم الوارد في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

وفي السياق نفسه ألزم المشرع الجزائري كأصل عام الوكالة السياحية بعدم تغيير السّعر المتفق عليه سلفاً في العقد السياحي، وكاستثناء تُغيره إلا بموجب بند وارد في العقد وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 06/99[2]، ويلاحظ جلياً أن تغيير السّعر لا يحمي مصلحة السائح المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية نظراً لعدم علمه الكافي بنوعية الخدمات السياحية المقدمة، كما أن نموذج العقد المحرر من طرف الوكالة قد يتضمن بنودا تعسفية كحق الوكالة في تعديل سعر الخدمات السياحية بإرادتها المنفردة.

ومنه كان على المشرع الجزائري استدراك هذه الثغرة بحصر مجال تطبيق هذا الاستثناء في حالات محددة من خلال التشديد على إمكانية اتفاق الطرفين على مراجعة سعر الرحلة السياحية، وقضى بأنه لا يخرج عن أحد هذه الحالات التالية[3]:

---

[1] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 167.

[2] – انظر المادة 21 من القانون رقم 06/99.

[3] – محمد بن حمّار، المرجع السابق، ص 84.

أ- تغيير التكلفة المرتبطة بثمن الوقود.

ب- تغيير الرسوم والضرائب المفروضة على علي الخدمات المقدمة مثل الرسو أو الشحن أو التفريغ بالموانئ والمطارات.

ج- تغيير مقابل الصرف المطبق على الرحلة أو خلال الإقامة المتفق عليها.

ولا تنتهي التزامات وكالة السياحة والأسفار عند هذا الحد فقط، بل تمتد إلى تنفيذ كامل بنود العقد السياحي وفي حالة إخلالها لما هو متفق عليه تترتب مسؤولياتها في تعويض السائح عن الأضرار كنتيجة لعدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بعدم توفير الخدمات السياحية المتفق عليها في العقد أو تقديمها بطريقة معيبة، فهي مطالبة بضمان تقديم الخدمات السياحية المشمولة في نطاق العقد بوصفها مهنياً محترفاً طبقا لقواعد الضمان المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، في المادة 12 منه بأنه "يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون 03/09، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، برد ثمنها؛ وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه"[2].

وبإسقاط نص هذه المادة على أحكام العقد السياحي، نجد أن الخدمات السياحية مشمولة بنفس الضمان المقرر للسلع كونها تدخل في التعريف القانوني للمنتجات المنصوص عليها في المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي عرفت المنتوج بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

فإذا لم تكن الخدمات السياحية مطابقة لما تم الإتفاق عليه عندها تلتزم الوكالة السياحية بإعادة مطابقتها، فمثلا إذا كانت الإقامة في فندق أقل درجة مما هو مذكور في بنود العقد أو أنّ الخدمات المقدمة في الفندق ليست بالمستوى المطلوب أين يقع على عاتق الوكالة نقل السياح إلى فندق بنفس الدرجة المتفق عليها أو تحسين نوعية الخدمات الرديئة باستبدالها بخدمات أخرى على أن يتم هذا خلال مدة لا تفوق ثلاثين (30) يوماً طبقا للأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 13-327[3].

---

[1] - انظر: المادة 13 من القانون رقم 03/09.

[2] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

[3] - تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بأنه: "إذا تعذر على المتدخل القيام باصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب".

2- تقديم المساعدة الفنية والمعلومات:

يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الالتزام بالعمل على تحقيق مصلحة الزبائن وهم السياح، وتقديم جميع المساعدات الفنية المتعلقة بكل الوسائل التي تملكها الوكالة مما يُمكّن السائح من القيام برحلة سياحية هادئة وآمنة دون الوقوع في أي مشاكل خاصة إذا كانت الرحلة منظمة إلى بلد أجنبي.

وبالرجوع لأحكام القانون رقم 06/99 نجد أنه قد نص بصفة صريحة على الإلتزام بالمساعدة في نص المادة 08/04 والتي ألزمت وكالة السياحة والأسفار باستقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم وتسخير كافة الوسائل التي تضمن راحة السياح، وقد وجد الالتزام بالمساعدة دعم واضح في أحكام التوجيه الأوروبي لعام 1990 وتضمنت بعض أحكامه الحالات التي يكون فيها الضرر الذي تعرض له العميل في الخارج أجنبيا ليس أي رابطة بالجهة المنظمة للسفر أو من يحل محلها في تقديم الخدمات السياحية كأن يكون بفعل الغير أو بفعل قوة قاهرة، فإنه يجب على منظم السفر أو مقدم الخدمة اتخاذ كامل الحرص لتقديم المساعدة للمستهلك في مثل هذه الظروف الصعبة[1].

ومنه فإن الالتزام بتقديم المساعدة الفنية ينشأ عن العقد دون أن يذكر فيه صراحة، ويتمثل في أخذ قدر من الحيطة والتبصر، لذلك تكون الوكالة السياحية ملزمة في مواجهة العميل السائح بأن تحيطه بكل الضمانات الممكنة أثناء تنقله، وإقامته، وجولاته، ويجب عليها أن تتوقع المصاعب وتحاول تفاديها.

ويتمثل التصرف الصادر من طرف الوكالة السياحية في ترك السائحين في المطارات دون تأشيرات جوازات السفر ودون مرشد أو عدم تزويدها للناقل بالوثائق الضرورية في نقاط تفتيش الجمارك أو في الحواجز الأمنية في الرحلات الدولية، إخلالا بواجب تقديم المساعدة الفنية المنشودة للسائح والذي يهدف من خلال إبرامه للعقد السياحي قضاء الإجازة بغرض الترفيه والتسلية والمتعة، لذلك يتوجب على الوكالة السياحية أن توفر له كافة سبل الراحة لضمان تنفيذ العقد السياحي تنفيذاً صحيحاً غير معيب.

ثانيا: الالتزام بتنفيذ كامل برنامج الرحلة السياحية

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بضمان التنفيذ الكامل برنامج الرحلة السياحية المتفق عليه مع السائح، لذلك لا يجوز إلغاء العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون المنصوص عليها في القواعد العامة، بالإضافة للأحكام الخاصة في القانون رقم 06/99 أجازت الاتفاق على شروط بطلان وفسخ العقد السياحي، وسنتناول مسألة مدى إلغاء أو تعديل العقد السياحي من جانب وكالة السياحة والأسفار كما يأتي:

---

[1] - Voir: art n° 5-2 et 1-2 de directive 314/90 (CCE).

1- الغاء الرحلة السياحية بالإرادة المنفردة لوكالة السياحة والسفر:

قد يحدث أن تلغي وكالة السياحة والأسفار برنامج الرحلة السياحية بإرادتها المنفردة، ونظرا لغياب حكم خاص في أحكام القانون رقم 06/99 يسمح للوكالة بالعدول عن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية المتفق عليه مع السائح لابد من تطبيق القواعد العامة، وهذا يتطلب التفرقة بين فرضين وذلك تبعاً لدور وكالة السياحة والأسفار كما ما يأتي:

أ- اقتصار دور وكالة السياحة والأسفار على أعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية:

إذا اتخذت الوكالة السياحية دور الوسيط بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية كقيامها بعمليات الحجز في وسائل النقل والفنادق وتذاكر قاعات الحفلات، ففي هذه الحالة لا تعدو أن تكون الوكالة السياحية مجرد وكيل، فهل يجوز إذن أن تلغي الوكالة السياحية برنامج الرحلة بإرادتها المنفردة؟

تنص المادة 588 من القانون المدني الجزائري بأنه[1] "يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اِتفاق يقضي بخلاف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول"، ويتضح من ذلك أنه يجوز للوكيل، قبل إتمام التصرف القانوني موضوع الوكالة أو حتى قبل البدء فيه التنحي عن الوكالة بإرادته المنفردة ولو وجد اتفاق في العقد يقضي بخلاف ذلك، ودون تعويض الموكل عما قد يلحقه من أضرار، إلا إذا كانت الوكالة بأجر وكان التنازل عنها قد حصل في وقت غير مناسب، أو بعذر غير مقبول، ففي هذه الحالة يلتزم بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا التنازل[2].

وبالرجوع إلى أحكام العقد السياحي نرى أنه متى أخذت العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح حكم الوكالة بأجر جاز للوكالة السياحية التنازل عن الوكالة والتحلل من العقد بالغاء برنامج الرحلة، لذلك تلتزم الوكالة برد المصاريف التي دفعها السائح بالإضافة إلى تعويضه عما لحقه من خسارة أو ضرر نتج عنه حرمانه من السياحة والترفيه وفوت عليه فرصة اللجوء إلى وكالة سياحية أخرى خاصة في الرحلات المحددة بالزمان، منها الرحلات المنظمة للبقاع المقدسة لأداء مناسك الحج.

أما إذا قامت الوكالة السياحية بإلغاء الرحلة وكانت تملك عذر الإلغاء فلا تلتزم بالتعويض، ومن الأمثلة الواردة في هذه الحالة التي تبرر فيها الوكالة إلغاء الرحلة بإرادتها المنفردة، في الحالة التي ينتج فيها عن تنفيذ العقد خسارة مالية كبيرة بسبب عدم توافر الحد الأدنى من المشتركين، أو حالة كون الإلغاء

---

[1] – وتقابلها المادة 716 من ق م م.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج7، ص 668 وما يليها.

قد تم لضمان سلامة السائح، كما لو كان البلد المزمع زيارته حصلت فيه اضطرابات محلية أو كان مهدداً بخطر الحرب، في هذه الحالة يعتبر الإلغاء راجعا لسبب أجنبي خارج عن إرادة وكاله السياحة والأسفار.

ب- إعداد وكالة السياحة والأسفار برنامج الرحلة وتنفيذه بنفسها:

يُعد قيام وكالة السياحة والأسفار بالإعلان عن برنامج الرحلة السياحية للجمهور للاشتراك فيه، فضلاً عن الإعداد المسبق لهذا البرنامج وتنفيذه وذلك إما بوسائل مملوكة لها أو مستأجرة يكسبها صفة المقاول، فهل يجوز لها في هذه الحالة إلغاء المقاولة؟

كأصل عام يلتزم المقاول بالعمل المتفق عليه في العقد، ما لم يكن ذلك مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه[1]، وفي هذا السياق تقضي المادة 657 من القانون المدني الجزائري بأن "ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه"، كما تقضي المادة 307 من نفس القانون أيضاً بأن "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارها ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

فعند تنفيذ وكالة السياحة والأسفار للعقد السياحي نجد أنه لا يجوز لها التحلل من تنفيذ العقد بإرادتها المنفردة تحت طائلة تعويض السائح بِرَدّ مقابل الرحلة وتعويضه أيضاً عما أصابه من أضرار، وكاستثناء قد يتضمن العقد بطريقة الاذعان شرطاً يُعفي الوكالة السياحية من تعويض السائح، ويُعد شرط الإعفاء من التعويض من قبيل الشروط التعسفية التي ترهق مصلحة السائح لذلك جاز لقاضي الموضوع في هذه الحالة التدخل بتعديل هذه الشروط أو إبطال الاتفاق وإعفاء السائح منه بوصفه الطرف المُذعن في العقد السياحي[2].

وفي المقابل نجد أن المشرع الفرنسي رغبة منه في حماية السائح باعتباره الطرف المذعن وحتى لا يفاجئ بإلغاء برنامج الرحلة وحرمانه من فرصة السياحة والترفيه، وحتى يتدارك نفسه باللجوء لوكالة سياحية أخرى قبل اِنقضاء فترة إجازته ويعتبر هذا نوعا من التوازن بين التزامات طرفي العقد السياحي[3]، وهو ما قضت به أحكام القانون 645/92 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات في المادة 21 منه.

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج7، ص 64 وما يليها.

[2] – تنص المادة 110 من ق م ج بأنه "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اِتفاق على خلاف ذلك".

[3] - Courtin Patric et Deneau Muriel, op.cit, p 295.

وتطبيقا لنص المادة 21 نصت المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 94-490[1]؛ بأنه في حالة قيام الوكيل السياحي بإلغاء الرحلة أو الإقامة بإرادته المنفردة، وبدون خطأ من السائح يلتزم الأول بإخطار الثاني بهذا الإلغاء بموجب رسالة مضمنة الوصول مصحوبة بإشعار الاستلام ويكون للسائح في هذه الحالة الحق في استرجاع كافة المبالغ التي سبق له دفعها، بالإضافة إلى حقه في تعويض لا يقل عن التعويض الذي كان سيدفعه السائح في حالة ما إذا كان الإلغاء صادرا منه في نفس التاريخ.

وقد تعفى الوكالة من هذه المسؤولية إذا تم إلغاء البرنامج السياحي بسبب أجنبي لا يد له فيها مثل نشوب اضطرابات خطيرة في البلد المزمع زيارته أو وقوع كوارث طبيعية كالزلازل أو تسبب السائح بخطئه الشخصي في هذا الإلغاء[2]، وفي جميع الحالات هذا لا يمنع وكالة السياحة والأسفار من الاتفاق مع السائح على تعويضها للرحلة الملغاة بتنظيم رحلة سياحية جديدة[3].

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه في حالة ما إذا وجدت وكالة السياحة والأسفار نفسها مضطرة إلى تعديل كامل برنامج الرحلة السياحية أو جزء منه، بسبب عدم توفر عدد كافي من المشتركين أو بسبب خارج عن إرادتها، أو حفاظا على سلامة السائح؛ يحق لهذا الأخير استرجاع كافة المبالغ التي سبق له دفعها، مما يدل على أنه في غير هذه الحالات تكون وكالة السياحة والأسفار ملزمة بأن ترد للسائح المقابل الذي دفعه مع تعويض عما أصابه من أضرار من جراء إلغاء الرحلة السياحية[4].

2- تعديل الرحلة السياحية بالإرادة المنفردة لوكالة السياحة والأسفار:

يجوز لوكالة السياحة والأسفار تعديل برنامج الرحلة السياحية حسب الدور الذي تلعبه سواء اقتصر دورها على أعمال الوساطة أو قامت بتنفيذ الرحلة السياحية لحسابها؛ كتقصير مدة الرحلة المبرمجة أو تغيير أماكن الإقامة المحددة في العقد أو إلغاء بعض الجولات السياحية المقررة، ومنه سنبحث في تعديل برنامج الرحلة السياحية بالاستناد على النصوص الواردة في القواعد العامة نظرا لغياب نص خاص في أحكام القانون رقم 06/99، كما يأتي:

---

[1] - Art n°102 de Décret no 94-490 du 15 juin 1994 pris en application de l'article 31 de la loi no 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours: "Dans le cas prévu à l'article 21 de la loi du 13 juillet 1992 susvisée, lorsque, avant le départ de l'acheteur, le vendeur annule le voyage ou le séjour, il doit informer l'acheteur par lettre recommandée avec accusé de réception; l'acheteur, sans préjuger des recours en réparation des dommages éventuellement subis, obtient auprès du vendeur le remboursement immédiat et sans pénalité des sommes versées; l'acheteur reçoit, dans ce cas, une indemnité au moins égale à la pénalité qu'il aurait supportée si l'annulation était intervenue de son fait à cette date. Les dispositions du présent article ne font en aucun cas obstacle à la conclusion d'un accord amiable ayant pour objet l'acceptation, par l'acheteur, d'un voyage ou séjour de substitution proposé par le vendeur".

[2] - Py Pierre, op.cit, p 188.

[3] - Joseph Frossard, op.cit, p 29.

[4] – رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 59.

أ- اقتصار دور وكالة السياحة والأسفار على أعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية:

في حالة اقتصار دور وكالة السياحة والأسفار على مجرد أعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية فإنها تأخذ صفة الوكيل دون أن تتجاوز حدود وكالتِها المرسومة كما لا يجوز لها تعديل الوكالة عملا بنص المادة 575 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة، لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة".

ومنه يجوز للوكالة أن تنفرد بتعديل برنامج الرحلة السياحية سواءً بإضافة خدمات أو حذفها من بنود العقد السياحي، أو استبدالها ببرامج وخدمات سياحية أخرى غير متفق عليها، كتغيير مكان الإقامة من فندق 5 نجوم إلى فندق 3 نجوم أو تعديل برنامج الرحلة المقرر في زيارة مدينة أثرية إلى زيارة متحف أثري.

ونتوصل إلى أنه يجوز لوكالة السياحة والأسفار تعديل برنامج الرحلة السياحية أو برنامج الإقامة في المنشآت الفندقية خلافا لما تم الاتفاق عليه في بنود العقد السياحي وحتى لو اقتصر دورها على مجرد الوساطة بين السائح العميل ومقدمي الخدمات السياحية من ناقل أوفندقي.

ب- تنظيم وكالة السياحة والأسفار للرحلة السياحية الشاملة لحسابها:

عند تنظيم وكالة السياحة والأسفار للرحلة السياحية الشاملة لحسابها، فإنها تلتزم بتقديم جميع الخدمات السياحيةسواء المتعلقة منها بالنقل أو الاقامة وصولا لخدمات الإرشاد السياحي فضلاً عن قيامها بابرام عقد التأمين لصالح السائح، ومنه لا يجوز للوكالة تعديل البنود الواردة في العقد السياحي بإرادتها المنفردة وسواء اقتصر دورها على الوكالة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية أو تعداه إلى اتخاذها لصفة المقاول تحت طائلة التعويض لصالح السائح.

وفي غياب نص خاص في أحكام القانون الجزائري رقم 06/99، يتم الرجوع للأحكام الواردة في القواعد العامة والمنصوص عليها في المادة 176 من القانون المدني[1]، وبالاشارة إلى القانون الفرنسي رقم 645 لسنة 1992 نجد أنه قد ميز بين حالتين بشأن إمكانية تعديل الرحلة أو الإقامة بالإرادة المنفردة لوكالة السياحة والأسفار وهما على التوالي:

[1] - تنص المادة 176 من ق م ج بأنه: "إذا استحال على المدين تنفيذ الإلتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه".

الحالة الأولى: إمكانية تعديل الرحلة أو الإقامة من قبل وكالة السياحية والأسفار قبل بدء تنفيذ الرحلة السياحية

وفقا لمقتضيات المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 94-490[1]، والمادة 11 من المرسوم المتضمن الجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي رقم 1229-2006[2]، قد تظطر وكالة السياحة والأسفار بسبب ظروف معينة، إلى تعديل أحد العناصر الجوهرية في العقد المبرم مع للسائح مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التعديل، وبعد إخطاره من قبل وكالة السياحة برسالة مضمونة الوصول ومصحوبة بالإشعار بالاستلام بهذا التعديل أن يختار بين؛ إما فسخ العقد واسترجاع كامل المبالغ التي سبق له دفعها، وإما أن يقبل التعديل المقترح وفي هذه الحالة يحرر ملحق للعقد تدون فيه التعديلات ويوقع عليه من قبل الطرفين.

الحالة الثانية: إمكانية تعديل الرحلة أو الإقامة من قبل وكالة السياحية والأسفار بعد تنفيذ الرحلة السياحية

تقضي المادة 13 من المرسوم المتضمن الجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي رقم 1229-2006[3]، بأنه إذا استحال على وكالات السياحة والأسفار تنفيذ أحد العناصر الجوهرية في العقد، أي استحال عليها تنفيذ الجزء الغالب من الخدمات المتفق عليها، والتي تمثل نسبة لا يمكن إغفالها بالنسبة للمقابل الذي دفعه السائح، ففي هذه الحال تكون وكالة السياحة والأسفار أمام أحد الخيارين مع عدم الإخلال بحق السائح في التعويض عما يصيبه من ضرر بسبب هذا التعديل وهما؛

إما أن تقترح على السائح تقديم خدمات بديلة، وفي هذه الحالة لا يلتزم السائح بدفع الفارق في التكاليف بين الخدمات الأصلية والخدمات البديلة إذا قبل اقتراح وكالة السياحة والأسفار أقل نوعية من الخدمات الملغاة، تلتزم هذه الأخيرة بأن ترد للسائح فارق المقابل بين هذه الخدمات، أما إذا لم تقترح وكالة السياحة والأسفار أي خدمات بديلة أو رفضَ السائح الخدمات المقترحة لأسباب مقبولة، تلتزم الأولى بأن توفر للثاني ودون زيادة في المقابل تذاكر النقل التي تمكنه من العودة إلى المكان الذي بدأت منه الرحلة، وعليه يقع على عاتق الوكالة الالتزام بالتنفيذ الكامل لبرنامج الرحلة السياحية المتفق عليه مع السائح باعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة.

[1] - Art n° 101 de Décret no 94-490 du 15 juin 1994 pris en application de l'article 31 de la loi no 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours.

[2] - Voir l'art n° 11 de décret n° 2006-1229 de relatif a la partie réglementaire du code du tourisme.

[3] - Voir l'art n° 13 de décret n° 2006-1229 de relatif a la partie réglementaire du code du tourisme.

المبحث الثاني

التزامات السائح في تنفيذ عقد السياحة والأسفار

يُعتبر عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة لجانبين، فمن جهة يرتب ابرامه عِدة التزامات على عاتق وكالة السياحة والأسفار، كما يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق السائح من جهة أخرى، ويتلزم السائح في تنفيذه لأحكام عقد السياحة والأسفار بمجموعة من الالتزامات التعاقدية، وتنقسم هذه الالتزامات إلى شقين؛ يتمثل الشق الأول من التزامه في مواجهة وكالة السياحة والأسفار بعدم التخلف عن تنفيذ البنود الواردة في مضمون العقد واحترام برنامج الرحلة السياحية ودفع ثمنها (المطلب الأول).

أما الشق الثاني من التزامه فيتمثل في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية الذين تعهد إليهم الوكالة بتنفيذ كل أو جزء من اِلتزاماتها التعاقدية، حيث يلتزم السائح في مواجهة كل من صاحب الفندق والناقل السياحي على وسائط النقل البرية والبحرية والجوية، بمجموعة من الالتزامات التي تكفل حسن سير الرحلة السياحية (المطلب الثاني)، وسنبحث في التزامات السائح على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

التزامات السائح في مواجهة وكالة السياحة والأسفار

كما هو الشأن أن إبرام العقد السياحي يرتب التزامات على عاتق وكالة السياحة والأسفار، فإنه يرتب التزامات على عاتق السائح أيضا، وتتمثل اِلتزامات السائح في مواجهة وكالة السياحة والأسفار في البداية، بالتزامه بعدم التخلف عن تنفيذ بنود العقد السياحي واِلتزامه بمضمون العقد السياحي في (الفرع الأول).

ثم نحدّد التزام السائح باحترام برنامج الرحلة السياحية، والمتمثل في تقيده بكافة التعليمات التي تفرضها الوكالة السياحية وإعلامه لها بأي مسألة تساعدها في تنفيذ رحلة سياحية هادئة وآمنة (الفرع الثاني)، وأخيرا التزامه الجوهري بدفع ثمن الرحلة السياحية (الفرع الثالث)، وسنفصل في التزامات السائح في مواجهة وكالة السياحة والأسفار كما يأتي:

الفرع الأول

الالتزام بتنفيذ بنود العقد السياحي

يترتب على إبرام السائح للعقد السياحي التزامه بمضمون البنود الواردة في العقد وعدم تخلفه عن تنفيذها، لكن في المقابل يمتلك حق التنازل عن العقد للغير طبقا لأحكام حوالتي الحق والدين (أولا)، كما يمتلك حق تعديل العقد بما يتناسب مع مصلحته باعتباره الطرف الضعيف أو المُذعن في العلاقة التعاقدية (ثانيا)، وسنفصل في مضمون هذا الالتزام على النحو الآتي بيانه:

أولا: إمكانية تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار للغير

كما سلف الذكر، أنه من بين الخصائص التي يتميز بها العقد السياحي عن غيره من العقود أنه عقد معاوضة وملزم لجانبين، بحيث يكون كل متعاقد فيه دائن ومدين في الوقت نفسه –وكالة السياحة والأسفار والسائح–، والسؤال المطروح هنا هل يجوز لأحد المتعاقدين بوصفه دائنا ومدينا أن يحول للغير ما له من حقوق وما في ذمته من التزامات مترتبة عن إبرام العقد السياحي؟

بالرجوع لأحكام القانون رقم 06/99 المنظم للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، نجد أنه يخلو من نص خاص ينظم أحكام التنازل عن عقد السياحة والأسفار من قِبل السائح للغير، لذلك لا مناص من الرجوع للأحكام الواردة في القانون المدني باعتبار أنه الشريعة العامة للعقود عند غياب حكم في القوانين الخاصة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام حوالة الحق في المواد من 139 إلى 250 من القانون المدني، وكذا الأحكام المتعلقة بحوالة الدين في المواد من 251 إلى 257، وبموجبهما يحق للمتعاقد أن يحول حقوقه المترتبة عن العقد إلى الغير وفقا لأحكام حوالة الحق، ويحول ديونه الناتجة عن إبرام العقد وفقا لأحكام حوالة الدين، وهذا ما يسمى حوالة العقد أي حوالة مجموع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد[1].

وعليه يجوز للسائح العميل التنازل عن عقد السياحة والأسفار في ظل غياب نص خاص في أحكام في القانون رقم 06/99 السالف الذكر، وبمقتضاه يحول السائح حقوقه والتزاماته المترتبة عن إبرام عقد السياحة والأسفار طبقا لأحكام حوالتي الحق والدين ما لم يوجد اِتفاق يقضي بخلاف ذلك، والهدف

[1] – جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 175.

من تحويل هذه الحقوق أو الالتزامات هو تفادي عرقلة تنفيذ وكالة السياحة والأسفار لبرامج العقد السياحي وترتب المسؤولية المدنية للسائح المُتخلف عن عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية.

وطبقا للأحكام الخاصة بانتقال حوالة الحق تقضي المادة 24 من القانون المدني بأنه "لا يحتج بالحوالة قِبل المدين، أو قِبل الغير إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ"[1]، ومنه نتوصل إلى أن حوالة الحق لا تنفذ في حق المدين إلا بعد إعلامه بالحوالة أو بقبولها ولا تنفذ في حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو التاريخ الثابت لقبول المدين، حيث يشترط في تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار باعتباره حوالة حق ينفذ في حق الوكالة السياحية باعتبارها دائنا من وقت قبولها الإعلان الرسمي عن القبول بهذا التنازل.

أما بخصوص الأحكام الخاصة بحوالة الدين نجد أن المادة 01/252 من المدني تقضي بأنه "لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها"[2]، ويستفاد من ذلك تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار كحوالة دين لا ينفذ في حق الوكالة السياحية باعتبارها دائنا إلا بإقرارها الصريح أو الضمني عن هذا التنازل متى وصل إلى علمها وقوع الحوالة[3].

غير أنه إذا قام المُحال عليه (الغير) أو المدين الأصلي المتمثل في السائح بإعلان الحوالة إلى الدائن، المتمثل في وكالة السياحة والأسفار وعيّن له أجلاً معقولاً في إقرار الحوالة ثم انقضى هذا الأجل دون أن يحضر الإقرار، اعتبر سكوت وكالة السياحة والأسفار رفض للحوالة وفقا لما قضت به المادة 02/252 من القانون المدني بنصها "وإذا قام المُحال عليه أو مدينه الأصلي بإعلان الحوالة الى الدائن وعيّن له أجلا معقولا ليقرّ الحوالة ثم انقضى الأجل دون صدور الإقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة"، كما أن القاعدة العامة في ضمان المدين الأصلي (السائح) للمُحال عليه في حوالة الدين تقضي بأن يضمن السائح أن يكون المُحال عليه الجديد موسراً وقت إقرار الدائن المتمثل في الوكالة السياحية للحوالة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[4].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد القانون رقم 28 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 المتضمن تنظيم الشركات السياحية المصرية لم يرد فيه أي حكم خاص بأحكام حوالة الحق

---

[1] – تقابلها المادة 305 من ق م م.

[2] – تقابلها المادة 01/316 من ق م م.

[3] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الإلتزام بوجه عام، الحوالة، الإنقضاء)، المرجع السابق، ج 3، ص 570.

[4] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ج3، ص 607.

والدين للعقد السياحي فاسحا بذلك المجال للقواعد العامة، في حين أن المشرع الفرنسي قد أجاز بصفة صريحة حوالة الحق والدين في العقد السياحي، وذلك في المادة 18 من القانون رقم 645/92 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم الرحلات والإقامات وبيعها، والمادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 94-490 المتضمن كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 645/92[1].

حيث يحق للسائح العميل حوالة العقد السياحي طالما لم يبدأ بتنفيذه بعد، إلى شخص آخر مستوفي لكافة الشروط المطلوبة للاشتراك في الرحلة وهو ما يطلق عليه المُحال إليه ما لم يتم الاتفاق على شروط أفضل لصالح المُحيل، ويجب على هذا الأخير إخطار وكالة السياحة والأسفار برسالة مضمونة الوصول ومصحوبة بإشعار الاستلام خلال مدة لا تقل عن سبعة (07) أيام من بداية الرحلة البرية ولا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً إذا تعلق الأمر برحلة بحرية، ولا يشترط لنفاذ هذه الحوالة الحصول على موافقة مسبقة من وكالة السياحة والأسفار.

ويكون السائح المحيل والسائح المحال إليه مسؤولين بالتضامن تجاه الوكالة السياحية عن دفع المبالغ المستحقة لها بالإضافة إلى النفقات المترتبة عن هذه الحوالة[2]، ومنه نتوصل إلى أن العقد السياحي باعتباره من عقود المعاوضة والملزمة لجانبين يعتبر كل متعاقد فيه دائن ومدين بالوقت نفسه، وفي هذه الحالة يعتبر تنازل السائح عن العقد السياحي حوالة حق بالنسبة لحقوقه الناشئة عن العقد وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته المترتبة عن إبرام العقد السياحي لذلك يتم إتباع الإجراءات الخاصة بالحوالة المنصوص عليها في القواعد العامة نظراً لغياب نص خاص في القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

ثانيا: إمكانية تعديل السائح لبرنامج الرحلة السياحية أو إلغاءه

تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين يلتزم السائح بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية، فلا يجوز له نقض العقد السياحي أو تعديله إلا بالاتفاق مع وكالة السياحة والأسفار أو للأسباب التي يقررها القانون تحت طائلة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، ويثور التساؤل حول إمكانية إلغاء السائح أو تعديله لبنود العقد السياحي من عدمها، وللإجابة على هذا التساؤل نميز بين حالتين؛ عدم وجود شرط في العقد يمنح السائح الحق في تعديل البنود، أو وجود شرط في العقد يمنحه الحق في تعديل البنود وسنفصل في الحالتين على النحو الآتي بيانه:

[1] - Voir l art n° 99 de Décret n° 94-490 du 15 juin 1994 pris en application de l'article 31 de la loi no 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours.
[2] - Py pierre, op.cit, p 287.

1- عدم وجود شرط يمنح السائح حق تعديل أو إلغاء الرحلة السياحية:

يختلف شرط منح السائح حق تعديل أو إلغاء الرحلة السياحية باختلاف تكييف العقد السياحي المبرم بين الوكالة السياحية والسائح والذي تتخذ فيه وكالة السياحة والأسفار صفة الوكيل، أو المقاول، أو الناقل السياحي وسيتم التفصيل في هذه الحالات كما يأتي:

أ- التعديل أو الالغاء إذا كان مضمون العقد وكالة بأجر:

إذا تم تكييف العقد السياحي بأنه عقد وكالة، واعتبرت الوكالة السياحية بمثابة وكيل عن السائح كما لو قامت بحجز تذاكر السفر على وسائط النقل المختلفة، أو حجز الغرف في المنشآت الفندقية لصالح العميل، في هذه الحالة يطبق نص المادة 587 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأنه "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل ملزم بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول"[1].

ويتضح جليا من نص المادة أنه يجوز للموكل في حالة الوكالة التبرعية قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة أو حتى قبل البدء فيه أن يعزل الوكيل أو يحد من وكالته ولو اتفقا على خلاف ذلك، أما إذا كانت الوكالة مأجورة فيجوز للموكل أيضا عزل الوكيل أو تقييد وكالته لكن شريطة أن يكون هذا العزل في وقت مناسب أو لعذر مقبول[2]، وبالتالي إذا كان العزل في وقت مناسب أو بعذر مقبول كان العزل صحيحا لكن يحق للوكيل في هذه الحالة الرجوع على الموكل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا العزل ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات أن العزل قد تم دون عذر مقبول أو في وقت غير مناسب[3].

وبتطبيق هذه القاعدة على الأحكام الخاصة بعقد السياحة والأسفار بتكييفه على أنه عقد وكالة مأجورة، نتوصل إلى إمكانية قيام السائح بتعديل العقد السياحي أو إلغاءه بإرادته المنفردة ويشترط في ذلك أن يتم في وقت مناسب أو بعذر مقبول تحت طائلة التعويض لصالح وكالة السياحة والأسفار عن الضرر الذي لحق بها بسبب التعديل أو الإلغاء، ومن بين تطبيقات هذه الحالة هو تخلف السائح عن إتمام برنامج الرحلة السياحية المتضمن خدمات النقل والإقامة في الفندق الذين تعاقدت معهم الوكالة فتطالب السائح بالتعويض كجزاء لتخلفه من إتمام البرنامج ويعفى من التعويض إذا كان تخلفه ناتج عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ حال دون إتمامه لبرنامج الرحلة السياحية.

ووفقا لما سلف ذكره فإن للسائح الحق في تعديل أو إلغاء برنامج الرحلة السياحية بإرادته المنفردة شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب وبعذر مقبول مع إبلاغ الوكالة قبل انطلاق برنامج الرحلة

---

[1] – تقابلها المادة 715 من ق م م.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 7، ص 661 وما يليها.

[3] – عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 176.

السياحية تحت طائلة تعويض الوكالة السياحية عن الأضرار المترتبة عن عدوله أو إلغاءه، لأنه لو تحلل من الرحلة في مناسب يسمح بذلك للوكالة بإحلال سائح آخر محل السائح الأول، بالتالي لا تتحمل أي ضرر وليس لها أن تطالب بأي تعويض ومن يقع على عاتق السائح اثبتات انتفاء الضرر نتيجة تحلُّلِه من العقد[1].

ب- التعديل أو الالغاء إذا كان مضمون العقد مقاولة:

إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار هو تنظيم رحلة جماعية شاملة وذلك بإعدادها المسبق لبرنامج الرحلة السياحية ثم الإعلان عنه للجمهور للاشتراك فيه فإنها تتخذ دور المقاول، إذ تنص المادة 566 من القانون المدني بأنه "يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول على جميع ما نفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل، غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفف مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيف عادلا، ويتعين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون المقاول قد إقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في آخر".

لقد أقرت المادة 566 بصفة صريحة لرب العمل التحلل بإرادته المنفردة وإيقاف تنفيذ العقد وهو ما يخالف القاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، لكن عند التأمل جيداً في جزاء تخلف رب العمل عن تنفيذ العقد والمتمثل في تعويض المقاول نجده يتناسب إلى حد ما مع المصاريف التي أنفقها هذا الأخير فضلا عن عن الأعمال التي أنجزها وعما لحق به من خسارة وما فاته من كسب.

وبتطبيق هذه القاعدة على عقد السياحة والأسفار يلتزم السائح بوصفه رب العمل بتعويض وكالة السياحة والأسفار بوصفها مقاول متى تحلل السائح عن تنفيذ العقد لأي سبب من الأسباب؛ فليس للقضاء أو الوكالة مطالبته بإبداء الأسباب التي دفعته لإلغاء برنامج الرحلة السياحية ولكن إذا اقترن عدوله بخطأ وترتب عن هذا الخطأ ضرر لحق بمصلحة الوكالة السياحية في تفويت فرصة كسب الربح كان لها الحق في مطالبته بالتعويض.

ومن خلال ما سبق ذكره نتوصل إلى أنه يجوز للسائح بوصفه مقاولاً التحلل من العلاقة التعاقدية بينه وبين وكالة السياحة والأسفار وأن يقوم بتعديل برنامج الرحلة السياحية أو إلغائه في أي وقت بارادته المنفردة وقبل إتمامه، حتى بدون إبداء أسباب التعديل أو الإلغاء تحت طائلة تعويض وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار التي لحقت بها، وتعويضها أيضا عن الأضرار المعنوية المترتبة عن عدم إتمام

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 245.

برنامج الرحلة أو الإقامة الذي يؤثر بصفة سلبية على سمتها المهنية حيث يعتبر عدول السائح تشهيرا لسمعتها بعدم خبرتها في عملها أو إهمالها باعتبار أن نشاطها فني ولها مصلحة أدبية في إتمامه[1].

يستوجب هذا الأمر بطبيعة الحال تعويض السائح للوكالة طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، ما لم يوجد شرط في العقد السياحي يجيز للسائح إلغاء الرحلة أو تعديلها بإرادته المنفردة فإذا وجد مثل هذا الشرط كان للسائح حق الإلغاء أو التعديل في أي وقت دون اِلتزامه بالتعويض، ما لم يكن قد حصل الاتفاق على أن يتم هذا الإلغاء قبل بدء الرحلة بمدة معينة لتمكين وكالة السياحة والأسفار من التعاقد مع سائح آخر مكانه[2].

ومثال ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من البند السابع من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار المعد من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية والذي يتضح من خلاله أن إلغاء السائح للرحلة السياحية يكون قبل (30) ثلاثون يوما على الأقل من انطلاق الرحلة، ويلتزم بأن يدفع للوكالة مبلغ قدره (1000) ألف دينار جزائري وإذا كان هذا الإلغاء خلال الفترة الممتدة ما بين (30) ثلاثون يوما على الأكثر و(15) خمسة عشر يوما على الأقل من انطلاق الرحلة، فإنه يلتزم بدفع ما قيمته (20%) عشرون بالمائة من المبلغ الإجمالي للرحلة.

أما إقدام السائح على إلغاء الرحلة خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوما على الأقل و(48) ثمان وأربعون ساعة على الأكثر من انطلاق الرحلة فيترتب عليه التزامه بأن يدفع لوكالة السياحة والأسفار ما قيمته (60%) ستون بالمائة من المبلغ الإجمالي للرحلة، أما إذا حدث هذا الإلغاء قبل انطلاق الرحلة ب (48) ثمان وأربعون ساعة فقط فإنه يكون ملزماً بدفع ما قيمته (90%) تسعون بالمائة من المبلغ الإجمالي للرحلة[3].

ج- التعديل أو الالغاء إذا كان مضمون العقد نقل:

إذا تم تكييف العقد السياحي بأنه عقد نقل، فللسائح حق العدول عن البرنامج السياحي تحت طائلة إبلاغ الوكالة عن هذا العدول في فترة لا تتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة عن الموعد المحدد لِانطلاق الرحلة، وفي هذه الحالة لا يحق للوكالة المطالبَة بالتعويض أو أجرة النقل، وفي حالة عدول السائح عن الرحلة دون قيامه بإخطار الوكالة لهذه الأخيرة الحق في المطالبة بالأجرة والتعويض كجزاء لتخلفه عن الرحلة أما إذا كان عدوله بعد انطلاق برنامج الرحلة لسبب مبرر كظرف طارئ أو حادث مفاجئ فإن الوكالة في هذه الحالة تستحق الأجرة عن الجزء الذي تم من برنامج النقل فقط.

---

[1] – انظر: عقيل فاضل حمد الدهان، دور الإرادة المنفردة في تعديل أو إنهاء العقد السياحي في القانون العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد 11، 2015، ص 23.

[2] - Gerard guibilato, op.cit, p 296.

[3] – انظر: البند 02/07 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار (ملحق رقم01).

وفي هذا الصدد لا بد من بيان مسألة مهمة في حالة عدول السائح عن برنامج الرحلة وقيامه بدفع مقابل الخدمات السياحية مسبقا أو جزء منها فما هو حكم المبلغ المدفوع؟

غالبا ما يكون هناك خلاف بين وكالة السياحة والأسفار والسائح حول ما تم دفعه مسبقا من مقابل الرحلة السياحية متى اتخذ العقد السياحي صورة الرحلة السياحية الشاملة والتي تم الإعداد المسبق لبرنامجها من قبل وكالة السياحة واشتراك الجمهور بالتوقيع على نموذج الرحلة المقترن بالدفع المسبق لكل أو جزء من مقابل الرحلة السياحية، ونظرا لغياب نص خاص في القانون المنظم لنشاط وكالة السياحة والأسفار يتم الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني.

ووفقا للقواعد العامة فإن دفع جزء من مقابل الرحلة السياحية يأخذ حكم العربون وعدول السائح عن الرحلة يترتب عليه جزاء احتفاظ الوكالة السياحية بمبلغ العربون وفي حالة عدولها عن تنفيذ الرحلة السياحية فإنها ترد العربون مضاعفاً للسائح العميل، ويجد هذا الحكم أساسه في نص المادة 72 مكرر من القانون المدني والتي تقضي بأن: "يمنح العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر"[1].

إذن، فالأصل في دفع مبلغ العربون هو خيار العدول لكل من المتعاقدين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وعليه فإن عدول من دفع العربون –أي السائح– يفقده ويصبح مبلغ العربون حقا خالصاً للمتعاقد الآخر، وإذا عدل عنه من قبضه –أي وكالة السياحة والأسفار– ردته مضاعفا حتى ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر يمس بمصلحة المتعاقد الآخر، علما بأن مبلغ العربون يكون مقابل استعمال خيار العدول وليس على سبيل التعويض.

وتطبيقا لما تقدم فإن دفع العربون مقابلاً للخدمة أو جزء منه يعد دليلاً على أن العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه، ومع ذلك فقد يجري الاتفاق بين وكالة السياحة والسفر والسائح على أن ما تم دفعه كجزاء للعدول، ويكون ذلك في حالة إدراج الوكالة بنداً في العقد يقضي بسقوط حق السائح في المبلغ الذي دفعه إن هو عدل عن الخدمة التي طلبها أي العربون وفقا لهذا الاتفاق هو جزاء للعدول، فالسائح إذا عدل عن الرحلة السياحية يخسر المبلغ الذي دفعه وبخلافه إن عدلت الوكالة ولم تنفذ الخدمة المتفق عليها تلتزم برده مضاعفا[2].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى حالة توقيع السائح على النموذج المُعد لتنفيذ برنامج الرحلة السياحية دون قيامه بدفع أي مقابل مادي، في هذه الحالة يكيف العقد بأنه وَعْد بالتعاقد، تنطبق عليه أحكام الوعد بالتعاقد بوصفه اتفاقاً يعِد بموجبه احد المتعاقدين –وكالة السياحة والأسفار– المتعاقد الآخر –السائح– أن تبرم لصالحه العقد الموعود به –عقد السياحة والأسفار–، وذلك بمجرد رضا الموعود له خلال مدة الوعد.

---

[1] – تقابلها المادة 103 من ق م م والمادة 195 من ق م ف.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 254.

وطبقا لمقتضيات المادة 71 من القانون المدني والتي تنص بأن "الاتفاق الذي يعِد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه خلالها وإذا اشترط القانون لاستفاء شكل معين فهذا الشكل ينطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد".

وعلى هذا النحو فالوعد بالتعاقد يعتبر مرحلة من بين مراحل إبرام العقد السياحي الموعود به، إذ بموجبه تمنح للسائح مهلة للتفكير في إبرام العقد النهائي، فلا يقدم على إبرامه إلا بعد دراسة الخدمات المقررة في برنامج الرحلة السياحية ومقارنتها مع الخدمات التي تقدمها الوكالات السياحية المنافسة في السوق السياحي، وتلتزم وكالة السياحة والأسفار خلال المهلة الممنوحة للسائح بعدم إبداء أي تصرف من شأنه الحيلولة دون إبرام عقد السياحة والأسفار وإلا كانت مسؤولة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، وفي حالة عدول السائح عن الوعد بالتعاقد خلال المدة المتفق عليها سقط الوعد، أما إذا أبدى رغبته بالموافقة على الخدمات السياحية المقترحة تم إبرام بصورته النهائية[1].

2- وجود شرط يمنح السائح حق تعديل أو إلغاء الرحلة السياحية:

تخلو أحكام القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار من حكم خاص يحدد شروط منح السائح الحق في تعديل الرحلة السياحية أو إلغاءها والأمر نفسه بالنسبة لنظيره القانون رقم 18 لسنة 1983 المنظم للشركات السياحية المصري، وعليه سنبحث في المسألة في أحكام القانون الفرنسي في المرسوم التنفيذي رقم 1229-2006 المتضمن الجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي.

إذ تضمنت المادة الثامنة (08) في فقرتها الرابعة العشر منه أن عقد الرحلة السياحية وشروطه الواردة ملزمة لكلا طرفيه الوكالة والعملاء على حد السواء، وأن مخالفة الشروط الواردة في العقد من قبل السائح ترتب مسؤولية تجاه وكالة السياحة والأسفار، ومتى أقدم على إلغاء الرحلة السياحية قبل الانطلاق مباشرة يلزم بتعويض الوكالة السياحية عن الأضرار التي سببها الإلغاء وأن تم الإلغاء في وقت يصعب فيه على الوكالة المنظمة استبدال مكان السائح المحجوز له بآخر، التزم بدفع ثمن هذا المكان[2]، وفي هذا الصدد سنبحث في مسألة مدى إدراج التعديل أو الإلغاء في برنامج الرحلة السياحية المُعد من طرف الوكالة السياحية وما حكم مخالفة السائح لهذه الشروط؟

حكمت محكمة النقض الفرنسية في دعوى تتلخص وقائعها في أن سائحة حجزت لنفسها ولابنتها تذكرة سفر في الطائرة المتوجهة إلى "Nouméa" ذهابا وإيابا من قبل وكالة السياحة والأسفار "Haves" وقامت بدفع مبلغ من الثمن الإجمالي للتذكرة، وحدث أن أصيبت السيدة بأزمة صحية اِضطرت على إثرها

[1] – انظر: حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار وائل للنشر، عمان 2002، ص 73 وما يليها.

[2] - Joseph Frossard, op.cit, p 114.

إلى إلغاء الرحلة قبل المغادرة بعدة أيام فادّعت وكالة السياحة والأسفار أن إلغاء الرحلة قد وقع بعد التاريخ المحدد للإلغاء الوارد في وثيقة الرحلة.

وطالبت تبعاً لذلك بالاحتفاظ بالمبلغ الذي سبق دفعه كما طالبت بالمبلغ الباقي من ثمن التذكرة بالكامل فقبلت محكمة الدرجة الأولى بادعاء الوكالة لكن محكمة الاستئناف حكمت بعكس ذلك مما دفع الوكالة المذكورة إلى نقض الدعوى أمام محكمة النقض حيث ذهبت الوكالة إلى أن قيام العميل بدفع جزء من ثمن التذكرة لوكالة السياحة والسفر إنما يؤكد وجود علاقة تعاقدية بينهما يتولد عنها اِلتزام العميل بجميع بنود العقد ومنها شروط إلغاء الرحلة، وكما ورد في الوثيقة المسلمة إلى المدعي عليها قبل الحجز، إلا أن محكمة النقض لم تُعِر هذا الدفع أية أهمية وأوضحت أنه ليس ثمن أي تعهد أو التزام من جانب العملاء بدفع ثمن التذكرة عند إلغاء الرحلة لمجرد مخالفة شرط إلغاء الحجز الوارد في الوثيقة[1].

ومن خلال الوقائع المذكورة تتوصل إلى إمكانية تعديل العقد السياحي أو إلغاءه من طرف السائح وذلك قبل اِنطلاق الرحلة السياحية نظرا لظروف أو أسباب طارئة تصيب السائح العميل كالمرض أو الوفاة رغم دفعه لجزء من ثمن الرحلة الذي يؤكد بصفة قَطعية وجود العلاقة التعاقدية بين الوكالة والعميل الذي يتمتع بحق إلغاء الرحلة أو تعديلها باعتباره طرف ملتزم ببنود العقد السياحي إلا أن الحكم القائل بأحقية السائح في تمسكه بشرط التعديل أو الإلغاء الوارد في عقد الرحلة يثير التساؤل بخصوص نماذج العقود التي تصدرها وكالة السياحة والأسفار وكذا وثائقها الإعلانية ومدى قوتها الملزمة بالنسبة لطرفي العقد –السائح والوكالة السياحية– بما تتضمنه وثيقة الرحلة من بيانات.

حيث يذهب بعض الفقه إلى القول بأن الوثائق الإعلانية لوكالة السياحة والأسفار تعتبر ملزمة لها فيما تتضمنه من بيانات ومنها شروط تعديل الرحلة أو إلغائها في حين يذهب البعض الآخر إلى أن لهذه الوثائق قيمة تعاقدية متى تضمنت بيانات محددة وتفصيلية حينئذ تعد ملزمة للمعلن –وكالة السياحة والأسفار–، ويمكن القول أن الوثائق الإعلانية تتضمن في الغالب وصف دقيق حول الخدمة أو المنتج المقدم مما يعطيها أهمية كبيرة ففي معظم الأحيان يتعاقد الشخص اعتماداً على ما ورد من بيانات في هذه الوثائق التي كانت بمثابة الدافع إلى التعاقد مما يعني أن لها قيمة تعاقدية تقضي بالإلزام المعلن بما ورد فيها، والقول بخلاف ذلك من شأنه الإضرار بالجمهور عموما كما أنه يعد تضليلاً من جانب المعلن مما يوجب مسؤوليته[2].

[1] - Cass.civ 28/03/1995, sur le cite: www.legifrance.fr, 01:08, 23/04/2018.

[2] – أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 19، العدد 03، 1995، ص 206 وما يليها.

والجدير بالذكر أن التزام وكالة السياحة والأسفار بالمعلومات الواردة في وثائق الرحلة المسلمة للعملاء يعتبر إيجاب موجه للجمهور يتضمن كافة المعلومات الجوهرية للعقد السياحي المراد إبرامه يقترن مع قبول السائح لهذه المعلومات الواردة في الوثائق مما يترتب عليه إبرام العقد السياحي، بالتالي فإن عدول الوكالة السياحية عن البيانات الواردة في الإعلان يرتب مسؤوليتها في مواجهة السائح.

وعليه وتبعا للحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في الدعوى السابقة ورفضها لطلب وكالة السياحة والأسفار بإلزام المدى عليه السائحة بدفع كامل ثمن التذكرة نتيجة إلغائها لتنفيذ العقد السياحي وادعائها أيضا بأن الإلغاء تأخر عن الميعاد المحدد في وثيقة الرحلة التي تمثل الإيجاب الصادر منها، ومنه فإنها تلتزم بما ورد في الوثائق الإعلانية للعقد السياحي من بيانات ومعلومات مذكورة فيه.

وعدم اِلتزام السائح بالشروط المتضمنة فيه وامتلاكه لحق العدول أو الإلغاء، يعتبر بمثابة حماية لمركزه القانوني بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مقارنة مع الوكالة السياحية التي تعتبر طرف مهني متخصص كما تكفل له الحماية القانونية اللازمة عن طريق إطلاعه على البيانات التفصيلية لبرنامج الرحلة السياحية وكيفيات وشروط إلغاء العقد قبل البدء في تنفيذه.

فلو أقدم السائح على إلغاء الرحلة السياحية بعد إتمامه عمليات الحجز مثلا فإنه يلزم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية عن الضرر الناتج لوكالة السياحة والأسفار إذ أن حجز التذاكر لصالح العميل يعتبر لمثابة وَعد بالتعاقد يلتزم السائح بمقتضاه بإبرام العقد النهائي فإن عدل هذا الأخير عن ذلك جاز اللجوء للقضاء لإجبار الواعد باعتباره طرفا في العقد النهائي بتنفيذ التزاماته الناتجة عن هذا العقد ويجد هذا الحكم أساسه في القواعد العامة بالقانون المدني في نص المادة 72 منه والتي قضت بأنه "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم مقام العقد".

غير أنه يلزم لوصف السائح مخلا بالتزاماته المستمدة من العقد الموعود به إبداء الموعود له – وكالة السياحة والسفر– الرغبة بالتعاقد بتنفيذ التزاماتها الناتجة عن العقد متى أخل السائح بالتزامه بإتمام العقد السياحي يكون ملزما بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية[1]، ما لم يكن عدم تنفيذ السائح لالتزامه ناتج عن قوة قاهرة أو سبب الأجنبي لا يد له فيها، وتنص المادة 176 من القانون المدني بأنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد فيه ويكون الحكم لذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ اِلتزامه".

[1] – حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 74.

ولتفادي الخسائر والأضرار التي تتكبدها وكالات السياحة والأسفار نتيجة إلغاء العملاء للرحلات السياحية سواء الفردية أو الجماعية غير المنظمة عادة ما تقترح الوكالة على العملاء دفع قسط معين من المال على أساس أنه تأمين نتيجة لإلغائه للرحلة وتغطية للخسائر التي تتحملها الوكالة بعد قيامها بعمليات الحجز في وسائل النقل والمنشآت الفندقية.

الفرع الثاني

الالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية

يقع على عاتق السائح الالتزام باحترامه لبرنامج الرحلة السياحية، وهو الالتزام المقابل لالتزام وكالة السياحة والأسفار بحسن تنفيذ البرنامج السياحي، وعليه فإن مضمون التزام السائح باحترام البرنامج السياحي يتمثل في تقيده بكافة التعليمات التي تفرضها عليه الوكالة (أولا)، والتزامه أيضا بإعلام الوكالة بكافة المعلومات اللازمة لحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية (ثانيا)، وسيتم التفصيل فيهما كما يأتي:

أولا: تقيد السائح بتعليمات وكالة السياحية والأسفار

يلتزم السائح بموجب تنفيذ العقد السياحي باحترام برنامج الرحلة السياحية ومراعاته، واحترام جميع التعليمات التي تصدرها وكالة السياحة والأسفار بغية تنفيذ برنامج الرحلة السياحية على أكمل وجه ولا يتأتي ذلك إلا من خلال مراعاته للبرنامج الزمني المحدد في العقد السياحي، بدءا باحترام مواعيد الانطلاق والمغادرة من الأماكن المحددة وكذا تقيده بالمواعيد الزمنية المحددة لزيارة الفنادق والمزارات السياحية والمتاحف وغيرها، وصولا إلى إحترامه لمواعيد تقديم الخدمات المختلفة من نقل وإطعام وغيرها من الفقرات المحددة في برنامج الرحلة السياحية.

ويتوجب على السائح التقيد بالتعليمات التي تصدرها وكالة السياحة والأسفار وألا يخالفها وإلا اعتبر مسؤولا عن أي ضرر يحدث نتيجة الخروج عن تعليماته لأنه سيكون بذلك قد خرج عن تعليمات الوكالة السياحية فيتحمل تبعات خطئه المترتب على الإخلال بالتعليمات، فعلى السائح في الرحلات السياحية الجماعية أن يتقيد بالنظام المقرر الذي فرضته الوكالة على جميع العملاء بدون استثناء وعدم التعسف في تصرفاته ومخالفة تعليماتها.

ومثال ذلك تقيد السائح بتوجيهات الوكالة في حالة التنقل بوسائل النقل التي خصصتها الوكالة السياحية باحترامه لمواعيد الانطلاق وعند الوصول الالتزام بالنزول في المكان المحدد حفاظاً على سلامته وكذا جلوسه في المقعد المحدد له في التذكرة السفر وعند الانتقال للمنشأة يلتزم السائح بالإقامة في الغرفة التي حددتها له الوكالة السياحية مسبقا.

كما يقع على عاتق السائح أيضاً، مراعاة السائحين الآخرين وأن لا يؤدي بتصرفاته إلى إزعاج الغير ممن اشتركوا في الرحلة السياحية وذلك بأن يبقى ضمن المجموعة السياحية عند زيارة الأماكن المحددة في برنامج الرحلة السياحية وأن لا يصدر أي تصرف غير لائق تجاه المشاركين في الرحلة ومقدمي الخدمات السياحية، ويجب على السائح الالتزام بما وجهه له مكتب السياحية والسفر من تعليمات بخصوص البلد أو الإقليم المحدد لتنفيذ الرحلة السياحية وكذلك بخصوص الدول التي يتم عبورها أثناء الرحلة ولا سيما التعليمات المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة بحيث لا يأتي بأي تصرف أو عمل يؤدي إلى إيذاء مشاعرهم[1].

ثانيا: التزام السائح بإعلام وكالة السياحية والأسفار

لا يقتصر الالتزام بالإعلام على عاتق الوكالة تجاه السائح العميل فقط بل إن هذا الأخير يلتزم بذات الالتزام تجاه وكالة السياحية والأسفار وذلك بإعلامها بكافة المعلومات اللازمة لحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وما قد ينجم عنها من مشاكل قانونية، وهذا الالتزام يتضمن في حقيقته التزاما بالتحذير أو بحث الأشياء بحيث يلقي على عاتق أحد الأطراف –العميل– أن يحذر الطرف الآخر –وكالة السياحية والأسفار– أو يثير انتباهه إلى ظروف ومعلومات معينة بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ينشأ عنه مخاطر مادية أو قانونية وهو أي –الالتزام بالتحذير أو بحث الانتباه– لا يكفي فيه مجرد القول أو الكتابة وإنما يلتزم فيه فضلا عن ذلك –خلافاً للالتزام بالإعلام– التشديد والتحذير أي تحديد الخطر أو المعلومات بدقة بغية التنفيذ الحسن والسيرورة الجيدة لبرنامج الرحلة السياحية[2].

ويعرّف الالتزام بالتحذير بأنه "لفت نظر المتعاقد الآخر وتنبيهه إلى المخاطر التي تنجم عن أمر معين وذلك بهدف رده عن إثبات ذلك الأمر ولكن على الرغم من ذلك فإن البعض يذهب إلى عدم إتيان ذلك الأمر، ولكن على الرغم من ذلك فإن البعض يذهب إلى عدم وجود فرق بينهما وأنهما أي الالتزام بالإعلام والالتزام بالتحذير يشيران إلى معنى واحد ولا يمكن التفرقة بينهما"[3].

أما الالتزام بالإعلام فهو "التزام العميل بإعلام الوكالة بصفتها شخص مهني محترف ببعض المعلومات التي يمتلكها انطلاقا من قاعدة أنّ من يملك المعلومات المرتبطة بالعقد يُلزم بالإدلاء بها إلى الطرف الآخر متى كانت تلك المعلومات لازمة لتنوير إرادته حتى ينعقد العقد صحيحا"[4].

---

[1] – انظر: جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 153.

[2] – أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 91 وما يليها.

[3] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 191.

[4] – فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد –إلكترونيا)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 50.

ومع أن الفرض الغالب هو التزام الوكالة السياحية بهذا الموجب باعتبارها الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية في ظل ما تملكه من معلومات حول الخدمات السياحية محل العقد إلا أن هذا لا يمنع السائح من فرض التزام الإعلام في بعض الحالات المعينة، ويتحقق ذلك في حالة اِمتلاكه لمعلومات تجهلها الوكالة السياحية وهذه المعلومات تؤثر في قرارها في تنفيذ الخدمات محل العقد مما يترتب عليه من مخاطر، فعليه إعلامها حول المواصفات التي يتطلبها في هذه الخدمات وكيفية تنفيذها بحسب ما تمليه طبيعة التعامل أي أن الالتزام بالإعلام ما هو إلا التزام بتحذير مكتب السياحة والسفر بظروف أو أمور معينة قد تؤثر في حسن تنفيذها، وهي عادة معلومات شخصية تتعلق بشخص السائح.

ونظراً لخلو التشريع الجزائري من أحكام قضائية خاصة تبين اِلتزام العميل بالإعلام في مواجهة وكالة السياحة والأسفار تم تدعيم هذه الدراسة بحكم محكمة النقض الفرنسية، فمن الأحكام القضائية المشهورة التزام السائح بإعلام وكالة السياحة والأسفار ما قضت به محكمة النقض الفرنسية باستبعادها لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار فيما يتعلق بعدم مراعاتها للظروف الخاصة في تحديد موعد انطلاق الرحلة السياحية لأحد السياح المشاركين في تلك الرحلة، حيث قضت المحكمة بأنه كان يجب على السائح أن يحذر وكالة السياحة فيما يتعلق بأي عنصر يؤثر في الرحلة أو أي أمر ذي خصوصية معينة من شأنه أن يؤثر في حسن سير تنفيذ الرحلة السياحية.

وكان الحكم السابق قد صدر في قضية تتخلص وقائعها في أن إحدى السياحة والسفر كان قد نظمت رحلة سياحية وكان أحد السياح المشاركين في الرحلة يهوديا متدينا، وكان موعد انطلاق الرحلة السياحية حُدّد في ساعة متأخرة من يوم الجمعة وتأجل الانطلاق في الرحلة لساعات معينة مما أدى إلى وقع جزء من الرحلة في يوم الجمعة وجزء آخر من يوم السبت، ومن المعروف أن يوم السبت يعد يوما مقدسا لدى اليهود حيث لا يقومون بأي عمل خلاله.

لذلك فقد رفض السائح اليهودي المدعو "هانزو" الاشتراك بالرحلة وطالب باستيراد الأموال التي دفعها إلى مكتب السياحة مع المطالبة بالتعويض نتيجة اختلاط الرحلة ببعض الطقوس الدينية التي كان يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل مكتب السياحة والسفر، وأن يحدد موعد الرحلة السياحية باعتماد هذه الظروف الخاصة للسائح، غير أنّ محكمة النقض الفرنسية رفضت طلب المدعي "هانزو" وأكدت على أنه كان يجب على السائح أن يحذر أو يلفت انتباه مكتب السياحة والسفر إلى هذه الظروف الخاصة لكي يستطيع مكتب السياحة بأن يأخذها في عين الاعتبار[1].

[1] – أشار إلى ذلك: سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 191.

ومن خلال وقائع القضية والحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية يمكن أن نستخلص أن فرض الالتزام بالإعلام في الرحلة السياحية لا يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار فقط باعتبارها شخص مهني محترف وإنما يمتد إلى العميل، لذلك ألزمت محكمة النقض الفرنسية بلفت انتباه وكالة السياحة والأسفار لكل ما من شأنه أن يرتب أخطار مادية تكلفها خسائر أو قانونية نتيجة مخالفتها لبنود العقد.

وبغية ذلك هو احتياط وكالة السياحة من كافة الظروف الخاصة في تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية سواء من ناحية مواعيد الانطلاق أو طبيعة الخدمات المقدمة، وفي الدعوى المذكورة ترتب على إخلال السائح العميل بهذا الالتزام وعدم إحاطة الوكالة بالمعلومات اللازمة رفض القضاء لقيام مسؤولية الوكالة وعدم تعويضها له نتيجة عدم إحاطتها علما بالظروف الخاصة في تحديدها لموعد الرحلة السياحية.

الفرع الثالث

الالتزام بدفع ثمن الرحلة السياحية

باعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف في العقد مقابلا لما يقدمه، ويُعد التزام السائح بدفع ثمن الرحلة السياحية للوكالة التزام جوهري مترتب عن إبرامه للعقد السياحي ويتضمن ثمن الرحلة السياحية مقابل خدمات النقل والإقامة ومختلف الخدمات السياحية كزيارة المناطق السياحية والأثرية المتفق عليها في برنامج الرحلة السياحية.

وسنبين الدائن والمدين بالأجرة في العقد السياحي (أولا) وكيفيات تحديدها (ثانيا) وزمان الوفاء بها (ثالثا) ومكان الوفاء باجرة الرحلة السياحية (رابعا) وأخيرا سنتطرق الى التعديلات التي ترد على أجرة الرحلة السياحية (خامسا)، كما يأتي:

أولا: الدائن والمدين بالثمن في الرحلة السياحية

إنّ المدين بدفع الأجرة في عقد الرحلة السياحية أو العقد السياحي هو السائح العميل الذي تعاقد مع وكالة السياحة والأسفار كما قد يكون شخص آخر ابرم العقد لصالحه، وفي الحالة التي يتجه فيها مجموعة من السائحين إلى وكالة السياحة والأسفار وكانوا قد أبرموا مع الوكالة عقداً واحداً لتنظيم رحلة سياحية، في هذه الحالة يلتزم كل طرف منهم بدفع جزء متساوي من ثمن الأجرة.

أي أن الأجرة تقسم بينهم بالتساوي إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك والأصل أنهم لا يكونون متضامنين في دفع الأجرة إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، حينها يكون للدائن المتمثل في وكالة السياحة والأسفار الرجوع على أي واحد منهم لاستفاء أجرة الرحلة السياحية.

وفي المقابل فإن الدائن بدفع الأجرة في عقد السياحة والأسفار هي الوكالة السياحية، وتلتزم في مواجهة السائح بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية لقاء المبلغ المتحصل عليه وتقديم مختلف الخدمات من نقل وإقامة وإرشاد سياحي، والِتزام السائح بدفع الأجرة للوكالة إما بصفة مباشرة لأحد ممثليها أو عن طريق إرسال المبلغ المحدد في الحساب البريدي للوكالة مع إشعار بالاستلام.

ثانيا: كيفيات تحديد ثمن الرحلة السياحية

كأصل عام يحدد مقابل الأجرة في الرحلة السياحية باتفاق الأطراف عند إبرام العقد السياحي تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في نص المادة 106 من القانون المدني، حيث تُعبر هذه القاعدة عن مبدأ لزوم العقد للمتعاقدين الذي يعتبر كنتيجة لمبدأ سلطان الإرادة، فلا يجوز لأي من المتعاقدين بتعديل العقد أو نقضه بإرادته المنفردة كما لا يجوز للقاضي أن يتدخل ويعدل البنود الواردة في العقد أو ينقضها ما لم تخالف النظام العام والقواعد العامة، باستثناء تدخله عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة حيث لا يدخل في عمله إنشاء العقود وإنما عليه أن يأخذ بما يمليه قانون العقد[1].

ومنه إذا قام السائح بالتسجيل في الاستمارة المعدة من طرف وكالة السياحة والأسفار وتم تحديد ثمن الرحلة السياحية أصبح العقد باتاً ونهائياً، فلا يجوز تعديله من أحد الطرفين لاسيما الوكالة في الفترة الممتدة بين تسجيل الأسماء وتسليم الوثائق والتذاكر الخاصة ببرنامج الرحلة السياحية، ويستثنى من مبدأ لزوم العقد السياحي فيما يتعلق بتعديل أجرة الرحلة السياحية عند وجود اِتفاق صريح في العقد يخول للوكالة تعديل أجرة الرحلة السياحية بالزيادة أو النقصان حسب الظروف التي تطرأ في تنفيذها لمختلف برامج الرحلة السياحية.

ثالثا: زمن الوفاء بأجرة الرحلة السياحية

يتحدد زمن الوفاء بالأجرة في العقد السياحي بالاتفاق الصريح بين طرفي العقد، فقد يتم الاتفاق بين وكالة السياحة والأسفار والسائح على أن يتم دفع الأجرة عند إبرام العقد أو عند انتهاء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية، أو قد يتفقان على دفع الأجرة بالتقسيط وفق مُدد زمنية محددة وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما يحدد زمن الوفاء بالأجرة يتم اللجوء للعرف الجاري العمل به لدى وكالات السياحة والأسفار، فقد لاحظنا من خلال زيارة العديد من وكالات السياحة والأسفار بمدينة ورقلة (الجزائر) تبين أن الاتفاق على دفع الأجرة يتم على قسطين؛ يدفع السائح القسط الأول عند إبرام العقد السياحي والقسط الثاني بتمام اِنتهاء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية.

[1] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 1، ص 329.

رابعا: مكان الوفاء بأجرة الرحلة السياحية

لم يحدّد المشرع الجزائري نص خاص في القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياح والأسفار يتضمن مكان الوفاء بأجرة الرحلة السياحية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وتطبيقها على أحكام العقد السياحي فإن مكان دفع أجرة الرحلة السياحية هو المكان الذي اتفق عليه طرفي العقد، وإذا لم يتفقا على مكان معين للوفاء يتم الرجوع للأعراف المعمول بها لدى وكالات السياحة والأسفار، وإذا لم يوجد عرف معمول به فوفقاً للقواعد العامة تعتبر أجرة الرحلة السياحية من المثليات لذلك تدفع في موطن المدين به أما إذا كانت شئ قيمي فإنه يجب الوفاء بها في المكان الذي تم فيه إبرام العقد السياحي[1].

خامسا: تعديل أجرة الرحلة السياحية

كأصل عام يتم الاتفاق بين طرفي العقد السياحي على تحديد مقابل الرحلة السياحية بما يتضمنه من خدمات ورسوم وضرائب، والسؤال المطروح هنا ما هو الأثر المترتب في زيادة قيمة أجرة الرحلة السياحية على التزام السائح تجاه وكالة السياحة والأسفار؟ بمعنى آخر هل تستطيع وكالة السياحة والأسفار مطالبة السائح بالفرق في الزيادة في الأجرة؟

وبالرجوع إلى التشريعات الدولية نجد نص المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي رقم 314/90 تقضي بأن الأسعار التي تم الاتفاق عليها والتي تثبت في العقد السياحي غير قابلة للتعديل[2]، فلا يمكن لوكالة السياحة والأسفار أن تزيدها إلا خلال عشرين يوما من التاريخ المقررة للمغادرة ويمكن أن ينص العقد بصورة واضحة على إمكانية تعديل المقابل الذي يلتزم السائح بدفعه في حالة ارتفاع تكاليف النقل أو سعر الوقود أو المبالغ المقدمة لقاء خدمة معينة مثل ضرائب الهبوط أو المغادرة أو الرسو في الموانئ أو المطارات كما أنه منح للسائح في حالة تعديل السعر الحق في الاختيار بين فسخ العقد أو قبول التعديلات التي طرأت فيقبل بزيادة السعر[3].

أما القانون الفرنسي رقم 645/92 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم الرحلات أو الإقامات وبيعها، قد تضمنت نصوصه تطبيقا لأحكام التوجيه الأوروبي، حيث أن الأصل في التزام العميل تجاه وكالة السياحة والأسفار هو دفع الثمن الذي تم الاتفاق عليه مسبقا ولا يمكن تغييره إلا إذا نصت بنود العقد على ذلك بصفة صريحة سواء بالزيادة أو النقصان ويشترط أن يتم هذا التغيير خلال ثلاثين يوم (30) التي تسبق موعد إنطلاق الرحلة السياحية.

---

[1] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 196.

[2] - Art n° 04 du directive 90/314 (EES- EUR) on package travel, package holidays and package tours.

[3] – ضحى محمد سعيد، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، السنة الجامعية 2001، ص 103.

أما اللائحة التنفيذية المطبقة لأحكام القانون 645/92 فهي تنص على أنه يتطلب لتعديل سعر الرحلة أن يتضمن العقد السياحي شرطا صريحا بذلك بالإضافة لتضمنه تاريخ وكيفيات دفع السعر، وفي جميع الأحوال يدفع السائح ما لا يقل عن 30% من سعر الرحلة الإجمالية عند تسلم الاستمارات والوثائق الخاصة بالرحلة، وإذا اضطرت الوكالة إلى تعديل أحد العناصر الأساسية في العقد كالسعر مثلا فالسائح له الحق في فسخ العقد والحصول على المبلغ الذي دفعه.

أما في التشريع السياحي الجزائري فإن القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار في نص المادة 17 منه قد أقرت بأنه "لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد"، ومن خلال استقرائنا لنص هذه المادة نتوصل إلى أن وكالة السياحة والأسفار لا تملك سلطة تعديل السعر في العقد السياحي بسبب التغييرات التي تطرأ على برنامج الرحلة سواء تغيرت أسعار تذاكر النقل أو الإقامة في الفنادق ومختلف الخدمات السياحية الأخرى، بسبب الاتفاق المسبق في بنود العقد لذلك فأن الزيادة غير المتوقعة في الأسعار لا يمكن مطالبة بها السائح بها إلا بموجب بند وارد في العقد تطبيقاً لإلزامية قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

المطلب الثاني

التزامات السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية

يلتزم السائح بمجموعة من الإلتزامات في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية أي كل من صاحب الفندق والناقل السياحي؛ حيث يلتزم في مواجهة صاحب الفندق بمجوعة من الإلتزامات كدفع الأجرة والحفاظ على العين المؤجرة وإستعمالها وفقا للأغراض المُعدة من أجلها وردها عند إنتهاء فترة الإقامة (الفرع الأول).

كما يلتزم في مواجهة الناقل السياحي بمجموعة من الإلتزامات تتمثل في إلتزامه باحترام مواعيد النقل المتفق عليها وخضوعه لإجراءات التفتيش، ودفعه لأجرة النقل وإحترام تعليمات الناقل البري والبحري أو الجوي (الفرع الثاني)، وسيتم التفصيل في إلتزامات السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية كما يأتي بيانه:

الفرع الأول

التزامات السائح النزيل في مواجهة صاحب الفندق

تقوم وكالات السياحة والأسفار بتنظيم مختلف الرحلات السياحية وتنفيذ كافة الخدمات السياحية المرتبطة بها، وفي مقابل ذلك يلتزم السائح النزيل بجملة من الإلتزامات في مواجهة صاحب الفندق باعتباره أحد مقدمي الخدمات السياحية وتتمثل هذه الإلتزامات في دفع مقابل الإقامة (أولا)، والتزامه بالحفاظ على العين المؤجرة (ثانيا)، والتزامه باستعمال العين المؤجرة وفقا للغرض المعدة له (ثالثا) وأخيراً إلتزامه برد العين المؤجرة عند إنتهاء فترة الإقامة (رابعا).

أولا: التزام السائح النزيل بدفع مقابل الإقامة الفندقية

كأصل عام يتم الاتفاق على تحديد مقابل الإقامة الفندقية سلفاً بين وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل، باعتبار أن الإقامة تعتبر من بين برامج العقد السياحي، لكن عند عدم الاتفاق على تحديد فندق للإقامة في بنود العقد فإن السائح فور وصوله للبلد المُزمع زيارته يقوم باختيار فندق للإقامة فيه، وفي مقابل إستفادته من الإقامة فإنه يُلزم بدفع أجرة الإيواء لصاحب الفندق باعتباره أحد مقدمي الخدمات السياحية.

ويُمثل إلتزام السائح النزيل بدفع الأجرة الإلتزام الجوهري والأساسي، إذ يجب عليه دفع مقابل إقامته في الغرفة أو الجناح، وكذلك يجب عليه أن يدفع قيمة الخدمات المتنوعة التي تقدم إليه، كالمأكولات والمشروبات والاتصالات وغيرها من الخدمات الأخرى، ويجد هذا الحكم أساسه في القوانين الخاصة وبالتحديد في القانون رقم 01/99 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة في نص المادة 36 والتي تنص بأن "يلتزم الزبون بتسديد الفاتورات مقابل الخدمات التي قدمتها له المؤسسة الفندقية".

وتتضمن فاتورة الخدمات التي قدمها صاحب الفندق للنزيل أجرة الغرفة أو الجناح الذي قام السائح النزيل بتأجيره، وقيمة الخدمات الفندقية التي يقدمها الفندق للسائح النزيل وتتضمن وجبات الإطعام وخدمات الهاتف ومختلف الخدمات الترفيهية الموجودة بالفندق من حمامات سباحة أو ملاعب رياضية أو قاعات الترفيه والألعاب.

والجدير بالذكر أن وفاء العميل بالأجرة لصاحب الفندق يتم بالنقود وبالعملة الوطنية لبلد الفندق أو بالعملة المتفق عليها عالمياً كالدولار أو الأورو، وتنطبق هذه الحالة على الرحلات السياحية المنظمة لبلد أجنبي وهو ما يحدث بالفعل في غالبية الفنادق الكبرى في الدول العربية والأجنبية؛ حيث يشترط على النزلاء الأجانب على أن يدفعوا الأجرة بالعملة الأجنبية.

وعلى أية حال، فإنه يجوز أن تكون الأجرة أي شيء آخر يقدمه النزيل لصاحب الفندق، لِيفي بسداد ما عليه كمقابل لإقامته وما يقدم له من خدمات طوال مدة إقامته بالفندق هذا ومع تقدم النظم المصرفية لم تعد النقود الوسيلة الوحيدة لسداد الأجرة، بل يمكن سدادها باستخدام الشيكات المصرفية أو بطاقات الائتمان "Carts decrepit"، هذا ويذهب جانب من الفقه الفرنسي، إلى إعطاء صاحب الفندق الحق في رفض سداد الأجرة عن طريق الشيكات البنكية، وذلك إذا توافرت لديه أسباب جدية تدعو لذلك الرفض، فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون قد سبق للنزيل أن حرَر شيكات متعددة إلى الفندق نفسه بدون رصيد، ففي مثل هذه الحالة يكون لصاحب الفندق الحق في رفض قبول الشيكات دون أن يُعد ذلك تعسفاً منه، وقد لاقى هذا التوجه تأييداً من قبل القضاء[1].

وإذا لم يقم السائح النزيل بدفع مقابل الإقامة لمقدم الخدمة السياحية المتمثل في صاحب الفندق فإن هذا الأخير يستعمل حقه في الضمان للحصول على أجرة النزول في الفندق وقد منح المشرع الجزائري هذا الضمان لصاحب الفندق بمقتضى المادة 01/15 من القانون رقم 01/99 والتي تقضي بأنه "يحق للفندقي حجز كل شئ يحضره الزبون كضمان لدفع المبلغ المستحق مقابل الخدمات المقدمة له إلا إذا كان المبلغ الواجب دفعه لصاحب الفندق مستحقا من شخص آخر غير الزبون".

ووقفا لما قضت به المادة 01/15 فإن لصاحب الفندق اِمتيازاً يتمثل في حجز ممتلكات السائح النزيل كضمان للوفاء بأجرة الإقامة الفندقية، والحق المضمون بالامتياز هنا هي المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل سواء كان وطنياً أو أجنبياً ومن تبعه من أشخاص، وما تبعه من حيوانات وأشياء كالسيارة بسبب إقامته في الفندق، وهذا مقابل المأوى والمأكل والمشرب وما يلحق بذلك من خدمات تبعية قدمها الفندقي واستفاد منها النزيل، شأن المكالمات الهاتفية ومقابل غسل الملابس والكيّ، كما يشمل مقابل الخدمات التي قام بها الفندقي للنزيل مثل إرسال البرقيات للحجز له في دور العرض، أو دفع جولاته السياحية داخل المدينة، وما كلفه به من شراء حاجيات له وهو ما يدخل في عموم عبارة الصرف لحسابه[2].

ثانيا: التزام السائح النزيل بالحفاظ على العين المؤجرة

يتعين على السائح النزيل المحافظة على العين المؤجرة وملحقاتها في الغرفة التي يقيم بها في الفندق، وعليه أن يبذل في هذه المحافظة عناية الشخص المعتاد وفقا للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، وفي هذه الحالة يعتبر مسؤولاً عن كل ضرر يصيب العين المؤجرة أو محتوياتها في الفندق من

[1] – انظر: رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، المرجع السابق، 149.

[2] – رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، المرجع نفسه، ص 155 وما يليها.

أضرار قد تؤدي إلى هلاك العين أو تلف أحد محتوياتها نتيجة اِستعماله لتلك العين أو لمحتوياتها اِستعمالاً غير مألوف دون بذله لعناية الشخص المعتاد، ويترتب على ذلك إخلاله بواجب المحافظة عليها، وذلك طبقا لما قضت به المادة 35 من القانون رقم 01/99 السالف الذكر بأن "يكون الزبون مسؤولا عن كل ضرر فعلي يلحق الفندقي خلال الفترة المتعاقد عليها أو جزء منها عندما لا يشغل الأماكن وفقا للعقد الفندقي".

والجدير بالإشارة هنا، أنه يجب على السائح النزيل أن يُخطر مقدم الخدمة السياحية والمتمثل في صاحب الفندق متى ما لاحظ أن العين –الغرفة أو الجناح– أو ملحقاتها، كالحمامات مثلاً في حاجة ماسة إلى ترميمات مستعجلة أو بها عيباً جسيماً، ولا بد من التنويه إلى أن النزيل ليس مسؤولاً فقط عن أعماله الشخصية، ولكن اِلتزامه بالمحافظة على العين يمتد ليشمل كل من تابعيه والمقيمين معه، وخَدَمُهُ وعُماله الذين تحت إمرته وضيوفه وزائريه، وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية عن أعمال تابعيه[1].

وفيما يتعلق بأساس قيام مسؤولية النزيل عن تابعيه عند عدم محافظتهم على العين المؤجرة، هو أن النزيل من مَكّن هؤلاء من دخول غرفته والعيش بها واستعمالها، فهو مسؤول عن أي تصرف يصدر من هؤلاء ونتج عنه اِلحاق الضرر بالعين المؤجرة، ومنه فإن أي تلف حدث يلحق بالأجهزة الموجودة داخل العين المؤجرة، كأجهزة التكيف مثلاً، بسبب النزيل أو أحد مرافقيه تقوم مسؤولية النزيل تجاه صاحب الفندق ويسأل عن الإتلاف ويلتزم أيضاً بدفع التعويضات المستحقة.

كما تنتفي مسؤولية النزيل عند إثباته بأن التلف اللاحق بالعين المؤجرة لم تكن له يد فيه، مثل إثباته بأن التكييف قد تلف نتيجة ضعف التيار الكهربائي المؤدية إليه، وتأسيساً على ذلك، فإن مسؤولية النزيل قد تنتفي تجاه صاحب الفندق، ويبدو لنا أن مسؤولية النزيل عن الهلاك أو التلف الذي يحلق بالعين المؤجرة يعطي صاحب الفندق الحق في المطالبة بإعادة العين إلى الحالة التي تكون عليها قبل التلف أو فسخ العقد مع النزيل، أو أن يرجع على النزيل بالتعويض مما وقع له من أضرار[2].

وتجدر الملاحظة، أن أحكام مسؤولية النزيل في المحافظة على العين المؤجرة ليست من النظام العام، فيجوز التشديد من هذه المسؤولية أو تخفيفها أو الإعفاء منها كليا أو جزئيا ما لم يكن هناك هلاك أو تلف نشأ عن غش النزيل أو خطئه الجسيم، وذلك طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

---

[1] – أحمد مدحت حسن، التشريعات السياحية وعقد الإقامة بالفندق، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 168.

[2] – محمد عبد الوهاب خفاجي، التشريعات السياحية والفندقية (التنظيم القانوني لحقوق المنشأة الفندقية والسياحية والإرشاد السياحي والعاملين بها– دراسة تطبيقية في ضوء نصوص التشريع وأحكام القضاء المصري)، دار الهناء، الإسكندرية 2007، ص 304.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، نلاحظ أيضا أن السائح النزيل يُسأل عن حريق العين في مواجهة مقدم الخدمة السياحية المتمثل في الفندقي، إلا إذا أثبت أن الحريق قد نشب عن سبب أجنبي لا يد له فيه، بيد أن بقاء سبب الحريق مجهولاً يضع المسؤولية في جانب النزيل، ولعل تعدد النزلاء في فندق واحد وقد تعرض للحرق، ولم يُعرف من أين ولا كيفية اندلاع النيران في الفندق أي بقاء سبب اندلاع الحريق في المنشأة الفندقية مجهولا يُعد جميع النزلاء المقيمين بالفندق مسؤولين عن الحريق.

بمعنى أن المسؤولية هنا مسؤولية جماعية وكل نزيل منهم مسؤول بنسبة الجزء الذي يشغله وكذا يشمل صاحب الفندق لكونه مقيماً بالفندق، هذا ما لم يثبت أن النار قد ابتدأ نشوبها في الجزء الذي يشغله أحد النزلاء، فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق، ولعل مسؤوليتهم لا تقوم جميعاً إذا أثبت أحدهم أن الحريق قد وقع بسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل الغير[1].

ثالثا: التزام السائح النزيل باستعمال العين المؤجرة وفقا للغرض المعدة له

من بين الإلتزامات المترتبة على عاتق السائح، هو إلتزامه باستعمال الغرفة أو الجناح المؤجر في الفندق على النحو المتفق عليه مع صاحب الفندق، فإن لم يكن هناك إتفاقاً إلتزم السائح بأن يستعمل الغرفة أو الجناح بحسب ما أعدت له خلال مدة إقامته بالفندق، وهو الغرض الذي من أجله تعاقد النزيل مع صاحب الفندق وذلك بحصوله على مكان للإقامة والمبيت فيه مدة محددة من الزمن طالت هذه المدة أو قصرت.

وتأسيساً على ذلك يجب على السائح النزيل احترام النظام الداخلي للمؤسسة الفندقية[2]، وبمقتضى ذلك لا يجوز للنزيل أن يغير من هذا الغرض، كأن يجعل من هذا المكان (الغرفة أو الجناح) مكاناً للتجارة، أو متجراً يلتقي فيه بعملائه أو يوزع من خلاله تجارته أو يجعله معرضاً يعرض فيه منتجاته.

وليس أبلغ في الدلالة على كون الاستعمال المألوف للعين (الغرفة آو الجناح) المؤجرة من جانب النزيل، يمنعه من الخروج عن الإطار المألوف والمتعارف عليه في إستعمال العين المؤجرة، فعلى سبيل المثال مما يعد خروجاً عن المألوف حدوث صخب وضوضاء في غرفة النزيل، عن طريق إقامة حفلات على نحو يزعج باقي النزلاء معه في الفندق والذين معه في طابق واحد من طوابق الفندق[3].

---

[1] – مدحت محمود عبد العال، مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 30-31.

[2] – تنص المادة 28 من القانون 01/99 بأنه: "يلتزم الزبون باحترام النظام الداخلي للمؤسسة الفندقية".

[3] – محمود عبد الرحمن، الوسيط في شرح عقد الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 523.

وفضلاً عما سبق ذكره، فإنه يتوجب على النزيل ألا يجعل من غرفته مكاناً يأوي فيه اللصوص أو الهاربين من العدالة، أو من الذين يخططون للتآمر على أمن البلد وسلامة المواطن، وكذا اِتيانه تصرفات غير لائقة فلا يجوز له مثلا أن يجعل من غرفته مكاناً لممارسة ألعاب القمار، أو اِتيانه تصرفات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة كإدخاله لمواد سامة أو خطيرة أو سلاح أو لحيوان أو شخص غير معني بالعقد دون إشعار صاحب الفندق وهو ما يمنح هذا الأخير الحق في فسخ العقد.

وفي الصدد تنص المادة 44 من القانون رقم 01/99 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة بأنه "يحق للفندقي فسخ العقد في الحالات الآتية: تصرف غير لائق من الزبون، مرض معدٍ يحمله الزبون وتتم معاينته قانوناً، إذا أدخل الزبون للمؤسسة الفندقية أي حيوان أو شخص غير معني بالعقد دون اِشعار الفندقي، إذا أدخل الزبون مواد سامة أو خطيرة أو سلاحاً أو عتاداً محظوراً دون علم الفندقي".

ومن جانب آخر لا يجوز للنزيل أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغييرات بدون إذن صاحب الفندق –مقدم الخدمة السياحية– وإلا عُدّ متجاوزاً حدود التزامه في الاِستعمال، مما يترتب على ذلك حق الفندقي في إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها قبل إجرائه هذه التغييرات، وكذا يحق لصاحب الفندق أيضاً، مطالبة النزيل بتعويض عما أحدثه بالعين من ضرر[1].

كما يلتزم النزيل بعدم تغيير العين المؤجرة المسلمة إليه تغييراً جوهرياً، ومثال التغيير الذي يحدثه النزيل في كيان الغرفة ذاتها، كهدم الجدار الذي يفصل بين غرفته التي يقيم فيها في الفندق وبين الغرفة الثانية، أو إقامة جدار يقسم الغرفة إلى قسمين، ويكون من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الفندق، وفي حالة إخلال السائح بهذا الاِلتزام فإنه يكون لصاحب الفندق الحق في أن يطالبه بتنفيذ عين ما اِلتزم به، وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني "الاستعمال طبقاً للغرض المعتاد"، وإما أن يطلب فسخ العقد، وفي الحالتين يحق له مطالبة النزيل بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقته من جراء مخالفة النزيل بهذا الالتزام[2].

وبمفهوم المخالفة يكون للنزيل الحق في إحداث بعض التغييرات الجمالية والتي لا تؤثر في الغرفة الفندقية أو تلحق ضرراً مادياً بمصلحة المؤجر صاحب الفندق، ومن قبيل هذه التغييرات تغيير النزيل موقع الأثاث داخل الغرفة أو المفروشات الموجودة بها وما إلى غير ذلك، مما يؤدي إلى شعوره داخل الغرفة بالرضى أو الراحة النفسية.

---

[1] – أحمد مدحت حسن، المرجع السابق، ص 168.

[2] – محمد عبد الوهاب خفاجي، المرجع السابق، ص 331.

رابعا: اِلتزام السائح النزيل برد العين المؤجرة عند انتهاء فترة الإقامة

يلتزم السائح النزيل برد العين المؤجرة "الغرفة أو الجناح المحجوز" عند اِنتهاء فترة الإقامة وفقا للبرنامج المحدد في عقد الرحلة السياحية وهذه نتيجة بديهية، لكون عقد السياحة والأسفار من العقود محددة المدة فلا يخول للسائح سوى الانتفاع والإقامة بالعين خلال مدة زمنية مؤقتة هي مدة الإقامة في البلد المزار ومدة الإقامة فيه محددة وفقا لبرنامج الرحلة في العقد السياحي، وفي هذا السياق نصت المادة المادة 11 من القانون رقم 01/99 بأن "ينتهي العقد المبرم لمدة محددة بانقضاء أجل هذه المدة، وفي هذه الحالة يلتزم الزبون بإخلاء المكان في الأجل المحدد مالم يوجد اِتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الطرفين".

ومنه فإن اِلتزام السائح النزيل برد العين المؤجرة لمقدم الخدمة السياحية يشمل أيضا ردّ جميع ملحقاتها ووضعها تحت تصرف صاحب الفندق دون عائق أو مانع، وهذا يعني أنه يلتزم برد الغرفة أو الجناح إلى صاحب الفندق بالحالة التي كانت عليها عندما تسلمها في بداية إقامته، إلا ما قد يصيب العين من هلاك أو تلف لسبب أجنبي لا يد له فيه،

والجدير بالذكر، أن اِلتزام النزيل برد العين المؤجرة عند اِنقضاء الفترة المحددة للاقامة في الفندق يتم عن طريق قيامه بإخلاء الغرفة من كل أمتعته ومتعلقاته الشخصية التي أتى بها إلى الفندق، فضلا عن تسليمه لمفتاح الغرفة لموظف الاستقبال قبل مغادرته، ودون أن يكون هناك نقص في منقولاتها أو الأشياء التي كانت موجودة بداخلها مثل البطانيات والشراشف وغير ذلك من الأشياء التي يقتضيها الإستعمال العادي[1].

عند اِنقضاء الفترة المحددة للاقامة في عقد الفندقة ولم يقم النزيل بتجديد العقد يلتزم باخلاء الغرفة بناء على طلب الفندقي، وفي هذا الصدد تقضي المادة 40 من القانون رقم 01/99 السالف الذكر بأن "يلتزم الزبون في حالة عدم تجديد العقد بإخلاء الأماكن عند إنتهاء المدة المتفق عليها، يعتبر عدم اِخلاء الأماكن من قِبل الزبون بعد إنتهاء هذه المدة كشغل تعسفي وإخلالا بالنظام العام وفي هذه الحالة يأمر وكيل الجمهورية بناءً على طلب الفندقي، باللجوء إلى القوة العمومية".

[1] – انظر: أحمد مدحت حسن، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثاني

التزامات السائح المسافر في مواجهة الناقل السياحي

يُعد الناقل السياحي أحد مقدمي الخدمات السياحية وعليه فإن السائح المسافر يلتزم في مواجهته بمجموعة من الالتزامات، والهدف من فرض المشرع الجزائري لهذه الإلتزامات هو تحقيق رحلة سياحية هادئة وآمنة ومنظمة، ومن أهم اِلتزامات السائح في مواجهة الناقل السياحي سواء كان النقل على وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية اِلتزامه باحترام الزمان والمكان المتفق عليه (أولا)، وخضوعه لإجراءات التفتيش الذاتي (ثانيا) واِلتزامه الجوهري بدفع أجرة النقل (ثالثا)، فضلا عن اِلتزامه بِاحترام تعليمات وتوجيهات الناقل (رابعا)، وأخيرا اِلتزامه بحراسة أمتعته الخاصة (خامسا)، وسيتم التفصيل في هذه الالتزامات على النحو الآتي:

أولا: التزام السائح المسافر بالحضور في الزمان والمكان المتفق عليه

تفرض مقتضيات العقد السياحي على السائح المسافر بالحضور في المكان والزمان المذكورين في تذكرة السفر، وتنطبق هذه الحالة جميع وسائل النقل سواءً البرية أو البحرية أو الجوية، وعلى سبيل المثال في النقل البحري نجد المادة 01/830 من القانون البحري تنص بأنه "يجب أن يحضر المسافر في الشروط المحددة لتذكرة السفر"، وبتخلفه عن الحضور يكون قد أخل بأحد الإلتزامات المفروضة عليه وهو ما أقرته الفقرة الثانية من نفس المادة بنصها "ويلتزم بأجرة السفر كاملة كل مسافر لا يحضر على متن السفينة في الوقت المحدد للركوب قبل السفر".

ويقع على عاتق المسافر إخطار الناقل السياحي البري أو البحري أو الجوي بعدوله عن السفر قبل مباشرة الرحلة السياحية، ويجب أن يكون الإخطار في وقت مناسب حتى يتمكن الناقل من العثور على مسافر آخر يحل محله ويلاحظ جليا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الإخطار بدقة فاسحاً المجال بذلك للقواعد العامة وما جرى العرف عليه في التعاملات بين الأفراد، على عكس نظيره المشرع المصري الذي حدد في نص المادة 01/257 من قانون التجارة المصري بأن "يكون الإخطار قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل"، وعليه فإن تخلف المسافر عن الحضور أو عدم إخطاره للناقل بالعدول، يخول للناقل حق حق المغادرة ودون قيامه بدفع أي تعويض لصالح المسافر.

يُفهم من ذلك أنه على المسافر الحضور للركوب حسب الوقت المحدد في تذكرة النقل عموما قبل إنطلاق الرحلة وكل مخالفة لذلك تجعل من المسافر مضطرا لدفع ثمن التذكرة دون الحق في السفر وهذا كجزاء لإخلاله بالتزامه التعاقدي.

ويكون مكان الحضور في المكان المتفق عليه أو حسب ما جرى عليه العرف إمّا في محطات سيارات الأجرة أو الحافلات أو محطة السكك الحديدية بالنسبة للنقل البري والميناء ورقم السفينة واسمها المحدد في التذكرة لانطلاق السفينة في النقل البحري، واسم المطار والخطوط الجوية ورقم الرحلة بالنسبة للنقل الجوي[1]، ويبدأ سريان مسؤولية الناقل من وقت حضور السائح المسافر للمكان والزمان المحددين في تذكرة السفر إلى غاية مغادرة السائح المسافر لوسيلة النقل.

ثانيا: التزام السائح المسافر بالخضوع لإجراءات التفتيش

بغية تنفيذ الناقل البري والبحري والجوي لرحلة سياحية هادئة وآمنة، لابد من خضوع السائح المسافر لإجراءات التفتيش الذاتي التي تقوم بها ثكنات مصالح الجمارك، إذا تم السفر بوسائل النقل البري، وفي الموانئ عند السفر بوسائل النقل الجوي وفي المطارات الخضوع للتفتيش من قبل مفتشي الجمارك وشرطة المطارات.

والهدف من فرض إلتزام التفتيش على عاتق المسافر هو درء أي خطر قد يتهدد مصلحة وسلامة الناقلين خصوصاً والمسافرين عموماً، خاصة بعد انتشار حوادث الإرهاب والخطف، كما يخضع المسافر أيضا لتفتيش الأغراض الشخصية من حقائب اليد ومختلف الأغراض التي يحملها من قبل مالك وسيلة النقل وذلك كإجراء احتياطي فقط، وللناقل أن يقرر إخراج أي شخص من وسائل النقل عند امتلاكه أو حيازته لأي مواد ممنوعة أو خطيرة تهدد ضمان سير الرحلة[2].

ثالثا: التزام السائح المسافر بدفع الأجرة للناقل

يرتب إبرام العقد السياحي إلتزاماً على عاتق السائح المسافر بدفع الأجرة المستحقة للنقل بمجرد إبرام العقد، وتختلف صور دفع الأجرة من وسيلة لأخرى سواءاً كانت برية أم بحرية أو جوية، وفي هذه الحالة يكتسب السائح صفة المسافر وسيتم التفصيل في إلتزامه بصفته مسافر على وسائل النقل كما يأتي:

1- الالتزام بدفع الأجرة في وسائل النقل البري:

الأصل أن تتحدد أجرة النقل البري بالاتفاق بين الراكب والناقل إذا لم يكن النقل محدد بتعرفة طبقا للمراسيم الخاصة بالتسعيرات لنقل المسافرين في السكك الحديدية والحافلات وسيارات الأجرة الجماعية

---

[1] – بوعلي فادية، عقد النقل البري في التشريع الجزائري (عقد نقل الأشخاص)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، السنة 2003، ص 17.

[2] – علي البارودي ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 576.

والفردية، ذلك أن عقد النقل من عقود المعاوضة والتي يتلقى فيها كل من الناقل والمسافر عوضا لما أعطاه[1].

وهو الأمر الذي أكدته المادة 36 من القانون التجاري الجزائري بنصها "عقد النقل اِتفاق يلزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شئ إلى مكان معين"، وقد تضمنت أحكان القانون رقم 13/01 المتضمن توجيه النقل البري في نص المادة 04/34 منه على نقل السياح حيث قضت بأن "يشمل النقل النوعي على وجه الخصوص: نقل السياح"[2].

ويدفع السائح المسافر أجرة النقل في حالة السفر براً، إمّا قبل بدء عملية النقل إذا كانت الشروط والتعليمات التي يضعها الناقل تتطلب الحصول على تذكرة النقل قبل وصوله إلى وسيلة النقل كما هو الحال في نقل القطارات وقد يكون دفع ثمن النقل بعد عملية النقل وبعد دخول المسافر وسيلة النقل كما هو الحال في سيارات النقل العامة[3].

2- الالتزام بدفع الأجرة في وسائل النقل البحري:

يُعتبر المسافر أحد أطراف عقد النقل البحري ويكون ملزما بدفع أجرة السفر مقابل نقله من طرف الناقل البحري بالاضافة إلى أمتعته إن وجدت، حيث يرتب عقد النقل البحري للمسافرين على عاتق كلا طرفيه الناقل والمسافر عدة اِلتزامات منها ما هو أساسي ومنها مالا يُعتبر كذلك، وإنما تقتضيها طبيعة العقد ذلك أن نقل المسافر وأمتعته اِلتزام رئيسي للناقل يقابله الإلتزام الرئيسي للمسافر المتمثل في المقابل النقدي الذي يدفعه المسافر إلى الناقل البحري لإيصاله إلى الميناء المتفق عليه[4].

حيث حرص المشرع الجزائري في العديد من المواد الواردة في القانون البحري على أن يلتزم المسافر بدفع أجرة النقل البحري طبقا لما قضت به المادة 821 من القانون البحري بنصها "يلتزم المجهز بموجب عقد نقل السافرين بنقل المسافر وأمتعته إن وجدت عن طريق البحر ولمسافة معينة مقابل دفع المسافر أجرة السفر"، ذلك أن أحكام عقد نقل المسافرين بالبحر لا تسري على النقل المجاني أي بدون مقابل مالي، ولا يستثنى من ذلك وفقا للمادة 580 من القانون نفسه في فقرتها الأولى إلا النقل المجاني

---

[1] - René Rodier et Barthélemy Mercadal, Droit de transports (terrestres et ariens), 5 éme édition, Dalloz, 1990, p123.

[2] – المادة 04/34 من القانون قم 13/01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 08 أوت 2001.

[3] – عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية– التاجر– المتجر– العقود التجارية)، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان 2008، ص 334.

[4] – منهوج عبد القادر ومحمد بن أحمد، خصوصية أجرة السفر في عقد النقل الجوي للمسافرين، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 07، دسيمبر 2016، ص 193 وما يليها.

الذي يتم من قبل المؤسسات البحرية للنقل، وهو صورة مجانية للنقل تقوم بها المؤسسات لأغراض دعائية بمناسبة اِفتتاح خط ملاحي جديد هو رحلة أولى لسفينة جديدة[1].

3- الالتزام بدفع الأجرة في وسائل النقل الجوي:

إن اِلتزام المسافر بدفع أجرة النقل في وسائل النقل الجوي هو اِلتزام جوهري، وتحدد تسعيرة الأجرة من قبل مؤسسة النقل الجوي الوطنية في حالة النقل الداخلي ما بين الولايات وإذا تعلق الأمر بالنقل الخارجي بين الدول يتم تحديد أجرة النقل من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي "الإياتا- IATA" [2]، حيث تقضي المادة 03/01 من الشروط العامة باتفاقية "الإياتا" المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بعدم اِصدار تذكرة سفر إلا إذا تم دفع قيمتها كاملة ويستحق الناقل الجوي الأجرة عند الوفاء بالتزامه في مواجهة المسافر.

وعلى سبيل المثال إذا كانت الأجرة المدفوعة تتضمن مزايا خاصة للسائح في تذكرة السفر كتوفير وسائل نقل مُكيّفة، أو تقديم وجبات غذائية جاز للسائح أن يطالب الناقل بردّ مبلغ الأجرة المستحق لهذه الخدمات، كما يحق له أيضا أن يغير مكانه في درجة أدني من الدرجة المبية في تذكرة السفر مع حقه في المطالبة بفارق الأجرة بين الدرجتين ويشترط في هذه الحالة وجود سبب ضروري أو أسباب شخصية استدعت من تغيير المسافر مكانه، وشغور الأمكنة في الدرجة التي سيتم التغيير فيها فضلا عن موافقة الناقل بتغيير المسافر لمكانه في وسيلة النقل المستخدمة.

يلتزم السائح المسافر على وسائط النقل الجوية بأداء الأجرة كاملة في حالة تأخره عن رحلة النقل، وعليه تقوم مسؤولية دفع الأجرة لأن الناقل الجوي لا يستطيع تأخير عملية النقل بسبب تأخر المسافر، وفي حالة عدم دفع هذا الأخير للأجرة يحق للناقل أن يقوم بحبس أمتعته وفقاً لمقتضيات المادة 200 من القانون المدني الجزائري وتنص بأن "لكل من اِلتزم بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء باِلتزام..."، ويستفاد من ذلك أنه في حالة ضياع أمتعة المسافر أو تلفها أثناء فترة حبس أمتعته من طرف الناقل فإن المسافر باعتباره المتسبب في الحبس يتحمل المصاريف وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تذكرة السفر التي يسلمها الناقل الجوي إلى الراكب لا تُعطي لهذا الأخير الحق في الانتقال عن طريق الجو إلا إذا قام بحجز مقعد له على متن الطائرة وذلك نظرا لضيق الأمكنة على هذه الوسيلة من وسائل النقل، ولارتباط كل طائرة بحمولة معينة لا يمكن تجاوزها حرصا على سلامة

---

[1] – أوسهلة عبد الرحيم، ماهية عقد النقل البحري للمسافرين وحدود مسؤولية الناقل فيه، المجلة الجزائرية للقانون البحري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 199.

[2] – الإتحاد الدولي للنقل الجوي "الإياتا- IATA" International Air Transport Association، تأسس في 19 أفريل 1945 لمواجهة المشاكل التي قد تنجم عن التوسع السريع لخدمات الطيران المدني مقره بمونتريال –كندا، لمزيد من التفصيل ينظر: الموقع الإلكتروني: www.iata.org :،http تاريخ الإطلاع: 2019/01/24، وقت الإطلاع 22:38.

الرحلة الجوية[1]، وفي حالة تعطل الطائرة بسبب الناقل أو أحد تابعيه يكون المسافر أمام خيارين إمّا الانتظار حتى يتم إصلاح العطل أو السفر على متن طائرة أخرى، وعندئذ يتحمل الناقل أو شركة الطيران مصاريف تنقله مع عدم الإِخلال بحق المسافر في التعويض في كلتا الحالتين إذا اقتضت الضرورة.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن السائح باعتباره مسافراً على وسائط النقل المختلفة من برية وبحرية وجوية يلتزم بدفع الأجرة المحددة في العقد، لكن قد تطرأ أحياناً ظروف تؤثر بصفة مباشرة على عملية النقل ومن ثم إِلتزام المسافر بأداء الأجرة، ومن بينها حالة القوة القاهرة – صعوبات تقنية، أو الكوارث الطبيعية، أو اظطراب أحوال الطقس– قبل تنفيذ العقد والتي تجعل من تنفيذ عملية النقل مستحيلة أو تشكل خطراً على سلامة المسافر في هذه الحالة لا يستحق الناقل أية أجرة، وفي حالة البدء بتنفيذ العقد وحالت القوة القاهرة أو الخطر على سلامة المسافر دون مواصلة عملية النقل فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم تنفيذه من عملية النقل.

رابعا: التزام السائح المسافر بإتباع تعليمات الناقل

من بين الالتزامات الفرعية التي يرتبها العقد السياحي على عاتق السائح، هو الإِلتزام بالتقيد بتعليمات الناقل السياحي؛ البري والبحري والجوي والهدف من ذلك هو الحفاظ على الأمن والنظام العام وتأمين سلامة المسافرين، وسيتم التفصيل في إِلتزام المسافر بإتباع تعليمات الناقلين في مختلف وسائط النقل كما يأتي:

1- الالتزام بإتباع تعليمات الناقل في وسائل النقل البري:

يلتزم الراكب باحترام تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ عملية النقل، وذلك من ناحية الحضور في المواعيد المحددة، والصعود والهبوط في الأمكنة المخصصة لذلك فيكون مكان حضور المسافر في محطة النقل البري لسيارات الأجرة أو الحافلات أو محطة السكك الحديدية المتفق عليها في العقد ومكان هذه المحطات معين باللافتات أو أي مكان آخر تم الاتفاق عليه بين السائح المسافر والناقل.

كما يلتزم المسافر أيضاً بالجلوس في الأماكن المحددة وعدم دخول الأماكن المخصصة لتابعي الناقل أو مساعديه أو الأماكن المخصصة لغيره من الركاب، ويجب عليه أيضاً مراعاة التعليمات الخاصة باستعمال الأجهزة الكهربائية والالكترونية أثناء سير الرحلة السياحية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد نص المادة 35 من القانون رقم 35/90 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية قد نصت بأن "يمنع الدخول والإقامة في المحطات وملحقات السكة الحديدية لكل شخص في حالة سُكر، كما يمنع الدخول إلى عربات السكة الحديدية من يحمل دون تصريح وتسجيل: أسلحة نارية مُلقّمة، مواد قد تكون مصدر أخطار بحكم

[1] – علي البارودي ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 580.

طبيعتها أو حجمها أو رائحتها في إزعاج المسافرين أو مضايقتهم، غير أنه يمكن العسكريين وأعوان الأمن العمومي إذا كانوا ملزمين بحكم وظيفتهم أن يحتفظوا بأسلحتهم النارية الملقمة في العربات بشرط اِلتزامهم في عربات مخصصة"[1].

والجدير بالذكر أن تعليمات الراكب يفرض بعضها على الراكب اِلتزام الامتناع عن عمل وبعضها الآخر يفرض عليه اِلتزام بالقيام بعمل، وكل هذه الالتزامات تهدف إلى الحرص والحفاظ على سلامة على سلامة الراكب فإذا خالف هذا الأخير أي من هذه التعليمات فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزام الحرص على سلامته الشخصية الذي يقتضي منه الحيطة والحذر[2].

2- الالتزام بإتباع تعليمات الناقل في وسائل النقل البحري:

يلتزم المسافر في وسائل النقل البحرية بإتباع جميع تعليمات صاحب السفينة فلا يصطحب معه الأمتعة إلا بالقدر الذي يحدده صاحب السفينة، فضلا عن عدم تنقله داخل حجرات السفينة بدون إذن الربان، واِمتناعه أيضا عن إحضار الأسلحة النارية والمتفجرات والممنوعات والحيوانات والأشياء التي تسبب بحكم طبيعتها أو حجمها أو رائحتها في إزعاج المسافرين أو مضايقتهم، وفي هذه الحالة يسأل المسافر عن كل ضرر ألحقه بصاحب السفينة أو تابعيه أو المسافرين الذين على متنها بسبب هذه الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.

3- الالتزام بإتباع تعليمات الناقل في وسائل النقل الجوي:

يلتزم المسافر باحترام تعليمات الناقل الجوي؛ ومضمون هذا الالتزام هو التواجد في المطار قبل اِنطلاق الرحلة المحددة ومراعاة اللوائح الإدارية ولوائح الضبط والصحة والجمارك، فإن خالف هذه التعليمات كان للناقل أن يرحل دون انتظاره ودون أن تترتب أي مسؤولية على عاتقه حتى لو أدى الرحيل للإضرار بمصلحة المسافر.

ومن قبيل التعليمات التي يجب على المسافر الإلتزام بها هي عدم التدخين في الطائرة أو جلب الحيوانات أو المواد الممنوعة والخطيرة التي تشكل خطراً على سلامة المسافرين، كما يلتزم المسافر بعدم جلب أمتعة تفوق الوزن والحجم المحدد للأمتعة المسموح بحيازتها[3].

---

[1] – المادة 35 من القانون رقم 35/90 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في اِستغلال النقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

[2] – أنس بن محمد بن عبد العزيز آل فريان، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، السنة 2012، ص 50.

[3] – انظر: محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، عمان 2009، ص244.

وعلى المسافر الجلوس في الأماكن المخصصة للراكبين كل حسب الرقم المحدد له في تذكرة النقل، ذلك أن الناقل غير ملزم بحجز مقعد محدد على متن الطائرة ليضعه تحت تصرف المسافر وذلك وفقا للشروط العامة التي حددها الإتحاد الدولي للنقل الجوي "الإياتا" حيث نصت المادة 02/07 منه "لا يضمن الناقل أن يضع تحت تصرف المسافر مقعداً محدداً في الطائرة ما لم يكن هناك اِتفاقاً خاصاً على ذلك"، يستفاد من ذلك أنه يجوز للناقل منع المسافر من الصعود إلى الطائرة ودون أن تترتب في ذمته أية مسؤولية في حالة اِحتجاج المسافر عن المقعد المخصص له في الطائرة.

حيث يجوز للناقل قبل اِنطلاق الرحلة الجوية إنزال الشخص الذي يعتبر خطراً على الطائرة وعلى الرّكاب ذلك أن المصلحة الجماعية في انطلاق الرحلة الجوية في موعدها المحدد أولى بالرعاية من مصلحة المسافر المتخلف عن موعد الانطلاق[1]، كما يلتزم المسافر أيضا باِتباع إرشادات مضيفي الطائرة للحفاظ على النظام الداخلي للطائرة وأمن المسافرين وسلامتهم ويلتزم أيضا بالاحتفاظ بتذكرة السفر وتقديمها عند كل طلب من طرف شرطة المطار أو ظباط الجمارك أثناء وصوله ونزوله بالمطار.

خامسا: اِلتزام المسافر بحراسة أمتعته الخاصة

يلتزم المسافر بالاحتفاظ بالأمتعة الخاصة والمطابقة لشروط النقل التي يحملها أثناء فترة تنقله والمرخص له بنقلها في حدود الوزن المقرر حسب وسيلة النقل المستخدمة برية كانت أم بحرية أم جوية، وتشمل أمتعة المسافر الخاصة كل الأمتعة الغير المسجلة من طرف الناقل وتقع مسؤولية الحفاظ عليها على عاتق السائح، ومن بين هذه الأمتعة الطرود المحمولة وآلات التصوير، وحقائب اليد، والحاسوب والأجهزة اللوحية والهواتف النقالة...إلخ، وهو ما أكدته المادة 67 من القانون التجاري الجزائري بأنه "ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر".

ويستفاد من ذلك أن المسافر ملتزم بالحفاظ وحراسة أمتعته الخاصة وليس على عاتق الناقل أية مسؤولية في حالة هلاك أو تلف هذه الأمتعة، ويقع عبء إثبات الضرر اللاحق بأمتعة المسافر وممتلكاته الخاصة على عاتق المسافر في الحالة التي يكون فيها الهلاك أو التلف ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه على وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية.

[1] – علي البارودي ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 576.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح

إن تنظيم وكالة السياحة والأسفار للرحلات السياحية يجعلها أمام خيارين، إمَّا أن تنفذ برنامج الرحلة السياحية بالطريقة والكيفيات المتفق عليها في بنود العقد السياحي ودون أن تلحق بالسائح أية أضرار جسدية أو مالية تذكر، وإمَّا أن يصاب السائح بأضرار نتيجة مخالفة وكالة السياحة والأسفار لالتزاماتها أو ارتكابها لأخطاء أثناء التنفيذ مما يرتب قيام مسؤوليتها المدنية.

وفي الحالة التي تخالف فيها وكالة السياحة والأسفار تنفيذ التزاماتها التعاقدية، يترتب عليه قيام مسؤوليتها المدنية في مواجهة السائح العميل، ويصاب هذا الأخير بأضرار جسدية نتيجة عدم اِلتزامها بضمان سلامته، أو أضرار مالية متمثلة في فقد ممتلكاته أو تلفها.

إضافة إلى الجسدية والمالية، يصاب السائح بالأضرار المعنوية المترتبة عن التنفيذ المعيب أو الجزئي لبرنامج الرحلة من طرف وكالة السياحة والأسفار، وقد يتسبب بهذه الأخطاء الغير الذين استعانت بهم وكالة السياحة والأسفار في تنفيذ كل أو جزء من اِلتزاماتها التعاقدية في مواجهة السائح وهو الأمر الذي يستوجب التعويض في مثل هذا النوع من العقود **(المبحث الأول)**.

وعليه فإن الأثر الطبيعي المترتب عن إصابة السائح بالأضرار الجسدية والمالية والمعنوية هو رفع دعوى التعويض ضّد الوكالة، نتيجة لارتكابها للأخطاء الناتجة عن فعلها الشخصي أو أخطاء الغير مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم تنفيذ التزاماتها التعاقدية، انطلاقاً من تحديد مضمون ونطاق هذه الدعوى، وصولاً إلى تحديد الأسباب العامة والخاصة التي ينقضي العقد السياحي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نطاق المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار

تتميز المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار بأنها ذات طابع مزدوج، فمن ناحية تسأل عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء أداء اِلتزاماتها التعاقدية في مواجهة السائح العميل مما يسبب إصابته بأضرار جسدية وأخرى مالية تلحق أمتعته، بالاِضافة إلى قيام مسؤوليتها عن سوء تنظيم الرحلة السياحية (المطلب الأول).

ومن ناحية أخرى تُسأل عن أخطاء الأشخاص الذين تستعين بهم في تنفيذ كل أو جزء من اِلتزاماتها التعاقدية وقد يكون هذا الغير إمّا ناقلاً على وسائط النقل المختلفة أو صاحب فندق أو مرشدا سياحياً، فلا تسأل الوكالة عن أعمال هؤلاء على أساس الخطأ أو الإساءة في الاختيار بل تسأل عن أخطائهم وفقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه (المطلب الثاني)، وعليه سنبحث في نطاق المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح العميل كما يأتي:

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي

تُسأل وكالة السياحة والأسفار عن خطئها الشخصي تجاه السائح المتضرر عند إخلالها بأحد التزاماتها التعاقدية المترتبة عن تنفيذ العقد السياحي، ويتخذ الضرر الذي يصيب السائح صوراً متعددة؛ مثل الضرر الجسدي المتمثل في الإصابة البدنية للسائح والتي قد تودي بوفاته في بعض الأحيان(الفرع الأول)، والضرر المادي المتمثل في الخسارة المالية التي تلحق أمتعته (الفرع الثاني)، فضلا عن الشعور بعدم الرضا لسوء تنظيم الرحلة السياحية (الفرع الثالث)، وعليه سنبحث هذه الصور في الفروع الموالية:

الفرع الأول

المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح

تسأل وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح، وهذه المسؤولية مبنية على أساس الخطأ الشخصي القائم على الخطأ والضرر (أولا)، وتتجسد مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار الجسدية في الرحلات السياحية الشاملة (ثانيا)، وعند تحقق الضرر يثبت السائح خطأ وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار الجسدية ويطلب التعويض (ثالثا)، وسيتم التفصيل في ذلك كما يأتي:

أولا: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار المبنية عن الخطأ الشخصي

تقوم المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عند ارتكابها لأخطاء ينتج عنها ضرر جسديّ أصاب السائح، ولا فرق في أن يكون هذا الضرر جسيماً أو طفيفاً، وعليه سنبين المقصود بالخطأ ثم الضرر الجسدي كما يأتي:

1- مفهوم الخطأ:

تُؤَسس مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بناءً عن الخطأ الصادر عند تنفيذها لمختلف برامج الرحلة السياحية وسواء كانت علاقتها بالسائح العميل علاقة الوكيل مع موكله أو المقاول مع رب العمل، لذلك يتوجب على السائح اثبات الخطأ الصادر من الوكالة السياحية، ومن شروط قيام مسؤولية الوكالة المذكورة وجود عقد صحيح ناشئ بينها وبين السائح العميل ومن ثم فإن إخلال الوكالة بالتزامها في تنفيذ بنود العقد أو إمتناعها عن تنفيذه إمتناعاً كلياً أو جزئياً أو تأخرها عن قصد عن تنفيذ اِلتزاماتها أو أساءت تنفيذها، فكل هذه التصرفات المادية ترتب قيام مسؤوليتها الشخصية التي تلزمها بدفع التعويض.

والمسؤولية المبنية عن الفعل الشخصي هي المبدأ الأساسي والقاعدة العامة لقيام المسؤولية المدنية؛ فهي ترتبط بإثبات خطأ يتمثل في عمل غير مشروع ارتكب من قِبل مسبب الضرر مباشرة – وكالة السياحة– وهذا ما يميزها بالدرجة الأولى عن سائر المسؤوليات –أي المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء–، والتي تعتبر غير مباشرة بمعنى أن مسؤولية شخص ماقد ترتبت بمعزل عن إتيانه بأي فعل يمكن أن يكون خاطئاً ليؤخذ عليه وهو على الرغم من ذلك يجد نفسه ملزماً بالتعويض عن أضرار تسبب بها آخرون، إنما هو مسؤول عنهم قانونا[1].

والخطأ كل سلوك ينطوي على فعل أو امتناع عن القيام بفعل أو إساءة ممارسة حق مشروع وبناء عليه فإنه يقتضي بوجود خطأ أو عدمه بالمقارنة بين سلوكين؛ السلوك الذي قام به فاعل الضرر وذلك الذي يفترض أن يقوم به، ويشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الخطأ قد أضر بمصلحة خاصة، هي مصلحة الضحية التي لحق بها الضرر.

وقد يلحق الخطأ الصادر من مرتكب الفعل بمصلحة عامة، بمعنى أنه ينال من القيم الأساسية في المجتمع ويهدد أمنه، وهناك خطأ آخر مبني على فعل ايجابي ما كان يجب القيام به "Faut de commission"، كما أن هناك خطأ مبني عن إمتناع عن فعل كان يجب القيام به "Faut par omission"

[1] – ندى البدوي النجار، أحكام المسؤولية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 1997، ص 21.

ومن قبيل ذلك عدم تقديم المساعدة والعون لمن هم بحاجة ماسة إليهما، وهذه المسألة تخضع لتقدير القضاء للقول ما إذا كان الامتناع عن فعل قد أفضى إلى وقوع الضرر[1].

ومهما يكن من أمر فإن تقدير وجود الخطأ في جانب وكالة السياحة والأسفار أمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع ويتجه القضاء عموما إلى التشدد في الخطأ الموجب لمسؤولية وكالات السياحة والأسفار بقصد تحقيق حماية أكبر للمتضررين المتعاملين مع هذه الوكالات، وتتمثل أسباب تشديد الخطأ في المسؤولية الشخصية لوكالة السياحة والأسفار فيما يأتي:

أ- إن قيام وكالات السياحة والأسفار بتنظيم رحلات سياحية جماعية قد تقتضي منها التوسط بين العملاء ومقدمي الخدمات السياحية كحجز تذاكر السفر والغرف في الفنادق ذلك أن تطور دورها يعكس تطور التزاماتها، وهو ما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها لذلك تَشدد القضاء في تقدير مسؤولية الوكالة تماشياً مع تطور دورها وتنوع أنشطتها السياحية[2].

ب- إنّ تشديد مسؤولية وكالة السياحة والأسفار من أجل أن تلتزم بتوفير الأمن والأمان والاطمئنان والسلامة وتوفير الخدمات السياحية كمّاً ونوعاً، وتحقيق قصد السائح من قيامه بالرحلة التي يرجو من خلالها تحقيق المتعة والترفيه والتسلية، وهو الأمر الذي يصعب معه توفير حماية كافية له إذا حرم من هذه المتعة نتيجة خطأ صادر من وكالة السياحة التي تعامل معها[3].

ج- والسبب الأخير لتشديد مسؤولية وكالة السياحة والأسفار، هو إجبارية التأمين من مسؤوليتها المدنية ويعتبر التأمين إجبارياً في أغلب التشريعات المقارنة، منها التشريع الجزائري والذي تضمنها في القانون رقم 06/99 واعتبر أن الحكم بالتعويض تتحمله شركة التأمين وليست الوكالة، لذلك فإن القاضي ليس في حاجة إلى إيجاد التوازن الدقيق بين مصلحة المضرور ومصلحة الوكالة، إذ لو لم يكن هناك تأمين يحكم قاضي الموضوع بمبالغ تعويض قد تؤثر سلبا على نشاط واقتصاد الوكالة[4].

ويلاحظ جليا أن صور الخطأ الشخصي الصادر من وكالة السياحة والأسفار لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وتختلف هذه الصور باختلاف الدور المنوط بها، كقيامها بالحجز في غرف الفنادق لصالح السائح في موعد مختلف أو خطئها في اختيار الفندق، أو عدم قيامها بتقديم التوجيهات الكافية للسياح أثناء التنقل، أو عدم استفاء الوثائق اللازمة في اجتياز الحدود أو تنظيمها لجولات سياحية بدون رفقة مرشد سياحي.

---

[1] – ندى البدوي النجار، المرجع السابق، 21 ومايليها.

[2] - Pierre Couvrat, op.cit, p 142.

[3] – حبشاوي ليلى، الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2010، ص 108.

[4] – عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 166.

كما تختلف درجة الخطأ الصادر من الوكالة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، ونظرا لِاحتراف وكالة السياحة والأسفار في تقديم الخدمات السياحية فإنها بذلك تعتبر شخصاً مهنياً محترفاً يتوجب عليها تنفيذ اِلتزاماتها في المستوى المطلوب، فما يعتبر خطأ يسير صادر من مدين غير محترف قد يصبح خطأ جسيماً إذا ارتكبه مدين محترف.

وهو الأمر الذي يستبعد معه إعمال الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية لأن شروط الإعفاء من أو التخفيف منها مجالها الأخطاء اليسيرة فقط[1]، ومنه فإن قيام المسؤولية الشخصية لوكالة السياحة والأسفار باعتبارها مدين محترف في تقديم الخدمات السياحية يتوقف على مستوى الخدمات المقدمة ومدى جسامة الخطأ المرتكب من طرفها.

مما سبق نلاحظ، أنه لا يوجد فرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير الصادر عن وكالة السياحة والأسفار، فالوكالة مسؤولة عن أخطائها أيا كانت درجة جسامتها ولو ورد شرط بالإعفاء من المسؤولية، لأن أخطاء وكالة السياحة والأسفار دائما تعتبر من قبيل الأخطاء الجسيمة الأمر الذي يجعل شروط إعفائها من قيام المسؤولية عديم الجدوى، لأنه من المعلوم وتبعا للقواعد العامة أن شروط الإعفاء من المسؤولية تفقد جدواها إذا ما كان الخطأ جسيماً، وتنتج أثرها فقط بين خطأ جسيم وخطأ يسير فيما يتعلق بمسؤولية وكالات السياحة والأسفار.

2- مفهوم الضرر الجسدي الذي يصيب السائح:

أشرنا فيما سبق إلى أن وكالة السياحة يقع على عاتقها الالتزام بضمان سلامة السائح أثناء تنفيذ مختلف برامج العقد السياحي، وعليه فإن أي إخلال من جانبها يترتب عليه الإضرار بسلامة السائح وإصابته بأضرار جسدية نتيجة الحوادث التي يتعرض لها أثناء التنقل أو الإقامة، لذلك يقع على عاتقها ضمان السلامة الجسدية للسائح وإعادته سالماً إلى مقر إقامته أو بلده، وبمجرد إصابته بأي ضرر جسدي تقوم مسؤوليتها الشخصية.

ويقصد بالضرر الجسدي، الاعتداء على سلامة الشخص في جسمه، بإحداث جروح أو إتلاف عضو من شأنه أن يخل بقدرته على الكسب، أو في حياته وهو أبلغ ضرر[2]، ويُعد هذا الجانب من المسؤولية الأهم والأخطر لأنه يمس السائح في جسده وبدنه وهو الأكثر إثارة من الناحية العملية، إذ تطرح مشكلة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تمس السائح في أثناء الرحلات السياحية الشاملة

[1] – عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 170.

[2] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 1، ص 856.

مسائل عديدة ولاسيما في الرحلات التي تنظم لمدة زمنية طويلة حيث تسمح خلالها بإمكانية وقوع حوادث كثيرة[1].

وهكذا فإن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار تقوم عند تعرض السائح العميل لأي ضرر من الأضرار الجسدية التي وقعت أثناء تنفيذ مختلف برامج الرحلة السياحية بداية من نقطة الانطلاق إلى غاية الوصول، أو خلال النزهات المنظمة للمناطق السياحية تقوم على أساسه مسؤولية الوكالة تجاه السائح نظرا لإخلالها بالتزام ضمان السلامة والذي يعتبر اِلتزاماً بتحقيق نتيجة.

ثانيا: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار في الرحلات السياحية الشاملة

تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح في الرحلات السياحية الشاملة دون غيرها من الرحلات الأخرى، فيصبح السائح أكثر عرضة للأضرار الجسدية بسبب الحوادث التي تصيبه، وتُسأل الوكالة في هذه الحالة حسب الدور الذي تلعبه في تنفيذ برامج الرحلة السياحية إمَّا بوصفها ناقلاً أو وسيطاً بين السائح وصاحب الفندق، أو بإتخاذها لدور المقاول، وعليه سنفصل في مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار الجسدية كما يأتي بيانه:

1- مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بوصفها ناقلاً:

قد يتعرض السائح للأضرار الجسدية أثناء فترة التنقل، أي خلال مرحلة السفر الرئيسية وسواء في مرحلة الذهاب أو مرحلة الإياب، وأيا كانت وسيلة النقل التي تستخدمها وكالة السياحة والأسفار؛ سيارات، أوقطارات، أو بواخر، أو طائرات...الخ، فتقوم مسؤولية الوكالة بسبب سوء اختيار مركبة النقل أو قائدها أو عدم مراقبته.

فإذا أصيب السائح بضرر جسدي -إصابة، وفاة- أثناء التنقل بوسائل النقل، فإذا كانت الوكالة مالكة لوسائل النقل فإنها تلتزم -وكالة السياحة والأسفار- بما يلتزم به الناقل خاصة فيما يتعلق بضمان سلامة العملاء - السائح- طبقا للمادتين 17 و34 من القانون رقم 01/13 المتضمن توجيه النقل البري والذي يسمح لها بدور تشغيل وسائل النقل البرية[2]، وكذا نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-81 المتضمن تحديد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، والذي يسمح بدوره للوكالات السياحية بالاِستثمار في النقل البحري عن طريق الامتياز في إطار الرحلات السياحية البحرية، التي

[1] - بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 281.

[2] - القانون رقم 01/13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 08 سبتمبر 2001.

تتعهد بها وتدعوا الجمهور للاشتراك فيها وذلك بمقابل ثمن إجمالي يشمل النقل والخدمات السياحية الأخرى[1].

ومنه تسأل الوكالة باعتبارها مالكة لوسائل النقل ومنظمة لبرامج الرحلة السياحية عن كل الحوادث الجسدية التي تصيب السائح، أما إذا كانت وكالة السياحة والأسفار مستأجرة لوسيلة النقل وكان لها حق الإشراف والرقابة، فإنها تكون مسؤولة عن تعويض السائح أو ورثته، ولا يجوز لها التمسك بعدم نسبة الخطأ إليها باعتبارها تتخذ صفة الناقل في مواجهة السائح ومنه هي ملزمة بتحقيق نتيجة[2].

2- مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بوصفها وسيطاً بين السائح وصاحب الفندق:

إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار لا يتعدى أعمال الوساطة بين السائح وصاحب الفندق، فإنها لا تلتزم في مواجهة المضرور بضمان سلامته ولا تُسأل إلا عن الخطأ الشخصي، ومع ذلك فإن الوكالة تكون مسؤولة عن الخطأ في اختيار الأشخاص الذين عهدت إليهم تنفيذ بعض التزامات عقد الرحلة السياحية، وهذا الخطأ في الاختيار ينصرف إلى صاحب الفندق الذي يقيم فيه العملاء، فقد يقع الضرر للسائح أثناء فترة الإقامة في الفندق وفي هذه الحالة لا تُسأل وكالة السياحة والأسفار عن الإخلال بضمان السلامة إلا إذا ثبت أنها أخطأت في اختيار الفندق الذي يقيم به العملاء.

وفي هذه الحالة يجوز للسائح المضرور أن يرفع دعوى التعويض على وكالة السياحة والسفر، أو على صاحب المنشأة الفندقية أو عليهما معا، فإذا رفعت دعوى التعويض على وكالة السياحة والسفر فإن لها أن ترجع بدورها على صاحب الفندق الذي لها معه لصالح العملاء[3]، فالوكالة تأخذ وصف الفندقي وهي مطالبة بتوفير إقامة هادئة له، بحيث لا يقتصر دورها في الرحلات الشاملة بتوفير مكان الإقامة (الفندق)، وإنما تلتزم بما تقتضيه طبيعة الإقامة وفقا لما جرى عليه العرف بين الناس في اتخاذ الحيطة والحذر والمحافظة على سلامة النزيل، حيث أن حال الفنادق وطبيعتها تجعل إمكانية أن يكون هناك خطر يهدد السائح النزيل في جسده[4].

ويستفاد من ذلك كله أن السائح المضرور له حق رفع دعوى التعويض إما على الوكالة السياحية أو صاحب الفندق أو عليهما معا، ويجد ذلك تبريره على أساس تجزئة العقد السياحي وتحديد الجزء من

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 2000-81 يتضمن تحديد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 12 أفريل 2000.

[2] - Robert Lanqaur, op.cit, p 201.

[3] – أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 153 ومايليها.

[4] – زينب رزاق حسين، المرجع السابق، ص 223.

البرنامج الذي وقع الحادث فإن كانت لحظة وقوع الحادث أثناء الإقامة في الفندق –عقد الفندقة–، اعتبر صاحب الفندق مسؤولاً مسؤولية تعاقدية في مواجهة السائح المضرور وليس وكالة السياحة والأسفار.

3- مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بوصفها مقاولاً:

إذا ارتبط السائح العميل بوكالة السياحة والأسفار بموجب عقد المقاولة، ففي هذه الحال تُسأل الوكالة عن أخطائها الشخصية؛ كأن تُسأل عن أخطاء الأشخاص الذين تعهد إليهم بتنفيذ التزاماتها كلها أو بعضها وهي مسؤولية عقدية دائما تجاه العميل، كل ما هنالك أنه إذا كان الخطأ صادرا عن الوكالة ذاتها كانت المسؤولية عقدية عن الأفعال الشخصية.

أمّا إذا كان الخطأ الصادر عن الناقلين أو أصحاب الفنادق أو المطاعم الذين عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار بأداء بعض الخدمات للسائحين، فإن المسؤولية تكون عقدية عن فعل الغير، وتقوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير حتى إذا لم ترتكب وكالة السياحة والأسفار أي خطأ[1].

لأن العقد السياحي في الرحلات السياحية الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار يكيف بأنه عقد مقاولة، ومقدمي الخدمات السياحة الذين تستعين بهم الوكالة في تنفيذ التزاماتها هم مقاولون من الباطن، وعند إصابة السائح بوصفه رب العمل بأضرار جسدية فله حق الرجوع عليهم بالدعوى غير المباشرة أو دعوى المسؤولية التقصيرية.

ثالثا: إثبات السائح لخطأ وكالة السياحة والأسفار وطلب التعويض

من المسلم به في قواعد المسؤولية المدنية أن المسؤولية تقوم بناء على الخطأ المترتب عنه ضرر ووجوب توفر علاقة السببية بينهما، وبتوفر هذه الأركان تقوم مسؤولية وكالة السياحة وتصبح مدينة في مواجهة السائح وملزمة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم تنفيذها الكلي أو الجزئي لالتزامها المترتب عن تنفيذ العقد السياحي، فتعوض السائح بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة[2]، وتطبق القواعد القانونية وفقا لما يحكم به قاضي الموضوع في تقديره لقيمة التعويض وجسامة الضرر الجسدي اللاحق بالسائح، ويستعين بذلك بالظروف المحيطة بالواقعة في إصداره للحكم، ويشترط في تقديره للتعويض أن يتناسب مع حجم المخالفة[3].

---

[1] – حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص 110 وما يليها.

[2] – انظر: المادة 182 ق م ج.

[3] – زينب رزاق حسين، المرجع السابق، ص 236.

وخروجا عن القواعد العامة، يمكن أن يتفق أطراف العقد السياحي على التحديد المسبق لقيمة التعويض أو عن طريق اِتفاق لاحق بينهما[1]، وبموجب هذا الاتفاق يحدد مقدار التعويض طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ولا يحق للسائح أن يطالب بقيمة التعويض إذا تجاوز الضرر القيمة المتفق عليها في بنود العقد، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة عبء الإثبات في دعوى التعويض تقع على عاتق السائح المتضرر، وإن كان القضاء يتساهل نوعا ما في إثبات خطأ الوكالات، خاصة إذا تعلق الأمر بالرحلات السياحية الشاملة، لذلك يفترض الخطأ من جانب الوكالة بمجرد وقوع الضرر[3]، لأن الأخطاء الصادرة من جانب وكالة السياحة تعرقل سير الرحلة السياحية مما يسهل معه اثبات هذا الخطأ من العميل المتضرر، وينتقل الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية –الإصابة– من السائح في حالة وفاته إلى خلفه وبهذا يستطيع ورثته المطالبة بالتعويض كل بقدر نصيبه في الميراث.

ويستوي في ذلك حصول السائح المضرور على حكم نهائي قبل وفاته أو لم يحصل، وسواء طالب به أم لم يطالب، طالما أنه لم يتنازل عن حقه في حياته ولم يبرئ ذمة الوكالة منه، كما يحق لدائن السائح المضرور المطالبة بهذا التعويض باسم مدينة عن طريق رفع الدعوى غير المباشرة فيتخذ في هذه الحالة صفة نائب المتضرر[4].

ويتضمن تقدير التعويض عن الضرر الجسدي جميع عناصر التعويض الأخرى، وفقا لما يراه القاضي مناسبا ومن ذلك مثلا مصروفات العلاج، وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، والآلام التي أعقبت الإصابة أو الجروح وغير ذلك من عناصر الضرر المادي، والضرر الأدبي حسية كانت أو نفسية[5]، حيث لم يبقى التعويض محصورا عن الأضرار المادية فقط، بل صار بإمكان السائح المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيبه من جراء الآلام التي يخلفها الحادث[6].

---

[1] – تنص المادة 183 من ق م ج بأنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد، أو في اِتفاق لاحقا".

[2] – نصت المادة 185 من ق م ج بأنه: "إذا تجاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاِتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيم".

[3] - Py pierre, op.cit, p 26.

[4] – طبقا لما قضت به المادة 190 من ق م ج: "يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين".

[5] – أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 159 ومايليها.

[6] – بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه قد أقر التعويض عن الضرر المعنوي في النصوص الخاصة وتحديدا في المادة 19 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت بأنه: "يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصالحه المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا"، وبإسقاط نص المادة على أحكام العقد السياحي نجد أن السائح بصفته المستهلك والطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية له حق المطالبة بالأضرار المعنوية عند إخلال الوكالة بتنفيذ اِلتزاماتها التعاقدية.

وعليه، ومما سبق ذكره نتوصل إلى أنه عند إثبات السائح المضرور لخطأ وكالة السياحة والأسفار عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تقوم مسؤوليتها المدنية عن الأضرار الجسدية، والتي تتطلب قيامها بدفع التعويض للسائح المضرور تعويضا كاملاً عن الأضرار الجسدية، بما في ذلك ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب فضلا عن تعويضه عن الضرر المعنوي الذي ترتب عنه الآلام النفسية للسائح عقب الحادث.

الفرع الثاني

المسؤولية عن الأضرار المالية التي تصيب السائح

تُسأل الوكالة السياحية عن الأضرار المالية التي تلحق أمتعة السائح، وتتحقق هذه المسؤولية إذا كانت هذه الأمتعة معهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار (أولا)، وقد تسأل أيضا عن الأمتعة غير المعهود بها إليها والمتمثلة في الأمتعة المحتفظ بها من طرف السائح (ثانيا)، وسنفصل في هذه المسؤولية في النقاط الآتية:

أولا: الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار

تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عند تلف الأمتعة المعهود بها إليها من السائح أو هلاكها، وذلك أثناء تنفيذ عملية النقل، وكذا الإقامة في الفندق، ومفهوم الأمتعة في عقد الرحلة هو نفسه في عقد نقل الأشخاص باعتبار النقل هو مرحلة من مراحل تنفيذ الرحلة السياحية الشاملة وينطوي هذا المفهوم على الأمتعة اليدوية التي يحتفظ بها السائح أثناء تنفيذ عملية النقل والتي لا تتجاوز قدرا محددا مسبقا في تذكرة النقل قبل تنفيذ العقد، وهي غالبا ما تكون أشياء صغيرة تسمح تعليمات الناقل بأن يحملها المسافر معه، كالحقائب اليدوية وآلات التصوير أما إذا تجاوزت القدر المسموح به اِلتزم المسافر بتسجيلها وتسليمها للناقل ليقوم بنقلها[1].

ويقصد بهلاك الأمتعة، تلك الحالة التي لا يستطيع فيها السائح تسلم أمتعته وذلك إمَّا لِانعدامها أو زوالها من الوجود كما في حالة السرقة وإمَّا أنها تكون موجودة ولكنها سِلّمت لشخص آخر ولم يتمكن من استعادتها ليكون الهلاك كليا في هاتين الحالتين، ولكن قد لا يتسلم السائح أمتعته كاملة وإنما يستلم جزءا منها، وهذه الحالة يطلق عليها بالهلاك الجزئي حيث تكون الأمتعة موجودة ولكنها ناقصة، أمّا

[1] – قماز ليلى اِلدياز، الروابط القانونية بين وكالات السياحة والسفر والعملاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون النقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2003، ص 65.

التلف فيقصد به أن السائح لم يستلم أمتعته بالحالة التي كانت عليها وإنما تكون بحالة سيئة وأقل فائدة مما كانت عليه سابقا[1].

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون المتضمن تنظيم نشاطات وكالات السياحة والأسفار، يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الإلتزام بأخذ الحيطة والحذر للمحافظة على جميع ممتلكات السائح والتي تقبل التكفل بها، فالوكالة عند قيامها بعملية النقل فإنها تُسأل عن سلامة أمتعة السائح ولا تنتفي مسؤوليتها إلا بإثباتها للقوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو العيب الذّاتي في الأمتعة إذا كانت سريعة التلف أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.

وعند تنفيذ عملية الإقامة، غالبا ما يأخذ العقد السياحي صورة الرحلة السياحية الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار وتدعوا الجمهور إلى الاشتراك في برنامج الرحلة، وبطبيعة الحال يعهد السائح العميل بأمتعته للوكالة للتكفل بمهمة نقلها إلى الفندق المزمع الإقامة به وتتقاضى مقابل ذلك عمولة، بهذا يعد العقد المبرم بينهما عقد وديعة[2]، فيصبح العميل مودعا والوكالة مودعا لديها ففي هذه الحالة تلتزم الوكالة بوصفها مودعا لديها بحفظ الشيء المودع وأن تبذل في حفظه عناية الرجل المعتاد[3]، ويلاحظ جليا أن الوكيل السياحي ليس شخصا عاديا، في هذه الحالة إنما هو شخص مهني متخصص ومحترف يمتلك مؤهلات وخبرة تنطبق على معايير المهني المتخصص، لذلك ينبغي عليه أن يحتفظ بأمتعة السائح المودعة لديه من الهلاك أو السرقة أو التلف.

باعتبار طبيعة العقد السياحي من عقود الاستهلاك، يترتب عنه عدم إمكانية تطبيق أحكام الوديعة العادية بشأن التزام وكالة السياحة والأسفار بحفظ أمتعة السائح التي عهد بها إليها وإلا يتحول من الالتزام يبذل عناية إلى إلتزام بتحقيق نتيجة مادام سلوك الوكيل السياحي يقاس بمعيار المهني الحريص بشأن حراسة ما تحت يده[4]، وفي المقابل فإن السائح بوصفه مستهلك لا يتوفر لديه العلم الكافي بطبيعة الخدمات السياحية مما يجعل تطبيق النصوص الواردة في القواعد العامة مُجحفة بحقه وهذا يستدعي بالضرورة التشديد من مسؤولية الوكالة السياحية عن الأضرار التي تلحق أمتعة السائح.

---

[1] – عادل علي المقدادي، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 184.

[2] – يعرّف عقد الوديعة في المادة 590 من ق م ج بأنه: "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

[3] – طبقا لمقتضيات المادة 02/592 من ق م ج وقد نصت بأنه: "وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد"

[4] – رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 119.

فما يعتبر خطأ يسيراً إذا صدر من غير وكالة السياحة والأسفار يصبح جسيماً إذا ارتكبته هي لاحترافها تقديم الأنشطة والخدمات السياحية، وبذلك تقوم مسؤوليتها عن الأضرار المالية دون أي حاجة إلى إثبات الخطأ الصادر منها أو من مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم تنفيذ بعض برامج الرحلة السياحية بحفظ أمتعة السائح –المستهلك– وممتلكاته، ويجد هذا الأمر أساسه في نص المادة 19 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومضمونها هو الإقرار الصريح بحماية وحفظ المصالح المادية للمستهلك وتتضمن المصالح المادية أمتعة السائح بوصفة مستهلك وعدم التصرف فيها بدون أخذ إذنه.

ثانيا: الأمتعة غير المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار

تُسأل وكالة السياحة والأسفار عن فقد أو تلف الأمتعة المحتفظ بها من طرف السائح، وعند احتفاظ هذا الأخير بالأمتعة نميز بين حالتين بالنظر؛ وذلك بالنظر إلى الزمان والمكان الذين حدث فيهما فقد الأمتعة، إما فقدها أو تلفها أثناء النقل، أو أثناء الإقامة، وسنوضح ذلك في النقاط الآتية:

1– فقد الأمتعة أو تلفها أثناء النقل:

إن الأمتعة التي يحتفظ بها السائح أثناء التنقل هي الأشياء والممتلكات الشخصية التي يحتفظ بها طيلة مدة الرحلة السياحية كالنقود، والحقائب اليدوية، والمتطلبات الشخصية الأخرى وعادة ما يسمح له بالاحتفاظ بها دون أي مقابل بشرط أن لا تتجاوز الوزن المسموح به والمعلن عنه في تذكرة النقل قبل تنفيذ العقد السياحي، حيث يحتفظ السائح بممتلكاته ويتحمل تبعة هلاكها ومنه لا مجال لمسائلة وكالة السياحة والأسفار عن التلف أو الهلاك[1].

وتعد المسؤولية الناتجة عن التلف أو الهلاك مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، وعلى السائح المسافر أن يثبت الخطأ الصادر عن الناقل والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المتمثل في التلف أو الهلاك، وعليه لا مجال للحديث عن مسؤولية الوكالة، وذلك لِاعتبارها مجرد وسيط بين السائح والناقل فلا مسؤولية عليها إلا إذا أساءت عملية اِختيار الناقل[2].

ومجمل القول، أنه في حالة هلاك أو تلف أمتعة السائح التي لم يعهد بها لوكالة السياحة والأسفار، واقتصر دور هذه الأخيرة على مجرد الوساطة بين السائح والناقل كقاعدة عامة لا تقوم مسؤوليتها عن الأضرار المالية إلا إذا ثبت خطئها في اختيار الناقل بوصفه من مقدمي الخدمات السياحية أو خطئها في اختيار وسيلة النقل وفي هذه الحالة للسائح خيارين؛

[1] – وهو ما أكدته المادة 67 من ق ت ج والتي تقضي بأنه: "ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر".

[2] – فيصل حسن الفلاح، المرجع السابق، ص 124.

إمَّا الرجوع على الناقل ومساءلته بمجرد حصول الضرر أو رجوعه على وكالة السياحة والأسفار بإثبات الخطأ الصادر منها في "إساءة اختيار الناقل" طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في القواعد العامة نظرا لغياب نص خاص في القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار، وإمَّا تنفي وكالة السياحة والأسفار مسؤوليتها وتدفعها بإثبات أنها قد بذلت العناية اللازمة والحرص الشديدين في اختيارها للناقل ووسيلة النقل.

أمَّا إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار هو النقل، وكانت مالكة أو مستأجرة لوسائل النقل مع سائقها، فإنّ مسؤوليتها تقوم عن فقد أو تلف أمتعة السائح أو هلاكها خلال فترة النقل[1]، أي الأمتعة التي خرجت من حيازته وتجاوزت القدر المسموح به أو الوزن المحدد، لذلك تبقى الوكالة مسؤولة بوصفها ناقلا.

2- فقد الأمتعة أو تلفها أثناء الإقامة في الفندق:

قبل تحديد مسؤولية وكالة السياحة والأسفار لخطئها المترتب عن فقد أمتعة السائح النزيل أو تلفها أثناء الإقامة في الفندق، لابد من تحديد ملكية أو تبعية مكان هذه الإقامة فيما إذا كان مملوكاً للوكالة المذكورة أو للغير، كذلك لابد من تحديد الجهة التي أودع السائح أمتعته لديها عند النزول بالفندق؛ فقد يودع أمتعته لدى صاحب الفندق مباشرة دون المرور على الوكالة السياحية أو يسلمها للوكالة التي تعاقدت مع صاحب الفندق عند تنظيمها للرحلة السياحية الشاملة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يعود صاحب الأمتعة المفقودة المتمثل في السائح على الفندق مباشرة للمطالبة بالتعويض على الأضرار التي تحققت أمتعة أثناء الإقامة في الفندق أم يلقي المسؤولية على عاتق الوكالة السياحية باعتبارها منظمة الرحلة السياحية وصاحب الاختيار للفندق المذكور؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من تِبيان مسألة مهمة وهي أن السائح في حال قيامه بإيداع أمتعته وحقائبه بالفندق الذي ينزل فيه عد ذلك بمثابة الوديعة الفندقية، يتحمل بمقتضاها أصحاب الفنادق وما يماثلها مسؤولية جسيمة مقارنة بالوديعة العادية، بحيث يعتبر كل شيء يصطحبه النزيل معه إلى الفندق مودعا لدى الفندقي، حتى ولو لم يتم تسليمه إليه[2].

---

[1] – تنص المادة 47 من ق ت ج بأن: "يُعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها".

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 7، ص 765.

ولقد نظم المشرع الجزائري الوديعة الفندقية في الباب التاسع من القانون المدني تحديداً في القسم الثالث منه[1]، ويتضح جلياً من استقراء هذه النصوص القانونية أنه قد توسع في مفهوم الوديعة الفندقية مقارنة بالوديعة العادية، واعتبر أنّ كل ما يأتي به السائح من حقائب وأمتعة وملابس ونقود ومجوهرات وأوراق ومستندات، فكلها تودع لدى صاحب الفندق الذي يقتصر في الحفاظ عليها بذل عناية الرجل العادي، فقط ليتخلص من عبئ المسؤولية الملقى على عاتقه وإنما يمتد اِلتزامه في الحفاظ عليها إلى مراقبة أتباعه وكل من يتردد على الفندق من زوار، ما لم يتبيّن أن الهلاك قد وقع بسبب خطأ النزيل أو قوة قاهرة أو لعيب في الشيء المودع، فالتزام صاحب الفندق هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية فقط[2].

وكما هو معلوم أن لكل قاعدة استثناء؛ فقد أورد المشرع الجزائري اِستثناءً في الفقرة الثالثة من المادة 599 من القانون المدني، واعتبر فيها أن صاحب الفندق مسؤولا عن الأشياء التي يودعها عنده السائح النزيل والمتمثلة في النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة التي يتجاوز تعويضها مبلغ (500 دج) خمسمائة دينار جزائري، ويجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالات معينة وهي:

أ- أن يكون صاحب الفندق قد تسلم النقود أو الأوراق المالية أو الأشياء الثمينة وأخذ على عاتقه مسؤولية حفظها وهو على دراية بقيمتها المادية.

ب- أن يكون صاحب الفندق قد رفض تسلم هذه الأمتعة وهو على علم بقيمتها ولم يبدي سبب مقنع للرفض.

ج- أن يكون الحادث قد وقع بسبب خطأ جسيم من صاحب الفندق أو من أحد تابعيه.

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري أيضا على النزيل أن يقوم بإخطار صاحب الفندق بوقوع السرقة أو الضياع أو التلف بمجرد علمه بفقد أمتعته، فإن تباطئ في الإخطار دون عذر مقبول سقط حقه في مطالبة صاحب الفندق بالتعويض، وذلك بغرض تسهيل مهمة الفندقي في الكشف عن المسؤول في الحادث سواء بالعثور عن الأمتعة المسروقة أو إصلاح التلف الذي أصابها على أن يكون إبلاغ السائح

---

[1] – انظر: المواد من 599 إلى 601 من ق م ج؛ وهي الأحكام التي تنطبق على الوديعة الفندقية أو ما يسمى بالوديعة الاضطرارية المتمثلة في الأمتعة التي يظطر السائح الى احضارها معه الى الفندق الذي ينزل فيه، حيث تنص المادة 599 من نفس القانون بأن: "يكون أصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم مسؤولين عن الأشياء التي يودعها عندهم المسافرون والنزلاء، الذي ينزلون عندهم مع وجوب المحافظة عليها، ألا إذا أثبتوا أن أسباب الضياع كانت طارئة أو حصلت في ظروف قاهرة أو بسبب خطأ المودع، أو لعيب في الشيء المودع، وكذلك يكونوا مسؤولين سواء عن السرقة أو الضرر الذي لحق أمتعة المسافرين والنزلاء أو السرقة التي تقع بسبب تابعيهم المترددين على الفندق".

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 7، ص 771.

النزيل لصاحب الفندق في فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر من اليوم الذي غادر فيه الفندق وإلا سقط حقه بالتقادم[1].

أما إذا كانت الإقامة الفندقية هي مرحلة من مراحل تنفيذ وكالة السياحة والأسفار لرحلة سياحية شاملة في فنادق مملوكة لها أو مستأجرة لها، أو أنها تعاقدت مع أحد الفنادق باسمها ولحسابها، في كلتا الحالتين تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة مقاول سياحي، ومنه تلتزم بتعويض السائح العميل عن الأضرار المالية التي لحقت أمتعته أثناء الإقامة بالفندق من سرقة أو ضياع أو تلف[2].

ويستفاد من ذلك كله أن الوكالة مسؤولة في مواجهة السائح العميل عن فقد أمتعته أو تلفها إلا أنّ هذا لا ينفي إمكانية رجوع هذا الأخير على صاحب الفندق في حالة ما إذا كان الفندق غير مملوك لها، ويبقى رجوعه على صاحب الفندق اختيارياً طبقا لقواعد المسؤولية المنصوص عليها في القواعد العامة في حين أن رجوعه على وكالة السياحة يستند إلى القوانين الخاصة وذلك في نص المادة 21 من القانون رقم 06/99، والتي تقضي بتحميل وكالة السياحة والأسفار مسؤولية تعويض كل ضرر يلحق بالزبون ناتج عنها أو عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة المذكورة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها تطبيقا لقاعدة "الخاص يقيد العام".

وإضافة إلى اعتبار الوكالة شخصاً مهنياً محترفاً فإنها تخضع لأحكام القانون التجاري، وهو الأمر الذي يحقق ضمان حماية حق السائح باعتباره مستهلك للخدمات السياحية، حيث لا يمكن أن يُرخصّ لوكالة السياحة بمزاولة النشاط عند توفر الضمان المالي الكافي لتغطية التزاماتها التي تعهدت بها بالإضافة لاكتتاب التأمين على مسؤوليتها المدنية والمهنية لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها[3].

ومما تقدم ذكره نخلص إلى القول أن وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن فقد أمتعة العميل أو تلفها أثناء الإقامة في الفندق وذلك في الرحلات السياحية الشاملة، وتقوم مسؤوليتها بمجرد وقوع الضرر دون أن يقع على عاتق السائح النزيل عبئ إثبات الخطأ الصادر منها، والسبب في ذلك هو قيامها بدور المقاول السياحي وبالتالي تلتزم في مواجهة السائح بالحفاظ على أمتعته من الضياع أو السرقة مع ضمان حقه في التعويض وبطلان كل اتفاق يعفى هذه الأخيرة من المسؤولية هذا فيما يخص الرحلات السياحية الشاملة.

---

[1] – انظر: المادة 601 ق م ج.

[2] – يجد هذا الحكم أساسه في نص المادة 564 من ق م ج التي تنص بأنه: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي... ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤول عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل".

[3] – تنص المادة 01/19 من القانون رقم 06/99 بأنه: "يجب على الوكالة أن تكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية".

أما فيما يتعلق بالرحلات السياحية الفردية التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار بناءً على طلب السائح العميل، فإن مسؤوليتها لا تقوم إلا عند إثبات الخطأ الصادر منها في إساءة اختيار مقدم الخدمة السياحية سواءً كان مقدم الخدمة السياحية صاحب المنشأة الفندقية أو ناقل عبر وسائط النقل المختلفة من برية وبحرية وجوية وهو ما يتفق تماماً مع نص المادة 21 من القانون رقم 06/99.

الفرع الثالث

المسؤولية عن سوء تنظيم الرحلة السياحية

تُسأل وكالة السياحة والأسفار عن الضرر المعنوي المتمثل في خيبة السائح وعدم رضاه عن الرحلة السياحية التي لم تحقق المتعة والهدف الذي من أجله أبرم العقد (أولا)، وذلك بسبب التنفيذ المعيب لبرنامج الرحلة السياحية أو التنفيذ الجزئي للعقد السياحي (ثانيا)، وأخيرا تسأل الوكالة أيضا عن تعديل شروط أو مواصفات العقد السياحي (ثالثا)، وسيتم التفصيل في ذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: الهدف من إبرام السائح لعقد السياحة والأسفار

إن الهدف من إبرام السائح للعقد هو الحصول على الترفيه وباعتبار الوكالة مدين ملتزم بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المتمثلة في تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية وأي إخلال منها لبنود العقد يخالف ما هو متفق عليه في العقد وبالتالي تندرج مخالفتها تحت طائلة التنفيذ الجزئي أو المعيب أو عدم التنفيذ الكلي لبرنامج الرحلة السياحية[1]، ومن قُبيل سوء تنظيم الوكالة للرحلة السياحية هو نقل السياح في حافلات بدل السيارات مكيفة، أو النزول بهم في فنادق مهجورة بدل الفنادق الفاخرة التي تطل على المحيط أو المحميات الطبيعية، وكذا حرمان السياح من الجولات والنزهات للمتاحف كما هو متفق عليه في بنود العقد السياحي، مما ينتج عن ذلك ضرر معنوي يصيب السائح بالإحباط وعدم رضاه التام عن الرحلة السياحية.

ثانيا: التنفيذ المعيب لبرنامج الرحلة السياحية

يتجسد التنفيذ المعيب للعقد السياحي في قيام الوكالة بتنفيذ الرحلة السياحية إلا أن هذا التنفيذ لم يكن على الوجه المرضي بل شابه القصور المتعلق بإعداد الرحلة أو تنفيذها، فيكون إعداد الرحلة سيئا معيبا إذا ما تم ترتيب الرحلة وخطواتها وفق برنامج غير مناسب أو يشوبه الاضطراب[2]، ومثال ذلك التنفيذ المعيب لإجراءات الإقامة في الفندق كأن تطول مدة الإقامة في مكان وتقصر في مكان آخر دون

[1] - Guyot cedrir, Le droit tourisme, Bréal édition, paris, 1996, p 77.

[2] – عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 152 وما يليها.

أي مبرر مقبول أو بقاء السياح مدة طويلة مقيمين في فندق دون أن تنظم لهم جولات سياحية كما هو متفق عليه في بنود العقد.

وفضلا عن ذلك لا تقوم الوكالة السياحية بإرسال مندوب عنها أو مرشد يقوم بإرشاد السائحين واِصطحابهم، أو لم تزودهم بالمستندات الضرورية لإنهاء الإجراءات اللازمة في نقاط الجمارك، أو تتركهم ينتظرون أوقات طويلة في المحطات من دون مرشد وغيرها من الحالات التي تخل فيها وكالة السياحة والأسفار بالتزاماتها في تنفيذ العقد السياحي المبرم مع السائح.

ثالثا: التنفيذ الجزئي لبرنامج الرحلة السياحية

يُعد التنفيذ الجزئي لبرامج العقد السياحي تنفيذاً معيباً وغير مطابق لنوعية الخدمات السياحية المتفق عليها، ومن أمثلة تنفيذ وكالة السياحة تنفيذا جزئياً لبرنامج الرحلة السياحية المتفق عليه في العقد هو عدم قيامها بتنفيذ الزيارة للمتحف التاريخي الذي كان مبرمجا في فقرات الرحلة السياحية، أو عدم تنفيذها لجولات بحرية أو تنفيذها بشكل معيب.

وعليه يحكم بمسؤولية الوكالة عن التنفيذ الجزئي للعقد وذلك عند حرمان السائح في النزهة البحرية من اجتياز المناطق الجليدية الساحلية الذي تمثل له ليس فقط الرغبة في اجتياز هذه المناطق فحسب، بل هي الغاية التي ينشدها والباعث على التعاقد عنده فالحرمان من الترفيه والراحة التي لا تتكرر كثيرا ويمثل إخلال وكالة السياحة والسفر في تنفيذ ما التزمت به تجاه السائح وهو إخلال يستوجب مسؤوليتها[1].

وغالبا ما تدفع وكالة السياحة والأسفار مسؤوليتها عن التنفيذ الجزئي لبرنامج الرحلة السياحية بالاستناد على حجة السبب الأجنبي الذي لا يد لها فيه، كما لو كان رفضها للقيام بالجولات السياحية للمتاحف تأتي عن اضطراب الأحوال الجوية أو موجات الحر التي تسود في المنطقة المزارة، أو عدم تنفيذها للرحلة البحرية، لذلك فإن الوكالة السياحية مسؤولة في مواجهة السائح متى أثبت هذا الأخير خطئها، لأنّ حرمانه من الرفاهية أو المتعة المبتغاة من إبرامه للعقد السياحي فحرمانه الكلي أو الجزئي لفقرات الرحلة السياحية يستوجب تعويضا عن الضرر المعنوي[2].

ومما سبق ذكره تتوصل إلى أن الضرر المعنوي الذي قد يصيب السائح العميل نتيجة التنفيذ الجزئي للعقد السياحي لا يقل أهمية عن الضرر الجسدي أو المالي، ويتحقق هذا الضرر خاصة عند إصابة السائح العميل بالإحباط والخيبة وعدم الرضا التام أو الجزئي عن الرحلة السياحية التي لم تحقق

---

[1] – أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 116.

[2] – بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد أقر في المادة 182 مكرر بإمكانية مطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر المعنوي، وتقابل المادة 182 مكرر المادتين 205 من ق م ع والمادة 1/222 من ق م م.

رغباته المعنوية بالراحة والاستجمام والترفيه عند تعاقده مع وكالة السياحة والأسفار مما يستوجب معه التعويض للذمة المعنوية.

رابعا: تعديل شروط أو مواصفات العقد السياحي (الخدمات السياحية)

غالبا ما تقوم وكالة السياحة والأسفار بتعديل شروط أو مواصفات الخدمات الواردة في العقد السياحي والتي اتفقت عليها مسبقا مع السائح العميل، فهل تقوم مسؤوليها نتيجة تعديلها لشروط ومواصفات الخدمة السياحية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستند على الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، فلم ينص في القانون رقم 06/99 بصفة صريحة على تعديل شروط ومواصفات العقد السياحي من قبل وكالة السياحة والأسفار، ولا حتى على التعويض أو الحقوق المضمونة للسائح بصفته عميلاً مستهلكاً للخدمات السياحية، فاسحاً المجال بذلك لإرادة الطرفين[1]، وفيما يتعلق بالقواعد العامة نجدها مُطبقة في قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[2]، ومنه لا يجوز للوكالة تعديل شروط ومواصفات العقد السياحي إلا بموافقة السائح تحت طائلة قيام مسؤوليتها العقدية عن الإخلال ببنود العقد السياحي.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن خطأ مقدمي الخدمات السياحية

تقوم المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن خطأ الغير مقدمي الخدمات السياحية عند ارتكابها لخطأ في اختيار هولاء سواء الناقل، أو الفندقي، أو المرشد السياحي، أو عند ارتكاب هؤلاء لأخطاء عند تنفيذ الإلتزامات التي عهدت بها الوكالة لهم.

وعليه فإن التساؤل يثور حول مفهوم مسؤوليتها عن فعل الغير مقدمي الخدمات السياحية (الفرع الأول)، وأحكام هذه المسؤولية من خلال تحديد أساسها القانوني وشروط تحققها (الفرع الثاني)، فضلا عن تسليط الضوء على أهمية هذه المسؤولية في نطاق عقود السياحة والأسفار (الفرع الثالث)، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يأتي:

[1] – انظر: المادة 14 من القانون رقم 06/99.

[2] – المادة 106 من ق م ج وتقابلها المادة 1/146 من ق م ع والمادة 1/147 من ق م م.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية عن فعل الغير مقدمي الخدمات السياحية

يقصد بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير، مسؤولية المتعاقد عن فعل المساعدين الذين استعان بهم في تنفيذ العقد، على الرغم من أن هذا المتعاقد لم يقع منه أي خطأ شخصي فيوجد لدينا المسؤول وهو المدين في الالتزام العقدي والمضرور وهو الدائن، والغير هم الذين استخدمهم المدين في تنفيذ التزامه[1]، ويستفاد من ذلك أن المدين في الالتزام العقدي لا يكون مرتكب الخطأ بل ينسب إليه خطأ الغير الذين استعان بهم بمعنى أن تكون ذمته خاليةً من أي سبب يمكن أن يفضي إلى قيام مسؤوليته الشخصية، وإلا أصبحنا أمام حالة قيام المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي –الخطأ الشخصي–، ومنه لا يمكن للمدين بأي حال من الأحوال أن يتخلص من عبئ إثبات المسؤولية المدنية عن فعل الغير.

ويُراد بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير هي "مسؤولية المدين في اِلتزام عقدي عن فعل شخص آخر غيره ممن يقومون مقامه في تنفيذ هذا الالتزام، أو من يساعدون في تنفيذ هذا الالتزام، أو من يساعدون في تنفيذه أو عن فعل الأشخاص الذين يمارسون بالاشتراك مع المدين حقا اكتسبه هذا الأخير بواسطة العقد"[2].

ورغم وضوح هذا التعريف ودقته إلا أنه أغفل في الوقت نفسه الإشارة إلى حق المدين بالالتزام العقدي في الرجوع على الشخص الذي كان فعله أو خطأه السبب الرئيسي في الإخلال بالالتزام التعاقدي بالعقد السياحي وكذا لمطالبته باسترداد ما دفعه من تعويض لمصلحة السائح بصفته الدائن في العلاقة التعاقدية، لذلك نرى أنه من المفضل إضافة عبارة "مع ضمان حق المدين في الرجوع بالمسؤولية على الشخص الذي كان فعله السبب في الإخلال بالتزامه العقدي"، حتى تكفل وكالة السياحة والأسفار بدورها الحق في التعويض من طرف الغير الذي تسبب بالخطأ في أداء الخدمة السياحية.

وتتميز المسؤولية المدنية عن فعل الغير عن المسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي في أن المدين بالاِلتزام مسؤول في كلتا الحالتين تجاه في مواجهة الدائن عن عدم تنفيذ التزامه أو عن الخطأ في تنفيذ هذا الالتزام، إلا أن القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي تقتضي خطأ المدين وحده أما مسؤوليته عن فعل الغير، تقتضي صدور الخطأ من جانب الغير الذي اِستعان به.

---

[1] – عبد الرشيد المؤمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 03.

[2] - Henri Capitant, François Terre, Yves Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, tome 2, obligations contrats spécieux sûretés, 11 édition, Dalloz, paris 2013, p 353-354.

وتظهر المسؤولية المدنية عن فعل الغير في مجال تنفيذ العقد السياحي، حيث أن الظروف تسمح غالبا ما تسمح بقيامها، في الحالة التي يفترض فيها استعانة المدين بالغير في تنفيذ التزامه، فهو مسؤول تعاقديا تجاه متعاقد آخر، بحيث يلاحظ أن الاستعانة بالغير في مجال تنفيذ مختلف العقود عموما أصبحت ضرورة لا غِنى عنها خاصة في ظل تشابك الالتزامات وتعددها مما يستحيل معه التنفيذ الكلي من جانب المدين الأصلي بالالتزام.

وحتى يقوم هذا النوع من المسؤولية يلزم وجود عقد صحيح مستوفي لجميع أركانه، وكذا اِستعانة المدين الأصلي في الالتزام بالغير في تنفيذه لمختلف بنود العقد، وأخيراً وليس آخراً عدم قيام المدين بالتنفيذ نتيجة لفعل الغير الذي استعان به بمعنى يلزم ألا يكون للمدين دخل في عدم التنفيذ، وإلا كنا في مجال المسؤولية الشخصية[1].

وفي هذا المقام لابد لنا من تحديد المقصود بالغير الذين يُسأل عنهم المدين الأصلي بالالتزام خاصة وأن دائرة الأشخاص الذين تُسأل عنهم وكالة السياحة والأسفار متسعة جداً، بالإضافة إلى أن تدخلهم في تنفيذ العقد يظهر في صور كثيرة بداية من مرحلة نقل المسافرين، والإقامة في المنشآت الفندقية وصولا لمرحلة الإرشاد في المزارات السياحية، فمن غير المعقول أن تُسأل وكالة السياحة والأسفار عن الغير أياً كانت الصفة التي تدخل بها في تنفيذ مختلف مراحل عقود السياحة والأسفار، كحالة تدخل الغير ضد إرادة المدين –الوكالة السياحية– مما يؤدي إلى عدم قيام المدين بتنفيذ اِلتزامه، بمعنى أن يمثل التدخل بالنسبة له قوة قاهرة أو حادث فجائي[2].

ومنه فإن الغير الذين يُسأل عنهم المدين –وكالة الساحة والأسفار–، هم الأشخاص الذين لا يكونوا أجانباً عن موضوع العقد؛ بمعنى أدق هم الأشخاص المساعدون، والأشخاص البدلاء، فالأشخاص المساعدون هم الذين يقومون بمساعدة المدين بمعنى يعملون تحت إشرافه ورقابته كالعامل، أما البدلاء فهم الذين يقومون بعملية تنفيذ الالتزام كاملا بدلاً من المدين[3]، وبالتالي فهم في موقف مستقل عن المدين كالمقاول من الباطن، أي أنّ الغير الذين يكون المدين مسئولا عنهم كل من كان مكلفاً اتفاقاً أو قانوناً بتنفيذ العقد، ولا يشترط في الغير أن يكون تابعاً كما في المسؤولية التقصيرية ويجب أن يكون الغير قد أحدث الضرر في حال تنفيذ العقد أو بسبب تنفيذه[4].

---

[1] – عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 42.

[2] – عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للاِلتزامات، مصادر الإلتزام، 1992، ج 1، ص 419 وما يليها.

[3] – علي حميد كاظم، المسؤولية العقدية لشركات السياحة والسفر في عقد الرحلة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة 02، العدد 01، 2010، ص 171.

[4] – فيصل حسن الفلاح العمري، المرجع السابق، ص 174.

إذن تُسأل وكالة السياحة والأسفار عن أخطاء الغير مقدمي الخدمات السياحية الذين تستعين بهم في تنفيذ كل أو جزء برنامج العقد السياحي، وتظهر هذه المسؤولية بصفة جلية في الرحلات السياحية الشاملة التي تعدها وتنظمها وكالات السياحة والأسفار خارج حدود الدولة وخلال تنفيذ مختلف فقرات وخدمات الرحلة السياحية يرتكب مقدمي الخدمات أي كل من الناقل على وسائط النقل المختلفة أو الفندقي أو المرشد السياحي مجموعة من الأخطاء تلحق أضرار مادية أو معنوية بالسائح العميل.

وفضلاً عن الأضرار التي تلحق السائح بسبب خطأ الغير مقدمي الخدمات السياحية، فإن السائح كذلك يكون أمام نوعين من الصعوبات إذ أراد اللجوء إلى القضاء فمن ناحية يعترضه اِختلاف النظام القضائي، فضلاً على عائق اللغة على فرض أن السائح أجنبي، ومن ناحية أخرى قد لا يستطيع الحصول على التعويض المناسب، مما يزيد من هذه الأهمية أن السائح عند التعاقد مع وكالة السياحة والأسفار لا يكون متيسراً له أن يعرف دائما ومقدما مقدمي الخدمات الذين تعهد إليهم الوكالة بتنفيذ برنامج الرحلة فإنه –السائح– كمن يقوم بشراء منتج –الخدمة السياحية– عن بعد[1].

والجدير بالذكر أن هناك اِختلافاً فقهياً حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن أخطاء الغير مقدمي الخدمات السياحية؛ بحيث يرى جانب آخر من الفقه أن مسؤولية الوكالة السياحية تقوم على أساس فكرة النيابة وهو ما ذهب إليه الأستاذان "هنري" وليون مازو" ومفادها أن المبدأ العام يقضي بأنه عندما ينوب شخص عن غيره فإنه يحل محله قانوناً، إذ ليست النيابة إلا إقامة شخص مقام غيره في تصرف من التصرفات أو أمر من الأمور.

فتندمج شخصية الأصيل والنائب فيعتبر ما صدر من النائب من فعل أو تصرف كأنه صدر من الأصيل نفسه، فعندما لايقوم نائب المدين الذي تدخل في تنفيذ ما على هذا المدين من اِلتزام بهذا التنفيذ، فإن اِخلاله هذا يعتبر كما لو قد صدر من المدين نفسه ويصبح الخطأ الصادر عن النائب خطأ تعاقدياً صادراً عن المدين نفسه[2]، أي أن المساعد الذي يختاره المدين لتنفيذ الالتزام باسمه ولحسابه الخاص وأي ضرر يلحق الدائن أثناء تنفيذ النائب لهذا الالتزام فإن المدين يُسأل على ذلك على أساس انصراف الأثر الصادر عن النائب إليه مباشرة باعتباره صاحب القرار في اختيار النائب.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى التأسيس على أن قيام مسؤولية الوكالة قائم على نظرية التبعية، واعتمد عليها أغلب الفقهاء كأساس للمسؤولية العقدية عن فعل الغير متأثرين بالمبدأ القديم الذي يقول "الغُرم بالغُنم" ومن ناحية الاستجابة لمقتضيات العدالة التي تقتضي أن الشخص الذي يجني المنافع

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 300 وما يليها.

[2] – حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان 2006، ج 4، ص61.

يجب عليه أن يتحمل المخاطر، فالمدين الذي يستعين بالمساعدين لتنفيذ التزامه العقدي وبالتالي لتحقيق مصلحته عليه أن يتحمل مخاطر ذلك حتى ولو لم يصدر منه أي خطأ وقد اعتبر الأستاذ "Soarec" أن المدين الذي اِستعان بالغير لتنفيذ التزامه يجب عليه أن يتحمل الأضرار الناتجة عن الأخطاء الصادرة عنهم فيكون مرتكبا لذلك الأضرار بطريقة غير مباشرة[1]، ومفاد ذلك أن وكالة السياحة قد اِستعانت بالغير مقدمي الخدمات السياحية في تنفيذ التزامها من أجل تحقيق مصلحتها، إذن يتوجب عليها تحمل الضرر الذي يتسبب به الغير.

بينما تبنى اتجاه فقهي آخر نظرية الخطأ المفترض لوكالة السياحة والأسفار والقائم على فكرة الضمان أي أن المدين الذي لم يقم بتنفيذ التزامه نتيجة استعانته بالغير، فإنه يعتبر خطأ صادر من جانبه إما لسوء الاختيار، أو لعدم الرقابة حيث تفسر هذه النظرية أحكام مَسؤوليته المتبوع عن أعمال تابعه؛ لأن المدين المتمثل في الوكالة قد وعد دائنه المتمثل في السائح العميل بضمان أفعال مساعديه أو معاونيه الذين يتدخلون في تنفيذ ما عليه من اِلتزامات، وعلى هذا الأساس يكون المدين قد أخذ على عاتقه مسؤولية تعويض الدائن عن كل إخلال أو تقصير يقترفه أحد هؤلاء الأعوان أو المساعدين لأنه ضامن لفعلهم، فإن لم يفِ بتعهده هذا يكون مخطئا وبالتالي مسؤولا عن تعويض الدائن عما لحقه من ضرر[2].

ومما سبق ذكره، نستنتج أن جميع الاتجاهات الفقهية التي أقامت مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير بالإستناد على نظرية النيابة، التبعية والخطأ المفترض لكن كلها تعرضت للنقد من جانب الفقهاء لعدم استنادها على نص قانوني يحث على قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ومن جهتنا فإننا نرى أن أساس هذه المسؤولية هو الضمان القانوني أو النص القانوني الذي يضمن حق الدائن المتضرر من أخطاء الدائن أو تابعيه من أجل تحقيق العدل والمصلحة العامة، لأن مقتضيات التطور الاقتصادي تقوم على مساءلة المدين الأصلي عن الأفعال الصادرة عن تابعيه الذين يستعين بهم في تنفيذ التزامه ومن هنا جاءت ضرورة مساءلة أرباب المهن عن أخطاء من يستعينون بهم بصورة مطلقة بوجود ضمان قانوني يضمن حق السائح المتضرر.

---

[1] – بثينة الرخوي، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة تونس 3، السنة الجامعية 1996، ص 59 ومايليها.

[2] – حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثاني

أحكام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن مقدمي الخدمات السياحية

لقد اهتمت مختلف التشريعات المقارنة بتحديد أحكام المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير وأولته الأهمية اللازمة، وتتمثل أحكام هذه المسؤولية في الأساس القانوني لها بالإستناد لموقف التشريع الفرنسي ثم التطرق لموقف التشريع الجزائري (أولا)، ولا تقوم مسؤولية الوكالة إلا بتوفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القواعد الخاصة وكذا العامة (ثانيا)، وهو ما سنبينه في النقاط الموالية:

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

فيما يأتي سنبين الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير مقدمي الخدمات السياحية في التشريع الفرنسي من بين التشريعات الدولية ثم التطرق إلى القانون الجزائري كما يأتي:

1- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير في التشريع الفرنسي:

بداية، ورد التنصيص على مبدأ المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير في نصوص التوجيه الأوروبي رقم 314/90 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة، حيث أقر في نصوصه بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير الذين تعهد إليهم بتنفيذ التزاماتها وذلك في نص المادة 01/05 والتي تقضي بأن "تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تجعل وكالات السياحة والأسفار مسؤولة تجاه السائح عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، سواء قامت بتنفيذها شخصيا أو عن طريق أشخاص آخرين عهدت إليهم بتنفيذ هذه الالتزامات وهذا دون الإخلال بحق الوكالة في الرجوع على هؤلاء".

وتطبيقا للنصوص الواردة في التوجيه الأوروبي أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 645/92 والمتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة ببيع الرحلات والإقامات وتنظيمها، مكرسا بذلك في نص المادة 23 منه نفس الحكم الوارد في نص المادة 05 في فقرتها الأولى من نصوص التوجيه الأوروبي السالف الذكر، وذلك بأن جعل وكالة السياحة والأسفار مسئولة بقوة القانون في مواجهة السائح عن حسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية المتفق عليه في العقد، سواء قامت بتنفيذ هذا البرنامج شخصياً أو عن طريق أشخاص آخرين.

وبذلك كرّس المشرع الفرنسي مسؤولية وكالات السياحة والأسفار العقدية عن فعل مقدمي الخدمات السياحية الذين تلجأ إليهم لتنفيذ التزاماتها، وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ الصادر عن هؤلاء وإنما يكفي السائح فقط إقامة الدليل على عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذا معينا[1].

2- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير في التشريع الجزائري:

تم النص على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية أو العقدية عن فعل الغير في التشريع الجزائري في النصوص الواردة في أحكام القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة التي تنظم مختلف العقود وتحديدا في نص المادة 178 منه[2]، أي أن المشرع قد أجاز بصفة صريحة الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يتسبب به أشخاص يستخدمهم المدين الأصلي بالالتزام التعاقدي، وبمفهوم المخالفة أن المدين بالالتزام مسؤول عن أخطاء الأشخاص الذين يستخدمهم ولا يجوز له اشتراط الإعفاء من المسؤولية عن أفعالهم الضارة المترتبة عن الغش أو الخطأ الجسيم.

كما أقر مبدأ عام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير ينطبق على جميع العقود ومنه لا وجود لنص يخالف تطبيق هذا المبدأ على أحكام عقد السياحة والأسفار إذ تعتبر وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن خطأ الغير مقدمي الخدمات السياحية والذين تعهد إليهم بدورها تنفيذ كل أو جزء من التزاماتها المترتبة عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار في مواجهة السائح، هذا بالنسبة للقواعد العامة، أما في القوانين الخاصة استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 05/90 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار وذلك لمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي آنذاك، وقد نص في المادة العاشرة منه بأن وكالات السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يصيب السائح بسبب عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتزاماتها، ومسؤولة عن كل ضرر يلحقه بالسائح كل مقدم خدمات استعانت به الوكالة بمناسبة تنظيم السفر.

غير أنه قد تم إلغاء القانون رقم 05/90 بصفة كلية بموجب المادة 47 من القانون رقم 06/99[3]، وقد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أن وكالة السياحة والأسفار مسؤولة بصفة شخصية تجاه السائح عن ضرر يتعرض له وسواء كان مترتبا عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها المترتبة

---

[1] - Courtin Patric et Deneau Muriel, op.cit, p 302.

[2] – تنص المادة 178 من ق م ج في فقرتها الثانية وتنص بأنه: "وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ اِلتزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطأه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ اِلتزامه"، وتقابلها المادة 259 من ق م ع والمادة 02/217 من ق م م.

[3] – تنص المادة 47 من القانون 06/99 بأنه: "تلغى أحكام القانون رقم 05/90 المؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتبقى النصوص التطبيقية المتعلقة به سارية المفعول في اِنتظار نشر النصوص التنظيمية المقررة في هذا القانون خلال مدة لا تفوق اثني عشر (12) شهرا".

عن تنفيذ العقد وبغض النظر عما إذا كانت قد قدمت الخدمة بصفة شخصية أو عهدت بها للغير في تنفيذها وذلك بموجب نص المادة 21 من القانون رقم 06/99[1].

ومنه نجد أن أساس المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير مقدمي الخدمات السياحية هو المادة 21 المشار إليها سابقا، فالمستهلك السائح أثناء قيامه برحلة قد لا يحصل على مستوى الخدمة المتفق عليه في جميع مراحلها أو يصيبه جرائها ضرر جسدي أو مالي، مما يفتح لديه المجال لرفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر ناتج من وكالة السياحة والأسفار باعتبارها مسؤولة عن فعل مقدمي الخدمات السياحية، في كل الحالات، وإنما يختلف حسب الدور المنوط بها، فإذا كان دور الوكالة هو تنظيم رحلة سياحية شاملة وأصيب المستهلك السائح بضرر أثناء تأدية مقدمي الخدمات للخدمات السياحية ففي هذه الحالة تُسأل الوكالة عن الضرر الذي أصاب السائح[2].

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 21 السالفة الذكر يتضح لنا أن هناك بعض القصور التشريعي في فحواها فقد أغفل المشرع الجزائري تحديد مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عندما تتخذ دور الوكيل أو الوسيط وذلك عن طريق تصرفها باسم ولحساب السائح، ومن قبيل ذلك حجزها لتذاكر النقل على وسائط النقل المختلفة باسم ولحساب السائح العميل، أو حجزها للغرف في المنشآت الفندقية، أو حجز التذاكر في أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، لذلك لابد من الرجوع لأحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للعقود، وتحديدا في نص المادة 74 منه والتي تنص بأنه "إذا أبرم النائب في حدود عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل".

وأخيراً، يمكن القول أن أثر العقد الذي تبرمه وكالة السياحة والأسفار مع الناقل أو الفندق، أو أماكن الحفلات الترفيهية وغير ذلك...، ينصرف مباشرة إلى السائح بما يتولد عنه من حقوق والتزامات، ويترتب عليه عدم إمكانية رجوع الزبون على وكالة السياحة والأسفار متى احترمت الحدود المرسومة لها من طرف السائح، لكن مع ذلك تبقى الوكالة مسؤولة في مواجهة السائح عن سوء اختيار مقدمي الخدمات السياحية الناجم عن إهمالها أو عدم تبصرها لكن على أساس الخطأ الشخصي فقط في الحالة التي لم يحدد فيها السائح ناقل أو فندق معين فتسأل عن سوء الاختيار.

[1] – انظر: المادة 21 من القانون رقم 06/99.

[2] – محمد بن حمّار، المرجع السابق، ص 116 وما يليها.

ثانيا: شروط المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

باعتبار المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير، مقدمي الخدمات السياحية التزام تعاقدي ناشئ من إبرامها للعقد السياحي مع السائح العميل، فإن قيام مسؤوليتها عن فعل الغير لا يقوم إلا في الرحلات السياحية الشاملة التي تنظم وتنفذ فيه الوكالة برنامج الرحلة السياحية، وعليه فإن قيام هذه المسؤولية لا تتحقق إلا بتوفر الشروط الآتية:

1- وجود عقد صحيح: بمعنى أن يكون بين وكالة السياحة والأسفار والسائح عقد صحيح مستوفي لجميع أركانه وشروطه، وبمفهوم المخالفة إذا كان عقد السياحة والأسفار المبرم بين الوكالة والسائح غير صحيح، فإن المسؤولية إذا تحققت لا تنشأ ولا يكون سببها العقد وإنما تكون مسؤولية تقصيرية[1].

2- وجود رابطة قانونية بين الغير ووكالة السياحة والأسفار: تقوم المسؤولية المدنية عن فعل الغير عندما يتدخل الغير في تنفيذ الالتزام الذي نشأ بين المدين والدائن متى كانت لهذا الغير رابطة قانونية تربطه بالمدين خاصة بموضوع الالتزام، وذلك بأن يعهد المدين إلى هذا الغير بتنفيذ الالتزامات التي يولدها العقد الذي يربطه بالدائن، وبناء على ذلك فإن المسؤولية المدنية عن فعل الغير تتحقق إذا استخدم المدين أشخاصا غيره في تنفيذ التزامه فيكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص[2].

وللإشارة فإنه لا يقصد بالغير الأشخاص التابعين لوكالة السياحة والأسفار والذين ينفذون التعليمات التي تصدرها، لأن صدورها أثناء التنفيذ من هؤلاء التابعين تقوم معه المسؤولية الشخصية لوكالة السياحة والأسفار وليست المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ومثال ذلك أن تكون الوكالة السياحية مالكة للفندق الذي ينزل فيه السائح أثناء فترة تنفيذ برنامج الرحلة السياحية، أو أن وسيلة النقل المستخدمة ملك للوكالة وعليه فإن أي ضرر يلحق السائح أثناء الإقامة أو النقل طيلة هذه الفترة يعتبر خطأ شخصي من الوكالة السياحية ولا مجال لقيام مسؤوليتها عن فعل الغير، وسبب ذلك أن منفذ الالتزام ليس من الغير وإنما هو تابع ومستخدم لدى وكالة السياحة والأسفار وينفذ التعليمات التي تصدرها.

3- أن تعهد وكالة السياحة إلى الغير تنفيذ التزامات يولدها العقد: لا تقوم المسؤولية المدنية عن فعل الغير إذا كان المدين ممنوعا بنص القانون أو العقد أو بحكم طبيعة الالتزام من الرجوع إلى الغير لإحلاله محله في تنفيذ بعض الالتزامات التي يولدها العقد، ذلك أن المدين بالتزام تعاقدي إذا منع من إِدخال غيره

---

[1] – طبقا لما قضت به المادة 124 من ق م ج بنصها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] – انظر: ضحى محمد السيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، السنة الجامعية 2001، ص 210.

لتنفيذ التزامه وخالف هذا المنع يعد مسئولا عن خطئه الشخصي لاعن خطأ ارتكبه الغير الذين يساعدونه في تنفيذ التزامه التعاقدي[1].

ونظرا لعدم وجود نص خاص في القانون رقم 06/99 المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار، تم الاستناد على القواعد العامة في القانون المدني وبالتحديد في نص المادة 564 منه[2]، وبمقتضاها للوكالة يجوز باعتبارها مقاولا سياحيا أن تعهد بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية كله أو جزء منه إلى مقاول فرعي والذي يتمثل في مقدم الخدمة السياحية سواء ناقل أو فندقي أو مرشد سياحي، إذا لم يوجد شرط في العقد يمنعها من ذلك، ومع ذلك تبقى مسؤولة عن أعمال المقاول الفرعي تجاه رب العمل والمتمثل في السائح العميل، وعليه يمكن القول أنه لا يوجد أي مانع في أن تعهد الوكالة السياحية تنفيذ كل أو جزء من اِلتزاماتها للغير مقدمي هذه الخدمات السياحية.

4- أن يصدر عن الغير الذي عهد إليه تنفيذ الالتزام الخطأ: لا مجال للبحث في المسؤولية المدنية إلا إذا توفرت أركانها ومنها ركن الخطأ الصادر من مقدم الخدمة السياحية، وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه لم ترد أي نصوص خاصة بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير في أحكام القانون رقم 06/99 المتعلق بنشاط وكالات السياحة والأسفار، لكن بالرجوع للقواعد العامة في النصوص القانون المدني نجدها أقرت بصفة صريحة مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه[3].

وأخيرا، نخلص إلى القول أنّ قيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير مجالها في الرحلات السياحية الشاملة ووفقا لشروط قيام هذه المسئولية بوجه عام، لابد من أن يكون العقد المبرم بين الطرفين –الوكالة السياحية والسائح– عقداً صحيحاً مستوفياً لجميع أركانه وشروطه وأن تكون هناك علاقة قانونية بين مقدم الخدمة والوكالة، وأن تعهد الوكالة بتنفيذ هذه الالتزامات إلى الغير تحت طائلة عدم وجود اتفاق في العقد أو في طبيعة الالتزام يمنعها من ذلك، وأخيرا أن يصدر عن مقدمي الخدمات ضرر يلحق بالسائح أثناء تنفيذ الالتزام أو بسببه أو بمناسبته، وعلى كل حال من الأحوال يمكن أن تتخلص وكالة السياحة والأسفار من هذه المسؤولية في حالة إثبات أن الضرر الذي لحق بالسائح كان لسبب أجنبي لا يد لها فيها.

---

[1] – عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1954، ص 223.

[2] – تنص المادة 564 من ق م ج على أنه: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الإعتماد على كفاءته الشخصية، ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل".

[3] – تنص المادة 1/136 من ق م ج بأنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

الفرع الثالث

أهمية المسؤولية المدنية عن فعل مقدمي الخدمات السياحية

تثور مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير، عند ارتكاب مقدمي الخدمات السياحية من ناقل فندقي أو مرشد سياحي أخطاءً أثناء تأدية خدماتهم، أو في الفرض الذي يدعي فيه السائح أنه لم يحصل على الخدمة المتفق عليها في العقد مع وكالة السياحة، سواء في الفندق الذي يقيم فيه طيلة فترة الرحلة السياحية، أو من سوء وسائل النقل المستخدمة، أو عدم حصوله على الخدمات التي كان ينتظرها من الرحلة كعدم تنفيذ جولات رفقة مرشدين سياحيين لزيارة المدن والإشارة والمعالم التاريخية وغيرها....الخ، وكذا إصابته بالأضرار الجسدية أو فقد وتلف أمتعة أثناء التنقل من موقع لآخر....الخ.

وتتحدد أهمية هذه المسؤولية انطلاقا من الدور الذي تتخذه وكالة السياحة والأسفار، والذي لا يخرج على أحد الصورتين؛ إما أن تكون الوكالة بمثابة الوكيل عن السائح العميل، أو تتخذ صفة المقدم الفعلي للخدمات السياحية.

وهناك عدة تساؤلات لابد من تسليط الضوء عليها بداية بتحديد المدعي عليه في رفع دعوى التعويض التي يرفعها السائح، فهل يجوز له أن يرفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه ضد وكالة السياحة والأسفار باعتبارها مسؤولة عن أخطاء مقدمي الخدمات السياحية؟ أو يرفعها مباشرة ضد صاحب الفندق أو الناقل أو المرشد السياحي وغيرهم من مقدمي الخدمات؟ وهل يجوز للوكالة السياحية أن تدفع هذه المسؤولية بالاستناد على أساس انتقاء الرابطة القانونية أو العقدية بينها وبين الغير الذين استعانت بهم في تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية؟

وعليه فإن الإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة تقتضي منا تحديد طبيعة الدور الذي تتخذه وكالة السياحة والأسفار والذي لا يخرج عن أحد الأمرين؛ فإما أن تكون وكالة السياحة والأسفار بمثابة الوسيط بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية، وإما أن تتخذ دور المقدم الفعلي للخدمة السياحية ومنه يمكن مناقشة مدى أهمية مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن أخطاء من تستعين بهم في تقديم الخدمات السياحية على النحو الآتي بيانه:

1- في هذه الحالة تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة وكيل عن السائح؛ فتبرم التصرفات باسمه ولحسابه، بالتالي يكون دورها قد اقتصر فقط على الوساطة بينه وبين الناقل أو صاحب الفندق وغيرهم وبالتالي لا تكون مسؤولة كقاعدة عامة عن عمل هؤلاء[1].

[1] – عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 179.

2- متى كان للغير أو الأشخاص الذي عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار تنفيذ كل أو جزء من الالتزامات المترتبة عن إبرام وتنفيذ عقد السياحة والأسفار تابعين لها، عندئذ تُسأل الوكالة السياحية في مواجهة السائح المتضرر طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، والتي تجد أساسها في نص المادة 136 من القانون المدني التي سبق إليها الإثارة في شروط المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير.

3- إذا أهملت أو قصرت وكالة السياحة والأسفار في اختيار الفندق الملائم أو الناقل أو المرشد السياحي، اعتبرت مسؤولة في مواجهة السائح المضرور عن سوء اختيار من عهدت إليهم بتنفيذ كل أو بعض التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي، وذلك وفقا لقواعد المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي (الإهمال وعدم التبصر)، سواء اعتبرت وكيلاً أو ناقلاً أو مقاولاً، لأن الخطأ في اختيار مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم بتنفيذ التزاماتها بعد خطأ شخصيا تسأل عنه طبقا لأحكام المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي[1].

4- أن يأخذ عقد السياحة والأسفار صورة رحلة سياحية بحرية، وبالتالي لا يتعاقد فيها السائح مع الناقل مباشرة وإنما يتعاقد مع وكالة السياحة بصفتها منظم الرحلة والتي تتعهد بدورها بإبرام عقد النقل مع الناقل وتنفيذ برنامج الرحلة بما يشتمل عليه من خدمات أخرى لا تتعلق بعقد النقل – بطبيعة الحال- وإنما بالرحلة السياحية عموما كزيارة الأماكن الأثرية في الموانئ التي ترسو فيها السفينة وحجز الأماكن في الملاهي العمومية والمسارح الثقافية والفنادق وغيرها.

وتتولى الوكالة المنظمة للرحلة القيام بهذا العمل وتسأل بالتالي تجاه السائح عن تعويض الضرر الذي يمسه شخصيا أو في جسده أو في أمواله، وذلك أثناء تنفيذ الرحلة السياحية البحرية، سواء كان الخطأ واقعا منها شخصيا أو واقعا من قبل الغير، وسواء كان الناقل بحرياً أو برياً، وعهد إليه بتنفيذ الرحلة[2].

أما في الأحوال التي تأخذ فيها وكالة السياحة والأسفار صفة الوكيل فقد إختلفت الآراء الفقهية حول مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية (بوصفها وكيلا) عن فعل الغير؛ إذ يذهب بعضهم إلى أن الوكالة تعد أحد التطبيقات التشريعية لمبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير ويذهب البعض الآخر إلى أن الوكالة لا تعد أحد التطبيقات التشريعية لمبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير[3].

وعِلّة ذلك أن الوكيل إما لا يكون له إذن في توكيل الغير لتنفيذ الوكالة فإذا خالف هذا الشرط ووكل غيره فيعد مسؤولا عن خطئه الشخصي، وإما أن يكون الموكل قد أذن للوكيل ومفوضه توكيل الغير

---

[1] – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 261.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 311.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج1، ص 547.

فأخطأ في اختيار الغير فيكون مسؤولا عن خطأ شخصي متمثل في سوء الاختيار، أي أن خطأ الوكيل في الحالتين خطأ شخصي يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية أما إذا كان الوكيل قد أذن له بتوكيل الغير فلم يرتكب خطأ في اختيار الغير بل أحسن الاختيار عندئذ لا تقوم مسؤوليته مطلقا إلا عن خطئه الشخصي ولا عن خطأ الغير[1].

ومنه إذا وُصفت العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح بأنها عقد وكالة فإن الأولى لا تكون مسؤولة إلا عن خطئها الشخصي في تنفيذ أعمال الوكالة فقط، فإذا طلب السائح الحجز على واسطة نقل أو فندق وترك لها حرية الاختيار وأصاب السائح على أثرها ضرر أثناء النقل أو الإقامة في الفندق، فإن وكالة السياحة والأسفار تكون مسؤولة وإذا أراد السائح الرجوع عليها، يكون عليه أن يثبت خطأ وكالة السياحة والأسفار المتمثل سوء اختيار الناقل أو الفندقي وأن يثبت خطأ الناقل أو الفندقي وأن يثبت خطأ الناقل أو الفندقي الذي سبب الضرر الذي أصابه[2].

في حين يختلف الأمر إذا طلب السائح من وكالة السياحة والأسفار الحجز على واسطة نقل معينة أو فندق معين، ونفذت الوكالة تعليماته أي (السائح) فلا تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بعد ذلك أما إذا خالفت ما اشترط السائح أو ما وجهه من تعليمات فإنها تكون مسؤولة مسؤولية عقدية قائمة على أساس الخطأ الشخصي[3].

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن وكالة السياحة والأسفار في الحالة التي تتخذ فيها صفة الوكيل لا تطبق بصددها أحكام المسؤولية المدنية عن فعل الغير، بل تسأل عن خطئها الشخصي فقط وهو الحكم الذي يجد أساسه في نص المادة 580 من القانون المدني[4]، والذي يفيد بأنه يلزم لقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير لوكالة السياحة والأسفار أنها لم ترتكب أي خطأ، وكما هو معلوم سلفا أن المدين بالالتزام الأصلي ممنوع من إحلال غيره في تنفيذ التزامه وبمجرد إحلال غيره في تنفيذ الالتزام تقوم مسؤوليته عن الخطأ الشخصي وليست عن خطأ الغير.

وفي حالات أخرى تتخذ وكالة السياحة والأسفار صفة المقدم الفعلي للخدمة السياحية فتتخذ صفة المقاول ويُكيّف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد مقاولة، وذلك وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ومنه يجوز للمقاول أن يستعين بالغير في تنفيذ الالتزام محل العقد في جملته أو في جزء

---

[1] – عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 179.

[2] – حيمر زليخة، مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاملين معها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2017، ص 131.

[3] – انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع نفسه، ص 179.

[4] – انظر: المادة 580 من ق م ج.

منه ما لم يمنعه شرط في العقد أو كانت طبيعة الالتزام تقتضي التنفيذ الشخصي من طرف الوكالة، بذلك تكون مسؤولية المقاول الأصلي عن أعمال المقاول من الباطن مسؤولية عقدية عن فعل الغير.

وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 564 من القانون المدني والتي تنص بأنه "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العميل في جملته أو جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل نفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية، ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل".

وتكون العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن علاقة رب العمل بالمقاول ينظمها عقد الوكالة من الباطن، إذ يلتزم المقاول من الباطن بجميع الالتزامات ويعد مسؤولا عن إنجاز العمل بالطريقة المتفق عليها وطبقا لشروط العقد، وفضلا عن إنجاز العمل في المدة المتفق عليها أو المدة التي تسمح بانجازه تبعا لمقدرة المقاول ووسائله مع مراعاة طبيعة العمل ومقدار ما يقتضيه من دقة، بالتالي إذا أخل المقاول من الباطن بأي من هذه الالتزامات يكون مسؤولا تجاه المقاول الأصلي الذي يسأل بدوره تجاه رب العمل[1]، أي أن المقاول الأصلي يُسأل عن أعمال المقاول من الباطن مسؤولية عقدية عن فعل الغير.

ومن التطبيقات العملية التي تتخذ فيها وكالة السياحة والأسفار صفة المقاول في الرحلات السياحية الشاملة حيث تسأل في مواجهة السائح بوصفه رب العمل عن الأخطاء التي يرتكبها المقاول من الباطن والمتمثل في مقدم الخدمة السياحية سواء كان ناقلاً أم فندقياً، أم مرشداً سياحياً، على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير، كما أنه لا توجد أي علاقة تعاقدية بين السائح والمقاول من الباطن أي مقدم الخدمة السياحية فيتعين الرجوع عليهم وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو من خلال الدعوى غير المباشرة.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه من بين المزايا التي تكفل حقوق السائح في القواعد العامة نظرا لعدم وجود نص خاص في القانون رقم 06/99، هي أن جميع أموال المدين المتمثل في وكالة السياحة والأسفار ضامنة للوفاء لجميع ديونه كما هو مقرر سلفا في نص المادة 188 من القانون المدني[2]، فلا يختص الدائن المتمثل في السائح باستيفاء الديون أو التعويضات المستحقة عن الأضرار التي أصابته بل جميع الدائنين متساوون في مواجهة الوكالة.

ومن المسائل التي تثيرها الدعوى غير المباشرة في الرحلات السياحية الشاملة هي مسألة تنازع القوانين في حالة تنظيم الوكالة لرحلة سياحية دولية وكان مقدمي الخدمات السياحية هم من الأجانب

[1] – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 240.

[2] – انظر: المادة 188 من ق م ج.

بالتالي يكون رجوعه عليهم بالتعويض في بعض الأحيان بسبب تعقيد إجراءات التقاضي ودعاوي التعويض التي تختلف من نظام قضائي لآخر، أو عدم قدرة مقدمي الخدمات على الوفاء بمبالغ التعويض الباهظة الثمن.

فإذا كان مقدم الخدمة عبارة عن مؤسسات وشركات متخصصة ومعتمدة في النشاط السياحي والفندقي فإن السائح المتضرر يستوفي حقه في التعويض عن الأضرار التي إصابته، ولعل الفرض الذي يمكن تصوره في هذا المجال هو في حالة الاستعانة بمرشد سياحي غير معتمد من طرف الوزارة[1]، إذ أن الغالب في نشاط شركات السياحة والأسفار خصوصا تلك التي تنظم رحلات سياحية شاملة أنها تستعين بأشخاص كل في مجال تخصصه، وهذا يعني أن المقدرة المالية لها تمكن السائح من اقتضاء التعويض.

ومنه نرى أن رجوع السائح على وكالة السياحة والأسفار عند تحقق مسؤوليتها المدنية في أخطاء مقدمي الخدمات السياحية يجنبه العديد من المشاكل أهمها مشكلة إجراءات التقاضي في الحالة التي تكون فيها الرحلة السياحية دولية فضلا عن تنازع القوانين، وقد تأخذ وكالة السياحة والأسفار أيضا صفة المقدم الفعلي بوصفها ناقلاً عل وسائط النقل المختلفة من برية وبحرية وجوية، فإنها بذلك تسأل في مواجهة السائح عن إخلالها بالالتزامات الناشئة عن عقد النقل ولعل أهم اِلتزام فيها هو الالتزام بضمان سلامة السائح بوصفه مسافراً، وعليه فإن أي إخلال بالتزامها الناشئ عن عقد النقل يترتب عليه تحقق الضرر الذي يلحق السائح المسافر، فتسأل في مواجهته عن الخطأ الشخصي[2].

وإذا ترتب الخطأ من تابعيها فإنها تسأل مسؤولية عقدية عن فعل الغير الذين استعانت بهم في تنفيذ عملية النقل، ومنه نتوصل إلى أن المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير، تقوم وفقا للدور الذي تلعبه في تقديم الخدمات السياحية فإذا اقتصر دورها على مجرد الوساطة بين السائح العميل ومقدمي الخدمات السياحية فإن مسؤوليتها تقوم على أساس الخطأ الشخصي فقط في تنفيذ الأعمال الموكلة إليها من طرف السائح ومنه لا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

إلا أن الأمر يختلف في حالة ما إذا كانت الوكالة السياحية تقوم بدور المقدم الفعلي للخدمة السياحية عن طريق تنظيم وتنفيذ برامج الرحلة السياحية الشاملة واتخذت فيها صفة المقاول أو الناقل وفي كلتا الحالتين فانه متى استعانت بالغير مقدمي الخدمات السياحية في تنفيذ كل أو جزء من التزاماتها وارتكب هؤلاء خطأ نتج ضرر مالي أو جسدي فإنها تُسأل مسؤولية عقدية عن خطأ الغير.

---

[1] – تنص المادة 27 من القانون رقم 06/99 بأنه: "يجب على الوكالات اِستخدام المرشدين السياحيين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة في مرافقة السياح".

[2] – انظر: عباس حسن الصراف، المرجع السابق، ص 249.

المبحث الثاني

دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

يرتب عقد السياحة والأسفار كغيره من العقود اِلتزامات متقابلة على عاتق كل من الوكالة والسائح، ويؤدي مخالفة الوكالة السياحية لإلتزاماتها المفروضة إلى قيام مسؤوليتها المدنية، وعادة ما يكون الأثر الطبيعي لترتب المسؤولية هي دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار التي يرفعها السائح المتضرر بناء على المخالفات المرتكبة من طرف الوكالة والتي يكون الغرض الأساسي منها هو طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به (المطلب الأول).

وينتج عن دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار رجوع السائح المتضرر عليها بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن أخطائها الشخصية أو أخطاء مقدمي الخدمات السياحية، وعليه يجوز للوكالة أن تقوم التأمين على مسؤوليتها المدنية بتعديل أحكامها إما بالتشديد أو التخفيف أو الغائها، وصولاً إلى تحديد الأسباب التي ينقضي بها العقد السياحي (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

المطلب الأول

تحديد دعوى المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار

إن البحث في دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار يقتضي منا تحديد أساس رفع هذه الدعوى وكيفيات البحث في مخالفات الوكالة السياحية من طرف جهاز رقابة مختص، بعدها يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في هذه المسؤولية (الفرع الأول)، وصولاً إلى تحديد نطاق التعويض من خلال تحديد مجموعة من المسائل بداية بتحديد آجال تقادمها والمدين بها والمكلف بالإثبات فيها ومضمون هذا التعويض (الفرع الثاني)، وسيتم التفصيل في هذه المسائل تباعا في الفروع الموالية:

الفرع الأول

أساس رفع دعوى التعويض

يتمثل أساس رفع دعوى التعويض في البحث عن مخالفات وكالة السياحة والأسفار ومعاينتها من طرف جهاز رقابة مختص يتولى البحث في المخالفات وهم مفتشي السياحة، ضباط وأعوان الشرطة

القضائية وأعوان الرقابة الاقتصادية (أولا)، ثم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار (ثانيا)، وسنبحث في أساس رفع دعوى التعويض فيما يأتي:

أولا: البحث في مخالفات وكالة السياحة والأسفار ومعاينتها

عند استقراء النصوص المنظمة للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار في القانون رقم 06/99 نجد أنه يخلو تماماً من أحكام قانونية تحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار، لكنه اكتفى بتحديد وسائل البحث في مخالفات هذه الأخيرة ومعاينتها حتى تتم مراقبة مدى التزام الوكيل السياحي بالقوانين والأنظمة المعمول بها في التشريعات السياحية، وبناءً على ذلك استحدث المشرع الجزائري جهاز رقابة مختص يتولى البحث في مخالفات الوكالة السياحية.

وللبحث عن المخالفات الصادرة من طرف وكالة السياحة والأسفار ومعاينتها لابد من تحديد وصف دقيق للأشخاص المؤهلين[1]؛ وهم مفتشي السياحة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الرقابة الاقتصادية من خلال تحديد شروط توظيفهم وطبيعة مهامهم، ثم التطرق إلى تحديد العقوبات الإدارية كأثر مترتب على معاينتهم لمخالفة الوكيل السياحي وذلك في النقاط الموالية:

1- مفتشي السياحة:

يضم سلك مفتشي السياحة ثلاث (03) رتب؛ رتبة سلك مفتش رئيسي في السياحة ورتبة سلك مفتش مركزي في السياحة ورتبة مفتش القسم في السياحة ويكون هؤلاء العمال في وضعية خدمة فعلية داخل المصالح المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والمؤسسات العمومية والمصالح غير المركزية التابعة لها، وتسيرهم الإدارة أو المسؤسسة التي تستخدمهم ويتولى هؤلاء مهمة تفتيشي وكالات السياحة والأسفار في مجال مقاييس الإستغلال وجودة الخدمات السياحية[2].

أ- شروط توظيف مفتشي السياحة:

لقد حدد القسم الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 95-144 شروط توظيف مفتشي السياحة والتي تختلف بحسب رتبة الموظف، حيث يوظف المفتشون الرئيسون وفقا لمقتضيات المادة 25 كما يأتي[3]:

---

[1] – أشارت المادة المادة 28 من القانون رقم 06/99 إلى الأشخاص المؤهلين للبحث في المخالفات الصادرة من طرف وكالة السياحة والأسفار.

[2] – انظر: المواد 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 28، المورخة في 24 ماي 1995.

[3] – حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95-144 شروط توظيف مفتشي السياحة، وقبل أن يباشر مفتشوا السياحة مهامهم لابد من أدائهم لليمين، وذلك في مقر محكمة إقامتهم الإدارية كالآتي "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السرّ المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

– عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على ليسانس التعليم العالي أو على شهادة معترف بمعادلتها في التخصصات التي تحدد قائمتها في القرار الذي يتضمن إجراء المسابقة، ويلزم المفتشون الرئيسيون في السياحة الذين يوظفون تطبيقا للفقرة السابقة بمتابعة تدريب تكويني متخصص قبل تثبيتهم.

– من بين مفتشي السياحة الموظفين حسب الأحكام المحددة في المرسوم رقم 68–368 المؤرخ في 30 ماي 1968 الذين لهم ثلاث (03) سنوات أقدمية على الأقل، وتابعوا تكويناً تكميلياً متخصصاً ليبصحوا مفتشين رئيسيين في السياحة، وتحدد كيفيات تنظيمه بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والادارة المكلفة بالسياحة.

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 بالمائة من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي السياحة الخاضين للمرسوم رقم 68–368 المؤرخ في 30 ماي سنة 1968 الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

أما المفتشون المركزيون يوظفون وفقا لمقتضيات المادة 26 كما يأتي[1]:

– من بين المفتشين الرئيسيين في السياحة الذين لهم ثلاث (03) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة وتابعوا تكوينا تكميليا متخصصا ليصبحوا مفتشين مركزيين في السياحة، وتحدد كيفيات تنظيمه بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإدارة المكلفة بالسياحة.

– عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة التكوين في الدراسات العليا المتخصصة في السياحة أو شهادة معترف بمعادلتها في التخصصات التي تحدد قائمتها في القرار الذي يتضمن إجراء المسابقة ويلزم المفتشون المركزيون في السياحة الذين وظفوا تطبيقاً للفقرة السابقة بمتابعة تدريب تكويني قبل تثبيتهم.

في حين يتم توظيف مفتشوا الأقسام وفقا لما تقضي به المادة 27 كما يأتي[2]: "يوظف مفتشوا الأقسام في السياحة، في حدود المناصب المالية، من بين المفتشين المركزيين الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة ولهم أعمال دراسات أو انجازات في تخصصهم وسجلوا في قائمة التأهيل التي يتم اعدادها بناء على اقتراح السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة لجنة الموظفين".

ب– تحديد مهام مفتشي السياحة:

يكلف المفتشون الرئيسيون بالسهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال السياحة وتوعية المتعاملين في هذا الميدان تحديدا وكالات السياحة والأسفار وممثليها وظبط استمرارية نشاط

[1] – انظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 95–144.

[2] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95–144.

المؤسسات السياحية والفندقية بالإضافة إلى اقتراح كل التدبيرات اللازمة لتحسين جودة الخدمات السياحة والمستوى المهني للمؤسسات العاملة في القطاع السياحي[1].

في حين تتمثل مهام المفتشون المركزيون في القيام بالأبحاث والدراسات ذات الصلة بالأنشطة السياحة وكذا اقتراح التدبيرات التي من شأنها تحسين التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بقطاع السياحة عموما ونشاط وكالات السياحة والأسفار بصفة خاصة[2]، أما بالنسة لمهام مفتشوا الأقسام في السياحة فإنهم يشاركون بصفة عامة في تحديد البرامج وأعمال تكوين الموظفين التابعين لقطاع السياحة وتجديد معلوماتهم حول كل المستجدات الحاصلة في مجال إبرام العقود السياحية، وكيفيات تحديد برامج الرحلات السياحية وكذا طبيعة الخدمات السياحية المقدمة، وكذا معاينتهم لكل تقصير في تطبيق مقاييس الإستغلال وجودة الخدمات المقدمة[3].

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

يُعد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الأشخاص المكلفون بمهمة البحث والتحري وقد حددهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 14 وهم على التوالي[4]:

أ- ضباط الشرطة القضائية:

وتتضمن هذه الفئة رؤساء المجالس الشعبية[5]، وضباط الدرك الوطني ومحافظوا الشرطة وضباط الشرطة وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ومفتشو الأمن الوطني وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري[6].

ب- أعوان الضبط القضائي:

يطلق عليهم أعوان ضباط الشرطة القضائية وقد حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر والتي تقضي بأنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

---

[1] – انظر: المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-144.

[2] – انظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 95-144.

[3] – انظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-144.

[4] – انظر: المادة 14 من القانون رقم 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10جوان 2018.

[5] – تنص المادة 68 من القانون رقم 08/90 بأنه: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي...وصفة ضابط الشرطة القضائية"، القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

[6] – لمزيد من التفصيل ينظر: نص المادة 15 من ق إ ج ج.

ج- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي:

وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية وقد حددتهم المواد 21 و27 و28 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- أعوان الرقابة الإقتصادية:

ويضطلع هؤلاء الأعوان بهذه الصفة، بالإضافة إلى كونهم من أعوان الضبط القضائي كل من أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات وأعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث والمخالفات التي تمس النظام الجبائي وإثباتها، ومفتشوا الأقسام والمفتشون المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش المؤهلون لمعاينة وإثبات القواعد العامة لحماية المستهلك، وأعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والمقررون التابعون لمجلس المنافسة.

وتهدف مهام كل من مفتشي السياحة وضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الرقابة الإقتصادية إلى حماية حقوق السائح ومصلحته المترتبة عن إبرامه لعقد السياحة والأسفار، ذلك أن العمل في الميدان السياحي عموماً وتنظيم الرحلات السياحية الوطنية والدولية على وجه الخصوص لابد أن يكون وفقا لما تنص عليه التشريعات والأنظمة المعمول بها، لذلك أخضع المشرع الجزائري أعمال وكالات السياحة والأسفار إلى الرقابة من طرف أجهزة تتولى البحث عن المخالفات ومعاينتها.

ويُعِدّ العون المعاين والمؤهل قانوناً محضراً دقيقاً يسرد فيه كل الوقائع التي عاينها وكذا كل التصريحات التي تلقاها، ويرسل المحضر حسب الحالة إلى الإدارة المكلفة بالسياحة، أو وإلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى شهراً واحداً[1]، وللإشارة فإن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يمتد إلى توقيع العقوبة الإدارية بحسب درجة المخالفة وهو ما سيتم التفصيل فيه في النقطة الموالية.

4- العقوبات الادارية لوكالة السياحة والأسفار كجزاء لمخالفة أحكام القانون 06/99[2]:

يترتب على مخالفة وكالة السياحة والأسفار لأحكام القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاطات وكالات السياحة والأسفار عقوبات إدارية تختلف باختلاف درجة المخالفة كعدم إحترام قواعد المهنة، وعدم تنفيذ إلتزاماتها وفي حالات العود أيضا.

وقد وردت هذه المخالفات على سبيل الحصر؛ وتتمثل في عقوبة الإنذار والسحب المؤقت للرخصة والسحب النهائي للرخصة، ومما لاشك وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فإنّ وزارة السياحة تنفرد بإصدار العقوبات باعتبارها مانحة الترخيص بمزاولة النشاط السياحي، وفيما يأتي بيانه سنبين أسباب صدور العقوبات الإدارية على وكالة السياحة والأسفار:

---

[1] – المادة 29 من القانون رقم 06/99.

[2] – انظر: المادة 30 من القانون رقم 06/99.

أ- عقوبة الإنذار:

تعتبر عقوبة الإنذار من أقل العقوبات الإدارية درجة وتصدر على سبيل الحصر عند ثبوت عدم إحترام الوكالة السياحية لقواعد المهنة، كعدم تدوين اِسمها ورقم رخصتها في الفواتير والأوراق التجارية، وصدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للاِلتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو مع المتعاملين ويجب أن يكون الحكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه حتى تثبت إدانة الوكيل السياحي بعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية.

وكذا عدم الإمتثال لأحكام المواد 24 و25 و26 و27، والتي تتمثل في عدم استعمال الوكالة لإسم تجاري خاص بها ومختلف عن تسميات الوكالات السياحية الأخرى وعدم تقديمها الإحصائيات الدورية المتعلقة بنشاطها للوزارة المكلفة بالسياحة واِستخدامها لمرشدين سياحيين غير معتمدين من قبل وزارة السياحة[1].

ب- عقوبة السحب المؤقت لترخيص وكالة السياحة والأسفار:

لقد حدد المشرع الجزائري السحب المؤقت لرخصة وكالة السياحة والأسفار لمدة لا تفوق ستة (06) أشهر بعد تلقيها إنذارين على التوالي عند إخلالها مرتين بالإلتزامات السابقة الذكر أو في حالة العود وعدم إمتثالها للإنذار الأول، وكذا إنتفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 07 والمتعلقة بتسليم الرخصة كانتفاء شرط التأهيل المهني في الوكيل السياحي أو استقالته أو عزله أو عدم وجود ضمان كافي لتغطية الإلتزامات التعاقدية لوكالة السياحة والاسفار.

كما يمكن أن يكون قرار السحب المؤقت مصحوباً بشروط يمتثل لها الوكيل السياحي، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الشروط بصفة صريحة أو حتى بصفة ضمنية في نص المادة 32 من القانون رقم 06/99، حيث أن هذا القصور التشريعي قد يجعل من قاضي الموضوع في حيرة من أمره حول طبيعة ومضمون هذه الشروط كما أن المراجع الفقهية المتخصصة في القانون السياحي لم تتطرق لهذه الجزئية أو تفصل فيها.

ومن وجهة نظرنا فإننا نرى أن الشروط التي يمتثل لها الوكيل تتمثل في إثبات التأهيل المهني للوكيل السياحي وعدم تقديم طلب فتح فروع الوكالة السياحية عبر التراب الوطني للوزارة المكلفة بالسياحة وتوقفها عن ممارسة النشاط بصفة مؤقتة بدون تقديم أي تبرير، وعدم اكتتابها لعقد التأمين الذي يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية، وعليه فإننا نقترح إعادة النظر في مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار، وذلك عن طريق تعديلها وتوضيح طبيعة هذه الشروط بصفة صريحة لإزالة اللبس الذي يكتنفها.

[1] - انظر: المادة 31 من القانون رقم 06/99.

ج- عقوبة السحب النهائي لترخيص وكالة السياحة والأسفار:

تصدر هذه العقوبة في حق الوكيل السياحي، ويترتب عليها إقصائه نهائياً من مزاولة النشاط السياحي وهي من أقصى العقوبات، وتتمثل أسباب هذا السحب في عدم امتثال الوكيل للشروط المحددة في حالة السحب المؤقت للرخصة وذلك بعد إنذاره وفي حالة العود للمخالفات المقررة في السحب المؤقت بعد إعذاره بالإضافة لحالة عدم إمتثاله لأحكام المادة 09 من هذا القانون، أي عند التنازل أو نقل ملكية الرخصة أو عدم تبليغ الورثة لوزارة السياحة عن وفاة الوكيل السياحي في أجل شهرين.

ويضاف إلى ذلك حالة الخطأ أو التقصير المهني البالغ لالتزامات الوكيل المهنية والحكم عليه بالإفلاس وفقا للتشريع المعمول به، وفي حالة الغش الجبائي أو الجمركي، أو في مجال مخالفة تنظيم الصرف المثبت قانونا من الإدارة المؤهلة، وكذا في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي للإلتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو المتعاملين.

وأخيراً إذا تمت إدانة صاحب الوكالة أو الوكيل أو ثبت تواطئ أحدهما أو كليهما مع أحد المستخدمين بتشويه أو إتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب التراث الوطني التاريخي والإضرار بالمساحات أو الفصائل الطبيعية أو المساعدة على ذلك، وعند الحكم على صاحب الوكالة بعقوبة شائنة[1].

ثانيا: المحكمة المختصة بنظر الدعوى

إنّ الفصل في المخالفات الصادرة عن وكالة السياحة والأسفار يتطلب تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى نظرا للطبيعة الخاصة التي قد يتخذها عقد السياحة والأسفار في الحالة التي تكون فيها الرحلة السياحية خارج نطاق الدولة فيثير ذلك مسألة مهمة، ألا وهي تحديد القانون الواجب التطبيق بالإستناد لقواعد تنازع القوانين أو قاعدة الإسناد.

فالطبيعة القانونية للعقد السياحي هي التي تحدد الجهة القضائية المختصة؛ فإذا كانت الرحلة التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار وطنية تضم مختلف الخدمات السياحية داخل التراب الوطني ولفائدة الطلب الداخلي، فهي تعتبر سياحة داخلية حيث يرى البعض أن السياحة الداخلية تتجلى من خلال تحرك مواطني دولة معينة داخل حدود وطنهم وهي بذلك أيسر من السياحة الدولية، على اِعتبار أنه لا تعترضها أي حواجز كاللغة والثقافة والعادات والتقاليد ووسائل الإتصال والنقل[2].

[1] – انظر: المادة 33 من القانون رقم 06/99.

[2] – انظر: فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000، ص 28.

وعلى سبيل المثال لو نظمت إحدى الوكالات السياحية داخل الجزائر رحلة لاحدى الولايات، فإن الوكالة في هذه الحالة تتعهد بتنفيذ كافة البرامج السياحية إمّا بنفسها أو بواسطة مقدمي الخدمات السياحية، بداية بحجز تذاكر الطيران وصولاً لحجز الغرف في الفنادق فهي رحلة سياحية وطنية بحتة في جميع مراحلها، وفي حالة تعدي هذه الرحلة حدود الدولة تلتزم الوكالة المذكورة بنفس الإلتزامات وارتكابها لأي مخالفة يرتب قيام مسؤوليتها ومقاضاتها من طرف السائح أمام محكمة مقر الوكالة بصفتها مدعى عليه أو أمام المحكمة التي يختارها الطرفان طبقا لمقتضيات المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08[1].

والأمر نفسه في الحالة التي يتخذ فيها العقد السياحي، طابع الرحلة الدولية وكان أحد طرفي العقد أجنبيا أو كلاهما من الدولة نفسها لكن محل تنفيذ العقد تم تنفيذه في دولة أجنبية وثار نزاع بين الطرفين حول عدم تنفيذ الإلتزامات، ففي هذه الحالة أقر المشرع الجزائري بصفة صريحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 بمقاضاة كل فرد جزائري بما يترتب في ذمته من حقوق وإلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى لو كانت مع شخص أجنبي[2]، كما يختص القضاء الجزائري بمقاضاة الشخص الأجنبي أيضاً اذا كان موضوع الدعوى عقد تم إبرامه في الجزائر وذلك عن طريق التكليف بالحضور لكل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين[3].

وبتطبيق الأحكام السالفة الذكر على العقد السياحي الذي تم إبرامه وتنفيذه في الجزائر تختص المحاكم الجزائرية دون غيرها بالفصل في الدعوى موضوع النزاع، وفي الحالة التي تكون فيها جنسية السائح جزائرية وأبرم العقد مع وكالة سياحية خارج نطاق الدولة الجزائرية، فلا تختص المحاكم الجزائرية بالفصل في هذه الدعوى إلا إذا أقرت هذه الوكالة السياحية والأجنبية أيضا بصفة صريحة خضوعها للقضاء الجزائري، وذلك بتضمين هذا الحضور في بنود العقد السياحي أو قبولها بصفة ضمنية عن طريق الحضور بصفتها مدعى عليه أمام المحكمة الجزائرية التي رفع أمامها السائح الجزائري الدعوى القضائية.

ويفترض في القاضي الوطني عند توليه الفصل في النزاع المعروض أمامه أن يكيف العلاقة القانونية التي تربط بين كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح؛ ويقصد بالتكييف القانوني حصرا هو "تشخيص حالة قانونية معينة بقصد تصنيفها بين مختلف الفكر المسند، أو هو إسباغ الوصف القانوني

---

[1] – انظر المادة 37 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2] – انظر: المادة 42 من ق إ م إ رقم 09/08.

[3] – انظر: المادة 41 من ق إ م إ رقم 09/08.

على العلاقة موضوع النزاع من أجل إدراجها ضمن فكرة مسندة ويختص به أيضا القانون الدولي الخاص"[1].

ولا يتم تكييف العلاقة القانونية موضوع النزاع إلا وفقا لأحكام القانون الجزائري، الذي يعتبر المرجع الوحيد في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه[2]، ويتم تحديد قواعد الإسناد الخاصة بالإلتزامات التعاقدية عموماً طبقا لمبدأ سلطان الإرادة في مجال الحقوق والإلتزامات تطبيقاً لنص المادة 18 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأنه "يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار إذا كانت له صلة حقيقة بالمتعاقدين أو بالعقد، وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد، غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

الفرع الثاني

نطاق التعويض في دعوى مسؤولية وكالة السياحة والأسفار

من أهم الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية هو الحق في الحصول على التعويض، ولكي نحدد نطاق أو مضمون الحق في التعويض لابد من الوقوف على تحديد المقصود بدعوى التعويض وكل من الدائن والمدين فيها (أولا)، ثم تحديد عبء إثبات الحق في دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر (ثانيا)، وفي بعض الحالات لا تكون الوكالة السياحة مسؤولة عن تعويض الأضرار المادية فقط بل يمتد نطاق التعويض للأضرار الأدبية (ثالثا)، بعد ذلك ستتم الإشارة لشروط تحقق طلب التعويض وكيفيات تقديره (رابعا)، وهو ما سيتم التفصيل فيه في النقاط الموالية:

أولا: تعريف دعوى التعويض

تُعرف دعوى التعويض بأنها تلك الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المتضرر الحصول على تعويض بسبب الضرر الذي أصابه من طرف المسؤول صاحب الفعل الضار، ويتم رفع الدعوى من طرف المتضرر بصفة شخصية إذا كان شخصاً كامل الأهلية، وقد يتولى نائبه كالولي والوصي أو القيم رفعها إذا لم تتوفر فيه أهلية التقاضي عندئذ يكون المدعي هو النائب وقد يكون المدعي هو الخلف العام

[1] – عبد الرزاق دربال، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول (النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن)، دار العلوم للنشر، الجزائر 2010، ص 72.

[2] – انظر: المادة 09 من ق م ج.

للمتضرر، وقد يكون المدعي أيضا هو الدائن الذي يرفع الدعوى غير المباشرة باسم مدينه المتضرر متى كان الضرر الذي لحق المدين ضرراً مادياً[1].

والدائن بدعوى المسؤولية المدنية في العقد السياحي، هو السائح المتضرر بسبب إخلال الوكالة السياحية لإلتزاماتها التعاقدية أثناء تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية بصفة شخصية أو بسبب خطأ الغير مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم بتنفيذ كل أو جزء من التزاماتها المتعلقة على وجه الخصوص بالنقل السياحي أو الإقامة في المنشآت الفندقية، فيقوم السائح عندئذ برفع دعوى التعويض للمطالبة بحقه عن الأضرار المادية التي لحقته.

أما المدين في هذه الدعوى هي وكالة السياحة والأسفار، والمُخِلة بالتزامها التعاقدي في تنفيذ العقد السياحي، فقد تكون طرفاً واحداً أو أكثر متضامنين أو مشتركين في تقديم الخدمات السياحية؛ والمقصود بذلك حصراً هو الوكالة السياحية وكل من اِتفقت معهم في تقديم الخدمات السياحية التي يشملها العقد، فاذا انفردت بتنفيذ العقد وتقديم مختلف برامج الرحلة السياحية وكانت المتسبب الرئيسي في تحقق الضرر الذي لحق بمصلحة السائح العميل فإنها تدفع التعويض للطرف المتضرر وهو السائح[2]، وإذا اشتركت في تقديم الخدمات السياحية مع مقدمي الخدمات السياحية أو وكالة وطنية أو أجنبية فإنها تدفع التعويض عن الأضرار بالتضامن مع هؤلاء.

وطبقا لما تقضي به المادة 217 من القانون المدني الجزائري بأن "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على إتفاق أو نص في القانون"؛ ومفاد ذلك أن وكالة السياحة والأسفار عند إبرامها لإتفاق مع وكالة سياحية أخرى كأن تكون الوكالة الأولى منظمة لبرنامج الرحلة السياحية في حين أن الوكالة الثانية اِلتزمت بتنفيذ مختلف برامج الرحلة السياحية، وبالتالي لاوجود للتضامن في المسؤولية المدنية بينهما إلا اذا اِلتزمتا معاً بالأداء بناء على إتفاق صريح في العقد أو بالاستناد لنص في القانون.

فلو قام السائح المتضرر بالرجوع على مقدمي الخدمات السياحية عند ارتكابهم لأخطاء أثناء تنفيذهم لبرامج الرحلة فلن يستفيد من رفع الدعوى ضدهم، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى عدم قدرتهم على الوفاء بملغ التعويض الذي قد يحكم به القاضي لصالح السائح، فمقدم الخدمة سواء كان ناقل

---

[1] – باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2009، ص 19.

[2] – عراب محمد، الحماية القانونية للسائح في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول دور قطاع السياحة والصناعة التقليدية في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الإرث التاريخي والحضاري للجزائر "ولاية تبسة أنموذجا"، كلية العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، جامعة العربي التبسي، تبسة، يومي 12/11 أفريل 2018، (غير منشورة)، ص 13.

أو صاحب فندق أو مرشداً سياحيا، فإن ذمته المالية قد لا تكفي لتغطية مبلغ التعويض المقرر بخلاف الوكالة السياحية التي تعتبر شخصاً مهنياً محترفاً تكون ذمتها المالية أكثر ملاءة وقدرة على تغطية مبالغ التعويض المقررة.

وما يؤيد وجهة نظرنا في رجوع السائح المتضرر بصفة مباشرة على الوكالة وليس مقدمي الخدمات السياحية، هي معضلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي في القانون الدولي الخاص التي تثيرها إشكاليات الرحلات الدولية، وهو ما يكلف السائح برجوعه على مقدمي الخدمات السياحية من تكاليف بالإضافة لخسارة الجهد والوقت والمال في المصاريف القضائية فضلا عائق اللغة الذي يشكل حاجزا أمام السائح المتضرر مما يكلفه عبء الإستعانة بمترجمين[1].

وفي الحالة التي يقرر فيها السائح المتضرر أنّ المدين المسؤول عن الضرر، هو مقدم الخدمات السياحية فإنه يكون بذلك أمام خيارين في رفعه للدعوى؛ إمّا رفع دعوى المسؤولية التقصيرية على أساس أن الخطأ الصادر من هؤلاء ملزم للتعويض، أو بناء على أحكام الدعوى غير المباشرة وهذه الأخيرة ترفع باسم وكالة السياحة والأسفار نظرا لعدم اِستعمالها لحقوقها قِبل مقدم الخدمة السياحية.

ويكون عدم اِستعمال وكالة السياحة والأسفار لحقوقها ناتج عن خطئها أو اِهمالها أو سوء نيتها ويترتب على ذلك إعسارها أو زيادة إعسارها، وإن كسب السائح المتضرر الدعوى فإن ما يناله سيدخل ضمن أموال وكالة السياحة والأسفار وتكون ضماناً عاماً للوفاء بديونها[2]، وبعد وفائها بديونها المتمثلة في مبالغ التعويض المستحقة لمصلحة السائح ترجع على مقدم الخدمة المتسبب في الضرر للسائح.

وبما أن التعويض يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإن تقادم دعوى المسؤولية تسقط بانقضاء مدة خمس عشرة (15) سنة من يوم تحقق أو وقوع الفعل الضار الذي أصاب المتضرر[3]، ولا تتخلص الوكالة السياحية من الإلتزام بالتعويض في مواجهة السائح إلا بتقادم دعوى المسؤولية نظرا لغياب نص خاص في القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار بالتالي تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

ثانيا: عبء إثبات الحق في التعويض بدعوى المسؤولية المدنية

يقع عبء الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية على المدعي المتضرر، ولا يتأتى إثباته للحق في التعويض إلا عن طريق إثبات علاقته التعاقدية مع الوكالة السياحية وتتمثل هذه العلاقة التعاقدية في

[1] – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 196.

[2] – حيمر زليخة، المرجع السابق، ص 143.

[3] – انظر: المادة 133 من ق م ج.

وجود عقد سياحي صحيح مبرم مع الوكالة السياحية مستوفي لجميع أركانه وشروطه، وبطبيعة الحال فإن الضرر الذي لحق بالسائح والمبلغ المستحق في التعويض الذي يحكم به قاضي الموضوع لابد أن يتناسب مع الضرر المحقق ولا يزيد عنه.

كما أنه لا يحق للسائح أن يزيد في مقدار ما يطلبه من تعويض أمام المجلس القضائي أول مرة لأن ذلك يعد طلبا جديدا إلا أن له أن يطلب زيادة التعويض في حالة أخرى وهي المطالبة بتعويض مؤقت على أن يعود بعد ذلك في دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض النهائي عندما يتحدد مقدار الضرر بصورة قاطعة[1].

ولا يثبت السائح المدعي دعوى دعوى المسؤولية إلا بناء على إصابته بضرر مادي أو أدبي بسبب الخطأ الصادر من الوكالة أو خطأ من استعانت بهم في تنفيذ مختلف برامج الرحلة السياحية بالإضافة إلى إقامته للدليل تطبيقاً لمبدأ البينة على من ادّعى، والمنصوص عليها في فحوى المادة 323 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأنه على "الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، ومنه يثبت السائح الالتزام عن طريق اِثبات وجود العقد السياحي المبرم بينه وبين وكالة السياحة والأسفار وعدم تنفيذ هذه الأخيرة لإلتزاماتها التعاقدية المحددة في العقد أو مخالفتها.

هذا وقد نصت المادة 179 من القانون نفسه بأنه "لايستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك"، وطبقا لنص المادة المذكورة فإن السائح لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار وكالة السياحة والأسفار ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك أي أن الإعذار ليس شرط في كل الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار وتقتضي تعويضها عن الأضرار التي لحقت بالسائح المتضرر[2]، أو تأخرها في التنفيذ أو إمتناعها عنه.

والأصل العام في الإعذار هو إنذار الوكالة بوصفها مديناً ويكون على يد المحضر القضائي للوفاء بالالتزام ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التاخير في التنفيذ على أن تعلن هذه الورقة للمدين بناء على طلب الدائن، وقد يكون الإعذار بخطاب عن طريق البريد سواء كان مسجلاً أو غير مسجل أو بأية صورة يحددها اِتفاق الطرفين[3].

---

[1] – ضحى محمد السعيد النعمان، المرجع السابق، ص 248.

[2] – تنص المادة 1/181 من ق م ج بأنه: "لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية: إذا تعذر تنفيذ الإلتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين".

[3] – أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2014، ص 14.

وهو الأمر الذي أكدته المادة 180 من القانون المدني بنصها "يكون إعذار المدين بانذاره، أو بما يقوم الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على إتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر".

ثالثا: أنواع التعويض عن الضرر في دعوى المسؤولية المدنية

ينشأ الحق في التعويض في مجال المسؤولية المدنية المقررة في ذمة وكالة السياحة والأسفار من وقت وقوع أو تحقق الفعل الضار، وهذا الأخير قد تنشأ عنه أضرار جسدية مادية أو أدبية معنوية، ثم إنّ التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي يمكن أن يرتكز على معيارين؛ الأول ينظر إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي حدث الاعتداء عليه أو عليها، والثاني يأخذ بطبيعته النتائج أو الآثار المترتبة على هذا الإعتداء[1].

وللسائح المتضرر الحق في الرجوع بالتعويض على وكالة السياحة والأسفار عما أصابه من أضرار مادية متمثلة في الأضرار الجسدية وكذا الأضرار المادية التي تلحقه وينتج عنها خسائر مالية متمثلة في فقد أو تلف أمتعته، أما الضرر الأدبي فإنه يتمثل في مصلحة غير مادية تصيب السائح في شعوره نتيجة عدم رضاه أو خيبة أمله في سوء تنظيم الرحلة السياحية فهذا الحق يمثل للسائح المتضرر أهمية خاصة لأنه لا ينتظر من الوكالة المذكورة الوفاء بالتزاماتها ذات الطابع المادي فحسب كالتزامها بالنقل وضمان المستوى اللائق لأماكن الإقامة وإنما يستهدف من العقد أساساً تحقيق متعة وجدانية لديه تتمثل في التنفيذ الكامل لبرنامج الرحلة السياحية من زيارات سياحية وأثرية ونزهات وغيرها.

ولذلك فإن حرمان العميل من المتعة كلها أو بعضها يمثل ضرراً أدبياً يستوجب التعويض[2]، وقد سَلّمت مختلف التشريعات المقارنة بوجوب التعويض عن الضرر المادي سواء في دائرة المسؤولية العقدية أو المدنية والمسؤولية التقصيرية، أما الضرر الأدبي فقد اِختلفت الآراء الفقهية في أمره بين مؤيد ومعارض[3].

---

[1] – مجاهد ناصر سعيد الجبري، تقدير التعويض في القانون المدني اليمني والمصري "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، السنة الجامعية 2008، ص 124.

[2] - René Rodier, Droit des transports terrestre et aérien, 2 émet édition, Dalloz- France, p 31.

[3] – مهند عزمي مسعود أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مصر، العدد 39، جويلية 2009، ص 213.

ومهما يكن من أمر، فإننا نميل إلى تأييد فكرة التعويض عن الضرر الأدبي المترتب عن المسؤولية المدنية المقررة في ذمة وكالة السياحة والأسفار، ولعل أهمية التعويض عن هذا الضرر تكمن في الطبيعة الخاصة التي تكتسيها عقود السياحة والأسفار والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الرضا النفسي للسائح العميل الذي اختار الوكالة السياحية للتعاقد معها دون غيرها من الوكالات السياحية الأخرى، وذلك بغية تمتعه بكافة الخدمات السياحية ذات الجودة والتميز في التقديم الذي تتميز به هذه الوكالة التي وقع عليها الإختيار دون غيرها من الوكالات الأخرى.

وتتجلى أهمية التعويض عن الضرر الأدبي في العقد السياحي في أن هذا التعويض غير وارد بصفة خاصة كما أنه لايتمتع بنفس الأهمية في بعض الأنواع الأخرى من العقود كعقد البيع والإيجار والوديعة والوكالة ...الخ، على عكس العقد السياحي الذي يعتبر فيه التعويض عن هذا النوع من الأضرار واجب التعويض وذلك من أجل حماية مصلحة السائح في طلب التعويض، ومنه فإن تعويض السائح عن الضرر الأدبي الذي أصابه من اشتراكه في الرحلة السياحية فلم يتحصل على التسلية والمتعة ولم يشعر بالراحة يُعد ضرراً معنوياً يوجب قيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار وقيامها بالتعويض للسائح المتضرر[1]،

رابعا: شروط التعويض عن الضرر في دعوى المسؤولية المدنية وتقديره

يتطلب تعويض وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار التي لحقت بالسائح المتضرر توافر مجموعة من الشروط، وهي أن يتحقق الضرر أثناء تأدية الوكالة لوظيفتها، ويشترط في هذا الضرر أن يكون محققاً أي أن يكون المدعي وهو السائح ثابتاً على درجة اليقين والتأكيد بوجود الضرر سواءا كان مادياً أو معنوياً، بحيث تكون عند القاضي قناعة تامة بأن طالب التعويض سيكون في وضع أفضل لو أن المدعي عليه لم يرتكب الفعل الذي ترتبت عليه المسؤولية ويستوي أن يكون الضرر حالاً أو مستقبلاً مادام وجود كل منهما أمراً محققاً[2].

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى إمكانية تعويض الوكالة للسائح المتضرر عن تعويض الفرصة أي فرصة تمتعه بالرحلة السياحية المنظمة إما لسوء التنظيم أو التأخر أو عدم تنفيذ الوكالة لإلتزاماتها

[1] – حسين محمد مصلح محمد، الآليات القانونية لحماية السائح وأثرها على التنمية الإقتصادية في مصر، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول القانون والسياحة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي 28/27 أفريل 2016، ص 15.

[2] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 328.

المنصوص عليها في بنود العقد السياحي، كل هذا يدخل في نطاق حرمان السائح من الإشتراك في برنامج الرحلة السياحية مما يجعل تفويت الفرصة ضررا محققا[1].

أما بالنسبة للشرط الثاني، يتمثل في تحقق الضرر الصادر من الوكالة السياحية مباشرا ويستوجب التعويض لمصلحة السائح ، فقد يرتكب الشخص فعل يؤدي إلى تحقق مجموعة من الأضرار المتسلسلة تباعاً تصيب المتضرر حينها يصعب التفرقة بين الضرر المباشر الذي يصيب السائح والضرر غير المباشر، فلا يسأل الوكيل السياحي بالتعويض إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية لفعله الضار[2]، والمقصود بالضرر المباشر هو ما يكون نتيجة مباشرة للخطأ أو أنه الضرر المتصل بالخطأ إتصالاً مباشراً ويجري التعويض عن الضرر المباشر المتوقع ولا يعوض عن الضرر غير المتوقع إلا في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم، وعناصر التعويض هي ما يلحق الدائن من خسارة وما يفوته من كسب[3].

وعليه فإنّ وكالة السياحة والأسفار عند تنظيمها لرحلة سياحية وتسببت على إثرها بأضرار مباشرة لحقت بمصلحة السائح أو بضمان سلامته فإنها ملزمة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه بصفة مباشرة إما عن الأضرار الجسدية أو في ممتلكاته المادية وأمواله، أو ما لحقه من خسائر مادية تفوق المبلغ الذي تم الاتفاق عليه في مضمون العقد تحت طائلة عدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة وغير المتوقعة، كتمديد الوكالة السياحية لبرنامج الرحلة نتيجة ظروف قاهرة نتج عنها تفويت السائح العميل لفرص عقد صفقات أو تفويت أداء مهامه وعمله كلها تعتبر أضرار غير مباشرة لا تستدعي أي تعويض من طرف الوكالة إلا في حالة غشها أو خطئها الجسيم[4].

أما التعويض عن الضرر الأدبي يمثل أهمية خاصة في العقد، وبمفهوم المخالفة فإن السائح لا ينتظر من الوكالة المذكورة الوفاء بالتزاماتها ذات الطابع المادي فحسب وإنما تحقيق متعة وجدانية في نفسه بتنفيذ كافة البرنامج المقرر في الرحلة والمتضمن المزارات السياحية وزيارة المناطق الأثرية والرحلات

---

[1] – عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض عن المسؤولية المدنية (عقدية وتقصيرية)، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005، ص 34.

[2] – انظر: بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني– العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ج1، ص 287.

[3] – وهو ما أقرته المادة 1/182 من ق م ج والتي تقضي بأنه: "اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، يشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

[4] – يجد هذا الحكم أساسه في القواعد العامة تحديدا في المادة 2/182 من ق م ج بنصها: "... غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن أن يتوقعه عادة وقت التعاقد"، وتقابلها المادة 221 من ق م م، والمادة 169 من ق م ع.

البحرية، وأن أي حرمان للسائح لكل أو جزء من هذه المتعة يمثل ضرراً أدبياً قائماً بذاته، وتعتد المحكمة عند تقديره بالظروف والملابسات التي تحيط بالمضرور، فَيُراعى في ذلك جبر الضرر للمضرور أي – السائح– وأن يكون بمثابة ترضية كافية له لأنها قد لاتزيل هذا الضرر وإنما تخفف منه[1].

ومن بين التطبيقات القضائية الواردة في قضايا التعويض عن الضرر الأدبي في مجال عقود السياحة والأسفار، هو الحكم بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الضرر الأدبي الذي تمثل في "حرمان السائحين" في نزهة بحرية من اِجتياز المناطق الجليدية الساحلية، الذي يمثل لهم ليس فقط جاذبية ورغبة جارفة نحو اِجتيازها وإنما الغاية التي ينشدونها والباعث لهم على التعاقد فهذا الحرمان من المتعة –التي ينشدونها من زيارة مثل هذه المناطق، والتي لا تتكرر كثيرا– ولو كان جزئياً يمثل إخلالاً بالالتزامات المفروضة على وكالة السياحة ومن ثم يستوجب قيام مسؤوليتها المدنية[2].

أما فيما يتعلق بمسألة تقدير التعويض فإنه يقدر وفقاً لتوافر شروط الضرر التي يتطلب وجودها استحقاق التعويض الكامل ورغم الموضوعية في تقديره إلا أن هناك اعتبارات خاصة يجب الاعتداد بها مثل طبيعة الإصابة الأصلية، ومدى شدتها وجسامتها وعدد العمليات التي تعرض فيها المضرور للضرر[3]، وإذا تعذر على القاضي تقدير التعويض وقت إصدار الحكم فيجوز له أن يمنح الحق للسائح المتضرر المطالبة بإعادة النظر بالتقدير خلال مدة معقولة ويخضع تقدير هذه المدة لسلطة القاضي.

وتطبيقاً لما سلف ذكره، إذا حدد طرفا عقد الرحلة السياحية نسبة التعويض المترتب على إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية فإنه يتم تطبيق ذلك الإتفاق وإلا فإن القاضي هو الذي يتولى تحديد مقدار التعويض بما لحق السائح من خسارة وما فاته من كسب، محتسباً بذلك الضرر المتوقع فقط إلا اذا كانت وكالة السياحة والسفر قد ارتكبت غشاً أو خطأ فإنه يتحمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[4].

المطلب الثاني

آثار دعوى المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار

إنّ الأثر الطبيعي المترتب عن قيام المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار نتيجة الإخلال بالتزاماتها التعاقدية هو التعويض عن الأضرار التي تلحق السائح بفعلها الشخصي أوعن أخطاء مقدمي الخدمات السياحية، وعليه يجوز للوكالة التقليل من آثار هذه المسؤولية بالتأمين عن مسؤوليتها المدنية

[1] – باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 51.

[2] - Cass. Civ 26 mars 1985, voir le site: www.jurisques.com, 26/04/2018, 01:39.

[3] – مجاهد ناصر سعيد الجبري، المرجع السابق، ص 128.

[4] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 229.

عن طريق الإتفاقات المحددة للمسؤولية أو عن طريق وسائل دفع هذه الأخيرة (الفرع الأول)، ومما لاشك فيه أن التزام كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح ليس التزاما أبدياً، حيث خلصنا في الدراسة إلى تحديد الأسباب التي ينقضي بها العقد السياحي الذي تنقضي معه الإلتزامات التي رتبها على عاتق كِلا طرفيه (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم التفصيل فيه في الفروع الموالية:

الفرع الأول

الاتفاقات المحددة لمسؤولية الوكالة السياحية ووسائل دفعها

تهدف الاتفاقات المعدلة للمسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار إلى تنظيم الآثار المترتبة عن قيام مسؤوليتها، والتي تسعى الوكالة السياحية من خلالها إلى التشديد من مسؤوليتها في مواجهة السائح المتضرر أو تخفيفها أو الإعفاء منها حسب الحالة، وعلى غير الوجه الذي نظمت عليه في القانون (أولا)، كما أن الوكالة السياحية تملك صلاحية دفع مسؤوليتها المدنية بالسبب الأجنبي –أو أحد صوره–، والتقادم (ثانيا) وذلك كما يأتي بيانه:

أولا: إتفاقات المسؤولية

يجوز لوكالة السياحة والأسفار أن تتفق مع السائح العميل على تعديل أحكام المسؤولية المدنية بالإعفاء أو التخفيف منها وفقا لما تقضي به القواعد العامة فيما عدا حالتي الغش والخطأ والجسيم، حيث أنّ تعديل أحكام المسؤولية تشديداً أو تخفيفاً أو حتى الإعفاء منها كثير الوقوع في الحياة العملية ويظهر بصفة جلية في مجال المسؤولية المدنية لما للإرادة دور في إنشاء العقود، ضمن حدود النظام العام والآداب العامة[1].

وعليه يقصد بالإتفاقات المُعدّلة للمسؤولية، هو ترتيب أثر عن مخالفة الإلتزامات الواردة في العقد بين الدائن والمدين على غير الوجه المعتد به في النصوص القانونية مع توفر جميع العناصر الواجبة في تعديل أحكام المسؤولية[2]، ومنه سنعالج مسألة الإتفاقات المعدّلة للمسؤولية في نقطتين أساسيتين؛ قابلية الإتفاق على تعديل المسؤولية والتأمين كما يأتي بيانه:

---

[1] – أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية –دراسة مقارنة–، ط 1، دار الثقافة، عمان 2011، ص 123.

[2] – هناك ثلاث أنواع من الإتفاقات المعدلة للمسؤولية وهي على التوالي؛ الإتفاق على التشديد: هو إلزام المدين بتعويض الضرر الناتج عن القوة القاهرة طبقا لمقتضيات المادة 127 من ق م ج ، والإتفاق على التخفيف: هو التحديد المسبق لقيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في إتفاق لاحق (الشرط الجزائي) والمنصوص عليه في المادة 183 من ق م ج، وأخيراً الإتفاق على الإعفاء: هو الإتفاق على عدم مساءلة المدين عند تحقق الضرر المحتمل الوقوع.

1- قابلية الاتفاق على تعديل المسؤولية المدنية للوكالة السياحية:

يخلو القانون رقم 06/99 من أحكام خاصة تعالج قابلية الاتفاق على تعديل المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار وبتطبيق لقواعد العامة المتعلقة بتعديل المسؤولية المدنية[1]، على العقد السياحي فإنه يجوز أن تتفق كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح حول تشديد مسؤولية الوكالة عن كل ضرر يلحق بهذا الأخير، بتحملها لكل ضرر ناشئ عن خطأ أجنبي فضلا عن عدم تنفيذها لالتزاماتها المترتبة عن إبرام وتنفيذ بنود العقد.

كما يترتب على شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية تحول اِلتزام المدين (وكالة السياحة والأسفار) من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية، وتثير اِتفاقات المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار بعض المسائل يمكن أن نستعرضها فيما يأتي:

أ- قد يتعذر على وكالة السياحة والأسفار إثبات أن السائح كان يعلم بشرط الإعفاء من المسؤولية خاصة وأن هذا النوع من الشروط كثيرا ما ترد في شكل مطبوعات ومنشورات تُعدّها الوكالة، وليس في العقد المبرم مع السائح وعندئذ يصعب في مثل هذه الحالة القول أن العميل يعلم بالشرط ويقبل به.

ب- قد ترد هذه الشروط في عبارات غير محددة وشديدة العمومية على نحو يؤدي عملياً إلى اِعفاء المدين من أيّه مسؤولية، الأمر الذي يجعل اِلتزامه العقدي اِلتزاماً اِرادياً محضاً مما يجرده من قيمته القانونية كما لو اتخذ مثلاً صيغة "تعفى الوكالة من المسؤولية عن اِختيار الناقل متى استحال عليها التحقق من يساره".

ج- في حال ثبت أن السائح على علم بشرط الإعفاء من المسؤولية وكان الشرط واضحاً ومحدداً فإن القضاء يميل إلى التشديد في تقدير خطأ وكالة السياحة والأسفار بحيث يتجه إلى وصف الخطأ الصادر عن الوكالة بأنه خطا جسيم على نحو يسمح بأن تستبعد معه مسؤوليتها.

ومنه فإنّ شرط الاِعفاء من المسؤولية يفقد أثره في حالة ما إذا كان الخطأ جسيماً كالغاء جزء أساسي من برنامج الرحلة مثلا إذ يوصف هذا الجزء بأنه الدافع إلى إبرام العقد مع الوكالة ويعد خطأ جسيم يوجب مسؤولية الوكالة التي ضمنت عقدها شرطاً يعفيها من المسؤولية في حالة إلغاء أجزاء من الرحلة.

---

[1] - تنص المادة 178 من ق م ج بأنه: "يجوز الاِتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاِتفاق على إعفاء المدين من أيه مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ اِلتزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يستخدمهم في تنفيذ اِلتزامه، ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"، وتقابلها المادة 217 من ق م م والمادة 279من ق م ع.

د–أخيراً، يمكن اعتبار شرط الإعفاء من المسؤولية شرطا تعسفيا، وبالتالي يملك القاضي حق استبعاده بحكم أن وكالة السياحة والأسفار هي التي تستقل بوضع شروط الإعفاء من المسؤولية خاصة وأن العقد عادة ما يتخذ صفة الإذعان مما يظطر معه السائح إلى قبوله[1].

وتجدر الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية في مجال قابلية تعديل المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح وسواء كان هذا التعديل بالتشديد أو بالتخفيف وكذا الإعفاء منها، وذلك متى خالفت الوكالة الالتزامات المترتبة عن تنفيذ العقد السياحي، لكن شرط الإعفاء يبطل متى تعلق بشخص السائح أي أن موضوع الإعفاء من المسؤولية المدنية تعلق باعفاء الوكالة من كل ضرر يمس حياة السائح أو صحته وسلامته الجسدية أو المالية كفقد أو تلف أمتعته.

وتُسأل وكالة السياحة والأسفار عن كل ضرر يلحق السائح أو أمتعته ولا يمكنها التخلص منه باشتراط إعفائها الكلي أو الجزئي واذا وجد مثل هذا الشرط في مضمون بنود العقد السياحي فإنه يعد باطلا "بطلان مطلق" ويستوي في ذلك أن يصدر هذا الخطأ من طرفها بصفة شخصية أو من طرف من تستعين بهم في تقديم الخدمات السياحية.

2– التأمين من المسؤولية المدنية للوكالة السياحية:

يهدف اِكتتاب وكالة السياحة والأسفار لعقد التأمين، إلى تغطية كافة الخسائر والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالعملاء، حيث تنفرد وكالة السياحة والأسفار باكتتاب عقد التأمين وليس السائح، ويراد بالتأمين عموما هو "كل عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المومن له، بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب عن الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية، لقاء مايدفعه هذا الأخير من أقساط[2]"، ويعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[3]".

وبعدما تعرضنا إلى التعريفات السابقة نتوصل إلى أن اكتتاب الوكالة لعقد التأمين يهدف بالدرجة الأولى إلى تغطية الأضرار التي تلحق بالوكالة السياحية بوصفها مؤمن له عند تحقق مسؤوليتها المدنية تجاه السائح بوصفه مستفيداً من التعويض، فالتأمين من مسؤولية الوكالات السياحية عملة ذات وجهين؛ يتمثل الوجه الأول في تحمل نتائج الأخطار، والوجه الثاني في تغطية عواقب الأضرار لكل من طرفي العملية السياحية، فبهذه العملية يتحقق للوكالات السياحية قوة الدفع اللازمة لممارسة النشاط السياحي واِقبال السائحين على العملية السياحية دون تردد وازدهار صناعة السياحة وتفعيل حركة شركات التأمين[4].

---

[1] – بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 330 ومايليها.

[2] – موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، دار الثقافة، عمان 2006، ص 53.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج7، ص 1641.

[4] – محمد كمال بخيت إبراهيم، التأمين من مسؤولية الشركات والوكالات السياحية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، السنة الجامعية 2006، ص 11.

وقد أقر المشرع الجزائري باجبارية التأمين على المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار في أحكام القانون رقم 06/99[1]، والذي استقى الأحكام المتعلقة بالتأمين من نصوص الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، والذي ينص بأنه من بين الخاضعين لِإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية منظموا مراكز العطل والرحلات والأسفار، حيث يضمن لهم التأمين ما قد يتعرضون له بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون[2].

ومما لا شك فيه أن تأمين وكالات السياحة والأسفار لايقتصر فقط عن مسؤوليتها الشخصية، ذلك الأخطاء التي تصيب السائح بضرر قد يكون مصدرها الأشخاص الذين استعانت بهم في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية كالناقل والفندقي والمرشد السياحي أو حتى أصحاب المطاعم، فإن تحققت مسؤوليتها عن أفعال هؤلاء تحل شركة التأمين محلها "المُؤمّن له" في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤول عن الأضرار التي تصيب السائح في حدود التعويض المدفوع له وهو ما يسمى بدعوى الحلول وذلك بعد أن تدفع شركة التأمين التعويضات المستحقة والمترتبة عن الأضرار اللاحقة بالعملاء من جراء أخطاء مقدمي الخدمات السياحية الموجبة للتعويض.

وفي حالة ما إذا تسببت وكالة السياحة والأسفار في اِستحالة قيام المؤمن برفع دعوى الرجوع ضد الغير المسؤول يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه اتجاه الوكالة[3]، ويتعلق التأمين في نطاق العقد السياحي بأموال المؤمن له، أي أن ترتب مسؤولية وكالة السياحة يوجب تعويضها للسائح المتضرر وبالتالي الإنتقاص من ذمتها المالية وعليه فهي تؤمّن على أموالها من رجوع السائح المتضرر عليها بالتعويض.

وبعد التفصيل في مضمون اِكتتاب وكالة السياحة والأسفار لعقد التأمين من مسؤوليتها المدنية، نخلص إلى أن الاكتتاب في نطاق عقود السياحة والأسفار يكتسي أهمية كبيرة تظهر بصفة جلية في مختلف مراحل برنامج الرحلة السياحة، وهو الذي يقتضي توفير الأمن السياحي بتوفير الأمن والطمأنينة للسائح في نفسه وماله وعرضه ذلك أن المخاطر الجسدية والمالية التي تهدد سلامة السائح كثيرة[4].

فقد تكون هذه المخاطر طبيعية، ووكالة السياحة والأسفار لا يد لها في حدوثها، وقد تكون هذه المخاطر بشرية تهدد أمن وحياة السائح خاصة بعد اِنتشار الجماعات الإرهابية في بعض المناطق ولعل أهم حادثة حصلت مؤخرا في 16 ديسمبر 2018 بالمغرب والتي قُتِلت فيها السائحتين "لويزا فيسترغر

---

[1] – نصت المادة 19 من القانون رقم 06/99 بأنه: "يجب على الوكالة أن تكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية".

[2] – انظر: المادة 171 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

[3] – انظر: المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[4] – رامي محمد الدهون، العلاقة بين الأمن والسياحة: دراسة تحليلية لتنافسية الأمن السياحي الأردني في قطاع السياحة والسفر العالمي للفترة 2007-2015، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني: الواقع- الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1- الجزائر، السنة 04، العدد 01، جانفي 2019، ص 229.

يسبرسن" دنماركية الجنسية والنرويجية "مارين أولاند"، فقد كانتا تمضيان اِجازة في منطقة جبال الأطلس الكبير بمدينة مراكش تحديداً وحسب ماصرحت به قناة "سكاي نيوز عربية" في موقعها الرسمي بأنه قد تم الاِعتداء على الضحيتين بطريقة وحشية من قبل جماعة اِرهابية[1].

ومن جهة أخرى تلتزم وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة عملائها وكذا الحفاظ على أمتعتهم مما يثقل كاهلها بالتعويضات التي قد تصيب ذمتها المالية بخسائر باهضة تؤدي أحيانا إلى شهر إفلاسها، وبناء على ذلك أقر المشرع الجزائري باجبارية التأمين من المسؤولية في عقود السياحة والأسفار تأميناً إجبارياً طبقا لما ورد في نص المادة 19 من القانون رقم 06/99 والتي سبق الاِشارة إليها في موضع سابق، ولا يتم التأكيد على إجبارية التأمين إلا بتقديم شهادة التأمين عند كل نقطة تفتيش يقوم بها الأعوان المؤهلون المشار اليهم في المادة 28 من نفس القانون[2].

وفي السياق نفسه نود الاِشارة إلى أن بعض التشريعات العربية لم تختلف في موضوع تأمين وكالة السياحة والأسفار عن مسؤوليتها المدنية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد كل من التشريع المصري في القانون رقم 18 لسنة 1983 المتضمن تنظيم الشركات السياحية وكذا المشرع العراقي في القانون رقم 49 لسنة 1983 المتضمن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة، قد ألزما وكالة السياحة والأسفار بتقديم كفالة مصرفية عند تقدمهم للحصول على إجازة مزاولة الأعمال والخدمات المتعلقة بالسفر والسياحة، حيث تعتبر هذه الكفالة بمثابة تأمين لضمان ما قد تلتزم به الوكالة أو الشركة السياحية من تعويض حيث يخصم من مبلغ الكفالة[3].

بالاِضافة إلى التشريع الفرنسي في القانون رقم 645 لسنة 1992 المتضمن تنظيم وكالات السياحة والأسفار في المادة الرابعة (04) منه في الفقرة (د)[4]؛ ألزم شركات ووكالات السياحة والأسفار صراحة بابرام عقود التأمين من المسؤولية واعتبر هذا التأمين اِجبارياً لمباشرة الوكالة للأنشطة السياحية واِبرام العقود السياحية وتنفيذ الرحلات...الخ.

وأخيراً، نتوصل إلى أن مسألة تأمين وكالة السياحة والأسفار من مسؤوليتها المدنية يضمن للسائح المتضرر الحق في الحصول على التعويضات المستحقة في ذمة الوكالة، ويستوى أن تكون هذه التعويضات ناتجة عن الأضرار الجسدية والمالية أو المعنوية حتى لو كانت ذمتها المالية معسرة هذا من

---

[1] – جريمة قتل السائحتين.. اعتقال متورطين جدد بالمغرب، سكاي نيوز عربية، على الموقع الإلكتروني:
https://www.google.comamp/s/skynewsarabia.com ، تاريخ الإطلاع 2018/12/25، وقت الإطلاع: 23:41.

[2] – الأعوان المؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها: هم مفتشي السياحة وأعوان المراقبة الاقتصادية وضباط وأعوان الشرطة القضائية، وقد تم التفصيل في مفهوم هؤلاء الأعوان ومهامهم في موضع سابق من الدراسة تحديدا في المطلب السابق المعنون "بدعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار".

[3] – ضحى محمد السيد النعمان، المرجع السابق، ص 273.

[4] - Art n° 4/d du loi n 92-654 du 13/07/1992 fixant les condition d'exercice des activités relatives a l'organisation et a la vente de voyage ou de sejours. j .o, 14/07/1992.

جهة، ومن جهة ثانية أن التأمين عن المسؤولية يساهم في توسيع حركة السياحة الداخلية والخارجية ويشجع على زيادة الطلب السياحي وهو ما ينعكس بصفة ايجابية على ازدهار الاقتصاد الوطني باعتبار أن النشاط السياحي مصدر مهم من مصادر الدخل القومي في الدولة.

ثانيا: وسائل دفع المسؤولية وتقادمها

إنّ دعوى المسؤولية التي يرفعها السائح ضد الوكالة السياحية ليست أبدية وإنما تنقضي بالتقادم بعد مضي مدة محددة قانونا، ولذلك سنقوم بالتفصيل في وسائل دفع المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والآسفار على النحو الآتي بيانه:

1- دفع وكالة السياحة والأسفار مسؤوليتها بالسبب الأجنبي:

من بين أهم الالتزامات التي يولدها عقد السياحة والأسفار على عاتق وكالة السياحة والأسفار، الالتزام بضمان سلامة السائح العميل، ويستوي في ذلك أن تقوم الأولى بتنفيذ هذا الالتزام بصفة شخصية أو عن طريق مقدمي الخدمات السياحية، ولا تستطيع دفع مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أن الضرر يعود لسبب أجنبي لا يد لها فيه[1]، ومنه فإن المدعى عليه –وكالة السياحة والأسفار– تتخلص من المسؤولية ولا تلتزم بأي تعويض لصالح السائح المتضرر.

وذلك بسبب اِنتفاء تحقق السبب الأجنبي أو أحد صوره التي تنفي رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق المدعي المتضرر، ويعرّف هذا الأخير –السبب الأجنبي– بأنه كل حادثة لا يد للمدين فيها تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وعليه سيتم التفصيل في صور دفع المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار في النقاط الموالية:

أ- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

يميز البعض بين كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ على أساس أن القوة القاهرة تتميز باستحالة الدفع وتكون الاستحالة مطلقة، أما الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه وتكون الاستحالة نسبية، لكن على الرغم من اِختلاف كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلا إنهما مترادفان في المعنى والأثر[2]، فكِلاهما يعني أنه لا دخل لإرادة الإنسان في وقوع الضرر وليس في الوسع توقعه وكلاهما لا يمكن درء نتائجه أو تلافي حدوثه وأنهما يجعلان تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وحتى نقول أننا أمام حالة القوة القاهرة فلا بد من توافر بعض الشروط والمتمثلة في ما يأتي:

---

[1] – نظراً لخلو أحكام القانون رقم 06/99 من النصوص التي تحدد السبب الأجنبي، تم الإستناد على النصوص الواردة في القواعد العامة تحديداً في نص المادة 127 من ق م ج والتي تقضي بأنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص في القانون أو اِتفاق يخالف ذلك".

[2] – أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2006، ص 144.

أ-**1- عدم إمكان التوقع:** ويعني ذلك وجوب أن يكون الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة مِما لا يمكن توقعه حتى يتم إعفاء المدين فيه من المسؤولية، فإذا كان من الممكن توقعه عندها تعتبر وكالة السياحة والأسفار بصفتها مديناً مقصرة في اِتخاذ الاِحتياطات اللازمة لتفادي ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج، وعدم التوقع يقاس بمعيار موضوعي لا ذاتي إذ العبرة ليست بعدم التوقع من جانب وكالة السياحة أو العميل وفقا لمعيار الرجل العادي وإنما أيضا من جانب أشد الناس يقظة وحرصاً[1].

والهدف من شرط عدم إمكان التوقع يكون وقت إبرام العقد السياحي، ومنه إذا أمكن توقع الحادث أو القوة القاهرة قبل بدء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وبعد إتمام إجراءات إبرام العقد، يعتبر الحادث من قبيل القوة القاهرة مادام لم يكن من الممكن توقعه أثناء إبرام العقد.

أ-**2- استحالة الدفع:** مضمون شرط اِستحالة الدفع هو أن يجعل الحادث تنفيذ الاِلتزام مستحيلاً استحالة مطلقة ليس للمدين وحده –الوكالة السياحية– وإنما بالنسبة لأي شخص يكون في موقفه، فقد يكون الحادث غير ممكن التوقع لكن يمكن مقاومته أو اِجتنابه بعد أن وقع وهذا يعني أن عنصر عدم إمكان الدفع مستقل تمام الاستقلالية عن عنصر عدم إمكان التوقع لذلك لا يعتبر قوة قاهرة الحادث الذي يستحيل توقعه وفي الإمكان درئه، كذلك لا يُعد قوة قاهرة الحادث الذي يمكن توقعه ويستحيل دفعه مغالبته[2].

أ-**3- عدم نسبة الخطا للمدين:** أي أن سبب الحادث خارجيا لا يعزى إلى المدين وليس من صنع يديه، كالحروب أو الزلازل والعواصف مثلا، والحادث الفجائي عادة ما يتعلق بأسباب داخلية والحقيقة أن توفر عنصر الخارجية بالنسبة لحوادث النقل مثلا باعتبار أن الوكالة السياحية قد تتخذ في بعض الأحيان صفة الناقل، فإن الحادث الذي يمكن أن تتخلص منه الوكالة بوصفها ناقلا يجب أن يكون غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه[3]، بمعنى أن لاينسب لها ولا يكون نتيجة لفعلها أيضا ولم يقترن بخطأ صادر منها.

أما إذا اشتركت الوكالة السياحية مع الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة في إحداث الضرر سواء بالأدوات التي تستعملها أو ارتباط هذا الحادث بنشاطها، فتتحمل المسؤولية كاملة ولو ثبت أنها اتخذت الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل، وعليه اعتبر المشرع الجزائري القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سبباً أجنبياً يعفي وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية المدنية في مواجهة السائح إذا كان هذا الحادث لايمكن توقعه أو دفعه، ويظهر بصفة جلية عند اتخاذ الوكالة المذكورة لصفة الناقل ويجد هذا الحكم أساسه في نص المادة 63 من القانون التجاري والتي تقضي بأنه "يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية

---

[1] – أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 127.

[2] – سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الاِلتزامات (المجلد الأول: العقد والإرادة المنفردة)، ط 4، دار الكتب القانونية، مصر 1987، ج 2، ص 666 وما يليها.

[3] -Philippe Le Tourneau, Loic Cadiet, Droit de la Responsabilité, Collection Dalloz Action, Paris 1998, p 519.

من أجل تنفيذ اِلتزامه أو الأخلال بها أو التاخر فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر".

أما في الحالة التي تتخذ فيها الوكالة صفة الفندقي وكان الفندق مملوكا لها فإن المادة 23 من القانون رقم 01/99 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة تقضي بأن "يكون الفندقي مسؤولا عن التلف والتخريب والسرقة الواقعة داخل المؤسسة الفندقية إلا في حالة: خطأ الزبون أو الأشخاص المرافقين له، إما لخدمته أو لزيارته، حادث مفاجئ أو قوة قاهرة لا يكون له دخل في وقوعهما، الإتلاف الناجم عن طبيعة الشئ".

ويقاس شرط عدم نسبة الخطأ للمدين بالمعيار الموضوعي الذي يتمحور أساساً حول اليقظة باعتبار أن وكالة السياحة شخص مهني محترف يقع على عاتقها القيام بكافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة السائح العميل وكذا تنفيذ رحلة سياحية هادئة وآمنة.

وأخيراً، وبعد تفصيلنا للشروط الواجبة في توافر عنصر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي والمتمثلة تباعاً في كل من شرط عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع وعدم نسبة الخطأ للمدين، نتوصل إلى أن توافرها جميعا يدفع بالمسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار خاصة في الحالة التي لا يكون فيها لها يد في وقوع الفعل الضار.

وعليه لابد من أن تتخذ الحيطة وكذا الحذر اللازمين بوصفها شخصاً مهنياً محترفاً في مجال تنظيم وتنفيذ الرحلات السياحية الوطنية وكذا الدولية بالإضافة إلى تقديمها يد العون للسائح العميل حول خطوات تنفيذ برنامج الرحلة لتفادي كل حادث فجائي أو قوة قاهرة تحت طائلة قيام مسؤوليتها المدنية[1].

ب- خطأ السائح –المتضرر– المتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار:

تنتفي مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بوصفها مديناً إذا كان الضرر الذي أصاب السائح ناشئاً عن الخطأ الشخصي لهذا الأخير، وذلك متى توافرت في هذا الخطأ شروط القوة القاهرة التي سبق التفصيل فيها وهي أن يكون غير متوقع واستحالة الدفع وعدم نسبة الخطأ للمدين كما تنتفي مسؤولية الوكالة إذا كان خطأ السائح عمدياً أي أن خطئه العمدي استغرق الخطأ غير العمدي الصادر عن الوكالة، أما إذا كان خطأ العميل لم يستغرق خطأ الوكالة أي أن كل منهما ساهم في إحداث الضرر كان الإعفاء من المسؤولية جزئيا وليس كليا.

وبناءً على ذلك فإن الخطأ الناجم عن المضرور يمكن أن تتحلل منه وكالة السياحة والأسفار باثبات أن الضرر نشأ عن خطأ السائح نفسه وأن هذا الأخير هو السبب المباشر والوحيد في إحداث الضرر[2]، ومن قبيل أخطاء السائح عدم اتباعه لتعليمات الوكالة فيما يتعلق بعدم مغادرة مكانه أثناء عند

---

[1] – وذلك طبقا لمقتضيات المادة 178 من ق م ج والتي تنص على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة".

[2] – عبد الرحمن الشرقاوي، العقد السياحي ،ط 1، دار أبي رقراق، الرباط 2012، ص 283.

الاقلاع أو الهبوط أو عدم اتباعه للفوج السياحي في الزيارات السياحية مما يؤدي لإصابته بالأضرار الجسدية أو تعرضه للسرقة...الخ.

في هذه الحالة لم يتخذ السائح المضرور بنفسه وسائل الإحتياط والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر لأن الالتزام بضمان السلامة يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار وما على السائح إلا العناية بنفسه وأمواله وأن لا يعرضها للحظور فيكون عاملاً مساعداً لتسهيل وقوع الحادث[1]، فخطأ السائح المضرور يعتبر من بين أهم الأسباب المعفية للمسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار حتى في الحالات التي تتخذ فيها صفة الناقل على وسائط النقل البحرية أو الجوية أو بصفتها مقاولا سياحيا في حالة اتخاذها صفة الفندقي.

ففي الحالة التي تتخذ فيها الوكالة صفة الناقل على وسائط النقل البحرية نجد نص المادة 847 من القانون البحري تقضي بأنه "إذا أثبت الناقل بأن خطأ أو إهمال الراكب قد سبب وفاته أو إصابته الجسمانية وفقدان أمتعته وإضرارها أو ساهم في ذلك جاز للمحكمة المختصة إبعاد مسؤولية الناقل أو تخفيفها"، أما إذا اتخذت صفة الناقل الجوي يعتبر خطأ المضرور سبب لاعفاء الوكالة بصفتها ناقلاً من المسؤولية حيث نصت المادة 149 من القانون رقم 06/98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني "في حالة تقديم الناقل الجوي البينة على كون الخسارة صادرة عن الشخص المتضرر أو مساهمة هذا الأخير فيها، يمكن اعفائه من المسؤولية أو التخفيف منها من طرف الجهة القضائية المختصة"[2].

وطبقا لما سلف ذكره وفي الأحوال التي تتخذ فيها وكالة السياحة والأسفار صفتي الناقل البحري أو الجوي وأثبتت أن الضرر الذي أصاب لم يكن نتيجة خطئها الشخصي أو خطأ من استعانت بهم في تقديم الخدمات السياحية، بل كان الخطأ ناتجاً عن السائح نفسه أو كان سبب في حدوثه كعدم اتباع الإجراءات التي أعدتها الوكالة في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية لتفادي وقوع أي حادث وأن الوكالة قد بذلت العناية المطلوبة ولم ترتكب أي خطأ يذكر مما يؤدي إلى إعفاءها من المسؤولية المدنية.

والحكم نفسه ينطبق أيضاً في الحالة التي تتخذ فيها الوكالة صفة المقاول السياحي والتحديد عند اِتخاذها لصفة الفندقي ويستوي في ذلك أن يكون الفندق مملوكا لها أو مستاجراً ومتى أثبتت أن الضرر كان مصدر السائح فإنها تتحلل من المسؤولية[3]، لأن الخطأ المسبب للضرر صدر عن المتضرر نفسه وأن لا يكون فعله منسوباً لخطأ وكالة السياحة والأسفار وكذا توافر شروط القوة القاهرة في الضرر، في هذه الحالة يعفى المدين من المسؤولية إعفاءاً كلياً ما دام فعل المتضرر هو السبب الوحيد للضرر أما إذا

---

[1] – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 240.

[2] – القانون رقم 06/98 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 28 جوان 1998.

[3] – انظر: المادة 23 من القانون رقم 01/99.

لم تتوفر خصائص القوة القاهرة في فعل المتضرر فإن إعفاء وكالى السياحة والأسفار هنا من المسؤولية سيكون جزئياً[1].

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى مسألة مهمة تتمثل في حالة قبول السائح للمخاطر على مسؤولية وكالة السياحة والأسفار فيثور التساؤل هنا عن مدى مسؤولية الوكالة في الحالة التي يعرض فيها السائح نفسه للخطر ومن قبيل هذه الحالات هو مغامرة السائح بتسلق الجبال الشاهقة أو القيام بالتزحلق من الجبال الجليدية عند تنظيم الوكالة للرحلات المتوجهة إلى المناطق الجبلية، أي أن السائح قبِل المخاطرة؛ وفكرة قبول المخاطرة "Acceptation des risqué" يمكن تعريفها بأنها إيجاد المضرور نفسه في وضع يدرك أن من شأنه أن يصيبه بضرر[2].

ويميز الفقه فيما يتعلق بتأثير قبول المدعي "السائح المضرور" المخاطر بوجه عام على مسؤولية المدعى عليه "وكالة السياحة والأسفار"، يبنما إذا كانت هذه المخاطر عادية أو غير عادية؛

في حالة المخاطر العادية "Risque normaux" حين يكون الخطر متوقعاً، لا تقوم مسؤولية المتسبب في حدوث الضرر –في نطاق المسؤولية التقصيرية– إلا إذا انطوى فعله على خطأ يلتزم المضرور بإثباته، فاذا انتفى الخطأ عن مسلك المتسبب في الضرر لم يكن لقبول المخاطر أثر على قيام مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمضرور، وبعبارة أخرى فإن فكرة قبول المخاطر العادية من شأنها اِنتفاء المسؤولية وهو نفس الأثر المترتب على شروط الاعفاء من المسؤولية في نطاق المسؤولية المدنية.

أما في حالة المخاطر غير العادية "Risque anormaux"، فإن قبول المضرور لها يترتب عليه توزيع المسؤولية بينه وبين المتسبب في إحداث الضرر لوجود خطأ مشترك بينهما ويتمثل خطأ المتسبب في إحداث الضرر في ارتكابه الخطأ الذي أحدث ذلك الضرر[3]، في هذه الحالة توزع المسؤولية بين كل من السائح المتضرر ووكالة السياحة والأسفار كل بنسبة الخطأ الصادر من قبله وتقدير تحديد هذه النسبة مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع والذي يفصل فيها دون الخضوع لرقابة المحكمة[4].

وفي الأخير، نتوصل إلى أن وكالة السياحة والأسفار تنتفي مسؤوليتها المدنية بصفة كلية في الحالة التي يصدر فيها الخطأ بصفة تامة عن السائح المتضرر غير أنها تسأل في مواجهته بصفة جزئية عن الأخطار غير العادية، تحديدا في الحالة التي يكون فيها الخطأ الصادر من قبلها مستغرقا في خطأ

---

[1] – ضحى محمد السعيد النعمان، المرجع السابق، ص 287.

[2] – محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء– دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1957، ص 177.

[3] - Malaurie Philippe et Aynes Laurent, Droit civil, les obligation, édition Cujas, paris, defrenois, paris, France 2012, p 73.

[4] – تجد هذه الحالة تطبيقا لها بصفة صريحة في نص المادة 177 من ق م ج حيث تنص بأنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

السائح أي أنها أخطات بدرجة كبيرة انعكست بصفة سلبية على سلامة السائح باحداثها ضرراً موجباً للتعويض من طرفها.

ج- خطا الغير:

غالبا ما تستطيع وكالة السياحة والأسفار التخلص من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب السائح أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية إذا قامت باثبات أن الغير هو المتسبب بخطئه في وقوع الضرر، ويقصد بالغير هنا كل شخص أجنبي عن طرفي العقد السياحي المدعي السائح أو المدعى عليه وكالة السياحة والأسفار أو أحد الأشخاص الذين تسأل عنهم، وتجدر الإشارة إلى أن كل من الناقل والفندقي والمرشد السياحي وغيرهم الذين تعهد إليهم الوكالة بتنفيذ الخدمات السياحة ليسوا من الغير الذين تعفى الوكالة عن أفعالهم.

أي الغير الذين تعفى الوكالة من مسؤوليتها تجاههم هم الأجانب عن العقد الذين لا تربطهم أي صلة بكل من السائح ووكالة السياحة والاسفار، ولا تسري في مواجهتهم الأحكام المتعلقة بعقد السياحة أي أنهم لا يكتسبون أي حقوق أو يلتزمون بالإلتزامات الواردة في بنود العقد، ولم يكونوا طرفاً في العقد أو خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد المتعاقدين ولا دائناً لأي منهما[1].

وبناءا على ذلك فإن كل فعل يصدر من قبل شخص أجنبي عن وكالة السياحة والأسفار تطبق عليه شروط القوة القاهرة من حيث إمكانية توقعه أولا وعدم دفعه ثانيا[2]، ومن أمثلة ذلك أن يعترض شخص مختل عقليا طريق مجموعة من السياح ويعتدي عليهم أو يسطو على أموالهم تحت تهديد السلاح؛ فهذا الفعل تتوفر فيه شروط القوة القاهرة ويصلح سبباً لانتفاء مسؤولية وكالة السياحة والأسفار[3].

ولابد من الإشارة غلى الرحلات السياحية التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار إلى مناطق أو بلدان ظروفها الأمنية مظطربة تسودها أعمال العنف والإرهاب، وفي حالة تعرض السائح إلى أي اعتداء من الغير لا يمثل سبباً معفياً لمسؤولية الوكالة باعتبار أن هذه الحوادث متوقعة ولا تتوفر فيها شروط القوة القاهرة مما يثقل كاهل الوكالة باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع حوادث أو اعتداءات تهدد أمن وسلامة السياح تحت طائلة قيام مسؤوليتها المدنية الموجبة للتعويض في مواجهة السائح المتضرر الناتجة عن الإخلال بضمان سلامة العملاء.

2- تقادم دعوى المسؤولية:

لقد سبقت الإشارة إلى الدعوى التي يرفعها السائح المضرور ضد وكالة السياحة والأسفار مضمونها الاخلال بأحد الالتزامات التعاقدية الناتجة عن إبرام وتنفيذ العقد السياحي، ويستوي أن يتعلق

---

[1] – انظر: بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 346.

[2] - Laroumet Christen, Droit civil, tome 3, Les obligation, Les contract, 3 éme édition, paris, France 2003, p 804.

[3] - Jeanne De Poucques, La responsabilité civile des agences de voyages, issue de la loi du 13 juillet 1992 et sa prise en charge par l'assurance, paris 1997, p 53.

الالتزام الذي تمت مخالفته بضمان السلامة أو بجودة الخدمات السياحية، ومنه فإن هذه الدعوى أيا كان سبب رفعها تنقضي بالتقادم عند عدم مطالبة الدائن بحقه في التعويض ومما لاشك فيه حق السائح في رفع الدعوى يسقط بالتقادم عند عدم المطالبة بهذا الحق المطالب به فلا ينقضي وإنما يتحول إلى اِلتزام طبيعي فقد وسيلة المطالبة به وهي الدعوى[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06/99 نجد أنه لم ينص على حكم خاص يحدد فيه مدة تقادم دعوى التعويض المترتبة عن مسؤولية الوكالة السياحية بالتالي تطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة[2]، وإذا ترتب عن إهمال الوكالة السياحة وعدم تبصرها في أداء اِلتزاماتها حوادث خطيرة كحادث مرور أو اِحتراق الفندق الذي ينزل فيه السائح فينتج عنها إصابة السائح بأضرار جسدية ومالية جسيمة، يحق للسائح آنذاك رفع الدعوى العمومية إضافة للدعوى المدنية وتظل الدعوى المدنية قائمة إلى حين سقوط الدعوى العمومية بالتقادم[3].

وتفسير ذلك هو أن المشرع الجزائري قد أراد بذلك تفادي الموقف الشاذ الذي يتضمن سقوط الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية إذ لا يعقل أن توقع على الجاني عقوبة جنائية ولا يتمكن المضرور من رفع الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض فدعوى التعويض أخفّ وطأة من العقوبة[4].

الفرع الثاني

انقضاء عقد السياحة والأسفار

لم ينص القانون رقم 06/99 على الأسباب التي ينقضي بها العقد السياحي، لذلك تم الاستناد على الأحكام الواردة في القانون المدني، وعليه فإن العقد السياحي ينقضي بنوعين من الأسباب؛ أسباب عامة تنقضي بها جميع العقود الواردة على عمل (أولا)، بالاضافة إلى سبب خاص بالعقد السياحي يتمثل في إنهائه بالإرادة المنفردة للسائح (ثانيا)، وسيتم التفصيل في هذه الأسباب كما يلي:

أولا: الأسباب العامة لانقضاء عقد السياحة والأسفار

ينقضي عقد السياحة والأسفار بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع العقود الواردة على عمل في القانون المدني، حيث ينقضي العقد السياحي إمّا بانجاز برنامج الرحلة السياحية أو باتفاق كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح على انهائه بالاقالة ودون تنفيذ الالتزامات المتولدة عن إبرامه، ويمكن أن

---

[1] – ضحى محمد السيد النعمان، المرجع السابق، ص 291.

[2] – تنص المادة 133 من ق م ج بأن: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

[3] – انظر: المواد 07، و08، و09 من ق إ ج ج.

[4] – حيمر زليخة، المرجع السابق، ص 171.

ينقضي بالفسخ كجزاء عن الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية الواردة في بنود العقد، كما ينقضي أيضا بانتهاء المدة المحددة لتنفيذه، وسنتطرق لها تباعاً في النقاط الموالية:

1- إنجاز برنامج الرحلة السياحية:

باعتبار عقد السياحة والأسفار عقد ملزم لجانبين، فإنه يفرض اِلتزامات متقابلة على عاتق كلا طرفيه، إذ التزم كل طرف بالوفاء وتنفيذ جميع اِلتزاماته حتى ينتهي الأجل المحدد في العقد، وبذلك فإنّ تنفيذ وكالة السياحة والأسفار لِالتزاماتها المحددة في بنود العقد السياحي وتحقيقها للهدف الذي كان يرجوه السائح من هذه الرحلة بتوفيرها للراحة والمتعة والتسلية، وتوفير وسائل النقل والإقامة في الفنادق المتفق في العقد، وكذا تنظيمها للجولات السياحية، تؤدي كلها إلى اِنتهاء العقد بطريقة طبيعية.

2- الإقالة:

لما كانت الإرادة المتطابقة لأطراف العقد هي التي أنشئته فإنها قادرة على إنهائه أيضاً، حيث يجوز لأطراف العقد أن يتفقا بعد إبرامه على التقايل وذلك قبل المباشرة بتنفيذ العقد أو حتى بعد المباشرة بالتنفيذ، ولكن قبل الإنتهاء من تنفيذه[1]، ومفاد ذلك أنه يحق لكل من وكالة السياحة والأسفار والسائح أن يتفقا في بنود العقد السياحي على إنهاء العقد قبل البدء في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية أو بعد البدء في تنفيذ مختلف برامج الرحلة من نقل وإقامة أو تنظيم جولات سياحية بإنهاء العقد السياحي.

والسبب في التقايل قد يرجع إلى السائح فقد يلجأ هذا الأخير إلى الاقالة إذا ما أراد أن يتجنب الآثار المترتبة على إنهاء العقد بارادته المنفردة، كأن يجد السائح أن مبلغ التعويض المترتب على إنهاء العقد بارادته المنفردة باهظ الثمن لا يستطيع دفعه أو أنه لا يريد اللجوء إلى القضاء في حال وجود خلافات، فإنه –أي السائح– يتفق مع وكالة السياحة والأسفار لإنهاء العقد بالاتفاق بينهما.

وقد تلجا وكالة السياحة والأسفار إلى التقايل في إنهاء العقد السياحي لأي سبب كان، كأن ترى أن خسارتها محققة في تنفيذ الرحلة السياحية فتلجأ إلى الاتفاق مع السائح لإنهاء العقد برضا الطرفين مقابل تعويض يتفق عليه الطرفان سلفاً، ويترتب على ذلك إنهاء الاِلتزامات المستقبلية بالنسبة للطرفين وإنتهاء العقد بينهما وتعد الإقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد[2].

3- الفسخ:

ينتهي العقد قبل تنفيذه أو بعد البدء بتنفيذه وقبل الإنتهاء منه بالفسخ إذا ما أخل أحد طرفي العقد السياحي بالالتزامات المترتبة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة المحددة في فسخ العقود الملزمة لجانبين[3]، فإذا أخل السائح العميل بأحد اِلتزاماته جاز لوكالة السياحة والأسفار أن تطلب

---

[1] – كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ط 1، مطبعة أوفيست، بغداد 1976، ص 308.

[2] – سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص 238.

[3] – انظر: كمال قاسم ثروت، المرجع نفسه، ص 310.

فسخ العقد السياحي وهو نفس الحق المقرر لصالح السائح في حالة إخلال الوكالة السياحية بأحد التزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في بنود العقد، جاز للسائح أن يطلب فسخ العقد وفي كلتا الحالتين يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بطالب الفسخ نتيجة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته أو الاخلال بالالتزامات الجوهرية به.

ويملك القاضي الذي قدم إليه طلب الفسخ، السلطة التقديرية، حيث يكون لديه الخيار بين فسخ العقد وتنفيذه فإذا وجد أن المدين وهو وكالة السياحة والسفر هنا قد نفذت معظم برامج العقد المتفق عليها وتغاضت عن تنفيذ بعض البرامج الثانوية وكانت هذه الأخيرة قليلة الأهمية بالنسبة إلى ما نفذ من برامج عقد السياحة في جملته لا يحكم القاضي بالفسخ[1]، بالتالي إذا وجد القاضي أن الالتزامات التي لم تنفذ قليلة مقارنة بالالتزامات التي تم تنفيذها فإنه يمنح المدين مهلة لتنفيذ اِلتزاماته.

4- إنتهاء المدة المحددة لعقد السياحة والأسفار:

ينتهي عقد السياحة بإنتهاء المدة في العقد، أي الوقت الذي تم الاتفاق عليه لانجاز برنامج الرحلة السياحية ويخضع تقدير هذه المدة لإرادة كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وباعتبار عقد السياحة من العقود المحددة المدة، يتم تنظيم برنامج الرحلة السياحية وفقا لتسلسل زمني مع هذه المدة بحيث تستطيع فيه الوكالة تقديم كافة الخدمات السياحية المتفق عليها في العقد.

وباعتبار وكالة السياحة والأسفار تتخذ صفة المقاول فقد تضمنت المادة 553 من القانون المدني الجزائري الأثر المترتب على عدم إنجار وكالة السياحة والأسفار للعمل المتفق عليه بحيث تنص على أنه "إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو منافٍ لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا اِنقضى هذا الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الأول".

ويستخلص من نص المادة أن الوكالة السياحية في حالة باعتبارها مقاولا في حالة تنفيذ برنامج الرحلة السياحية على وجه معيب أو منافٍ للشروط المتفق عليها في العقد السياحي، كأن تستبدل وسيلة النقل من جوية إلى بحرية، ودون أخذ إذن السائح أو أن تقوم بالحجز للإقامة في فنادق تقع في مناطق نائية على عكس ما تم الاتفاق عليه في مضمون العقد الذي نص بأن تتم الإقامة في فنادق تقع في مناطق سياحية، في هذه الحالة فإنه يجوز للسائح باعتباره رب العمل أن يطلب من الوكالة تصحيح طريقة تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية في أجل معقول يعينه لها حسب سلطته التقديرية.

[1] – عاطف سليمان برهوم، سلطة طرفي عقد السياحة في تعديل وإلغاء أحكامه –دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (عقيدة– تفسير– حديث)، الجامعة الإسلامية– غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد 02 ، 2017، ص 199.

ثانيا: انقضاء عقد السياحة والأسفار بالارادة المنفردة للسائح

فضلاً عن الأسباب العامة لانقضاء العقد السياحي، فإن المشرع الجزائري قد أجاز للسائح بوصفه رب العمل أن ينهي العقد بارادته المنفردة، خاصة وأن العقد السياحي يتخذ صفة عقد المقاولة[1]، ويتضمن هذا الأخير أحكام تخرج عن القاعدة العامة والتي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين[2]، ولكن الجزاء المترتب على تحلل رب العمل – السائح– من المقاولة يتمثل في التعويض للمقاول –وكالة السياحة والأسفار– عما تكبده من خسارة وما فاته من كسب.

ولتطبيق أحكام عقد المقاولة لابد من توفر شروط معينة، حيث يجب على رب العمل أن يخطر المقاول بإنهاء المقاولة من جانبه ويجب أن يكون التعبير عن ذلك صريحاً لا لبس فيه وأن يكون كتابة كما يجوز الإخطار بطريقة شفهية، ويشترط أيضاً لانهاء العقد من جانب رب العمل بارادته المنفردة أن يظهر إرادته قبل إتمام عقد المقاولة فمتى أتم المقاول العمل محل المقاولة لا يكون هناك معنى لإعطاء رب العمل حق التحلل من العقد[3].

ويترتب على تحلل رب العمل من المقاولة بارادته المنفردة وجوب توقف المقاول عن العمل وذلك بعد إخطاره لأن عقد المقاولة قد انتهى ويجب على المقاول أن ينهي العمل أيضاً، ومنه يتوجب على رب العمل أن يعوض المقاول بسبب انهائه للعقد بارادته المنفردة وهذا التعويض يشمل المصاريف التي أنفقها المقاول على العمل الذي أنجزه إلى يوم تحلل رب العمل من العقد[4].

وبتطبيق الحكم السالف الذكر على عقد السياحة والأسفار فإنه يكون للسائح الحق في التحلل من العقد بارادته المنفردة وذلك دون أن يكون هناك أي اِتفاق سابق مع وكالة السياحة والأسفار، ويستوى أن يتم هذا التحلل في أي مرحلة من مراحل تنفيذ الرحلة السياحية بشرط أن يكون هذا التحلل قبل اِنتهاء العقد ويشترط أن يكون انهائه للعقد بارادته المنفردة مقرونا باخطار وكالة السياحة والأسفار ويترتب على إنهاء السائح للعقد، تعويضه للوكالة السياحية بما أنفقته من مصروفات للإعداد للرحلة السياحية وتنفيذها فضلاً عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة.

---

[1] – تنص المادة 566 من ق م ج بأنه "يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل"، وتقابلها المادة 663 من ق م م والمادة 885 من ق م ع.

[2] – انظر: المادة 106 من ق م ج.

[3] – جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)، ط 2، إبن الأثير للطباعة، الموصل 2005، ص 531.

[4] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 7، ص 250 وما يليها.

خلاصة الباب الثاني

إنّ البحث في مدى فعالية تنفيذ عقد السياحة والأسفار بين وكالة السياحة والأسفار والسائح، يتحدد إنطلاقا من الآثار التي يرتبها إبرام العقد السياحي، بداية من تحديد الإلتزامات التعاقدية لكلا الطرفين، والمسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الوكالة السياحية لهذه الالتزامات.

وتوصلنا بخصوص ذلك إلى أن وكالة السياحة والأسفار تلتزم بمجموعة من الإلتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات السياحية والمترتبة عن تنفيذها لبنود العقد السياحي، وتتطلب في ذلك بذل العناية المطلوبة، فتلتزم وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح بالإعلام أو التبصير بتقديمها معلومات واضحة وصريحة لا لبس فيها ولا غموض لكل ما هو ضروري حول تفاصيل برنامج الرحلة السياحية وطبيعة الخدمات السياحية التي يتضمنها برنامج هذه الرحلة.

إضافة إلى ذلك تلتزم الوكالة بحسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية ورقابتهم، بغية تنفيذ رحلة سياحية هادئة وآمنة كما تلتزم أيضاً بالتنفيذ الحسن لبرنامج الرحلة السياحية، وفي المقابل يلتزم السائح أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية بنوعين من الإلتزامات؛ أحدها في مواجهة الوكالة السياحية والآخر في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية كالناقل والفندقي.

وأخيراً، فإن أي مخالفة تصدر من وكالة السياحة والأسفار أثناء تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية يرتب قيام مسؤوليتها المدنية، وما يميز مسؤولية وكالة السياحة والأسفار باعتبارها شخصاً مهنياً محترفاً في مجال تنظيم العقود السياحية وتنفيذها، أنها مسؤولية ذات طابع مزدوج؛ حيث يتمثل الشق الأول من هذه المسؤولية في إرتكابها لأخطاء شخصية، في حين يتمثل الشق الثاني منها في مسؤوليتها عن أخطاء الغير مقدمي الخدمات السياحية وهو ما ينتج عنه بالضرورة رفع دعوى المسؤولية من طرف السائح المتضرر والمطالبة بالتعويض.

خاتمـــــــــة

خاتمة

إنّ عقود السياحة والأسفار من العقود المهمّة والمنظمة لظاهرة السياحة، خصوصاً بعد التطور الذي شهده القطاع السياحي في الآونة الأخيرة في مجال تقديم الخدمات السياحية ومدى توفيرها لوسائل الراحة التي تكفل خدمة السائح، وتتمثل هذه الأخيرة في خدمات النقل في الرحلات السياحية والإقامة في المنشآت الفندقية، فضلا عن خدمة الإرشاد السياحي ولا يتأتى تقديم هذه الخدمات إلا من خلال إبرام عقود السياحة والأسفار بين وكالة السياحة والأسفار والسائح وذلك وفقا لضوابط قانونية معينة.

فالنشاط المرتبط بالسياحة والأسفار يعتبر ظاهرة اِنسانية واِجتماعية يساعد السائح على اِكتساب قدر كبير من المعرفة بالمدينة أو الدولة التي يرغب في السفر إليها والسياحة فيها، بالاطلاع على تراثها التاريخي ومناظرها الطبيعية والتعرف على ثقافة شعبها، ذلك أنّ ظاهرة السياحة تعتبر بمثابة النافذة التي تطل على العالم الخارجي والتي تعمل على التداخل بين مختلف الأفراد والثقافات والحضارات هذا من جانب السائح.

أما من جانب الدولة فتعتبر السياحة من بين أهم الصناعات التي تحقق مكسباً اِقتصادياً للدولة، فضلا عن اِعتبارها أداة لتوريد العملة الصعبة كما تساعدها في فرض مكانتها على الساحة الدولية ونشر ثقافتها باعتبارها حضارة عريقة مستقطبة للسياح من مختلف المناطق داخل الوطن ومن كافة أنحاء العالم، ولا يتم ممارسة النشاط السياحي إلا عن طريق وكالات خاصة تُسند إليها الوزارة المكلفة بالسياحة مهمة تنظيم الرحلات السياحية من وإلى خارج الوطن عن طريق إبرام عقود السياحة والأسفار.

وقد حاولنا الإجابة قدر الإمكان عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة، والمتعلقة أساساً بالإطار المفاهيمي في تكوين عقود السياحة والأسفار وبالجانب الممارساتي في الآثار التي يرتبها إبرام العقد وتنفيذه، وتتحدد معالم موضوع العقد السياحي من خلال البحث في كيفيّات تكوينه بتحديد مفهومه وأطرافه المتعاقدة، ثم الوقوف على مدى فعالية الإلتزامات التعاقدية التي يفرضها العقد في ذمة كلا طرفيه، أي كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح الزبون، وصولاً إلى تحديد نطاق المسؤولية المدنية ذات الطابع المزدوج لوكالة السياحة والأسفار كنتيجة لمخالفة اِلتزاماتها التعاقدية، لننتهي في البحث عن أسباب اِنقضاء العقد السياحي.

ومن كل ما تقدم، وعلى مدى دراستنا لموضوع عقود السياحة والأسفار نجد أنّ المشرع الجزائري أفرد له ضوابط قانونية خاصة في القانون رقم 06/99 والمتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار إدراكاً منه لأهمية النشاط السياحي عموماً، والوكالات السياحية بصفة خاصة باعتبارها المؤسسة التجارية الوحيدة التي تضطلع بصفة دائمة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات السياحية الفردية والجماعية وكل أنواع الخدمات السياحية المرتبطة بها.

إلا أن هذا القانون اكتفى في مجمل أحكامه بالتركيز على الجانب التنظيمي لممارسة وكالة السياحة والأسفار لنشاطاتها بعد التحصل على رخصة الإستغلال من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة، متجاهلاً بذلك التفصيل في أحكام تنفيذ عقد السياحة والأسفار، فضلا عن ذلك لم يتطرق إلى التفصيل في الإلتزامات التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الوكيل السياحي والسائح، وأحكام قيام المسؤولية المدنية للوكالة السياحية دون تكرار للآراء التي سبق الإشارة إليها.

وفيما يلي ذكره ركّزنا على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع عقود السياحة والأسفار، وصولا إلى جملة المقترحات التي نراها ضرورية في تجسيد إطار قانوني وموضوعي لعقود السياحة والأسفار في ظل مناخ يتميز بالقصور التشريعي في ظل أحكام القانون رقم 06/99 السالف الذكر، ومن دون تكرار يمكننا إجمال أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لعقود السياحة والأسفار والمتمثلة فيما يأتي:

1- اِهتمام المشرع الجزائري بتحديد نظام قانوني لعقد السياحة والأسفار في أحكام القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار، ويندرج هذا العقد ضمن طائفة العقود المسماة التي أفرد لها المشرع تعريفاً محدداً هو "عقد السياحة والأسفار"، في حين أنّ بعض التشريعات المقارنة كالمشرع العراقي وكذا نظيره المصري اختلفوا في تسميات عقد السياحة والأسفار بين العقد السياحي أو عقد الرحلة السياحية إلا أنها تحمل المعنى نفسه في مضمونها وفحواها.

2- يقتصر إبرام عقد السياحة والأسفار بين طرفين؛ أحدهما وكالة السياحة والأسفار والتي تمارس النشاط السياحي وتنظم الرحلات السياحية الفردية والجماعية الشاملة، وعمل وكالة السياحة والأسفار يعتبر عملاً تجارياً لأنها تمارس نشاطها على وجه الإحتراف ومن أجل تحقيق الربح، والطرف الثاني هو السائح "الزبون"، وعمل السائح يعتبر مدني، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدّد طرفي العلاقة التعاقدية بدقة دون أن يقوم بالتفصيل في المسائل الخاصة بحيثيات العقد الذي يتضمن نوعين من الأعمال؛ الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

3- اكتفى المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لعقود السياحة والأسفار بتحديد الدور الحقيقي الذي تقوم بِه وكالة السياحة والأسفار في تقديم الخدمات السياحية قصد تحقيق رقابة الدولة على أنشطتها السياحية، وظل تحديد الطبيعة القانونية للعقد مقتصراً على النصوص الواردة في القانون المدني، وبناء عليه تأخذ وكالة السياحة والأسفار أحد الأدوار حسب طبيعة الرحلة السياحية المنظمة؛

فإمّا أن يقتصر دورها على الحجز في وسائل النقل والإقامة أو اِختيار مقدمي الخدمات السياحية، فإن وكالة السياحة والأسفار تكون مجرد وسيط بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية بوصفها وكيلاً بأجر، وقد يتعدى دورها الوكالة فتصبح بذلك مقدماً فعلياً للخدمة السياحية فتأخذ صفة الناقل أو المقاول السياحي أو بائعاً للخدمات السياحية في الرحلات السياحية الشاملة.

4- تضمين المشرع الجزائري للاِلتزامات كأثر مترتب عن فعالية تنفيذ عقد السياحة والأسفار بين الوكالة السياحية والسائح في صلب المادة 14 من القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار بنصه "... والِتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني"، والملاحظ أنّ المشرع لم يحدد أحكام قانونية خاصة ومفصلة تُنظم وصفاً دقيقاً لطبيعة هذه الاِلتزامات، وهو ما فسح لنا المجال بالبحث في القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

5- تلتزم وكالة السياحة والأسفار بجملة من الاِلتزامات مختلفة بين اِلتزامات قبل التعاقد وأخرى تعاقدية، وتختلف طبيعتها من الاِلتزام ببذل عناية إلى الاِلتزام بتحقيق نتيجة في سبيل تقديمها للخدمات السياحية وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية بالمحافظة على سلامة السائح وتحقيق غرضه من القيام بالرحلة السياحية.

في حين تنقسم اِلتزامات السائح على شقين؛ يتمثل الشق الأول في اِلتزامه في بعدم التصرف التام أو المطلق في بنود العقد السياحي إلا إذا وجد شرط صريح يخوله الحق في التنازل عن العقد للغير طبقاً لحوالتي الحق والدين، أو تعديل بنوده أو إلغائها وذلك في حالة وجود شرط أو عدمه في مضمون العقد السياحي يخوله حق التعديل أو الإلغاء، وتنفيذ البنود التعاقدية المتفق عليها في العقد عن طريق اِحترامه لبرنامج الرحلة السياحية وكذا تقيده بتوجيهات الوكيل السياحي.

كما يلتزم أيضاً بإعلام الوكالة السياحية بكافة المعلومات اللازمة لحسن سير برنامج الرحلة السياحية، ويلتزم أيضاً بدفع السعر المتفق عليه لتنفيذ الرحلة السياحية، والمتضمن لمختلف الخدمات السياحية، في حين يتمثل الشق الثاني من هذه الاِلتزامات المماثلة في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية أي كل من صاحب الفندق والناقل السياحي.

6- حدد المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار باعتبارها مسؤولية قانونية قائمة على أساس الخطأ المفترض بمجرد تحقق الضرر للسائح، وقد ورد النص عليها المادة 21 من القانون رقم 06/99 واكتفى فيه بالنص على قيام مسؤوليتها عند تعرض الزبون لأضرار ناتجة عن عدم تنفيذ الإلتزامات والخدمات السياحية دون التفصيل في طبيعة الأخطاء الموجبة للمسؤولية، وما يعاب على هذا الحكم أنه أتى عاماً، فاسحاً بذلك المجال للقواعد العامة لتحدد طبيعة هذه الأخطاء.

وتتميز المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار بأنها مسؤولية ذات طابع مزدوج؛ حيث تنقسم الأخطاء الموجبة للمسؤولية إلى أخطاء شخصية وأخطاء ناتجة عن فعل الغير مقدمي الخدمات السياحية الذين تستعين بهم الوكالة في تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية، فهذا التقسيم يتناسب تماماً مع طبيعة عقد السياحة والأسفار باعتباره من العقود التي يتدخل في تنفيذها العديد من الأشخاص والهدف من ذلك توفير الحماية القانونية اللازمة للسائح وضمان حقه في طلب التعويض عن الأضرار الجسدية والمالية والأضرار المعنوية.

7- تقوم المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن أخطائها الشخصية في الفرض الذي يصاب فيه السائح بأضرار جسدية ومالية، وتلحق هذه الأضرار بأمتعة السائح وممتلكاته، كما تُسأل أيضاً عن الأخطاء الصادرة من الغير مقدمي الخدمات السياحية الذين تعهد إليهم تنفيذ كل أو جزء من الخدمات السياحية المتضمنة في برنامج الرحلة أثناء تنفيذها لمختلف بنود العقد السياحي.

وتعتبر الأخطاء الصادرة من الغير أخطاء تقصيرية في مواجهة السائح، لإنعدام العلاقة التعاقدية بينه وبين مقدمي الخدمات السياحية، وهو ما يسمح له بالرجوع على وكالة السياحة والأسفار بدعوى المسؤولية المدنية ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار المادية وحتى المعنوية باعتباره الطرف المتعاقد مع وكالة السياحة بموجب عقد السياحة والأسفار.

8- عدم تخصيص القانون رقم 06/99 لأيّة ضوابط قانونية تحدد أسباب إنقضاء عقد السياحة والأسفار حيث عرفت هذه الجزئية من الدراسة قصوراً تشريعياً واضحاً من طرف المشرع الجزائري، الأمر الذي دفعنا للبحث في القواعد العامة وتطبيق النصوص الواردة في القانون المدني، وتوصلنا بهذا الخصوص إلى تحديد أسباب إنقضاء عقود السياحة والأسفار والتي تنقسم إلى نوعين حيث ؛

أسباب عامة تنطبق على جميع العقود الواردة على عمل في القانون المدني، في حين يتمثل السبب الخاص في إنقضاء العقد السياحي بالإرادة المنفردة للسائح بوصفه رب العمل في العلاقة التعاقدية بينه وبين وكالة السياحة والأسفار، وسبب ذلك أن عقد السياحة والأسفار تنطبق عليه أحكام عقد المقاولة حيث تتخذ الوكالة السياحية تتخذ صفة المقاول السياحي أثناء تقديم الخدمات السياحية في الرحلات السياحية الشاملة.

من خلال النتائج المتوصل اِليها والمشار اِليها أعلاه، وفي ظل القصور التشريعي الذي يشهده القانون رقم 06/99، في دراسة موضوع عقود السياحة والأسفار تم استنباط وتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، لاسيما ما تعلق منها بالمقتضيات التي تفرض مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وكذا الطبيعة القانونية لهذا العقد ومضمون الاِلتزامات التعاقدية لكلا طرفيه، والمسؤولية المدنية التي لم يتم تخصيص أي ضوابط قانونية خاصة بها تفصل في مضمونها وتشرح فحواها في أحكام القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

وعليه ارتأينا تقديم بعض الإقتراحات التي نرى أنها ضرورية لتجسيد إطار قانوني وموضوعي لعقود السياحة والأسفار من خلال دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار واستدراك نقائصه في أقرب وقت بإصدار قواعد قانونية خاصة ومفصلة تطبق على عقد السياحة والأسفار، وذلك بما يتناسب والتطور الحاصل الذي يشهده العالم اليوم في مجال السياحة والذي جعل منها أمراً مرغوباً فيه لدى السائح على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن اِعتبارها مورداً مهماً للدخل القومي وكبديل عن البترول باعتباره من الطاقات غير المتجددة.

ويُمكن إجمال الاِقتراحات التي توصلت إليها الدراسة فيما يأتي:

1- استحداث نصوص قانونية مكملة لنص المادة 14 من القانون رقم 06/99 تتضمن تحديداً مفصلاً لاِلتزامات طرفي العقد السياحي، خصوصاً فيما يتعلق بالتزامات وكالة السياحة والأسفار في تقديم الخدمات السياحية في الرحلات السياحة الفردية المنظمة والرحلات الجماعية غير المنظمة والشاملة في تقديم كافة الخدمات السياحة التي استمدت في غالبيتها من القواعد العامة.

2- فرض قواعد قانونية خاصة تضبط نوعية الخدمات السياحية وطبيعتها، والتي تؤديها وكالة السياحة والأسفار متضمنة خدمة النقل السياحي والإقامة في الفنادق وخدمات الإرشاد السياحي وغيرها من الخدمات التي تقدمها في سبيل تنفيذها للبرنامج الوارد في عقد السياحة والأسفار، والاقتداء في ذلك بالأحكام التي كرسها التوجيه الأوروبي رقم 90-314 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة.

وقد ألزمت النصوص الواردة في هذا التوجيه الوكالات السياحية بتزويد عملائها بكل المعلومات حول مستوى الخدمات السياحية التي يتضمنها برنامج الرحلة السياحية وطبيعتها ومستواها، وهو الأمر الذي يكرّس الحماية الفعلية للسائح (العميل) في الرحلات السياحية الجماعية والشاملة لمختلف الخدمات السياحية.

3- استحداث نصوص قانونية تفرض قيام المسؤولية المدنية لوكالة السياحة بقوة القانون عن أيّ ضرر يلحق بالسائح مهما كانت طبيعته، وفي أي مرحلة كان فيها تنفيذ العقد السياحي وإبطال شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية التي قد تتخذها وكالة السياحة والأسفار كذريعة للتملص من مسؤوليتها، بالإضافة إلى تخصيص نصوص قانونية خاصة تحدّد وبدقة الأسباب التي ينقضي بها عقد السياحة والأسفار.

4- اِهتمام الوزارة المكلفة بالسياحة بتنمية العنصر البشري في قطاع نشاط وكالات السياحة والأسفار بوصفه عنصراً مهماً في مجال الخدمات بصفة عامة والخدمات السياحية بصفة خاصة خصوصا ما تعلق منها بالنقل السياحي وخدمات الفندقة والإرشاد السياحي، وذلك في إطار التوجه العالمي إلى تحرير تجارة الخدمات بمنافسة الوكالات السياحية على المستوى الدولي، ومنه لابد من الاِهتمام بتدريب الوكلاء السياحيين بالاِستفادة من الخبرات والتطورات العلمية والعملية الحديثة في الدول السياحية المتقدمة وتطبيقها في مجال إبرام وتنفيذ العقود السياحية وكيفيات التعامل مع السائحين.

تم بحمد الله

الملاحق

الملحق رقم 01: الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

DIRECTION DU TOURISME ET DU THERMALISME

MODELE-TYPE D'UN CONTRAT DE

TOURISME ET DE VOYAGE

(REPRODUIRE CE MODELE DE CONTRAT SUR PAPIER ENTETE DE L'AGENCE)

Ce contrat de Tourisme et de Voyages est conclu :

Entre,.....

L'Agence de Tourisme et de Voyages dénommée.....

Sise à.....

Représentée par Monsieur .....

En qualité de .....

Ci-après dénommée <<Agence>>

d'une part

Et

Monsieur.....

Demeurant à .....

Ci-après dénommée <<Client>>

d'autre part

1. OBJET DU CONTRAT :

Le présent contrat a pour objet de réglementer les relations entre l'agence et le client,

Une fois que ce dernier a matérialisé sa demande de réservation par un <<bulletin de réservation >>.

2. DECLARATION DU CLIENT :

2.1 Le client déclare et garantit que toutes ses coordonnées figurant sur le bulletin de réservation sont authentiques et exactes.

2.2 Il déclare qu'il a pris connaissance des conditions du voyage et qu'il accepte de régler toutes les prestations commandées.

3. DECLARATION DE L'AGENCE :

3.1 L'agence déclare et garantit qu'elle est agréée et à tous égards autorisée et réglementée par les lois en vigueur pour vendre des voyages.

3.2 L'agence déclare et garantit que toutes les prestations contenues dans le bulletin de réservation seront honorées conformément aux règles de la profession.

4. PRIX PRATIQUES :

4.1 Les prix contenus dans le bulletin de réservation comprennent :

- Les transports aériens en classe économique (sauf mention spéciale),
- Les transports terrestres y compris les transferts,
- Assistance et accueil,
- Logement et repas (sauf mention spéciale),
- Visites et Excursions selon programme.

4.2- NE sont pas compris dans ces prix :

- Les boissons et extra,
- Toutes dépenses personnelles,
- Visites et Excursions facultatives.

4.3 Les modalités de paiement sont celles prévenues dans le bulletin de réservation.

5. INSCRIPTION :

5.1- Toute inscription doit être accompagnée du versement d'un acompte représentant 30% du prix total du forfait, le règlement du solde intervenant au plus tard trois (03) semaines avant le départ.

5.2- En cas d'inscription faite moins de trois (03) Semaines avant le départ, le règlement concernera la totalité de la prestation.

6. MODIFICATION :

6.1- Toute modification est considérée comme une annulation et une réinscription .Si la modification intervient plus de trente (30) jours avant le départ ; il sera perçu 1000 DA de frais par dossier.

6.2- Si La modification intervient moins de trente (30) jours avant le départ, sauf accord préalable, elle sera considérée comme une annulation.

7. ANNULATION

7.1- Du fait de l'organisateur :

Dans le cas ou l'organisateur se trouverait obligé de modifier tout ou partie du programme prévu, soit parce qu'il ne rassemble pas un nombre suffisant de participants, soit pour des motifs étrangers à sa volonté, soit pour des raisons qui ont trait à la sécurité du client ; ce dernier bénéficiera du remboursement intégral des sommes versées.

7.2 Du fait du client :

Si le client annules son inscription plus de 30 jours avant le départ, il sera retenu la somme de 1000 DA.

Si l'annulation intervient moins de 30 jours et plus de 15 jours avant le départ, une retenue de20% sera opérée.

Moins de 15 jours et plus de 48 heures avant le départ, une retenue de 60% sera opérée.

Dans les 48 heures précédente le départ, une retenue de 90% sera opérée.

8. RESPONSABILITES :

8.1-RESPONSABILITE DE L'AGENCE :

Agissant en qualité d'intermédiaire entre les clients d'une part et les prestataires de services, c'est –à- dire les transporteurs et hôteliers d'autre part, L'ATV sera tenue responsable vis-à-vis du client des accidents et dommages survenant au cours des voyages.

Pour ce qui est des conséquences résultant des infractions aux règles en vigueur dans différents pays, tant pour les formalités de douane, règlement de police, que pour d'autres particularités locales, l'agence ne peut être tenue pour responsable.

BULLETIN DE RESERVATION N°00000

Client (E)

Nom :.....Prénom :.....
Nom de jeune fille.....Sexe :.....Né (e) le :.....Lieu :.....
Adresse :.....
.....
Téléphone du domicile :.....du bureau :.....
Passeport / CNI numéro :.....Délivré le :.....Par :.....

VOYAGE A DESTINATION DE

☐ Circuit .....
☐ Séjour .....
☐ Excursion .....
☐ Visite guidée .....
☐ Autres (préciser) .....

Date de départ :.....Heure :.....Date de retour :.....Heure :.....

Montant en dinars(en chiffre) ☐ Montant en devises ☐
En lettre ....

MODE DE PAIEMENT

☐ En espèces
☐ Par chèque bancaire ou postal : du
Reçu de versement N° :.....du :.....Banque :.....

MOYEN DE TRANSPORT

*AIR ☐ Vol régulier ☐ Vol charter *TERRE ☐ Autocar/Bus ☐ V.Léger
*RAIL ☐ *MER ☐ *AUTRES.....

MOYEN D'HEBERGEMENT

Type d'hébergement .....
Situation.....
Catégorie de classement .....
Chambre pour .....

Logement ☐ Logt+pt déjeuner ☐ Logt+1/2pension ☐ Logt+pension complète ☐

*Représentant de l'ATV à l'étranger
Nom .....Adresse .....TEL.....

Important :
(*) Le voyage peut être annulé par l'organisateur si un nombre minimum de .....client n'est pas inscrit 21 jours avant la date de départ, soit le .....
(*) Vous munir des documents suivants au moment de votre départ :

1. **Pour service assistance: L'original du bulletin de réservation.**
2. **Pour service police frontière : Selon le cas :**
Titre de congé -Registre de commerce –Livret militaire –Sursis valable à l'étranger
3. **pour service de douanes : Reçu Bancaire.**
4. **Pour service sanitaire : Livre de sante (vaccination)**

Heure de présentation à l'aéroport :.....Guichet :.....
Ou port d'embarquement :.....

.....Le :.....
Signature et cachet de l'agence

Important : voir contrat de tourisme et de voyages en annexe
L'originale de ce document est remis au client (e)

Il en sera de même pour le cas de force majeure (grève, retards, incidents techniques,....).

Toutes les mentions relatives aux prix, itinéraires, horaires ainsi que toutes informations données par l'agence ne sont fournies qu'à titre purement indicatif et ne constituent pas un engagement de sa part.

L'organisateur se réserve, si les circonstances l'y obligent, en cas d'événements extérieurs indépendants de sa volonté ou en cas d'insuffisance du nombre des participants, le droit de modifier ou même d'annuler ses programmes ou ses itinéraires et de substituer un moyen de transport ou un hôtel à celui initialement prévu.

8.2-RESPONSABILITECLIENT :

Le prix du voyage ne peut en aucun cas rembourser lorsque le client ne se présente pas aux heurs et lieux mentionnées dans les documents de voyage ou encore si, par suite de non présentation des pièces nécessaires à la réalisation du voyage ou du séjour (passeport, visas, certaficats de vaccination,...etc.).

9. CONDITION PARTICULIERS :

-Les réservations effectuées sur le vol à tarifs spéciaux (charter), étant fermes et définitives, elles ne peuvent être en aucun cas ni avancées, ni différées, ni annulées.

-En cas d'annulation du voyage par le client et quelque soit le motif, celui-ci ne peut prétendre à aucun remboursement.

-le titre de voyages sur les vols spéciaux (charter) est personnel, il ne peut être ni cessible, ni transmissible, ni endossable.

-Le titre de voyages sur les vols spéciaux (charter) n'est valable qu'aux dates et heures de départ et de retour qui y sont portées, sans dérogation aucune.

10. ASSURANCES :

10.1- L'agence assurera pour le compte du client une assurance de responsabilité civile. Les frais de cette assurance sont inclus dans le montant de la prestation à fournir.

10.2-Le client informe immédiatement l'agence de tout incident s'étant produit pendant le voyage, quand bien même il ne résulterait aucun dégât apparent.

11. REGLEMENT DES LITIGES :

Tout litige découlant de l'application du présent contrat sera réglé à l'amiable, ou à défaut, porté devant les juridictions compétentes.

.....LE.....

SIGNATURE DU CLIENT

SIGNATURE ET CACHET DE L'AGENCE

الملحق رقم 02: تعليمة تطبيقية للمرسوم التنفيذي رقم 10-186 تحدد أصناف وكالات السياحة والأسفار ومهامها

الجمـهوريـة الجــزائـريـة الـديمـقـراطـيـة الشـعبـيـة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة السياحة والصناعة التقليدية **Ministère du Tourisme et de l'Artisanat**

الـوزيــر **Le Ministre**

رقم د.و/و.س.ص.ت/2010.

السيدات والسادة مدراء السياحة للولايات

<u>الموضوع:</u> تعليمة تطبيقية للمرسوم التنفيذي الجديد الذي ينظم نشاط الوكالات السياحية.

<u>المرفقات:</u> - نسخة من نص المرسوم،

- ثلاث استمارات.

لقد صدر في الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرّخة في 2010/07/21 المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرّخ في 2010/07/14 الذي يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرّخ في 2000/03/01 الذي يحدّد شروط وكيفيّات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، الذي جاء تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 99-06 المؤرّخ في 1999/04/04 الذي يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار.

و قد أتى هذا المرسوم بالأحكام الجديدة التالية:

1- تمييز رخص استغلال وكالات السياحة و الأسفار إلى صنفين: الصنف الأول "أ" **(A)** للوكالات التي تنشط، **بصفة رئيسية**، في "السياحة الوطنية" (Tourisme National) و"السياحة الاستقبالية" (Tourisme Réceptif)، والصنف الثاني "**ب**" **(B)** للوكالات التي تنشط، **بصفة رئيسية**، في "السياحة الموفدة للسواح" (Tourisme Emetteur).

للتنبيه، فإنه بإمكان الوكالات من الصنف "أ" أن تقوم، **بصفة ثانوية**، بتسويق باقي الخدمات السياحية الوارد ذكرها في المادة 4 من القانون رقم 99-06 المذكور أعلاه ومن بينها تسويق المنتوجات المرتبطة بالسياحة الموفدة للسواح. ونفس الشيء ينطبق على الوكالات من الصنف "**ب**"، إذ بإمكانها أن تقوم، **بصفة ثانوية**، بتسويق باقي الخدمات السياحية الوارد ذكرها في المادة 4 من القانون رقم 99-06 المذكور أعلاه ومن بينها تسويق المنتوجات المرتبطة بالسياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية.

من جهة أخرى، فإن الانضمام لإحدى الصنفين ("أ" أو "ب") يتم بصفة طوعية وتصريحية (Déclaratif) (وفقا لما يختاره صاحب الوكالة في **الالتزام** الملحق نموذجه بنص المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المذكور أعلاه).

كما أن المرسوم الجديد يمنح مهلة ستة (06) أشهر للوكالات السياحية المعتمدة للامتثال لكل أحكامه، أي قبل تاريخ **2011/01/21** كآخر أجل. ومن ثمة، فكل الاعتمادات الممنوحة سابقا (رخصة موحدة) تعتبر لاغية في هذا الأجل، إذ ينبغي استبدالها بإحدى الرخصتين ("أ" أو "ب") وفق اختيار كل صاحب وكالة.

في هذا الشأن، أنتم مطالبون بالتحقّق، بصفة مستمرة، من توفير كل وكالة سياحية معتمدة لخدماتها **الأساسية** وفقا للصنف الذي تنتمي إليه ("سياحة وطنية واستقبالية" أو "سياحة موفدة للسواح"، حسب كل صنف)، واتخاذ الإجراءات الضرورية الفورية في حالة انحرافها عن الصنف المعتمدة فيه.

2- إدخال مبدأ التجديد الدوري لرخصة وكالة السياحة والأسفار **(كل ثلاث سنوات)**. في هذا الإطار، وفي هذا الأجل، فإن أصحاب الوكالات مجبرون بتقديم طلب تجديد رخصة الاستغلال في مدة ثلاثة أشهر قبل انقضاء صلاحيتها.

إن هذا الإجراء من شأنه متابعة نشاط الوكالات بصفة مستمرة والتأكد من حقيقة ممارسة نشاطاتها و ضمان مراقبة دائمة لها.

في هذا السياق، ينبغي الحرص عل جعل المراقبة والمتابعة الميدانية ضمن أولويات برنامج عمل سلك المفتشين في السياحة، واتخاذ كل الإجراءات الردعية، في حينها، حسب ما تقتضيه الضرورة.

3- وجوب استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لترقية " مقصد الجزائر". في هذا الصدد، فإن كل الوكالات (من الصنفين "أ" و "ب") مطالبة بفتح **مواقع للإنترنيت** (Sites Web) تحتوي على صفحات مخصصة لتثمين المؤهلات السياحية المتنوعة التي تزخر بها بلادنا. وينبغي منكم التحقق دوريا من هذا الأمر.

4- وجوب النشر من قبل كل الوكالات (من الصنفين "أ" و "ب")، بصفة دورية، للمنشورات والكتيبات والدعائم الأخرى، المكتوبة والرقمية، لترقية مختلف المنتوجات والدورات السياحية لمقصد الجزائر، على أن تحمل اسم الوكالة وطابعها (logo). وينبغي منكم كذلك التحقق دوريا من هذا الأمر.

5- إدخال **دفتر شروط** متعلّق باستغلال وكالة السياحة والأسفار (الملحق بنص المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المذكور أعلاه)، يوقّعه صاحب الوكالة عند استلامه رخصة الاستغلال. ويضم هذا الدفتر 27 شرطا (09 واجبات عامة، 10 واجبات تجاه الزبائن، 02 واجبين تجاه الغير و06 واجبات تجاه الإدارة) والتي يتقيّد صاحب الوكالة بها أثناء ممارسته المهنة. ونذكر من بين هذه الشروط، وجوب إبرام "عقد للسياحة والسفر" مع كل زبون متكفل به و إبرام "عقد شراكة" موثق في حالة المناولة وكذا الإرسال، إلى المديريات الولائية للسياحة، تقارير نشاطات الوكالة (على الأقل كل ثلاثة أشهر).

وينبغي عليكم أيضا التحقق من احترام بنود هذا الدفتر، واتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة ثبوت مخالفتها.

6- تحديد حالات **سحب الرخصة أو رفض تجديدها** (18 حالة). في هذا السياق، ينبغي التقيّد بالإجراءات المعمول بها عند معاينة كل مخالفة، وعلى الخصوص تدوين محضر المعاينة من قبل السلك المؤهل والحرص على جمع كل المعطيات والوثائق الثبوتية وإرسال تقارير مفصلة إلى الإدارة المركزية تتضمن آرائكم واقتراحاتكم في الموضوع.

وتحسّبا للشروع في العملية الواسعة النطاق والمتعلقة بوضع حيز التطبيق الأحكام التنظيمية الجديدة، فأنتم مطالبون بما يلي:

1- شرح مضمون الأحكام التي جاء بها المرسوم الأخير لأصحاب الوكالات السياحية الناشطة على مستوى ولاياتكم (عبر عقد اجتماعات توضيحية)، وتزويدهم بالوثائق المرتبطة بهذه العملية (نسخ من نص المرسوم ونموذج الالتزام ودفتر الشروط واستمارات المعلومات المرفقة لهذه التعليمة).

2- الطّلب من صاحب كل وكالة إيداع، على مستواكم وفي أجل أقصاه أسبوع من تاريخ لقائكم به، **ملفا** يتضمن جميع الوثائق المرفقة باستمارة المعلومات المذكورة أعلاه (استمارة رقم 1 أو 2، حسب حالة الوكالة كشخص طبيعي أو معنوي)، مع الحرص على التحقق من استيفائها لكل المعلومات المطلوبة.

3- التحقّق من أن المعلومات المقدمة متطابقة مع محتوى رخصة الاستغلال السابقة.

4- تنقّل السلك المؤهل إلى مقر الوكالة قصد التحقّق من الممارسة الفعلية للنشاط وكذا صحة المعلومات المدونة على رخصة الاستغلال، يليه تحرير محضر معاينة.

5- موافاة المصالح المختصة بالإدارة المركزية، في أقرب الآجال، بالوثائق التالية:

-ملف الوكالة المذكور في النقطة 2 أعلاه،

-محضر المعاينة المذكور في النقطة 4 أعلاه.

هذا بخصوص الوكالات المعتمدة والناشطة في الميدان. أما فيما يتعلق **بالطلبات الجديدة** لإنشاء وكالات سياحية، فينبغي عليكم استلام ملفات هذه الطلبات والحرص على استيفائها جميع الوثائق المطلوبة والمرفقة باستمارة المعلومات المذكورة أعلاه (استمارة رقم 3)، وذلك قبل إرسال **الملفات الكاملة** إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية قصد عرضها على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار التي ستباشر أشغالها عن قريب، مع التذكير بأن اختيار إحدى الصنفين ("أ" أو "ب") يتم كذلك بصفة طوعية وتصريحية.

إنني أولي عناية خاصة لهذه العملية الواسعة النطاق وأتابعها عن كثب، وأنتظر منكم **تقارير دورية** عن مجرياتها، لأنها تكتسي أهمية وفائدة مستقبلية على هذا النشاط، وستترتب عنها انعكاسات على صعيدي الاحترافية وتطهير المهنة، كما ستسمح بإعادة تنظيم هذا النشاط وفق قواعد وأخلاقيات الممارسة التي نصبو إليها.

قائمة المراجـــع

قائمة المراجـــــع

1- باللغة العربية:

أولا: المؤلفات

أ- الكتب العامة:

1- أحمد محرز، القانون التجاري، دار الكتب القانونية، الإسكندرية 2003.

2- أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية –دراسة مقارنة–، ط 1، دار الثقافة، عمان 2011.

3- ألان بينابنت، القانون المدني العقود الخاصة والتجارية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2004.

4- أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2014.

5- باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول (النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع الإشتراكي)، المكتبة القانونية، العراق 2017.

6- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، التصرف القانوني- العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

7- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)، ط 2، إبن الأثير للطباعة، الموصل 2005.

8- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 4 المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان 2006.

9- حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، دار وائل للنشر، عمان 2002.

10- خالد جمال أحمد، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

11- سعيد سعد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح في العقود، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

12- //، مصادر الإلتزام المدني، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2003.

13- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج 2، في الإلتزامات (المجلد الأول: العقد والإرادة المنفردة)، ط 4، دار الكتب القانونية، مصر 1987.

14- شيرزاد عزيز سليمان، عقد الإعلان في القانون (دراسة مقارنة)، ط 1، دار جلة، عمان 2008.

15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

16- //، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 3، (نظرية الالتزام بوجه عام، الحوالة، الانقضاء)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

17- //، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، (العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18- عبد الرزاق دربال، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول (النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن)، دار العلوم للنشر، عنابة 2010.

19- //، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار العلوم، عنابة 2004.

20- عبد الرشيد المؤمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

21- عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010.

22- عبد المجيد عبد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج 1، (مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد 1963.

23- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات،ج 1، مصادر الالتزام، 1992.

24- عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض عن المسؤولية المدنية (عقدية وتقصيرية)، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005.

25- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة) في المقاولة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان 1996.

26- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- العقود التجارية)، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان 2008.

27- علي الفيلالي، الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)، ط 2، موفم للنشر، الجزائر 2010.

28- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.

29- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد -إلكترونيا)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

30- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.

31- كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ط 1، مطبعة أوفيست، بغداد 1976.

32- محمد أبو سمرة، إدارة الإعلان التجاري، ط 1، دار أسامة، عمان 2015.

33- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2007.

34- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للإلتزامات)، ج 1، ط 2، دار الهدى، الجزائر 2004.

35- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.

36- محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، عمان 2009.

37- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني "العقود المسماة: الكفالة -الوكالة- السمسرة- الصلح- التحكيم- الوديعة- الحراسة"، شركة الجلال للطباعة ومنشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.

38- محمود عبد الرحمن، الوسيط في شرح عقد الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

39- مدحت محمود عبد العال، مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

40- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، دار الثقافة، عمان 2006.

41- ندى البدوي النجار، أحكام المسؤولية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 1997.

ب- الكتب المتخصصة:

1- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة (دراسة في اِلتزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر)، ط 1، المكتبة العصرية، المنصورة 2008.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني -السياحي -البيئي)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

3- أحمد مدحت حسن، التشريعات السياحية وعقد الإقامة بالفندق، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.

4- أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

5- بتول صراوة عبادي، العقد السياحي (دراسة قانونية مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

6- بهاء المرى، أحكام المنشآت الفندقية والسياحية (وأهم الأنشطة والعقود المرتبطة بها)، منشأة المعارف، الإسكندرية 2016.

7- جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

8- حسين الشيخ، محمد عبد الفتاح، الإرشاد السياحي بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2002.

9- خالد كواش، السياحة (مفهومها، أركانها، أنواعها)، ط 1، دار التنوير، الجزائر 2007.

10- خلود الخطيب، صناعة السياحة والسفر، ج 2، هلا للنشر والتوزيع، مصر 2000.

11- رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، اِلتزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.

12- ريما الحناوي وهديل الحسن، تسويق الخدمات السياحية، ط1، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان 2001.

13- سامان سليمان إلياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

14- سامي جمال الدين، أحكام التشريعات السياحية والفندقية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.

15- سميحة القيلوبي، القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

16- سوزان علي حسن، الأجهزة والمنظمات السياحية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004.

17- //، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

18- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010.

19- عادل علي المقدادي، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.

20- عبد الرحمن الشرقاوي، العقد السياحي، ط 1، در أبي رقراق، الرباط 2012.

21- عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1999.

22- //، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1992.

23- علي البارودي ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.

24- فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000.

25- ماهر عبد الخالق السيسي، مبادئ السياحة، ط 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2001.

26- ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران، عمان 1997.

27- مثنى طه الحوري، العلاقات القانونية في صناعة الضيافة، ط 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2004.

28- محمد حسن النقاش، صناعة الرحلات السياحية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2014.

29- محمد حسين منصور، القانون السياحي (الشركات والمنشآت السياحية، الإرشاد السياحي، عقود الإيواء والخدمات والوكالة، المسؤولية والإستثمار والائتمان السياحي والتحكيم)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

30- محمد خميس الزوكة، صناعة السياحة من منظور جغرافي، ط 2، دار المعرفة، الإسكندرية 1997.

31- محمد عبد الوهاب خفاجي، التشريعات السياحية والفندقية (التنظيم القانوني لحقوق المنشأة الفندقية والسياحية والإرشاد السياحي والعاملين بها- دراسة تطبيقية في ضوء نصوص التشريع وأحكام القضاء المصري)، دار الهناء، الإسكندرية 2007.

32- محمد نبيل عرفه، التسويق والإعلام السياحي، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، الجيزة 2016.

33- محي الدين إبراهيم أحمد، الأساسيات في تشريعات المنشآت والشركات السياحية، ط 2، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 1999.

34- محي محمد سعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، القاهرة 1999.

35- مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1995.

36- هاشم بن محمد بن حسين ناقور، أحكام السياحة وآثارها (دراسة شرعية مقارنة)، ط 1، دار إبن الجوزي، المملكة العربية السعودية 2004 (1424هـ).

37- وجدي عبد الواحد علي، التعويض عن الإخلال بِالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر، شركة ناس للطباعة، الإسكندرية 2003.

38- يسرى دعبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، ط 1، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الإسكندرية 2003.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- ضحى محمد سعيد، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، السنة الجامعية 2001.

2- عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1954.

3- فيصل حسن فلاح العمري، المسؤولية المدنية لوكيل السياحة والسفر عن أعماله تجاه السائح في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، السنة الجامعية 2004.

4- محمد كمال بخيت إبراهيم، التأمين من مسؤولية الشركات والوكالات السياحية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، السنة الجامعية 2006.

5- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1957.

6- محمود فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر (دراسة قياسية 1974- 2002)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005.

7- معتز الصادق المهدي، عقد الفندقة والمسؤولية المدنية الناشئة عنه "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2003.

ب- مذكرات الماجستير:

1- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2009.

2- بثينة الرخوي، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة تونس 3، السنة الجامعية 1996.

3- حبشاوي ليلى، الإستثمار في السياحة كنشاط مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2010.

4- حيمر زليخة، مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاملين معها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2017.

5- داوود سليمان شمو، السياحة العلاجية في محافظة نينوى (دراسة ميدانية لمنطقة حمام العليل)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق 2003.

6- داوود سليمان شمو، السياحة العلاجية في محافظة نينوى (دراسة ميدانية لمنطقة حمام العليل)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة الجامعية 2003.

7- رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005.

8- عبد الكريم جواهرة، الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002.

9- عمر عبد الله سليمان المشهداني، عقد السياحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق –الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، السنة الجامعية 2018.

10- قماز ليلى إلدياز، الروابط القانونية بين وكالات السياحة والسفر والعملاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون النقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2003.

11- مجاهد ناصر سعيد الجبري، تقدير التعويض في القانون المدني اليمني والمصري "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، السنة الجامعية 2008.

12- محمد بن حمّار، حماية المستهلك في عقد السياحة والأسفار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016.

13- وسام صدام صالح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص- الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، مصر، السنة الجامعية 2018.

ج- مذكرات المعهد الوطني للقضاء:

1- أنس بن محمد بن عبد العزيز آل فريان، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، السنة 2012.

2- بوعلي فادية، عقد النقل البري في التشريع الجزائري (عقد نقل الأشخاص)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، السنة 2003.

ثالثا: المقالات

1- أحمد السعيد الزقرد، اِلتزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل (دراسة مقارنة في عقد الإقامة "النزول في الفندق")، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، الكويت، العدد 23، (جويلية، أوت، سبتمبر)، الكويت 1999.

2- //، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، العدد 03، 1995.

3- //، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، السنة 22، العدد 01، مارس 1991.

4- أحمد عبد الرحمن ملحم، مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، السنة 40، العدد 02، جويلية 1998.

5- أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب، الإلتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة)، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العراق، مجلد 01، العدد 07، 2013.

6- أوسهلة عبد الرحيم، ماهية النقل البحري، مجلة المحامي، منظمة المحامين سيدي بلعباس- مجلس قضاء سيدي بلعباس، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، السنة 09، العدد 08، سبتمبر 2017.

7- //، ماهية عقد النقل البحري للمسافرين وحدود مسؤولية الناقل فيه، المجلة الجزائرية للقانون البحري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 04، العدد 02، 2017.

8- تيخمارين حليمة، الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، تمنراست، المجلد 07، العدد 05، 2018.

9- جعفر الفضلي، الإلتزام بالإعلام والنصيحة والتعاون في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك، الحولية العراقية للقانون، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد 01، (جوان – جويلية) 2002.

10- جمال فاخر النكاس، العقود والإتفاقات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والإتفاق في المرحلة السابقة على التعاقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 20، العدد 01، مارس 1996.

11- خلادي إيمان، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة والسفر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 10، سبتمبر 2018.

12- رامي محمد الدهون، العلاقة بين الأمن والسياحة: دراسة تحليلية لتنافسية الأمن السياحي الأردني في قطاع السياحة والسفر العالمي للفترة 2007-2015، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني: الواقع- الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1- الجزائر، السنة 04، العدد 01، جانفي 2019.

13- زينب رزاق حسين، إلتزام صاحب الفندق بالإقامة الهادئة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة 05، العدد 02، 2013.

14- زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي، عقد السياحة الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، السنة 02، العدد 07، 2010.

15- سعد حسين عبد الملحم، إبرام التصرف القانوني بطريق التسخير، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 08، العدد 14، سبتمبر 2005.

16- سميحة بشينة، الإلتزام بضمان السلامة في عقد السياحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، خنشلة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2018.

17- صبري حمد خاطر، الإلتزام قبل التعاقد بتقديم معلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 11، العدد 01، 1996.

18- صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة 40، العدد 02، جويلية 1967.

19- عاطف سليمان برهوم، سلطة طرفي عقد السياحة في تعديل وإلغاء أحكامه -دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (عقيدة- تفسير- حديث)، الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد 02، 2017.

20- عامر رحمون، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 01، مارس 2016.

21- عدنان إبراهيم سرحان، العلاقة بين وكالات السياحة والسفر وعملائها (الطبيعة القانونية، الإبرام، التنفيذ والمسؤولية المدنية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 31، العدد 03، 2007.

22- عقيل فاضل حمد الدهان، دور الإرادة المنفردة في تعديل أو إنهاء العقد السياحي في القانون العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد 11، 2015.

23- منهوج عبد القادر ومحمد بن أحمد، خصوصية أجرة السفر في عقد النقل الجوي للمسافرين، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016.

24- مهند عزمي مسعود أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، جويلية 2009.

25- مواقي بناني أحمد، الإلتزام بضمان السلامة "المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، جانفي 2014.

رابعا: المداخلات

1- حسين محمد مصلح محمد، الآليات القانونية لحماية السائح وأثرها على التنمية الإقتصادية في مصر، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول القانون والسياحة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي 28/27 أفريل 2016.

2- عراب محمد، الحماية القانونية للسائح في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول دور قطاع السياحة والصناعة التقليدية في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الإرث التاريخي والحضاري للجزائر "ولاية تبسة أنموذجاً"، كلية العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، جامعة العربي التبسي، تبسة، يومي 12/11 أفريل 2018، (غير منشورة).

3- هيثم محمد صابر، الحماية القضائية والقانونية للسائح، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع بعنوان الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مارس 2005.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الأوامر:

1- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

2- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

3- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

ب- القوانين

القانون المصري:

1- قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990، المؤرخ في 22 أفريل 1990، جمهورية مصر العربية.

2- القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999، المؤرخ في 17 ماي 1999، جمهورية مصر العربية.

3- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المؤرخ في 29 جويلية 1948، جمهورية مصر العربية.

4- قانون تنظيم الشركات السياحية المصرية رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1938، المؤرخ في 11 أوت 1983، جمهورية مصر العربية.

القانون العراقي:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، الوقائع العراقية، رقم العدد 3015، المؤرخة في 09 أوت1951.

2- قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 وتعديلاته، الوقائع العراقية، رقم العدد 80، المؤرخة في 28 جويلية 1983.

3- قانون تنظيم الشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم 49 لسنة 1983، الوقائع العراقية، رقم العدد 2944، المؤرخة في 29 ماي 1983.

القانون الجزائري:

1- القانون رقم 04/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 يتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمة عدد 46، المؤرخة في 15 أوت 2010.

2- القانون رقم 35/90 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في اِستغلال النقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

3- القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية 1990، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

4- القانون رقم 06/98 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48، االمؤرخة في 28 جوان 1998.

5- القانون رقم 01/99 يتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 10 جانفي 1999.

6- القانون رقم 06/99 يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 07 أفريل 1999.

7- القانون رقم 13/01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في08 أوت 2001.

8- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

9- قانون الإجراءات الجزائية رقم 06/18 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10جوان 2018.

10- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في 25 فيفري 2008.

ج – المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 2000-81 يتضمن تحديد شروط اِستغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 12 أفريل 2000.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المحدد لشروط ممارسة الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 25 جوان 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10-186 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واِستغلالها، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 21 جويلية 2010.

4- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 09 ماي 2012.

5- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

6- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المتضمن تعريف المؤسسات الفندقية وتحديد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000.

7- المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المتضمن تحديد اللجنة الوطنية لِاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000.

8- المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل والمتمم المتضمن شروط وكيفيات إنشاء وكالة السياحة والأسفار واِستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000.

9- المرسوم التنفيذي رقم 91-48 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 20 فيفري 1991.

10- المرسوم رقم 95-144 المتضمن القانون الأساسي الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 28، المورخة في 24 ماي 1995.

2- باللغة الأجنبية:

1er- Les Oovrages:

A- Ouvrages Généraux:

1- Brun Philippe, Droit de la responsabilité extracontractuelle, 3 éme éditions, Litec, 2014.

2- Genévrière Viney et Patric Jourdain, Traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2 éme édition, L G D J 1999.

3- Henri Capitant, François Terre, Yves Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, tome 2, obligations contrats spécieux sûretés, 11 édition, Dalloz, paris 2013.

4- Joseph Frossard, La distinction des obligations de moyens et de l'obligation de résultats, paris 1965.

5- Laroumet Christen, Droit civil, tome 3, Les obligation, Les contract, 3 Emme édition, paris, France 2003.

6- Malaurie Philippe et Aynes Laurent, Droit civil, les obligations, édition Cujas, paris, defrenois, paris, France 2012.

7- Philippe Le Tourneau, Loic Cadiet, Droit de la Responsabilité, Collection Dalloz Action, Paris 1998.

8- Pierre Yves Malaurie et Laurent Aynes, Cours de droit civil- les contrats spéciaux, édition Cujas, 5 Eme édition, 1991.

B- Ouvrages Spéciaux:

1- Barbieri et Duoey et Lafforgue, Droit hôtelier- hôtels- cafés- restaurants, Delmas, 1993.

2- Courtin Patric et Deneau Muriel, Droit et droit tourisme, Bréal édition, paris 1996.

3- Gerard guibilato, Economic touristique, Delta et suise, 1983.

4- Guyot cedrir, Le droit tourisme, Bréal édition, paris, 1996.

5- J.P lozato, Geographie du tourisme, Maison Paris 1990.

6- Jeanne De Poucques, La responsabilité civile des agences de voyages, issue de la loi du 13 juillet 1992 et sa prise en charge par l'assurance, paris 1997.

7- Laurence jégouze, Le droit de tourisme, 5 éme édition, lxtenco éditions, paris 2012.

8- Madouche Hachimi, Le tourisme en Algérie: Jeu et enjeux, édition Houma, Algérie 2003.

9- Py pierre, Droit de tourisme, 4 éme édition, collection Dalloz, paris 1996.

10- René Rodier et Barthélemy Mercadal, Droit de transports (terrestres et ariens), 5 éme édition, Dalloz, 1990.

11- René Rodier, Droit des transports terrestre et aérien, 2 éme édition, Dalloz-France.

12- Robert lanqaur, Agences et association de voyage, 1eme édition, presses universitaires de France 1979.

13- Robert Lanquard, Le tourisme international, série que sais-je, paris, PUf. 1980.

14- Royer Rodriere, La responsabilité d'agence de voyage, édition du juris-classé, 1995.

2e-Les Articles:

1− Pierre couvrat, Les agences de voyage en droit français, revue international de droit comparé, Vol. 19 n° 3, juillet- septembre, paris 1967.

3rd- Les Conventions:

1− Convention international relative au contrat de voyage CCV, bruxeles, 23/04/1970.

2− Convention pour l unification de certaines règles relatives au transport aérien international 1999 faites a Montréal le 28 mai, convention for the unification of centra.

3- Convention – cadre, Hoteliers- agent de voyages, Alger, le 15/10/1994.

4e-Legislation:

1- Droit civil français.

2- Loi n° 66-420 du jun 1966 sur les contrats d affrètement et de transport maritimes.

3- Loi n° 92-654 du 13/07/1992 fixant la condition d'exercice des activités relatives a l'organisation et a la vente de voyage ou de sejours. j .o, 14/07/1992.

4- Loi n° 75-627 du 11 juillet 1975 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation de voyages ou de séjours.

5e-Les directives:

1. Directive du conseil de 13 juin 1990 concernant les voyages, vacances et circuits a forfait (90/314 CEE).

2. Décret n° 94-490 du 15 juin 1994 pris en application de l'article 31 de la loi no 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours.

3. Décret n° 2006-1229 de 06 octobre 2006 relatif a la partie réglementaire du code du tourisme.

6e-Decisions judiciaries:

1- C.A versailles, cour de casstion, chambre civile 1, du 21/05/1996, 94-12.974, Inédite.

7e-Chronique:

1- Annick Batteur, La protection illusoire de consommateur par le droit spécial de la consommation: réflexions sur la réglementation nouvelle régissant de vente voyages, Recueil Dalloz Sirey, n° 10, 1996, (chronique).

8e-Les sites:

1- American society of travel agents (A.S.T.A), Le cite: www.asta.org.

2- German international hôtel association (I.H.A) is the national Trade association for the hôtel industry, Le cite: www.germany.travel.

3- http://www.world-tourisme.org/francais/frameset/franceprojectethics.htm.

4- https: //www.google.comamp/s/skynewsarabia.com.

5- www.jurisques.com.

6- www.legifrance.fr.

7- www.legifrance.gouv.fr.

8- www.iata.org.

الفهـــــرس

الصفحة	المـــــــــــوضــوع
01	**مقدمة**
09	**الباب الأول: تكوين عقود السياحة والأسفار**
10	**الفصل الأول: الأحكام المنظمة لعقود السياحة والأسفار**
11	**المبحث الأول: مفهوم عقود السياحة والأسفار**
11	**المطلب الأوّل:** تعريف عقود السياحة والأسفار
12	**الفرع الأول:** تعريف عقد السياحة والأسفار في الإتفاقيات الدولية
14	**الفرع الثاني:** تعريف عقد السياحة والأسفار في التشريعات الداخلية
14	**أولا:** تعريف عقد السياحة والأسفار في القانون الفرنسي
15	**ثانيا:** تعريف عقد السياحة والأسفار في القوانين العربية
21	**الفرع الثالث:** التعريفات الفقهية لعقود السياحة والأسفار
25	**المطلب الثاني:** خصائص عقود السياحة والأسفار
25	**الفرع الأوّل:** الخصائص العامة لعقد السياحة والأسفار
25	**أولا:** عقد السياحة والأسفار من العقود الرضائية
26	**ثانيا:** عقد السياحة والأسفار عقد تجاري
28	**ثالثا:** عقد السياحة والأسفار من العقود المسماة
29	**رابعا:** عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة لجانبين
30	**الفرع الثاني:** الخصائص الخاصة بعقد السياحة والأسفار
31	**أولا:** عقد السياحة والأسفار من عقود الخدمات
31	**ثانيا:** عقد السياحة والأسفار من العقود المركبة
33	**ثالثا:** عقد السياحة والأسفار من عقود الإذعان
36	**رابعا:** عقد السياحة والأسفار من عقود الإستهلاك
38	**الفرع الثالث:** الخصائص المشتركة بين عقد السياحة والأسفار وغيره من العقود
38	**أولا:** عقد السياحة والأسفار من عقود الثقة المشروعة
39	**ثانيا:** عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة
40	**ثالثا:** عقد السياحة والأسفار عقد زمني محدّد المدة
41	**رابعا:** عقد السياحة والأسفار عقد محدّد الإلتزامات
42	**المبحث الثّاني: كيفية إبرام عقود السياحة والأسفار**

المطلب الأوّل: أطراف عقد السياحة والأسفار	**42**
الفرع الأول: وكالة السياحة والأسفار	**43**
أولا: التطور التشريعي لنشاط وكالات السياحة والأسفار	**43**
ثانيا: مفهوم وكالة السياحة والأسفار	**46**
الفرع الثّاني: المقصود بالنشاط السياحي والسائح	**51**
أولا: المقصود بالنشاط السياحي ومراحل تطوره	**51**
ثانيا: تعريف السائح (الزبون)	**55**
المطلب الثاني: أركان عقد السياحة والأسفار	**59**
الفرع الأول: ركن التراضي	**59**
أولا: وجود التراضي	**59**
ثانيا: صحة التراضي	**62**
الفرع الثاني: ركن المحل	**67**
أولا: المقصود بمحل الالتزام في العقد السياحي	**67**
ثانيا: محل الالتزام في العقد السياحي	**69**
الفرع الثالث: ركن السبب	**71**
الفصل الثّاني: الطبيعة القانونية لعقود السياحة والأسفار	**73**
المبحث الأول: دور وكالة السياحة والأسفار في تنفيذ العقد السياحي	**74**
المطلب الأول: التوسط بين العملاء ومقدمي الخدمات السياحية	**74**
الفرع الأول: تعريف الوكالة بأجر في عقد السياحة والأسفار	**75**
الفرع الثاني: نتائج اتخاذ وكالة السياحة والأسفار لصفة الوكيل بأجر في العقد	**77**
أولا: بذل وكالة السياحة والأسفار العناية في تنفيذ العقد السياحي	**77**
ثانيا: اِلتزام وكالة السياحة والأسفار بحدود الوكالة	**79**
ثالثا: اِلتزام وكالة السياحة والسفر بتقديم المعلومات الضرورية	**80**
رابعا: الاستعانة بمقدمي الخدمات السياحية	**80**
خامسا: اِزدواجية العلاقة التعاقدية لوكالة السياحة مع السائح ومقدمي الخدمات	**81**
الفرع الثالث: وكالة السياحة والأسفار وكيلا بالعمولة للنقل	**84**
المطلب الثاني: التقديم الفعلي للخدمات السياحية	**90**
الفرع الأول: وكالة السياحة والأسفار ناقل سياحي	**90**
أولا: المقصود بالنقل في عقد السياحة والأسفار	**90**

ثانيا: اِمتلاك وكالة السياحة والأسفار لوسائل النقل السياحي	**91**
ثالثا: اِستئجار وكالة السياحة والأسفار لوسائل النقل البري	**92**
رابعا: اِستئجار وكالة السياحة والأسفار لوسائل النقل البحري	**94**
خامسا: اِستئجار وكالة السياحة والأسفار لوسائل النقل الجوي (استئجار طائرة)	**95**
الفرع الثاني: وكالة السياحة والأسفار مقاول	**96**
الفرع الثالث: وكالة السياحة والأسفار بائع للخدمات السياحية	**101**
أولا: الخدمات السياحية	**101**
ثانيا: بيع وكالة السياحة والأسفار للخدمات السياحية	**102**
المبحث الثّاني: التمييز بين عقد السياحة والأسفار وعقود الخدمات السياحية	**105**
المطلب الأول: عقد السياحة والأسفار وعقد الفندقة	**105**
الفرع الأول: مفهوم عقد الفندقة	**105**
أولا: تعريف عقد الفندقة	**106**
ثانيا: خصائص عقد الفندقة	**108**
الفرع الثاني: التزامات صاحب الفندق في مواجهة النزيل	**112**
أولا: تسليم الغرفة وتوفير الإقامة الهادئة	**113**
ثانيا: ضمان سلامة النزيل وحفظ أمتعته	**114**
ثالثا: المعاملة الحسنة وضمان التعرض للنزيل	**115**
رابعا: تقديم الخدمات الضرورية	**116**
الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين العقد السياحي وعقد الفندقة	**117**
أولا: أوجه التشابه بين العقد السياحي وعقد الفندقة	**117**
ثانيا: أوجه الاختلاف بين العقد السياحي وعقد الفندقة	**119**
المطلب الثاني: عقد السياحة وعقد الرحلة السياحية البحرية	**122**
الفرع الأول: مفهوم عقد الرحلة السياحية البحرية	**123**
أولا: تعريف عقد الرحلة السياحية البحرية	**123**
ثانيا: خصائص عقد االرحلة السياحية البحرية	**126**
الفرع الثاني: التزامات الناقل البحري في مواجهة السائح المسافر	**128**
أولا: التزام الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها	**128**
ثانيا: الالتزام بنقل السائح المسافر	**129**

ثالثا: الالتزام بنقل أمتعة السائح المسافر	**130**
رابعا: الالتزام بضمان سلامة السائح المسافر	**131**
الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين العقد السياحي والرحلة السياحية البحرية	**131**
أولا: أوجه التشابه بين العقد السياحي وعقد الرحلة السياحية البحرية	**132**
ثانيا: أوجه الاختلاف بين العقد السياحي وعقد الرحلة السياحية البحرية	**133**
خلاصة الباب الأول	**136**
الباب الثاني: آثار إبرام عقود السياحة والأسفار	**138**
الفصل الأول: الالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقود السياحية والأسفار	**139**
المبحث الأول: التزامات وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح	**140**
المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات السياحية	**140**
الفرع الأول: الالتزام بإعلام السائح	**141**
أولا: التزام وكالة السياحة والأسفار بالإعلام قبل التعاقد	**141**
ثانيا: التزام وكالة السياحة والأسفار التعاقدي بالإعلام	**146**
الفرع الثاني: الالتزام بحسن اختيار ورقابة مقدمي الخدمات السياحية	**149**
أولا: الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية	**149**
ثانيا: الالتزام بمراقبة ومتابعة مقدمي الخدمات السياحية	**152**
المطلب الثاني: الالتزام بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية	**154**
الفرع الأول: الالتزام بضمان سلامة السائح	**154**
أولا: مفهوم الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة والأسفار	**155**
ثانيا: شروط الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي وطبيعته القانونية	**157**
ثالثا: الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة والأسفار	**160**
الفرع الثاني: الالتزام بضمان سير الرحلة السياحية	**161**
أولا: الالتزام بحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية	**162**
ثانيا: الالتزام بتنفيذ كامل برنامج الرحلة السياحية	**165**
المبحث الثاني: التزامات السائح في تنفيذ عقد السياحة والأسفار	**171**
المطلب الأول: التزامات السائح في مواجهة وكالة السياحة والأسفار	**171**
الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ بنود العقد السياحي	**172**
أولا: إمكانية تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار للغير	**172**
ثانيا: إمكانية تعديل السائح لبرنامج الرحلة السياحية أو إلغاءه	**174**

الفرع الثاني: الالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية	**182**
أولا: تقيد السائح بتعليمات وكالة السياحية والأسفار	**182**
ثانيا: التزام السائح بإعلام وكالة السياحية والأسفار	**183**
الفرع الثالث: الالتزام بدفع ثمن الرحلة السياحية	**185**
أولا: الدائن والمدين بالثمن في الرحلة السياحية	**185**
ثانيا: كيفيات تحديد ثمن الرحلة السياحية	**186**
ثالثا: زمن الوفاء بأجرة الرحلة السياحية	**186**
رابعا: مكان الوفاء بأجرة الرحلة السياحية	**187**
خامسا: تعديل أجرة الرحلة السياحية	**187**
المطلب الثاني: التزامات السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية	**188**
الفرع الأول: التزامات السائح النزيل في مواجهة صاحب الفندق	**189**
أولا: التزام السائح النزيل بدفع مقابل الإقامة الفندقية	**189**
ثانيا: التزام السائح النزيل بالحفاظ على العين المؤجرة	**190**
ثالثا: التزام السائح النزيل باستعمال العين المؤجرة وفقا للغرض المعدة له	**192**
رابعا: التزام السائح النزيل برد العين المؤجرة عند انتهاء فترة الإقامة	**194**
الفرع الثاني: التزامات السائح المسافر في مواجهة الناقل السياحي	**195**
أولا: التزام السائح المسافر بالحضور في الزمان والمكان المتفق عليه	**195**
ثانيا: التزام السائح المسافر بالخضوع لإجراءات التفتيش	**196**
ثالثا: التزام السائح المسافر بدفع الأجرة للناقل	**196**
رابعا: التزام السائح المسافر بإتباع تعليمات الناقل	**199**
خامسا: اِلتزام المسافر بحراسة أمتعته الخاصة	**201**
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح	**202**
المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار	**203**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي	**203**
الفرع الأول: المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح	**203**
أولا: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار المبنية عن الخطأ الشخصي	**204**
ثانيا: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار في الرحلات السياحية الشاملة	**207**
ثالثا: إثبات السائح لخطأ وكالة السياحة وطلب التعويض	**209**
الفرع الثاني: المسؤولية عن الأضرار المالية التي تصيب السائح	**211**

أولا: الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار	**211**
ثانيا: الأمتعة غير المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار	**213**
الفرع الثالث: المسؤولية عن سوء تنظيم الرحلة السياحية	**217**
أولا: الهدف من إبرام السائح لعقد السياحة والأسفار	**217**
ثانيا: التنفيذ المعيب لبرنامج الرحلة السياحية	**217**
ثالثا: التنفيذ الجزئي لبرنامج الرحلة السياحية	**218**
رابعا: تعديل شروط أو مواصفات العقد السياحي (الخدمات السياحية)	**219**
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن خطأ مقدمي الخدمات السياحية	**219**
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن فعل الغير مقدمي الخدمات السياحية	**220**
الفرع الثاني: أحكام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن مقدمي الخدمات السياحية	**224**
أولا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار	**224**
ثانيا: شروط المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار	**227**
الفرع الثالث: أهمية المسؤولية المدنية عن فعل مقدمي الخدمات السياحية	**229**
المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار	**234**
المطلب الأول: تحديد دعوى المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار	**234**
الفرع الأول: أساس رفع دعوى التعويض	**234**
أولا: البحث في مخالفات وكالة السياحة والأسفار ومعاينتها	**235**
ثانيا: المحكمة المختصة بنظر الدعوى	**240**
الفرع الثاني: نطاق التعويض في دعوى مسؤولية وكالة السياحة والأسفار	**242**
أولا: تعريف بدعوى التعويض	**242**
ثانيا: عبء إثبات الحق في التعويض بدعوى المسؤولية المدنية	**244**
ثالثا: أنواع التعويض عن الضرر في دعوى المسؤولية المدنية	**246**
رابعا: شروط التعويض عن الضرر في دعوى المسؤولية المدنية وتقديره	**247**
المطلب الثاني: آثار دعوى المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار	**249**
الفرع الأول: الاتفاقات المحددة لمسؤولية الوكالة السياحية ووسائل دفعها	**250**
أولا: إتفاقات المسؤولية	**250**
ثانيا: وسائل دفع المسؤولية وتقادمها	**255**
الفرع الثاني: انقضاء عقد السياحة والأسفار	**261**
أولا: الأسباب العامة لانقضاء عقد السياحة والأسفار	**261**

ثانيا: انقضاء عقد السياحة والأسفار بالإرادة المنفردة للسائح	**264**
خلاصة الباب الثاني	**265**
خاتمة	**267**
الملاحق	**274**
قائمة المراجع	**285**

الملخص:

تُعد عقود السياحة والأسفار من العقود المهمة التي تنظم ظاهرة السياحة، خصوصاً بعد التطور الذي شهده نشاط وكالات السياحة والأسفار في مجال تنظيم الرحلات وتقديم الخدمات السياحية التي تكفل توفير وسائل الراحة للسائح.

وقد أحاط المشرع الجزائري تكوين عقود السياحة والأسفار بمجموعة من الضوابط القانونية في القانون 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار والذي يمنح الترخيص لوكالات السياحة والأسفار دون غيرها بإبرام العقود السياحية مع السائح، حيث تتحدد الطبيعة القانونية لهذا العقد وفقا للدور الذي تؤديه وكالة السياحة والأسفار في تنظيمها للرحلات السياحية الفردية المنظمة والرحلات الجماعية غير المنظمة والشاملة لكل أنواع الخدمات السياحية من نقل وإقامة وإرشاد سياحي.

ويرتب إبرام عقد السياحة والأسفار آثار تتمثل في فرض الإلتزامات التعاقدية في ذمة كلا طرفيه؛ فمن جهة تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتقديم الخدمات السياحية وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية، ومن جهة أخرى يلتزم السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية ووكالة السياحة والأسفار بتنفيذ بنود العقد ممّا يكفل حسن تنظيم الرحلات السياحية وسيرها، وممّا لا شك فيه أن مخالفة الوكالة السياحية لإلتزاماتها التعاقدية في مواجهة السائح يؤدي لقيام مسؤوليتها المدنية التي تتميز بأنها مسؤولية ذات طابع مزدوج، فتسأل عن أخطائها الشخصية وأخطاء مقدمي الخدمات السياحية، عن كل ضرر يلحق السائح وهو ما يرتب قيام دعوى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالسائح المتضرر.

الكلمات المفتاحية:

عقد السياحة والأسفار– وكالة السياحة والأسفار– السائح– مقدمي الخدمات السياحية– الإلتزامات التعاقدية– المسؤولية المدنية– التعويض.

Abstract:

Tourism and travel agreements are regarded as important agreements regulating touring activity, mainly due to the progress witnessed by the activity of touring and travel agencies in organizing trips and providing touring services ensuring the availability of rest means for the tourist.

To that effect, the Algerian legislator has established a series of legal regulations by virtue of the Law 06/99 related to the rules and regulations governing touring and travel agencies activity, which exclusively authorizes such agencies to conclude touring agreements with the tourist. In fact, the legal nature of such agreements is determined according to the role that shall be played by the touring and travel agency, while organizing individual organized and collective non-organized touring trips, including all types of touring services such as transport, accommodation and touring guidance.

Touring and travel agreements give arise to contractual obligations for both parties. On the one hand, the touring and travel agency shall undertake to provide touring services and to implement the touring trip package; on the other hand, the tourist shall undertake to implement the agreement clauses, thing which ensures the good organization and holding of the touring trip. There is no doubt that breach of the contractual obligations, by the travel agency towards the tourist, will give rise to civil liability of the agency. Consequently, the touring agency will be suited for, both its own mistakes and for those of the service provider, due to the prejudice caused to tourist. In this case, a legal suit will took place claiming compensation of the prejudiced tourist for material and moral damages.

Key words:

Touring and travel agreement- travel and touring agency- tourist- touring services providers- contractual obligations- civil liability- compensation.